١) إما أن يعتبر الاتفاق غير نافذ بحقهم، وبالتالي يمكنهم التمسك بوجود حق الإيجار (دون أن يكون لهم حق طلب إبطال الاتفاق).

٢) أو أن يعتبر الاتفاق نافذاً بحقهم، ويؤدي بالتالي إلى فقدان المؤسسة لحق الإيجار، مما يعني نقصاً في قيمتها، وإنقاصاً لضمانات الدائن يخوله حق المطالبة بالإسقاط من الأجل تطبيقاً للمادة ١١٣ م.ع.

وإذا كان ظاهر النص يدفعنا إلى الأخذ بالوجهة الأولى، فإن الصعوبات العملية في التطبيق تحملنا على تبني الوجهة الثانية أعلاه، خاصة وأن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٧ملكية تجارية تنص على حق الدائنين المرتهنين بممارسة الدعوى غير المباشرة باسم مدينهم طلباً للتعويض عن الفسخ، ولم يشترط لذلك إلا التقيد بمهلة الشهر المذكورة أعلاه دون أن يذكر وجود الاعتراض أو عدمه.

وعلى ذلك نرى أنه في حالة الفسخ الحبي، يكون للمرتهن أن يعترض عليه، وأن يراجع القضاء للإسقاط من الأجل، ويتقدم بدعوى غير مباشرة لتحصيل التعويض لصالح مدينه ويستفيد منه، هذا اذا كان المدين يستحق مثل هذا التعويض.

ب. حالة الفسخ القضائي:

إن لمالك العقار الحق بمراجعة القضاء طلباً لفسخ عقد الإيجار في حالات نص عليها القانون (عدم دفع البدل- إثقال المأجور بأعباء جديدة- الحاجة الملحة للمأجور- هدم البناء الخ...) ولكن القضاء لا يمكن أن يحكم بالفسخ إلا إذا تأكد من مراعاة ما يلي:

١) قيام مالك العقار بموجب إبلاغ الدائنين المرتهنين وفي محل إقامتهم المختار، مضمون طلبه وأسبابه، ولا يمكن إصدار الحكم بالفسخ إلا بعد مضي شهر على التبليغ.

٢) السماح للدائنين المرتهنين بالتدخل بالدعوى حماية لمصالحهم خلال شهر من تاريخ التبليغ، وفقاً لما يلي:

(أ)- إذا كان طلب الفسخ بسبب عدم دفع بدل الإيجار، يمكن لجميع الدائنين، أو لدائن واحد أن يدفع البدل المستحق، أو أن يودعه في مصرف مرخص إذا كان الأمر موضوع نزاع، وبالتالي يجنب المؤسسة خطر فسخ الإيجار.

إن بطلان الشركة لمخالفتها قواعد التأسيس هو في الأصل بطلان مطلق لتعلق هذه القواعد بالنظام العام، وهو بالتالي غير قابل للتأييد ولا يجوز التنازل عنه أو تقييد حق المطالبة به. ولكن المشترع وحرصاً منه على القيمة الاقتصادية التي تمثلها الشركات المغفلة خفف من وطأة هذا الأمر ليمنع البطلان في حالتين:

- إمكانية إزالة العيب المسبب للبطلان والمبادرة إلى إزالته.
- مضي خمس سنوات على تأسيس الشركة دون المطالبة به.

هذا التلطيف للبطلات المطلق في هذا النطاق جعل فريقاً من المؤلفين يقول بالطبيعة الخاصة لهذا البطلان التي تستجمع بعض خصائص البطلان النسبي والبطلان المطلق، ونذكر ان ما نتحدث عن بطلانه هنا ينحصر فقط بمخالفة قواعد التأسيس فحسب[1].

٢٥٨. الفقرة الثالثة: المسؤولية المدنية عن بطلان الشركة:

إذا تسبب إعلان بطلان الشركة بضرر للشركاء وللغير، كان لهؤلاء ان يقيموا دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم (م ٩٥ ت) وقد حدد القانون شروطاً للدعوى المدنية (بند أول) وعين الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم بموجبها (بند ثاني) مقراً المسؤولية التضامنية بينهم في اغلب الحالات (بند ثالث).

أ. البند الأول: شروط الدعوى المدنية:

يمكن ان تقام الدعوى المدنية بوجه المسؤولين عن البطلان إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة: (م ٩٥/ ت).

(١) إعلان بطلان الشركة لعيب في التأسيس:

(٢) وقوع ضرر بسبب إعلان هذا البطلان، واثبات الرابطة السببية بين العيب المبطل والضرر الحاصل.

---

(١) تراجع حالات البطلان الأخرى في ما سبق عرضه في الأحكام العامة المتعلقة بجميع الشركات.

خ. العنوان أو الاسم التجاري للمؤسسة.

ق. أسماء المفوضين وشهرتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم.

ي. المؤسسات التجارية التي استثمرها قبلاً صاحب التصريح والتي يستثمرها حالاً في مناطق محاكم أخرى.

يتحقق الكاتب من اكتمال المستندات والبيانات المطلوبة، ولا يتحرى عن صحتها فإن وجدها كاملة، سجلها بحرفيتها في السجل التجاري، وصدق إحدى نسختي التصريح مشيراً إلى تاريخ التسجيل، ومكانه والرقم المتسلسل في السجل التجاري والى أن النسخة مطابقة للأصل ويسلمها للمستدعي ويحتفظ بالنسخة الأخرى من التصريح.

أما إذا كانت البيانات ناقصة فعليه ان يراجع القاضي المشرف على السجل الذي له أن يؤجل العملية حتى إكمال النقص، أو أن يأمر بالتسجيل مع الإيعاز إلى المستدعى بإكمال البيانات في مهلة يحددها له.

لا يجوز لكاتب المحكمة أن يمتنع عن تسجيل أي طلب يقدم له عندما تكون البيانات المطلوبة قانوناً كاملة، حتى ولو تراءى له أن بعض البيانات المقدمة غير صحيحة، وعليه في هذه الحال أن يلفت القاضي المشرف على السجل إلى الأمر. فإذا سجلت واقعة ما،ثم تبين عدم صحتها وأن تسجيلها جرى عن سوء نية تثار بوجه الفاعل إلى جانب مسؤوليته المدنية، مسؤولية جزائية حيث يحكم عليه عملاً بالمادة ٣٨/ قانون التجارة بغرامة مالية من ٢٥٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة وبالحبس من ٦ أشهر إلى سنة وللمحكمة الجزائية هنا أن تأمر بتصحيح القيد الكاذب (تضرب بـ ١٠٠).

(٢) **تسجيل الشركات:**

تتم عملية تسجيل الشركات في السجل التجاري وفقاً لنفس الأصول المتبعة في تسجيل التجار على أن يتقدم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بطلب القيد، وفقاً لخلاصة عن الصك التأسيسي للشركة (أو الصك ذاته) وفي كل حال ينبغي أن تتضمن الخلاصة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون التجارة وهي:

ب. الحكمة من جواز العزل :ويعلل بعض الفقهاء هذا الأمر بما يلي:

(١) انه وجه من وجوه الرقابة تمارسه جمعية المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة يعاقب بواسطته المسيئين بعزلهم كما انها تكافئ النشيطين بتجديد ولايتهم.

(٢) إبقاء مجلس الإدارة منسجما مع رغبة وإرادة المساهمين، حيث ان هؤلاء عرضة للتغير باستمرار بسبب تداول الأسهم في الشركة. وقد لا تنتظر الأكثرية الجديدة من المساهمين انتهاء ولاية أعضاء مجلس الإدارة لتعيين من ترغب بهم.

(٣) دفع الأعضاء إلى البذل والإنتاج داخل مجلس الإدارة بإبقاء سيف العزل مسلطا عليهم وفي ذلك تحقيق لمصلحة الشركة. لان العضو الذي يرغب بتجنب العزل وما يتبعه من ضرر مادي ومعنوي يلحق به، يندفع إلى العمل الجاد ليدفع عنه هذا الأمر.

ج. حق العضو بالاستقالة: مقابل حق الجمعية العمومية بعزل عضو مجلس الإدارة، فان لهذا الأخير ان يستقيل في أي وقت يشاء ولا قيد عليه قي ذلك سوى ما يستنتج من نظرية التعسف في استعمال الحق وشروط تطبيقها.

د. تعيين البديل: وفي حالتي العزل والاستقالة يكون على الجمعية العمومية ان تعين البديل، هذا من حيث المبدأ ولكن يمكن صرف النظر عن الموضوع خاصة إذا لم يتدن العدد المتبقي من الأعضاء عن نصف الأعضاء المحددين بالنظام أو عن ثلاثة.

هـ. إذا تسبب العزل أو الاستقالة بضرر لفريق ما، وكان مرده إلى سبب غير مشروع فانه يلزم المسؤول عن ذلك بالتعويض عن الضرر، ويكون هذا التعويض مبنيا على أساس التعسف في استعمال الحق.

٢٩٢. تعويضات مجلس الإدارة:

بعد ان أجاز قانون التجارة لأعضاء مجلس الإدارة أشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء اجر، وذلك بموجب تعديل المادة ١٥٣ \تجاري بالمرسوم الاشتراعي رقم م. أ ٥٤/ ٧٧ كان لا بد من التميز عند الحديث عن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بين أمرين: بدل أتعاب عن العضوية في مجلس الإدارة، و الأجر لقاء أشغال المناصب الإدارية في الشركة.

- الثاني: تكوين الاحتياطي القانوني للشركة بما يعادل نصف رأسمالها على الأقل وذلك باقتطاع ١٠٪ من الأرباح السنوية الصافية (م ١٧ من م. أ ٣٥/ ٦٧) ونرى هنا تجاوز للحد المعتبر للاحتياطي في شركات التضامن وكذلك شركات الاموال ونستطيع ان نستنتج ان غاية المشترع هي العمل على زيادة ضمان الدائنين بسبب الحجم المحدود لرأس مال الشركة عادة. و يمكن ان ينص النظام على احتياطي آخر (نظامي) و يكون على المدير اقتطاعه من الارباح اضافة الى الاول.

- الثالث: دعوة الجمعية العمومية للشركاء للانعقاد (م ٢٣ من م. أ ٣٥/٦٧) وذلت لاطلاع الشركاء على إدارة الشركة ونتائج أعماله فيها، واخذ موافقتهم ومصادقتهم على ذ لك. وللقيام بهذا الموجب أصول حددها القانون:

- تتم الدعوة خلال ستة أشهر من إقفال الحسابات السنوية.

- يودع الوثائق التي نظمها (الواجب الأول) بنسختها الأصلية في مركز الشركة قبل ٢٠ يوما على الأقل من الوقت المعين لانعقاد الجمعية وذلك لاطلاع الشركاء عليها. وعليه ان يتلقى أسئلة الشركاء الخطية حول هذه الوثائق وان يجيب عليها في الجمعية العمومية، ويقدم بناء لطلب أي شريك المستندات والوثائق العائدة للسنوات الثلاث الأخيرة والمتعلقة بعمل الشركة.

ج. المحظورات على المدير:

قد ينص نظام الشركة على هذه المحظورات، فان سكت تطبق المبادئ العامة ويحظر على المدير القيام بأي شأن لا يعتبر من أعمال الإدارة (راجع شركة التضامن) وإضافة إلى ذلك منعت المادة ١٨ من م. أ ٣٥/ ٦٧ على المديرين تحت طائلة البطلان الحصول من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة. والغاية من هذا الحظر برأينا حماية الغير من الدائنين لان في ذلك إنقاص للضمانات المعطاة لهم والمحددة برأسمال الشركة وحده. لذلك اعتبرت هذه الأعمال باطلة.

د. المسؤولية المترتبة أعمال المدير:

عمل المدير ملزم للشركة ضمن الشروط التي عرضت في شركة التضامن. وهنا يجب التوقيع باسم الشركة إذ لا عنوان تجاري لها، وان يكون العمل داخلا في موضوع

١١٣. تكون الإدارة البسيطة عندما يستعين المالك بشخص آخر يوكل إليه أمر إدارة مؤسسته التجارية ولحسابه الخاص، ويكون المدير هنا عاملاً يربطه بالمالك عقد استخدام خاضع لقانون العمل، أو وكيلاً يربطه بالمالك عقد وكالة وهو في كلتا الحالتين يدير المؤسسة لحساب مالكها وبالتالي فإنه لا يكتسب صفة التاجر انطلاقاً من مهمته هذه، فهو لا يتحمل اي أثر من آثار إدارته للمؤسسة و ترتد النتائج جميعها على المالك وحده.

ولا يغير في هذا الحال التعاقد على نسبة مئوية في الأرباح أو مكافأة سنوية تمنح للمدير المستخدم او الوكيل، اذ يبقى بعيداً عن اكتساب صفة تاجر طالما انه لا يتحمل مخاطر العمل و لا يتحمل اي خسارة قد تقع لانه لا يعمل لحسابه الخاص. و لذلك تقع جميع الالتزامات التي يلتزم بها هذا المدير في معرض العمل في المؤسسة مباشرة في الذمة المالية للمالك وكذلك الحقوق لناشئة عن الاستثمار. وبالتالي يبقى المالك مسؤولاً وحده بشكل كامل عن ديون المؤسسة ونتائج هذه الإدارة. وهنا لا يلقى على عاتق المدير أي موجب قانوني، إنما يلتزم المالك بتسجيل تعيين المدير في السجل التجاري عملاً بأحكام م ٢٤ تجارى ف ١، و هذا النوع من التسجيل يخرج عن مبدأ تسجيل التجار، و يدخل في الاستثناءات، لطمأنة المتعاملين و تحديد المسؤوليات كما هو الحال مثلاً في تسجيل اعضاء مجلس ادارة الشركات المغفلة.

لا تعتبر الإدارة البسيطة تأجيراً للمؤسسة، و تبقى آثار العقد الذي يحدثها محصورة بين المتعاقدين ولا شأن لغيرهم فيه. فالمدير هنا يعتبر إذن مستخدماً لدى مالك المؤسسة ولا يتعدى هذه الصفة، التي ينظمها قانون لعمل او النظام القانوني للوكالة.

المبحث الاول: وجود فئتين من الشركاء:

الشركاء في شركات التوصية فئتان شريك مفوض وشريك موصي.

٢٠٧. الشريك المفوض:

هذا الشريك هو كالشريك في شركة التضامن، تشترط فيه نفس شروط ذلك للدخول في الشركة والاستمرار فيها من حيث الأهلية، ويتمتع بنفس الحقوق وتلقى على عاتقه نفس الموجبات، فيدرج اسمه في عنوان الشركة التجاري، ويكتسب صفة تاجر ويسأل تضامناً عن ديون الشركة على أمواله الخاصة، ويشترك في الإدارة. ويشترط وجود شريك مفوض واحد على الأقل في هذه الشركة وإلا كانت شركة محدودة المسؤولية.

٢٠٨. الشريك الموصي:

إن ما يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن هو وجود هذه الفئة من الشركاء التي لا تقدم للشركة إلا مالاً (يمتنع تقديم العمل أو الثقة التجارية) ويشترط وجود شريك واحد على الأقل من هذه الفئة في الشركة وإلا انقلبت الشركة إلى تضامن. ولهذا الشريك خصائص وصفات نذكرها فيما يلي:

أ- لا يكتسب صفة تاجر: لذلك لا يشترط ان تتوفر له الأهلية التجارية ولا تحول القيود القانونية على بعض الفئات من دخولهم إلى الشركة بهذه الصفة. كما انه يجوز للموصي ان يدخل باسم الموصى عليه شريكا موصياً. لأن العملية لا تعدو كونها توظيف أموال.

وقد قام نزاع حول طبيعة تقديم المال إلى الشركة بصفة شريك موصى، أهي تجارية أو مدنية، ورأى بعض الفقهاء انه بما ان إنشاء الشركة التجارية هو عمل يهدف إلى تعاطي التجارة فان الأعمال الآيلة لهذا الأمر ومنها عمل الشريك الموصي في تقديم حصته، تكون أعمال تجارية بالتبعة.

إلا ان هذا الرأي ضعيف لأن العمل بالتبعة وفقاً للقانون اللبناني لا يكون إلا إذا أتاه تاجر لحاجات تجارته، والشريك الموصي ليس بتاجر.

ب- مسؤوليته محددة بمقدماته: إن الهدف الرئيسي من وجود هذه الفئة من الشركاء هو تحديد مسؤوليتهم بمقدماتهم. لذلك اقتصر تقديم الموصي على نوعين

وتلجأ الشركة إلى القضاء أو إلى طريقة البيع في حلقة البورصة (م ١٣٠/ تجارة) إذا لم تفد الدعوات المتكررة للمكتتب للإيفاء بسنده تماماً، أما دائنو الشركة فان حقهم يكون هنا محصورا بالدعوى غير المباشرة يمارسونها باسم الشركة خلافا لما رأينا بالنسبة للأسهم.

ب. الحقوق. يتمتع أصحاب السندات بالحقوق التالية:

(١) الحق بالفائدة: يستفيد صاحب السند من فائدة تدفع له عن القيمة الاسمية لسنده، ويحدد معدل الفائدة بتاريخ الإصدار. تستحق هذه الفائدة مهما كانت نتيجة نشاط الشركة وتدفع دائماً في التوقيت ووفقا للطريقة المحددين بالإصدار. أما إذا كان السند غير محرر تماما فان الفائدة لا تستحق إلا عن الجزء المدفوع فقط.

يجوز للشركة ان تجعل هذه الفائدة جزأ من الأرباح، ولكن عليها في هذه الحالة ان تضيف إليه مبلغا محددا يتقاضاه صاحب العلاقة مستقلاً عن الربح حتى لا يحرم من الفائدة في حال عدم تحقق الأرباح. فتتغير بذلك الطبيعة القانونية للسند ويكون في الأمر مخالفة للنظام العام وفقاً لما يراه الكثير من الفقهاء.

يجب ان تدفع الفوائد سنوياً، و اذا لم يتقدم صاحب العلاقة لقبض مستحقاته منها، فان فوائده تسقط بمرور الزمن الخمسي (خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق) و في هذه الحالة يجب ان يؤدى للدولة نصف قيمة الفوائد الساقطة.

(٢) الحق باستعادة القيمة الاسمية للسند في الأجل المحدد: تحدد الشركة عند الإصدار تاريخ الإيفاء. ومنذ تحديده فان هذا التاريخ يصبح ثابتا لا تستطيع الشركة تقديمه أو تأخيره وعليها ان تجري عملية الإيفاء بحلوله (م ١٣٤/ ت).

أما طرق الإيفاء، فتحدد أصلاً عند الإصدار وهي أما ان تكون بالتسديد العادي في موعد الاستحقاق أو عبر استعادة السندات عن طريق شرائها في البورصة ولا يعتبر هذا الشراء تعديلاً لتاريخ الإيفاء. بل ان الدين يسقط لاتحاد صفة الدائن والمدين.

ويكون لأصحاب السندات حق الأفضلية في استيفاء القيمة الاسمية لسنداتهم عند حل الشركة سواء تم الحل عند حلول الأجل أوقبله لان المبدأ هو انه في التصفية يتقدم الدائن على المساهم

د. تجرى التدوينات تتابعاً من غير عودة الى ما سبق تدوينه حتى و لو كان غير صحيح لان التدوين الخطأ لا يشطب، بل يبقى عليه، ويجرى تدوينا آخر يصحح به الخطأ.

و. وتتم التدوينات باللغة العربيـة أو غيرهـا ولكـن لا تقـدم البيانـات المستخرجة من السجلات التجارية إلا باللغة العربية.

هـ. على التاجر أن يحتفظ بسجلاته مدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد او تدوين اجراه فيه. وبعدها يكون حراً في إتلافه أو الاحتفاظ به فـإن احـتفظ بـه يكـون لـه أن يستعمله في الإثبات عند الاقتضاء، لان للدفاتر قوتها الاثباتيـة طالمـا انهـا موجـودة و كانت منتظمة القيود. (لكن لا يلزم التاجر بتقديم دفـاتره الى القـضاء بعـد الـسنوات العشر تلك لقيام قرينة قانونية على اتلافه بعد انقضاء المدة القانونية على الاحتفاظ بها)

رغم ان المشترع فرض هذه الاصول في مسك الـدفاتر الاختياريـة فانـه لا يوجد مانع من ان يتقيد التاجر بها في مسك دفاتره الاختيارية، ويكون مـن مـصلحة التاجر التقيد بنفس هذه الأصول ضبطاً للأمور وتعزيزاً للثقة بها.

٥٠. جزاء الإخلال بموجب مسك الدفاتر التجارية أو تنظيمها:

أ. على صعيد المسؤولية الجزائية:

لا يساءل التاجر المهمل لدفاتره التجارية (مسكاً او تنظيماً) جزائياً إلا إذا:

(١) أعلن إفلاسه و تبين انه " لم ينظم دفـاتره ولم يقـم بجـرد صـحيح،او كانت الدفاتر و قوائم الجرد ناقصة او مخالفة للاصول او لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية فيما له و ما عليه،ما لم يكـن هنـاك خـداع" (م ٦٣٤/ تجـارة البنـد الخـامس) هنـا يعاقب بالإفلاس التقصيري الافلاس التقصيري جنحة تصل عقوبتها إلى سنة.

(٢) أعلن إفلاسه و تبين انه" اخفى دفاتره،... او ادعى احتيالاً كونه مديون بدين ليس عليه.... في مدرجات دفاتره " (م ٦٣٩/ تجارة) هنا يعد مفلساً محتالاً ويعاقب بالعقوبة المختصة بالإفلاس الاحتيالي وهو جناية تصل عقوبتها إلى سبع سنوات.

ب. على صعيد المسؤولية المدنية:

(١) يحرم التاجر الذي يخل بموجب مسك الدفاتر التجارية من إمكانيـة الـصلح الواقي من الإفلاس بحسب نص المادة ٤٦٠/ تجاري[1].

---

(١) وبالتالي، فإنه يكون مجبراً على الخضوع لحكم الإفلاس حتى ولو توفرت له ظروف التخلص منه.

ويعتبر تاريخ التقديم تاريخ تحصيل المبلغ بصورة فعلية ودخوله في حساب الشركة فإذا كانت حصة الشريك ديناً له في ذمة شخص آخر فلا تبرأ ذمة هذا الشريك إلا في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قدم ذلك الدين بدلا منه (م ٨٥٨) م.ع.

إذا تخلف الشريك عن الإيفاء بحصته النقدية، يكون ملزما بدفع الفائدة القانونية المناسبة دون الحاجة إلى إنذار، ومنذ التاريخ المحدد للإيفاء وحتى حصوله. عملاً بالمادة ٢٥٨ م.ع وإذا أدى ذلك إلى حصول ضرر للشركة أو للشركاء، فان لهم ان يطالبوا بالتعويض بدلاً عن العطل والضرر (م ٨٥٧) م.ع إضافة إلى حقوقهم المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

ب. المقدمات العينية:

نعني بالمقدمات العينية، العين المعينة بذاتها من الأموال المنقولة أو الثابتة أو الحقوق المعنوية. (كالعقارات- المفروشات- البضائع- والمؤسسات التجارية- وبراءات الاختراع) ويستفاد من م ٨٤٩ و ٨٥٩ م.ع بأن تقديم هذه الأموال للشركات جائز وعلى وجهين:

- اما بنقل ملكية العين، أي على سبيل التمليك.
- أو بالتفرغ عن حق الانتفاع، مع الاحتفاظ بالملكية.

(١) التقديم على سبيل التملك:

(أ) لا يعتبر التقديم على سبيل التمليك، بيعا للعين المقدمة لان مقدمها لا يتلقى مقابلاً نقدياً (الثمن) بل حصة في الشركة. ومع ذلك تطبق فيه كافة الأحكام والأصول المعمول بها في البيع باستثناء ما يتعلق منها بالثمن.

(ب) ألية نقل الملكية: اذا كانت العين المقدمة خاضعة في نقل ملكيتها لنظام عيني خاص كما هو الحال في العقارات والطائرات والسيارات والسفن الخ.. فيجب مراعاة شكليات نقل الملكية هذه بكل دقة. أي يجب التسجيل في السجل الخاص لدى الدوائر الرسمية (السجل العقاري- دائرة تسجيل المركبات- السجل التجاري- السجلات الخاصة ببراءة الاختراع لدى وزارة الاقتصاد).

(٣) انشأ القانون اللبناني استحالة قانونية لقيام بعض الشركات على اساس الشخص الواحد، كما هو الحال في شركات المشلهمة و الشركات المحدودة المسؤولية حيث اشترط لقيامها و جود ثلاثة اشخاص على الاقل لتولي مجلس ادارتها او تأسيسها كما انه عاقب من يقدم على انشاء اي شركة صورية و مهما كان شكلها بنوعين من من الجزاء:

(أ) الجزاء المدني، حيث يلزم الفاعل بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين من الغير الذين قد يقعون في غلط حيال وجود الشركة يسبب لهم أضراراً.

(ب) جزائي، اذا شكل الفعل المرتكب جريمة نص عليها القانون أي قانون العقوبات (احتيال- غش- خداع)

ب. تجمع الحصص في يد واحدة:

قد تكون الشركة قائمة بوجه صحيح، ولكن قد تؤول الحصص الى الذمة المالية لشخص واحد اما عن طريق الارث، او التفرغ حيث يقدم احد الشركاء على تملك جميع الحصص فيها فهل تبقى الشركة قائمة؟

هنا نعود إلى طبيعة للشركة. فإذا كانت نظاماً والعقد له دور إنشائي فقط فإننا نرى انه لا مجال لطرح السؤال طالما ان العقد أنشأها واستقلت عنه كياناً بعد ان جعلها نظاما له شخصيته المعنوية. أما إذا كان للعقد دور مستمر ومقيم فيكون حل الأمر خلاف ذلك.

تقر بعض التشريعات الأجنبية، باستمرار الشركة التي تتحول حصصها إلى مالك واحد، كما هو الحال في ايطاليا وألمانيا وأميركا ومصر. و قد اكد القانون الفرنسي رقم ٦٦\٥٣٩ الصادر في ١٩٦٦\٧\٢٤ في مادته التاسعة ان " تجمع الحصص و الاسهم في يد واحدة لا يؤدي الى حل الشركة حكماً " مما يعني امكان استمرارها محتفظة بشخصيتها المعنوية رغم ان المالك لها شخص واحد، وما هذا الا تطبيقاً لنظرة مختلفة لدور العقد في الشركة و حياتها حيث يكون للعقد دور إنشائي فقط، والشركة في حياتها وبقائها إنما هي نظام، وقد ساير هذا الوقف كثير من الفقهاء والمحاكم.، اما قبل هذا القانون فقد كان تجمع الحصص او الاسهم بيد احد الشركاء يعتبر بمثابة قسمة، ما يعني انقضاء الشركة[1]. و قد تجلت في القانون المصري الاستثناءات لمبدأ تعدد الشركاء، في الشركات المساهمة المملوكة بكليتها من الدولة حيث تكون صحيحة رغم ان مالكها شخص واحد (الشخص العام).

---

(١) Cass comm. 16 mars 1954 D 1954.351

- حل الشركة اذا كان بتوقيت يسبق ما ذكر في عقد التأسيس.
- العقود الجارية على المؤسسة التجارية.

٤٤. استثمار السجل التجاري:

إن الفائدة الأساسية من السجل التجاري هي تمكين الغير من الاطلاع على أوضاع التاجر، وتسهيلاً لذلك ألزم المشترع في المادة ٣٦/ تجارة كل تاجر أو شركة مسجلة ذكر مكان التسجيل ورقمه في كافه المراسلات والفواتير والمطبوعات الصادرة عنها، ليتمكن ذوي المصلحة من مراجعة السجل هذا و الاطلاع على ما يكون التاجر قد اجراه من قيد بشأن تجارته.

ويستطيع من يرغب بالاطلاع على قيد تاجر او شركة ما أن يتقدم من قلم المحكمة طالباً الحصول على نسخة عنه ويعطى النسخة مصدقة من قبل القاضي وتذكر فيها كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر او الشركة باستثناء تلك التي تسيء إليه (او اليها) وتكون قد سقطت وانتهت فعاليتها عملاً بالمادة ٣٥\تجارة (كأحكام الإفلاس بعد إعادة الاعتبار وأحكام الحجز بعد رفعه).

٤٥. شطب قيد التاجر من السجل التجاري:

يتم شطب التاجر من السجل التجاري عملاً بالمادة ٣٠ من قانون التجارة في الحالتين التاليتين: وفاة التاجر أوانقطاعه عن تعاطي التجارة دون أن يكون قد تفرغ عن محله لأحد.

وبالإضافة إلى نص القانون ينبغي القول بوجوب شطب التاجر عند انتفاء صفته التجارية لتخلف أحد الشروط المطلوبة بما فيها شروط الأهلية.

وقد أناط القانون عملية الشطب بالقاضي المشرف على السجل الذي يجريها بقرار منه، وهذا الأمر غير عملي لتعذر إطلاع القاضي على أوضاع التاجر الموجب للشطب لذلك فإننا نرى أن تتم عملية الشطب عبر طلب يتقدم به التاجر أو ورثته عند تحقق الحالة الموجبة، ويترك للقضاء أن يثير المسألة عندما يتحقق من وجودها. اما اذا اغفل

وفقاً لاصول النشر القانونية المتعلقة بأسيس الشركات او تعديل نظامها (الايداع والقيد في السجل التجاري)

١٨٥. عند موت الشريك تستمر الشركة بن الإحياء:

إن موت الشريك في شركة تضامن لا يؤدي إلى حل الشركة وفقاً لما نصت عليه م ٦٦\تجارة، حيث أنها تستمر بين الإحياء من الشركاء على احد وجهين (استئناف مدنية ٥٣ نشرة قضائية ٥٣ ص ٣٦٧).

أ. إذا لم يترك الشريك زوجاً أو فرعاً، أي ورثه والداه أو غيرهم من الورثة، فأن الشركة تستمر في عملها كأن شيئاً لم يكن وتسلم إلى الورثة حقوق مورثهم، دون ان يدخلوا شركاء فيها أو يكون لهم الحق بالمطالبة بذلك. إن استمرار الشركة هنا يكون بحكم القانون وهو خروج عن المبدأ الذي سبق عرضه في البند الأول أعلاه.

ب. إذا ترك الشريك زوجاً أو فرعاً، تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة، ويكون للورثة هؤلاء فيها صفة الشريك الموصي (استئناف مدنية ٧١- ن. ق- ٧١ ص ٥٨٩). ونرى انه في هذه الحال لا نكون أمام الشركة نفسها بل شركة جديدة مختلفة بشكلها ونوع الشركاء فيها.

١٨٦. إخراج الشريك بطلب جميع الشركاء:

إذا اخل احد الشركاء بالقيام بموجباته حيال الشركة (م ٦٤ \تجارة) كما إذا تأخر أو امتنع عن تقديم حصته للشركة (م ١٨٥٧م. ع) أو تبين للشركاء ان المؤهلات والكفاءة المعول عليها من قبلهم فيه غير متوفرة فعلاً، أو يمتنع هو عن استثمارها تفعيلها أو انه يقوم بأعمال ذات تأثير ظاهر على سير أعمال الشركة (بداية ٢٦/ ٣/ ٤٦ ن. ق سنة ١٩٤٧ ص ١٧١) فان لهم ان يطالبوا بإخراجه من الشركة. وما هذا الطلب برأينا إلا انطلاقاً من الأهمية المعمول عليها للاعتبار الشخصي في نشأة الشركة واستمرارها، و لا يعتبر في اخراجه سبباً لحل الشركة اذ يفسر الامر على انه اجماع من قبل الشركاء الاخرين على المتابعة في العمل المشترك من غير وجود الشريك المطرود.

المبحث الثالث
العناصر الاساسية في المؤسسة التجارية

٧٧. موقف المشترع:

حدد المشترع أن المؤسسة التجارية تعتبر مشتملة في الأساس على عناصر خمسة هي " الاسم التجاري والشعار وحق الاتجار والزبائن والمركز التجاري ما لم يعرب عن إرادة مخالفة عند القيد في السجل التجاري" (المادة ١ \م.أ.١ \١١\٦٧) وانطلاقاً من هذا النص نجد أن لإرادة صاحب المؤسسة دوراً هاماً في تعيين عناصر مؤسسته.

وإذا كان الحد الأقصى من العناصر قد سبق عرضه فإننا نتساءل عن العنصر أو العناصر الرئيسية إلى لا يمكن لمؤسسة أن تقوم بدونها والتي يعتبر التصرف بها أو التنازل عنها تصرفاً بالمؤسسة برمتها وتفرغاً عنها، أي بتعبير آخر ما هو العنصر الجوهري الاساس في المؤسسة التجارية ؟

لم يعدد القانون العناصر هذه، واعتبر فقط أن العناصر الأصلية في المؤسسة هي العناصر المعنوية دونما تحديد تاركاً لإرادة أصحاب العلاقة أمر تحديد ما تم التعاقد عليه وبالتالي نقول أنه يجوز التعاقد على المؤسسة برمتها بتعداد كل ما يستثمر من عناصرها، أو بالتعاقد عليها إجمالاً دون ذكر للعناصر، وعندها يكون التعاقد واقعاً على العناصر الخمسة المذكورة، كما يجوز التعاقد على عنصر أو أكثر من هذه العناصر.

٧٨. اهمية عنصر الزبائن:

اعتبر معظم الفقه والاجتهاد أن الغاية الأساسية من وجود المؤسسة هي ممارسة التجارة. وهذه لا تتبلور نهاية إلا بوجود الزبائن لذلك اعتبر عنصر الزبائن هو العنصر الأهم في المؤسسة التجارية... وأن التعاقد عليه وحده يعني تعاقداً على كامل المؤسسة. وقد رأى البعض أن العناصر الأخرى في المؤسسة تكون في خدمة الزبائن، فهذا العنصر "يستند في جوهره إليها وإلى الشروط التي يمارس فيها الاستثمار التجاري"[1].

---

(١) استئناف بيروت رقم ١ تاريخ ٩/ ١/ ٨١ النشرة القضائية ص ٢٧٠
و تمييز مدني رقم ٣٨ تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٦٦ النشرة القضائية ٦٧ - اجتهاد صفحة ٧٣.

فالتعاقد لا يكون على كامل المؤسسة إلا إذا كان واقعاً على العناصر المرتبطة بالزبائن.

وانطلاقاً من هذا الفهم اعتبر القضاء أن منشئ المؤسسة هو الشخص الذي جلب بنشاطه وفعله الزبائن، وأن مالك العقار الذي يؤجره بعد استثماره في وجه من وجوه التجارة بمفهومها العام، يكون قد أجر مؤسسة تجارية، أما إذا جهزت مؤسسة تجارية و لم يباشر باستثمارها أي لم ينشأ فيها عنصر الزبائن، فإن التعاقد عليها لا يكون تعاقداً على مؤسسة تجارية.

والعبرة في الزبائن ليس عددهم بل وجودهم بالمفهوم الذي ذكر آنفاً، وهنا ينبغي التنويه الى ان الرأي الراجح في الفقه و الاجتهاد اسبغ على عنصر الزبائن اهمية خاصة "فغلبه على بقية العناصر المعنوية و رهن نشوء المؤسسة التجارية بتحقق هذا العنصر لوحده"(1) وهنا يلفت الى ان تحديد عنصر الزبائن يرتكز الى طبيعة السلعة او الخدمة التي تقدمها المؤسسة و ان تعديلاً طفيفاً في هذه السلعة لا يعني تبدلاً في هذا العنصر كما لو ابدلت السلعة القديمة المتمثلة بالاقمشة الى جديدة متمثلة بالالبسة الجاهزة كما ان الانقطاع القسري و توقف المؤسسة عن العمل، ثم استئنافه بعد زوال الاسباب لايعني تبدلاً في عنصر الزبائن او انشاء عنصر جديد.

٧٩. موقفنا: لكل مؤسسة تجارية عناصر أساسية تناسبها:

نرى انه لا يمكن اقتصار المؤسسة التجارية على عنصر الزبائن وحده فالقانون عندما تكلم عن المؤسسة قال هي "عناصر" و لم يقل عنصر أو عناصر. إذن قانوناً لا بد من أن يكون هناك عناصر أخرى تضاف لعنصر الزبائن لتكوين المؤسسة. وبنظرنا لا يكون تحديد هذه العناصر مسبقاً والقانون ذاته لم يفعل ذلك لحكمة تشريعية ولصعوبة عملية، ولكن الأجدى مناقشة كل حالة على حدة.

فالمركز التجاري أو الموقع يكون بالغ الأهمية لتجارة ما و لا يكون كذلك بالنسبة لأخرى كما هو الحال مثلاً في محطة المحروقات.

(١) استئناف بيروت المدنية –قرار ٢٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ –العدل ٢٠٠٢ العدد الاول –الاجتهاد صفحة ٩٠٧.

الفرع الثاني

طبيعة المؤسسة التجارية وحمايتها القانونية

٨١. تمهيد.

تعتبر المؤسسة التجارية بنظر القانون تجميع منظم لعناصر مختلفة، هذا التجميع لم يرتق بنظر القانون إلى مصاف الكيان المستقل ومع ذلك اعتبر مميزاً عن العناصر المكونة له وأمّن القانون الحماية له إضافة إلى الحماية التي وفرها لكل عنصر من هذه العناصر، فاقتضى التعرض للطبيعة القانونية لهذا التجميع (مبحث أول) قبل الحديث عن حمايته قانوناً (مبحث ثاني).

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للمؤسسة التجارية

٨٢. إن اعتبار المؤسسة التجارية كياناً مميزاً عن أموال التاجر الأخرى أثار سؤالاً حول طبيعة هذا الكيان وخصائصه. وإذا كان المشترع اللبناني اتجه في مجمل ما اعتمده من نصوص الى اعتبار هذه المجموعة كياناً بمثابة المال المنقول غير مادي المخصص لتحقيق غاية محددة هي ممارسة المهنة التجارية التي لا تتسم بالطابع العام، متماشياً في ذلك مع ما اعتمده الاجتهاد الفرنسي [1]، فإن في الفقه مواقف و نظريات لا تجمع على هذا الامر وتطرح مواقف متعددة .

٨٣. النظريات الفقهية حول طبيعة المؤسسة التجارية .

أ. نظرية المجموعة القانونية: universalite juridique

يقول دعاة هذه النظرية وخاصة بعض الفقه الألماني بأن التاجر الذي ينشئ مؤسسة تجارية إنما يقوم بتجميع عناصر مختلفة، يخصصها لأداء وظيفة واحدة هي

(١) تمييز فرنسي- ١٩٢٧ سراي ١٩٢٧ ١- ص ٢٣٠)

(ب) ضرورة الاستقرار في القواعد المدنية: حيث كان الرد على الدعوة الى التطور في القانون المدني، بالقول، أن الضرورات العملية تقضي باستقرار القاعدة المدنية نظراً للانعكاسات الخطيرة على حقوق الأفراد في حال التغيير المستمر. فهي تعني المجتمع برمته تقريباً الذي يصعب على أفراده مواكبة التغيير المتلاحق فيها، و ان كان لا بد من تطوير هنا في تنفيذه يكون متثاقلاً حتى لا ينعكس ضرراً. ولكن الحال يختلف في القاعدة التجارية التي تعني فئة محدودة من الأشخاص الذين قد يوجدون هم القاعدة قبل اعتمادها ويسهل عليهم مواكبتها تشريعاً وإلغاء، ما يبرر التسارع في وتيرة التطوير خشية تفويت فرص الربح و الازدهار.

(ج) أما بالنسبة لانتشار استعمال بعض القواعد التجارية واللجوء إليها من قبل غير التجار فالرد هنا يكون على وجهين:

- الوجه الأول: أن القانون التجاري يطبق على الأعمال التجارية إضافة إلى تطبيقه على التجار، فإذا استجمع العمل المنوه عنه مزايا العمل التجاري فإن القاعدة التجارية هي التي تحكمه ولا خلاف في ذلك.

- الوجه الثاني: هناك بعض الميادين المدنية التي لم تدخلها القواعد التجارية، ولا يجوز أن تصل إليها كما هو الحال في الإرث والوصية والشؤون العقارية والزراعية الخ...) لان لها خصوصية ينبغي حفظها بعيداً عن منطق التجارة و الربح و الخسارة.

(د) عدم الدقة في النظرة إلى وحدة القانون الخاص المطبق في بعض البلدان (إيطاليا، سويسرا) إذ ينبغي التمييز هنا بين مفهومين: الاول وحدة التشريع الثاني ووحدة القاعدة.

فقد يصدر قانون في مصنف واحد و لكن في عدة مواضيع وهذا ما يسمى بوحدة التشريع وتأتي فيه قواعد متنوعة تحكم كل منها شأناً معيناً من الشؤون، يتنافر أحياناً بتنافر المواضيع و يكون للموضوع الواحد المكتمل الصفات والمزايا قاعدة واحدة تحكمه وهذا ما يسمى بوحدة القاعدة.

(٥) وجود الشرط الاسدى في عقد الشركة (م ٨٩٥ م.ع) أي استئثار شريك بكل الأرباح أو إعفاء شريك من الخسائر.

ب. أصحاب الحق بالادلاء بالبطلان المطلق:

يدلي بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة من الشركاء ومن الغير اصحاب المصلحة ويجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها. و نعني بالغير بصورة خاصة هنا دائني الشركة و دائني كل شريك الذين من مصلحتهم لبطال الشركة و تصفيتها لينفذوا على حصة مدينهم فيها. وهذا الخلل لا يمكن تأييده. وقد قضي بان مرور الزمن ليس من شأنه إسباغ رداء الشرعية على تأسيس شركة قامت خلافا للأصول (بداية بيروت بتاريخ ٤/ ١/ ٧١- نشرة قضائية لبنانية – الاجتهاد ص٢٤٧) أما إذا قضي بالبطلان بسبب الشرط الاسدى، فان هذا البطلان لا يسرى على الدائن سواء حكم بصورية عقد الشركة، أو بطلانه (منفرد مدني ٢٩/ ٥/ ٥٩ نشرة قضائية ٥٩ ص ٢٨١) وقد قضي بأن كل شركة يكون غرضها مخالفاً للنظام العام أو للقانون تعد باطلة حتما (استئناف مدني ٢١/ ٨/ ٥٨ نشرة قضائية ٥٨ ص ٧٤٤).

١٦٥. البطلان الخاص للقرر في حالة الإخلال بقواعد الشهر:

احدث المشترع اللبناني بطلاناً من نوع خاص اعتبره جزاء عدم إتمام معاملات النشر التي فرضها القانون. ويستفاد من المواد ٥١ و ٥٢ و ٩٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ تجاري ان لهذا البطلان بعض صفات البطلان النسبي وبعض صفات البطلان المطلق حيث نذكر هذه الخصائص فيما يلي:

أ- يدلي به كل صاحب مصلحة، يحق للشركاء الإدلاء به فيما بينهم ولكن ليس لهم ان يتذرعوا به ضد الغير. فمن هذه الجهة ليس كالبطلان النسبي ولا، كالبطلان المطلق.

ب- لا يسقط بمرور الزمن، حيث ان الحق بالإدلاء به يبقى قائماً طالما ان معاملة النشر المعينة لم تتم (كالبطلان المطلق) م ٥٢ ت.

ج- لا يمكن ان يثار عفواً من قبل المحكمة إذ لا بد من صاحب مصلحة يدلي به (نسبي)

فيقتضي حلها أو إيجاد موضوع جديد لنشاطها، أما في هذه الحالة فان ما يعنيه القانون هو استحالة تحقيق المشروع أصلاً. والملاحظ ان التعابير الواردة في المادة ١٦٤ تجارة تحتمل الخلط بين الأمرين فاقتضى مثل هذا التوضيح.

والاستحالة التي قدم تقوم، تكون مادية أو معنوية، اما الاستحالة المادية فإنها ترتبط بشكل أساسي برأسمال الشركة وبظروف التنفيذ المادية، فإذا تعذر على بعض المساهمين العينيين تقديم المقدمات العينية بسبب هلاكها، أو إذ صودرت أموال الشركة أو منعت الشركة من استثمار جميع أموالها فان الشركة تصبح عاجزة عن القيام بالمشروع الذي قامت من اجله. فإذا تعرضت مصانع الشركة إلى الدمار ولم تكن الشركة بما تبقى لديها من رأسمال قادرة على التجديد فان توقفها يكون حتميا وحلها يكون لازما لذلك.

وقد تكون الاستحالة معنوية، وهي تتحقق خاصة عند إلغاء المشروع، أو الأعمال التي انتدبت الشركة نفسها للقيام بها فلو سحبت الحكومة من شركة الكهرباء الامتياز المعطى لها لإنتاج الطاقة وتسويقها فان الشركة تكون ملزمة بالتوقف عن العمل والحل رغم قدرتها البلدية على متابعة التنفيذ، وإذا صرفت الحكومة النظر عن أشغال عامة كانت قد لزمتها لشركة قامت لهذه الغاية فان الشركة تصبح من غير موضوع وتكون واجبة الحل.

٣٣٠. الحالة الرابعة: الحل بمشيئة الشركاء أنفسهم:

يجب ان لا ننسى ان الشركة في أساسها عقد، وهو وان انقلب إلى نظام، فانه يبقى خاضعاً لمشيئة المتعاقدين الاجماعية أو حسب مقتضيات صفته النظامية، فالشركة قامت بإرادة المتعاقدين، وهي تعمل بعمل إرادي منهم أيضاً وهذا الأمر حق للشركاء يستعملونه وفقاً لما يكون النظام نص عليه فان سكت النظام عن تحديد الأكثرية اللازمة كان الإجماع واجباً. اما في شركات الأموال فقد نص القانون على أكثرية تحل عبرها الشركة (٤/ ٣) ورأس المال.

(٢) القيود القانونية على تداول الاسهم: منع القانون تداول الأسهم العينية لمدة سنتين من التأسيس، وتداول أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة عضويتهم، ضماناً لمسؤوليتهم عن الإدارة.

وكانت المادة ٨٠/ ت بنصها القديم تحظر تدني قيمة مساهمة اللبنانيين في الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة، عن ثلث رأس المال إلا ان هذا النص الغي بموجب المرسوم الاشتراعي ٧٧/ ٥٤.

٢٦٣. أنواع الأسهم:

الأسهم أنواع تختلف باختلاف القواعد المعتمدة في تصنيفها. وانطلاقاً من نصوص قانون التجارة، يمكن إجراء تقسيم للأسهم بالنظر إلى شكلها أو طبيعة المقدمات فيها أو من جهة الحقوق التي توليها لأصحابها أو من حيث نصيبها في رأس المال بعد الحل

أ. أنواع الأسهم من حيث شكلها (م ١٠٤ ت و ٤٣٣ ت) الأسهم من حيث الشكل ثلاثة: سهم اسمي- سهم لأمر- سهم للحامل.

(١) السهم الاسمي:

هو السهم الذي تصدره الشركة باسم مساهم معين، ويقيد على اسمه في سجلاتها ويبقى مالكه معروفاً ومحدداً ومعيناً باسمه لدى الشركة، ويعتبر وجود هذا النوع من الأسهم خروجاً على مبدأ عدم أهمية مالك السهم بالنسبة للشركة. وتمسك الشركة سجلاً خاصاً لقيد أسماء أصحاب السندات الاسمية،. وقد فرض القانون ان تكون اسمية أسهم أعضاء مجلس الإدارة، المخصصة لضمان مسؤوليتهم عن الإدارة، وكذلك الأسهم غير المحررة بالكامل (م ١١٩/ ت) و الأسهم العينية حتى تصديق حسابات السنة الثانية بعد التأسيس(م ٨٩ ت) ويحقق نظام الأسهم الاسمية فوائد للمساهم والشركة ويحدث بعض القيود:

(أ) يحد من مخاطر فقدان السهم واستعماله من قبل الغير. لان بإمكان المساهم ان يتقدم حال الفقدان من الشركة ويبلغها بالأمر فيمنع بذلك عملية استفادة الغير منه ويحفظ حقه به.

أ- يجب ان يتخذ قرار التمديد قبل حلول الأجل، فإذا اتخذ بعده لا يكون في الأمر تمديدا بل إنشاء لشركة جديدة بذات الموضوع والمساهمين، ويلزم الشركاء عندها بالقيام بالإجراءات الواجبة لإنشاء الشركات (وفقاً لنوعها)

ب. يكون قرار التمديد صريحاً أو ضمنياً حيث يمكن ان يستفاد ضمنا مثلاً من التزام الشركة لمشروع يتطلب تنفيذه مهلة تتجاوز ما تبقى من حياة الشركة عند توقيع عقد الالتزام، ويكون الأجل الجديد هنا هو تاريخ انتهاء المشروع عملياً، إلا ان هناك نص تشريعي يقول بالتمديد سنة فسنة ونحن نميل إلى تأييد التمديد المقرون بأجل مشروع، اما التمديد الصريح فيكون بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.

٣٢٨. الحالة الثانية: انتهاء المشروع المراد إجراؤه وجه مألوف:

لا تقوم الشركة إلا إذا كان لها موضوع معين، وتقرن حياتها وجوداً بموضوعها وتكون واجبة الحل عند انقضاء الموضوع. فإذا قامت شركة لشق طريق معين فان الشركة تنتهي ويجب تصفيتها عند إتمام المشروع باكتمال التنفيذ (م. ٩١٠ موجبات وعقود، و ٦٤ تجارة). ويشترط ان يكون التنفيذ والإتمام هنا وفقاً للعادة وللمألوف بين الناس. والصفة المألوفة للتنفيذ هي مسألة واقع خاضع لتقدير محاكم الأساس. اما إذا كان موضوع الشركة من المواضيع العامة التي لا يحتمل تحقق إنهائها بسهولة كتجارة المواد الغذائية مثلا، فان الشركة تبقى قائمة طالما بقيت أمكانية العمل في المشروع موجودة. والملاحظ ان القانون لم يلزم الشركاء بحل الشركة حتماً في حال الانتهاء من المشروع، بل جعل الانتهاء سببا من أسباب الحل، فإذا رغب الشركاء بالتمديد فإنهم يستطيعون تغيير الموضوع بتعديل النظام، والاستمرار في الشركة أو القيام بعمل مشابه. ويكون التمديد هنا لأجل أو، سنة فسنة.

٣٢٩. الحالة الثالثة: زوال موضوع المشروع نفسه:

تعتبر هذه الحالة متممة في الواقع للحالة الثانية المذكورة، وتختلف عنها في كون الشركة تنفذ في الحالة السابقة مشروعها وتتممه، فتصبح من غير موضوع تعمل فيه

أ. موجب عدم المنافسة:

(١): نعلم أن أهم ما في المؤسسة التجارية هو عنصر الزبائن، لذلك يكون التفرغ عنها تنازلاً من مالك المؤسسة، عن علاقاته بزبائنه للمتفرغ له بشكل يسمح له بالحلول محله في ذهنهم ويمنحه الوقت الكافي ليقيم علاقات معهم تضمن استمرار عمل المؤسسة في أقرب مستوى ممكن (على الأقل) لما كانت عليه قبل التفرغ، وإلا كان التفرغ وهمياً.

لذلك سمح القانون للمشتري أن يشترط على البائع الامتناع عن فتح مؤسسة تجارية شبيهة بالمؤسسة المباعة ضمن نطاق مكاني وزماني محدودين. ولكن لا يجوز أن يأتي الشرط مطلقاً غير محدد بمكان أو زمان، تحت طائلة اعتباره لاغياً لأنه يعتبر تعدياً على مبدأ حرية ممارسة التجارة (م ٨ م. ت) أو تجاوزاً لمبدأ منع الاحتكار. وإن بطلانه هنا يعتبر مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

إن إخلال البائع بهذا الموجب، بنفسه أو بواسطة من يعمل لحسابه أو تربطه به مصلحة تجارية، يؤدى إلى استثارة مسؤوليته العقدية التي تمكن من إلزامه بالتنفيذ العيني لهذا الموجب (إغلاق المؤسسة الجديدة المنافسة) وكذلك إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي قد يكون ألحقه بالمشتري، ويبقى لهذا الأخير دائماً الحق بطلب فسخ العقد إن رأى ذلك أفضل له.

(٢) إذا سكت الفريقان عن ذكر أي شرط مماثل فلا يعني ذلك إعفاء البائع من موجبه بل يبقى ملتزماً به، ويكون تقدير هذا الشرط من صلاحية القضاء عند النزاع... والقاضي يستند في التقدير عادة على:

(أ) طبيعة المؤسسة الجديدة بالنسبة للمباعة

(ب) مدى قرب الجديدة من القديمة

(ج) المهلة التي أنشأ البائع مؤسسته الجديدة ضمنها

وفي تقديره لهذه النقطة يبحث القاضي عما إذا كانت المهلة المنقضية كافية لتعريف المشتري بزبائن المؤسسة بشكل يمكن معه الاحتفاظ بهم وتتفاوت المهل باختلاف طبيعة الاستثمار (مثلاً بائع صحف تكفيه بضعة ايام، بينما يلزم بائع الأدوية الزراعية موسم او موسمين).

مبحث اول: مفهوم السجل التجاري و تاريخه

٣٧.لمحة تاريخية نشأة السجل التجاري:

أ. تعود الجذور التاريخية للسجل التجاري إلى القرون الوسطى، خاصة في إيطاليا حيث كانت تقوم طوائف للتجار لها قوانينها، ومحاكمها وأصول التعامل فيما بينها وقد رأت هذه الطوائف إدراج أسماء أعضائها في لوائح خاصة، بغية تمكين هؤلاء الأعضاء من التعارف فيما بينهم اولاً، ثم تعريف الجمهور بهم واطلاع الغير على مكانتهم التجارية دعما للثقة الشخصية وتعزيزاً للائتمان التجاري. وقد وجدت هذه الطوائف بأن لوائحها لا تحقق كل الغاية إلا إذا كانت في متناول الجميع وبشكل يسهل الوصول اليها فيه و الاطلاع على مندرجاتها، فاتفق على إيداعها لدى أشخاص يؤتمنون عليها ويكونون محل الثقة يحفظونها و يمكنون الراغبين بالاطلاع عليه من تحقيق رغبتهم بيسر وسهولة.

ب. انتشرت لوائح التجار هذه في أوروبا بعد ان وقف المعنيون بها على فائدتها وتوسع الاخذ بها حتى شمل معظم البلدان الأوروبية دون أن تنتقل إلى الشرق. ولما قامت الثورة الفرنسية وقضت على الطبقية في المجتمع الفرنسي في فرنسا توقف العمل بهذه اللوائح واستمر خارجها ولكن التعامل التجاري أظهر ضرورة العودة إليها رغم أن مشترع ما بعد الثورة (في فرنسا) اعتنق في المواد التجارية النظرية الموضوعية القائمة على العمل دون الاعتداد بمهنة فاعله.

ج. عاد العمل اذن بلوائح التجار لكن مع بعض التطوير فيها لجهة الحؤول دون تكوين جديد لطبقة التجار المستقلة ،الأمر الذي خفف من فعاليتها في فرنسا خلافاً لما بقي الحال قائماً عليه خارجها خاصة في المانيا. ما احدث اتجاهين اساسيين في العمل بالسجل التجاري، الاول تتزعمه فرنسا و ينسجم مع اخذها بالنظرية الموضوعية و الثاني المانيا و ينسجم مع قولها بالنظرية الشخصية. حيث عمل بالسجل التجاري فيها (في ألمانيا) بموجب القانون الصادر في سنة ١٨٩٨، اما فرنسا فقد نظمت العمل به بقانون ١٩١٩ وبعد ذلك انتقل السجل التجاري الى الشرق حيث أخذ به المشترع المصري بقانون ١٩٣٤ الذي أبدل بقانون ١٩٥٣ وكان قد ادخله المنتدب الفرنسي الى لبنان اعتباراً من سنة ١٩٢٤ واكد على العمل به في المرسوم الاشتراعي ١٩٤٢\٣٠٤ (قانون التجارة اللبناني النافذ حالياً).

٩٢. إن هذه الإجراءات، لا تعدو كونها أصولاً إدارية فرضها المشترع لضبط عملية ممارسة التجارة وتحصيل الضريبة، ويكون تقيد التاجر بها تطبيقا للقانون وتسهيلاً لعمل الإدارة. أما إذا أخل شخص ما بها ومارس التجارة عبر مؤسسة تجارية تتمتع بالخصائص والصفات والعناصر التي سبق ذكرها فإن مؤسسته تقوم واقعاً، ولكنه يتعرض للمساءلة الإدارية وفقاً لما نص عليه القانون حيث أن التقيد بهذه الإجراءات ليس شرطاً لصحة إنشاء المؤسسة.

يضاف إلى ما ذكر أعلاه طبعاً التقيد بالموجبات المهنية للتجارة أي وجوب القيد في السجل التجاري وفقاً لما سبق ذكره وهي مهلة شهر من تاريخ إنشاء المؤسسة، ومسك الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: اثبات قيام مؤسسة تجارية

٩٣. تطرح في هذا النطاق مسألة تاريخ إنشاء المؤسسة، وعما إذا كانت المؤسسة أصلاً قد قامت بالفعل. فالشخص الذي يريد تعاطي التجارة غير مؤسسة تجارية يديرها يتقلب عمله في محطات متلاحقة:

أ. نشوء الفكرة بإنشاء المؤسسة.

ب. اختيار العناصر اللازمة لتكوين المؤسسة بما يتناسب وطبيعتها وتجميع هذه العناصر يجعل المؤسسة أمراً واقعاً.

ج. الجهوز لاستقبال الزبائن، بعد تجهيز المؤسسة بالوسائل والمواد اللازمة لتقديم الخدمات أو السلع التي اتخذ مجالاً لعملها في القطاع التجاري المحدد.

د. القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، بعد أن يكون صاحب العلاقة من بالخطوات المهمة لذلك أو تعامل عن مل هذه الإجراءات.

والسؤال الذي يطرح متى تكون المؤسسة التجارية قد قامت فعلاً..

إن إنشاء المؤسسة التجارية تعتبر في الأساس مسألة واقع، يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات.. خاصة لإثبات جهوزية لاستقبال الزبائن بعد تأهيل ذاتها لتقديم

(٥) مشروع المخازن العمومية: (البند ١١ من المادة ٦/ تجاري) magasins generaux

المخازن العمومية هي اماكن تنشأ لخدمة التجار لإيداع بضائعهم فيها في مرحلة ما قبل التسويق لقاء أجر محدد، وتكون تابعة لأشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وفي الحالتين ينبغي الحصول على ترخيص رسمي لإنشائها. (نظمت المحازن العمومية في لبنان بمقتضى القرار التشريعي رقم ٢٣٥٥ تاريخ ١٩٢٣\١٢\٢٨) وسمح للتاجر ببيع او رهن بضاعتهم المودعة في المخزن بمقتضى الوثائق التي اصدرتها ادارة المخزن و سلمت له.

إن صاحب المخزن العمومي يكون صاحب مشروع تجاري لأنه يقوم بدور الوساطة في نقل ملكية البضائع أو الحقوق عليها من صاحبها التاجر إلى شخص ثالث و تتم هذه العملية عن طريق ما تصدره المخازن من وثائق الإيداع بنوعيها:

(أ) إيصالات الإيداع Recepissee وهي وثيقة تثبت إيداع التاجر بضاعة في مخزن عمومي وتبين نوعها وكميتها وحالتها وتاريخ إيداعها ويجوز تظهير هذه الإيصالات حيث تصبح البضاعة ملكا لحاملها، أي أنه يمكن بيع البضاعة بتداول إيصال الإيداع ويكون عمل صاحب المخزن وساطة بين المالك والمشترى عن طريق هذا الإيصال.

(ب) الوران Warrant: هو وثيقة أخرى يصدرها المخزن تتضمن نفس المعلومات التي يتضمنها الإيصال ولكن بموجب هذه الوثيقة يجوز رهن البضاعة فقط فإذا حل الأجل و لم يوف الدين جاز للمرتهن أن يبيع البضاعة- ووساطة صاحب المخزن هنا تكون بين الراهن والمرتهن ثم بينهما وبين المشتري.

(٦) مشروع وكالة الاشغال (البند ١٦ من م ٦/ تجارى) agence d`affaires

وكالة الأشغال هي وكالة لتقديم خدمات عبر مكاتب منظمة مثل وكالة التوظيف- الهجرة - الاستخدام- الإعلانات- السياحة والسفر ويقوم ممثلها بالتوسط بين طالب الخدمة والجهة التي بمقدورها تأمينها له.

إن عمل هذه الوكالات لا يقوم على تقدم المواد، ولا على تنظيم الخدمات وتأجيرها، وليست هي بأعمال سمسرة أو وساطة، بل هي جهود تبذل عبرخبرة ودراية واختصاص من أجل توفير الخدمات لأصحابها بأيسر وسيلة وأقصر وقت وأفضل نتائج وقد تكون بأدنى كلفة.

الباب الاول

الأحكام العامة المشتركة للشركات

١٣٧. إن دراسة موضوع الشركات، تقتضي معرفة مقومات الشركة (فصل أول) والوقوف على كيفية تأسيسها (فصل ثاني).

لذلك كان لا بد من القول بوجوب ممارسة التجار بالاسم الخاص ولحساب الشخص ذاته حتى يتلقى الشخص نفسه نتائج عمله وتصرفاته فإن أحسن حقق الأرباح واستمر وإن أساء حصد الخسائر وأفلس. وبالتالي لا يكون تاجراً إلا من كانت نتائج أعماله التجارية ترتد عليه ولحسابه الخاص.، لان التاجر باختصار هو من ترتد عليه نتائج اعماله بوجيهيها الربح او الخسارة.

ب. أوضاع بعض الأشخاص في الممارسة في النطاق التجاري:

(١) المستخدم في المحل التجاري: لا يعتبر هذا المستخدم تاجراً لأنه يعمل في المؤسسة التجارية لحساب صاحبها لقاء بدل محدد هو الأجر المتفق عليه ولا يغير في هذا الوصف اتفاق صاحب المؤسسة والمستخدم فيها على استفادة الأخير من جزء من الأرباح تدخل في صلب الأجر أو الراتب لأن شرط الممارسة للحساب الخاص يفرض أن يتلقى المعني بالشأن كافة نتائج العمل التجاري متحملاً مخاطرها ربحاً وخسارة وطالما أن الأجير يستفيد من أجر مهما كانت النتائج و يبقى بمنأى عن الخسائر وإن حلت وعظمت فإنه لا يكون تاجراً. هذا هو حال مدير المؤسسة التجارية في الإدارة البسيطة وجميع المستخدمين فيها.

(٢) المدير الحر للمؤسسة التجارية: وهو الذي يستقل بإدارة المئسسة عن مالكها فإنه يعتبر تاجراً لأنه يتلقى نتائج عمل المؤسسة وخاطر الاعمال التجارية عبرها طيلة الفترة المحددة في عقد الإدارة الحرة. ولا يستفيد المالك خلال هذه الفترة من ربح يجنى كما لا يتحمل أية خسارة تقع، فالمدير الحر يعمل لحسابه الخاص و باستقلال كلي عن مالك المؤسسة — مؤجرها.

(٣) السمسار والوسيط بالعمولة ووكيل الأشغال: نعلم أن هؤلاء قد لا يدخلون في العقود (السمسار) أو قد يبرمون عقوداً أو عمليات لحساب الغير، لذلك قد يتراءى بداية أنهم ليسوا بتجار ولكن نذكر بأن المشترع نص على أنهم أصحاب مشاريع تجارية، وهم يديرون هذه المشاريع لحسابهم الخاص لذلك فقد اعتبروا تجاراً ومشاريعهم هي تجارية بذاتها، ومردود العمل في هذه المشاريع يكون عليهم ربحاً أو خسارة حيث أن السمسار يربح إن وفق في مسعاه ويخسر كل جهده إن فشل. وبالتالي

وغني عن البيان القول بأن وصف العمل بالتجاري أو سواه، إنما هو مسألة قانون وليست مسألة وقائع، ولذلك فإن عملية الوصف هذه تبقى خاضعة لرقابة محكمة التمييز التي لها أن تناقض القرار القضائي المميز لعلة الخطأ في الوصف أو التكييف القانوني. ولكن إثبات الوقائع تبقى مسألة خاضعة لسلطان قاضي الأساس ولا دور للتمييز في نطاقها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة هامة وهي أن عملاً معيناً واحداً يكون تجارياً بالنسبة إلى شخص ما ومدنياً بالنسبة لشخص آخر. فإذا اشترى الفلاح علفاً لحيواناته من تاجر في السوق يكون عمله عملاً مدنياً بالنسبة له وتجارياً بالنسبة للتاجر.

هذا و يجب الانتباه الى امكانية النص في العقد التأسيسي على الية التفرغ عن الحصص في الشركة و وضع الضوابط لذلك، وقد يلجأ الى تحرير التفرغ من اي قيد او التشدد في القبول به بشرط اجماع الشركاء، وهنا يعمل بما جاء في النظام من آلية لانها تعبر عن قرار الشركاء الموقعين على عقد التأسيس وهو الاجماع بذاته. اما في حال سكوت الصك التأسيسي عن ذلك فلا يكون بد من اشتراط الاجماع على اي تفرغ عن حصة يؤدي الى تبدل في الشركاء من حيث المبدأ او الى تعديل حصصهم و نسبهم في الشركة بصورة عامة.

ب- الاستثناء: يستثنى من حظر التفرغ أمران:

١) تفرغ الشريك عن حصته بعد الحل وقبل القسمة: ويستفاد هذا الأمر من فحوى النص ومن طبيعة الشركة. حيث ان القيد وضع للعمل في الشركة والاستمرار فيها ولا ينبغي ان يعمل به بعد حلها.خاصة و ان حل الشركة بانتظار تصفيتها وقسمتها بقضي على الشخصية المعنوية للشركة (الا القدر اللازم منها لحاجات التصفية) و يحيل الاموال الى مال شائع بين الشركاء و يكون التغرغ هنا تفرغ عن مال حصة في مال شائع و ليس تفرغاً عن حصة في شركة.

٢) جواز تحويل الحقوق والمنافع المختصة بنصيب الشريك للغير: يمكن للشريك ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة دون إذن من احد. وهذا العقد يبقى بمفعوله محصوراً بين المتعاقدين، ولا يقيم للمتفرغ له أي علاقة مع الشركة فهو لا يكسبه صفة الشريك ولا يخوله حق الإدارة.

١٨٤. فقد الشريك لأهليته العامة يؤدى إلى حل الشركة:

نصت المادة ١٦٥\ تجارة على ان فقدان الشريك لأهليته العامة يعتبر سبباً لحل الشركة(البند ٢ من المادة) . وكذلك الأمر في حال إفلاس احد الشركاء،(البند ٣ من المادة ذاتها) و لكن يجيز القانون للشركاء ان يستمروا في الشركة إذا قرروا ذلك بإجماعهم، ونرى أن هذا الاستمرار يخفي تأسيس شركة جديدة باسم الشركة المنحلة وليس استمرار لها طالما ان التغيير لحق بالشركاء، وقد يلحق أيضاً برأسمال الشركة نتيجة تسلم الشريك فاقد الأهلية لحصته، وقد اوحب القانون نشر الواقع المستجد

الباب الثاني

اشكال الشركات التجارية

وأحكامها الخاصة

٢٧٣. اعتمد المشترع اللبناني هذا النوع من السندات بموجب م. أ رقم ٥٤ الصادر في ١٦ حزيران ١٩٧٧. حيث أضيف جزء ثالث إلى الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون التجارة بعنوان " السندات القابلة التحو يل إلى أسهم "وقد جاء هذا الجزء المضاف في ١٩ مادة تناولت هذه السندات من حيث المزايا وكيفية الإصدار والتحويل إلى أسهم، وقبل ان نعرض لهذه الأمور نتوقف عند ظروف إصدارها.

٢٧٤. ظروف الإصدار:

تصدر السندات القابلة التحويل إلى أسهم عندما تقرر الشركة زيادة رأس مالها ولكنها تؤخر تنفيذ هذا القرار مع حاجاتها الحالية الملحة للمال، ويرد التأخير عادة إلى احد سببين: الاول هو الخوف من عدم إقدام الجمهور على الاكتتاب بالزيادة المطروحة لعلة عدم الثقة بوضع الشركة الحالي، و الثاني يكمن في الرغبة في تأجيل القرار بسبب ظروف تقدرها الشركة نفسها.

وتصدر هذه السندات محققة رغبة الشركة المزدوجة، الحصول على المال في الحال وزيادة رأس المال في المآل. ويأتي السند القابل للتحويل إلى أسهم بمظهرين مجتمعين:

أ. مظهر يبدو فيه كالسند العادي، حيث انه يولي صاحبه حق ثابت في فائدة محددة يستفيد منها وفقاً للشروط المعينة في الإصدار (انه سند دين في الحال) و يكون له لهذه الجهة كافة خصائص السند من حيث الطبيعة و الحقوق.

ب. مظهر يقربه من السهم العادي لكن مع وقف التنفيذ حتى حلول الاجل وانفاذ التحويل، حيث يولي صاحبه حق التحول إلى مساهم بناء لرغبته ووفقا للشروط المعينة في الإصدار وقرار زيادة رأس المال (سهم في المآل).

٢٧٥. إجراءات إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم:

نظراً للمزايا الخاصة التي تتمتع بها هذه السندات، فقد نص المشترع على إجراءات خاصة ملزمة تضاف إلى الشروط والإجراءات التي سبق عرضها في موضوع إصدار السندات العادية فقد نصت المادة الاولى من الجزء المضاف على خضوع هذه السندات لأحكام السندات العادية وللأحكام الخاصة التي أوردها هذا الجزء. ونعرض لهذه الأحكام الخاصة تباعاً.

الأدبية أو المعنوية على أنواعها وشؤون الاختراع والتأليف والمهارات و المواهب الذهنية ومن نافل القول اعتبار بيع الإنتاج الذهني عملاً مدنياً رغم ما قد يكون صاحبه توخى الكسب من بيعه، لان ما يتقاضاه هنا يعد بدل اتعاب او مكافأة على جهد او تعويضاً عن تعب و مشقة تكبدها، و لايعد ثمناً او ربحاً (و لنتذكر ان الربح يقوم عند التفاوت بين ما بذل للتملك، وما حصل عند التفرغ، وهنا لا يكون التفرغ مسبوقاً ببذل لاجراء هذا التناسب). لكن الأمر ينقلب إلى عمل تجاري إذا أقدم شخص آخر على بيع مؤلفات سواه بعد أن يكون قد استحصل على هذا الحق لقاء بدل أو وعد بمنفعة. ففي الحالة الأولى يكون المؤلف المنتج هو الذي يسوق مؤلفاته، ولا يكون هناك وسيط بينه وبين الجمهور، أما في الحالة الثانية فإن الناشر يلعب دور الوسيط الذي يقصد الربح، و ينقلب العمل إلى تجارى (غناء- رقص- تمثيل- الخ...).

و هنا لا بد من التوقف عند عمل نشر الصحف و المجلات و المطبوعات الدورية، حيث نميز فيها بين حالتين الاولى: قصد الربح عن طريق نشر الاعلانات و الترويج للمواقف السياسية مقابل البدل و الاجر المدفوع المحسوب على اساس جني الارباح، و يعد هذا العمل تجارياً لتحقق شرطي الربح و الوساطة، و الثاني عندما يكون الترويج لمواقف سياسية من قبل اصحابها من غير قصد الربح، و يعد العمل عندها مدنياً.

(ج) اعمال اصحاب المهن الحرة والحرف ليست أعمالاً تجارية:

إن الخدمات التي يؤديها الحرفيون (نجار- سمكري- بلاط الخ...) أو أصحاب المهن الحرة (طبيب- مهندس- محاماة الخ...) لا تعتبر اعمالاً تجارية فالواحد منهم يتقاضى بدل أتعاب، ولا يتقاضى ثمناً لعمله والجهد الذي يبذله، يصب مباشرة في مصلحة طالب الخدمة أو المنفعة دون أن يتوسط بينهما شخص ثالث. لذلك اعتبرت تلك الخدمات أعمالاً مدنية رغم توفر قصد الكسب (وهو تحصيل المال، و لاينطبق عليه مفهوم الربح بالصيغة المتقدم ذكرها انفاً لأن عنصر الوساطة مفقود. ويختلف الأمر إذا نظمت الاستفادة من خدمات هؤلاء عبر مكاتب وسيطة تكون حلقة الاتصال بين الحرفي والمستفيد، عندها يصبح، عمل المكتب تجارياً لتوفر قصد الربح والوساطة بينهما.

د- الشريعة الإسلامية:

(١) لقد عرف العرب قبل الإسلام الوجوه المختلفة للشركة التي كانت متداولة عند غيرهم من الشعوب دون ان يكون لها شخصية معنوية في أي حال.

وعندما جاء الإسلام اقر أتباعه على ما هم فيه من التعامل بموضوع الشركة. وبعد ان اتسعت الدولة الإسلامية مساحة وازدهرت التجارة انكب فقهاء المسلمين على موضوع الشركة فحددوا أنواعها ونظموا أشكالها. ففي التقسيم العام رأوا ان الشركة تكون في الإباحة أو الملك أو بموجب عقد.

(٢) أما في التقسيم الخاص فقالوا بوجود:

(أ) شركة المفاوضة، وفيها يقوم التساوي في الربح والخسارة بدون ان يقوم التساوي في المال والعمل الإدارة (وقال فيها الامام أبو حنيفه وحده).

(ب) وشركة العنان: ويكون فيها الاشتراك في الأموال والإدارة وكذلك الاشتراك في الأرباح والخسائر وفقاً لنسب رأس المال. و قد قال بها جميع الفقهاء المسلمون وتعتبر نوعا من الشركات المحدودة المسؤولية.

(ج) شركة الأبدان: ويقوم فيها الاشتراك في العمل فقط من غير تقديم المال و تنشأ عندما يتفق عاملان أو أكثر على العمل مجتمعين أو منفردين ثم يتقاسمون الأجر المحصل. (قال بها الامام أبو حنيفة وحده ورفضها الإمام جعفر الصادق) (ع).

(د) شركة المضاربة: جمع لفرقين او اكثر يقدم احدهم العمل و الاخر والمال، ثم يجري العمل بهذا و يتم اقتسام الربح الربح المحصل. أما الخسارة (اذا و قعت)فانها تلحق بصاحب المال وحده اما العامل فيخسر عمله دون ان يتعداه.

(هـ) شركة الوجوه: يستند الشركاء هنا الى ما يتمتع به احدهم او جميعهم من ثقة تجارية و يدخل الى الشركة من غير عمل او مال، و يقتصر الامر على منح الشركة ما لديه من اسم ووجه في السوق. (قال بها الامام أبو حنيفة فقط و رفضها الفقهاء الاخرون).

هـ - أوروبا في القرون الوسطى:

(١) ظهور شركة التضامن في بدايات القرن الثاني عشر ظهرت في الجمهوريات الايطالية حيث ألزم الشركاء المسؤولية التضامنية، وبموجب إيداع اسم المدير أو

د. الأسهم من حيث حق صاحبها في رأس المال عند التصفية:

نعلم ان الشركة كشخص معنوي تمتلك رأسمالها المكون من مقدمات الشركاء الذين يتلقون مقابل تقديماتهم حصصا في الشركة هي الأسهم التي تخولهم عند حلها استعادة قيمة ما قدموه، ولكن قد تتمكن الشركة من تحقيق أرباح، تجعلها بغنى عن مقدمات الشركاء، وتمكنها من إعادة قيمة هذه المقدمات لأصحابها دون ان تتأثر عملية استغلال مشروعها والقيام بنشاطها، و تتم الاعادة هذه عبر ما يسمى بعملية استهلاك رأس المال.

فاستهلاك الشركة لرأسمالها هي إعادة قيمة المقدمات للمساهمين،وهي عملية تلجأ اليها الشركة عادة عندما تحقق ازدهاراً ملحوظاً يغنيها عن مقدمات الشركاء دون ان يكون لديها نية في توسيع الاستثمار، او عندما تكون قد منحت امتيازاً لاستثمار مرفق معين و لوقت محدد مع شرط تملك الدولة للموجودات عند انتهائه، تتخشى الشركة ان يحل الأجل ويحرم المساهمون من قيمة مقدماتهم فتعيدها إليهم تباعاً عبر عملية الاستهلاك هذه.

وتحفظ عملية استهلاك رأس المال للمساهمين حقهم بالاستفادة من توزيع الأرباح السنوية ومن فائض التصفية ان وجد، و تنفذ الشركة عملية استهلاك رأس مالها عبر تسليم المساهم وثيقة تسمى "سهم التمتع" تحل محل السهم العادي الذي كان يملكه والذي يسمى سهم رأس المال. لذلك فان الأسهم في الشركة لهذه الناحية نوعان: سهم رأس المال وسهم التمتع.

(١) سهم رأس المال: هو السهم الذي تصدره الشركة في طور التأسيس أو زيادة رأس المال، ويتم تملكه بالاكتتاب أو التداول، ويكون دائما مقابل المقدمات التي التزم بها المساهم، وهو يخوله دائماً الاشتراك في عملية تقاسم رأس المال عند التصفية بعد الحل.

(٢) سهم التمتع: هو السهم الذي يحل محل سهم رأس المال، عندما تستهلك الشركة هذا السهم وتعطي مالكه قيمته الاسمية نقداً، ويبقى صاحب سهم التمتع مساهما عاديا في الشركة له كافة حقوق المساهمين الآخرين باستثناء حق واحد يحرم منه هو الاشتراك في تقاسم رأس المال عند التصفية، ولا غرو في ذلك فانه يكون قد استعاد قيمة سهمه عبر عملية الاستهلاك.

اربعة و هي ما ذكر في قانون التجارة و التصميم المحاسبي العام، و كان موقف آخر اعتمدته محكمة التمييز اللبنانية يرتكز على القول ان الدفاتر الالزامية هي ما حدده قانون التجارة فقط و اقتصرت بذلك على دفتري اليومي و الجرد. و نحن نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز في هذا الشأن.

(١) دفتر اليومية: livre Journal (م ١٦/ تجارة)

انه الدفتر الاهم من الدفاتر التجارية و هو الذي يعكس الحركة التجارية اليومية في المؤسسة التجارية او المحل التجاري، حيث ينبغي ان تسجل فيه كل عملية تجارية يجريها التاجر يوماً بيوم شاملاً بذلك كل شراء او بيع و كل دفع او قبض، و كل تسليم بضاعة او استلام، و كل اقتراض او منح قرض او هبة يكون هدفها خدمة التجارة التي يديرها (اي كل اعماله التجارية بطبيعتها او بالتبعية مادية كانت او قانونية). وإذا حال دون ذلك نوع العمل في المؤسسة فيمكن للتاجر، أن يجري القيد مرة في الشهر فيدرج عندها نتائج جميع الأعمال التي ينفذها شرط أن يحتفظ بالوثائق التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأعمال يوميا لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويقتصر التسجيل على العمليات التجارية وحدها ولا يتعداها إلى المصروف الشخصي[1].

(٢) دفتر الجرد: Livre d'Inventaire

هو دفتر للتدوين السنوي، نصت عليه المادة ١٦\تجارة التي الزمت التاجر بان يجري جردة سنوية في محله التجاري و قيد نتائج الجرد في سجل خاص هو دفتر الجرد حيث يسجل فيه تفصيلاً عناصر المؤسسة التجارية، بعد أن توقف الحسابات ليصار بعدها الى و ضع الموازنة ثم يبين حساب الأرباح والخسائر. وإذا تعذر على التاجر إجراء الجردة التفصيلية في هذا السجل فإنه يذكر فيه بصورة إجمالية قيمة الموجودات والمطلوبات، ويضم إليه جميع الوثائق والأوراق الثبوتية المؤكدة لصحة القيد الإجمالي ويحتفظ بهذه الوثائق كما يحتفظ بالدفاتر الإلزامية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتام الدفتر. ان الاهمية او الفائدة من دفتر الجرد مزدوجة لمصلحة التاجر حيث تمكنه

---

(١) كان النص القديم للمادة ١٦ يفرض على التاجر قيد نفقاته العائلية الشخصية الشهرية وألغي هذا الأمر لما فيه من مساس بالحياة الخاصة للتاجر.

إذا نص النظام على غالبية معينة للعزل دون الإجماع، يكون للمدير النظامي ان يستقيل وفقاً للأصول المحددة لتخلي الوكيل عن وكالته. وفي جميع الحالات، إذا أدى العزل أو الاستقالة إلى إحداث ضرر ما، فان للمتضرر (مديراً كان او الشركة) الحق بمداعاة المتسبب بالضرر بالتعويض بدلا للعطل والضرر.

ب. البند الثاني: المدير غير النظامي Gerant non statutaire

إذا لم يعين المدير في متن النظام يمكن تعيينه بصك لاحق، ويسمى في هذا الحال ب"المدير غير النظامي" أي المعين خارج النظام الأساسي للشركة.

وكما هو الحال في المدير النظامي، فان غير النظامي يكون شريكاً أو غير شريك يعين وفقاً لأصول يحددها النـظام. وإذا لم ينص النظام على أغلبية للتعين، اعتمدت الأغلبية المحددة فيه لاتخاذ الشركة قراراتها وفقاً لما يستفاد من المادة (٨٨٣ م ع)، هذا خلافاً لما قرره الحاكم المنفرد في طرابلس سنة ١٩٥٨، الذي اعتبر إغفال تحديد الأغلبية في النظام لتعين المدير يؤدي إلى اشتراط الإجماع (ن. قضائية ١٩٥٨ ص ٤٢٥).

يعزل المدير غير النظامي وفقاً لأصول تعيينه وبالأغلبية ذاتها، دون ان يكون في العزل تعسفاً، وإلا جاز له ان يطالب بالتعويض.

ولهذا المدير ان يستقيل وفقاً للشروط الموضوعة للوكلاء (م ٨٩٢ م.ع) دون، ان يتعسف في استعمال هذا الحق وإلا جاز رفض استقالته، ومطالبته بالتعويض عن طريق القضاء.

يرفع الخلاف بين المدير غير النظامي والشركة إلى القضاء الذي يبت بالمسألة وهنا نطرح مسألة من يمثل الشركة بوجه المدير. والرأي الراجح هو في قيام الشركاء جميعا بذلك عبر شخص منهم ينتدبونه.

١٩٦. الإدارة الحصرية وموجباتها:

أ. المفهوم. تكون الإدارة حصرية عندما تحصر بشخص واحد (المدير نظامي أو غير نظامي) او اكثر من الشركاء او اجانب عن الشركة و عندما يعمل بها ، يفقد الشركاء غير المدراء أي حق في إدارة الشركة ويبقى لهم حق الرقابة يمارسونه عبر الاطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة أعمالها وكيفية إدارتها، ولهم ان يبدوا ملاحظاتهم

الفرع الثالث
مفوضو المراقبة

٢٤٣. تعريفهم:

هم خبراء ماليون محلفون لدى المحاكم، ومقيدون في جدول الخبراء الرسمي يستعين بهم الشركاء لمراقبة أعمال الشركة وللتدقيق في حساباتها ووثائقها، ويكون عملهم بالتالي نيابة عن الشركاء ولصالح الشركة ولحسابها.

وقد أعطي الشركاء حق الاختيار في تعيين مفوض مراقبة أو أكثر، ويصبح هذا التعيين إلزامياً في ثلاثة حالات نصت عليها القانون (م. ٣٠ من م. أ ٣٥/ ٦٧) وهي:

- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين،
- أو بلغ رأس مال الشركة نصف مليون ليرة.
- أو إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال.

ويرد سبب الاستعانة بمفوضي المراقبة إلى تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع الدائم على سير العمل في الشركة وعلى حساباتها من جهة، والحؤول دون عرقلة الإدارة وسير العمل فيها من جهة أخرى، فيما لو رغب جميع الشركاء بممارسة حقهم هذا بصورة فعلية وذلك بسبب العدد الكبير نسبياً للشركاء.

٢٤٤. تعيين مفوضي المراقبة:

يعين مفوضو المراقبة بقرار يتخذه الشركاء بالأكثرية العادية، أي ١/٢ رأس مال في الدعوة أو الاستشارة الأولى وأغلبية الأصوات في ما يلي(في حال لم يمنع النظام ذلك) ويمكن تعيين أي خبير، أدرج اسمه على لائحة الخبراء الرسمية باستثناء:

أ. مديرو الشركة وأزواجهم وأصولهم وفروعهم (م ٣١ م. أ ٣٥/ ٦٧)

ب. الشركاء أصحاب المقدمات العينية.

ج. الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

المخالفة متمثلة في تعدي الحدود المسموح بها، أو إهمال الأصول القانونية، أو الحؤول دون ممارسة أصحاب السندات القابلة للتحويل إلى أسهم حقهم في هذا التحويل وحرمانهم بالتالي من المنافع التي يوليها السهم لصاحبه.

ويجب التنبه هنا إلى التمييز بين الخطأ الوظيفي الذي يمارسه أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة، وهو لا يرتب مسؤوليتهم تجاه الغير، والخط المتمثل بالغش والاحتيال والذي يصنف في عداد الخطأ المثير لهذه المسؤولية.

تكون دعوى الغير المدنية دعوى شخصية لا تخضع لأي قيد أو شرط في نظام الشركة أو خارجه، ويستفيد المدعي وحده من نتائجها، طبعا دون ان نهمل الإشارة إلى حق النيابة العامة بالسير بالدعوى العامة إذا توفرت شروطها.

وقبل ان ننهي هذه الموضوع نشير إلى ان أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة كل حسب مساهمته في الخط ويحكم عليهم بالتعويض وفقاً لذلك، وتقوم المسؤولية التضامنية بين المشتركين في الخط (بعض الأعضاء أو جميعهم) ويكون للمحكمة ان تقرر عند الاقتضاء التضامن أو عدمه في متن الحكم الصادر بوجههم، ولكن عليها دائماً ان تحدد نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض بالنظر إلى قسطه في الخط وذلك كي يتمكن من يدفع التعويض بكامله عند مطالبته به على أساس التضامن، ان يعود على الشركاء الباقين بما دفعه عنهم. أما إذا كان الخطأ فردياً فيسأل صاحبه وحده عنه استقلالا عن الآخرين (المسؤولية الفردية).

٣٠١. سقوط دعوى المسؤولية:

أ. الدعوى المدنية: تسقط الدعوى المدنية بوجه أعضاء مجلس الإدارة، في ظروف تختلف باختلاف نوع الخط والجهة صاحبة الحق بالادعاء.

(١) سقوط دعوى الشركة:

- إذا كانت في موضوع خطأ إداري علمت به الجمعية العمومية فإنها تسقط بتبرئة الذمة المسبوقة بتأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين (م ١٦٩).

- أما إذا لم تكن الشركة قد علمت بالأخطاء الإدارية فإنها الدعوى لا تسقط إلا بمرور٥ سنوات على تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابا عن

الشركاء ويؤثر سلباً على قيام شركات الأموال الكبرى التي تعتبر في العصر الحديث العصب الأساسي لعمليات التنمية الاقتصادية.

ج. إن تحديد المسؤولية يشجع على قيام شركات صورية يقصد منها صاحبها تعاطي التجارة مع تحديد مسؤوليته فيها، رغم انه يكون مالكاً لكل شؤونها (مثلاً تخصيص شركين معه بنسبة ضئيلة جداً ١٪) وفي ذلك تحايل على مبدأ عدم جواز تجزئة الذمة المالية.

على ضوء ايجابيات وجود هذه الشركة ورغم سلبيات قيامها، قرر المشترع اللبناني بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ إصدار مرسوم اشتراعي حمل الرقم ٣٥ أضاف بموجبه باباً سابعاً إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة، وشرع فيه الشركة المحدودة المسؤولية محدداً قواعد العمل فيها التي خرج فيها المشترع عن الأحكام المعتمدة في بقية الشركات من حيث الإنشاء (الفرع الاول) والميزات (الفرع الثاني) والإدارة (الفرع الثالث) مع تأكيد خضوعها للقوانين والأعراف التجارية التي لا تخالف نص المرسوم الاشتراعي (م ٢ م أ ٣٥).

الفرع الاول

ميزات الشركة المحدودة المسؤولية

٢٢٥. النصوص التشريعية :

تنص المادة الأولى من م. أ ٣٥/ ٦٧ على ان "الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم".

وتضيف المادة ٣، " يمنع على هذه الشركة اثبات حصص الشركاء باسناد قابلة للتداول..." ، و في المادة ٥ تحديد للحد الاقصى من الشركاء " لايتجاوز العشرين الا في حال انتقال الحصص بالارث.... و اذا زاد عن ثلاثين ودب في مهلة سنتين تحول الشركة الى الى شركة مساهمة " و الا تحل. و تفرض المادة ٦ ان " يعين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها، او باعتماد عنزان مشترك يتضمن اسم شريك او اكثر..."

١٤. نتائج التمييز بين الأعمال التجارية وغير التجارية

أ. على صعيد الأشخاص: إن العمل التجاري يعطي القائم به صفة التاجر عندما يقوم به تكراراً، ويتخذه مهنة. هذا ما كرسته المادة ٩ من قانون التجارة اللبناني أيضاً التي اعتبرت الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية تجاراً، وكذلك الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. واكتساب صفة التاجر له أهمية كبيرة لأن العمل المدني الذي يقوم به تاجر لحساب تجارته يصبح تجارياً أيضاً بالتبعية.

أ. على صعيد العقود: العقد الذي يكون موضوعه عملاً تجارياً يعتبر عقداً تجارياً يستفيد أطرافه من قاعدة حرية الإثبات، ويخضع المدينون فيه لقاعدة قيام التضامن الإلزامي فيما بينهم.

ب. على صعيد طبيعة الدين ونتائجه: العمل الذي يكون موضوعه عملاً تجارياً يؤدي عدم الإيفاء به إلى طلب إعلان إفلاس المدين إذا كان تاجراً خلافاً للدين المدني الذي لا يؤدى إلى هذا الإفلاس حتى لو كان المدين تاجراً، فالافلاس لا يكون الا لتاجر و بسبب دين تجاري.

ج. على صعيد القضاء: العمل التجاري يرتب نزاعاً تجارياً يكون فضه من صلاحية المحاكم التجارية في البلدان التي تعتمد هذا التقسيم الوظيفي للقضاء العدلي. وينظر فيه من قبل الغرف التجارية في الأنظمة الأخرى، ولا يغرب عن البال كم لمسألة الصلاحية من أهمية في فض النزاعات. لو ننوه هنا بان لبنان لم يأخذ بنظام المحاكم التجارية، انما جعل الغرف المدنية في القضاء العادي (قاضي منفرد، او غرفة بدائية) ذات اختصاص بالمواد التجارية والمدنية على السواء. مع امكانية تكليف بعض الغرف في اطار توزيع الاعمال للنظر في القضايا التجارية. (لايدفع امام المحكمة المدنية بعدم الاختصاص للنظر بشأن تجاري).

د. على صعيد الاثبات: القاعدة الام او الجوهرية في الاثبات في المواد التجارية هي حرية الاثبات و بكل الوسائل بما في ذلك البينة الشخصة و مهما كان المبلغ المتنازع عليه، وهذا الامر هو اهم ما في القانون التجاري المعتمد لاجراء التوازن مع تخطي

أو التملك أو حتى بالبدل العادل طالما أن علاقته العقدية بمالك المؤسسة - مستأجر الأبنية تبقى قائمة من غير اي تعديل. ويجدر الانتباه إلى أن عقد تأجير المؤسسة لا يعتبر تأجيراً ثانوياً للعقار أو تنازلاً جزئياً أو كلياً عن حق الإيجار، لذلك إذا اشترط المالك في عقد إيجار العقار حظراً علي ذلك فإن عقد تأجير المؤسسة لا يعتبر إخلالاً بالشرط. وبالتالي لا يترتب أي حق أو مسؤولية.

أما إذا اشترط المالك عدم تأجير المؤسسة قبل إنشائها فإن الشرط برأينا يقع باطلاً لسببين أولهما أن الشرط يخالف الانتظام العام لمخالفته قانون الملكية التجارية، والثاني فإن مثل هذا الشرط يعتبر واقعاً على مال مستقبلي (المؤسسةَ إلى لم تنشأ بعد).

د. آثار العقد بالنسبة للدائنين:

إن إقدام مالك المؤسسة على تأجيرها، يؤدي إلى حرمانه من جزء من الأرباح التي ينتجها استثمارها.

أي أن التأجير قد يؤدي بشكل أو بآخر إلى إضعاف موارد التاجر المالية، وبالتالي إلى إنقاص الضمانات المعطاة للدائنين في استيفاء ديونهم لذلك تنص المادة ٣٩ م. ت أن للمحكمة أن تقدر هذا الموضوع، وعندما ترى أن التأجير يعرض تحصيل الدين للخطر، يمكنها أن تحكم باعتبار دين المؤجر مستَحق الأداء فوراً بناء لطلب يتقدم به الدائنون، خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اعلان عقد التأجير في الصحف.إذا يعتبر إسقاط المؤجر من الأجل أثراً محتملاً لعقد الإدارة الحرة (م ٣٩) م. ت.

وفيما خلا هذا الأمر، فإن عقد التأجير لا يرتب للدائن أي حق آخر أو موجب وبالتالي لا يكون من حقه أن يرفض التأجير أو يعرض الاستثمار لنفسه أو التملك بالمزايدة أو الخ...

١١٨. التأجير الصوري:

يلجأ أحياناً مالك مؤسسةَ تجارية إلى عقد تأجير صوري يخفي به عقد تفرغ عن المؤسسة تهرباً من موجباته وتعطيلاً لحقوق الغير (مالك الأبنية- الدائنون) وقد أوجد المشترع لهذا التصرف عقاباً نص عليه في المادة ٤٦ م. ت حيث رتب مسؤولية

د. مسؤولية المؤسس عن عمله قبل التأسيس:

(١) في حال الاخفاق في تأسيس الشركة: في حال عدم تأسيس الشركة تقوم المسؤوليته التضامنية بين المؤسسين عن جميع النفقات التي يتكبدونها جراء الالتزامات التي تعقد والاموال التي تبذل لأجل تأسيس الشركة، فالعقد أو الالتزام الذي يلتزم به مؤسس ما في معرض التأسيس، يعتبر ملزماً لجميع المؤسسين ويسألون عن نتائجه تضامنا.

(٢) في حال النجاح في تأسيس الشركة. اذا أسست الشركة اصولاً تحملت المسؤولية هي وحدها المسؤولية لأن الانفاق تم لحسابها.و لكن هل يمكن الزام شخص ما بموجب قبل وجوده ؟ هنا طرح السؤال حول طبيعة الشركة في مرحلة، ماقبل التأسيس، فهل هي ذات كيان معين ومستقل يعمل المؤسسون لحسابه، أم ان هؤلاء يقومون بتصرفاتهم لحسابهم مع نية نقل ذلك إلى الشركة بعد التأسيس؟

في حل هذه المعضلة كان للفقه آراء ثلاثة:

(أ) الرأي الأول، اعتبر ان الشركة كشخص معنوي لا يولد إلا بتأسيس الشركة قانونا وبالتالي تكون تصرفات الشركاء في معرض التأسيس حاصلة لحاسبهم الخاص فان نشأ هذا الشخص العتيد انتقلت إليه أثار تلك التصرفات وتبعاتها وان لم ينشأ بقي الأمر على عاتق صاحبه... ولكن هذا الرأي يصطدم بعقبات عملية وقانونية.

وتتأتى الأولى عن السلبيات الكثيرة الناشئة عن ربط مصير الشركة بمصير المؤسس، فإذا توفي المؤسس آلت الحقوق التي اكتسبها باسم الشركة العتيدة إلى الورثة، وان أفلس أتى دائنوه الشخصيون يزاحمون المؤسسين على أموالهم التي وضعت بتصرفه لحساب الشركة، إضافة إلى ذلك فان نفقات نقل الملكية إلى الشركة تدفع مرتين الأولى لنقلها من المساهمين إلى المؤسسين والثانية من هذا الأخير إلى الشركة.

أما من الوجهة القانونية فان هذا الرأي لا يستقيم مع النص على المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن النفقات التي تبذل في معرض التأسيس ان لم يكتمل، إضافة إلى ما في التشريع من نص على وجوب إيداع المقدمات النقدية في احد المصارف باسم الشركة.

٢٨٢. مصير الاعتراض و الصكوك:

أ. تنتهي مفاعيل الاعتراض لدى الشخص المعنوي(وطبعاً لدى بورصة بيروت) برجوع المعترض عن اعتراضه بموجب سند رسمي منظم لدى الكاتب العدل، أو بإبطال الاعتراض قضائياً.

ب. في حال السير بالاعتراض يمكن ان يمكن ان نتصور تشكل احدى حالتين:

(١) ظهور حائز الصكوك المفقودة، وقيام المنازعة حولها بينه وبين المعترض. ما يستوجب الفصل بينهما من قبل القضاء.

(٢) عدم ظهور حائز الصك وانتفاء المنازعة، ما يستوجب اعتماد الية مناسبة لاعادة حقوق المالك اليه.

و قد عالج التشريع هذين الامرين بشكل مفصل نبحثهما ادناه.

٢٨٣. حقوق المعترض وموجبات عند انتفاء المنازعة:

إذا لم يظهر حائز الصكوك، وانتفت المنازعة بالتالي بشأنها، يكون للمعترض ان يستفيد من حقوق ثلاثة نص عليها القانون:

أ. قبض فوائد وعائدات الصك موضوع الاعتراض:

لممارسة هذا الحق يتقدم المعترض من قاضي الأمور المستعجلة في مركز الشركة الرئيسي بطلب يوجهه إليه بعد مرور سنتين من تقديمه الاعتراض إلى الشخص المعنوي(الشركة)، و يرفق الطلب بكفالة مصرفية بقيمة المبالغ المستحقة على تكون صالحة لمدة سنتين والعلة في ذلك هي رغبة المشترع في حفظ حقوق الشخص المعنوي وحائز الصكوك في حال ظهوره وثبوت حقه على هذه الصكوك.استناداً إلى هذا لطلب يرخص قاضي الأمور المستعجلة للمعترض بقبض الفوائد والاستفادة من منافع الصك المفقود، بعد ان يتثبت من صحة الادعاء، و ملكية الصكوك.

ب. الاستفادة من كل توزيع يطال رأس المال.

و يتم ذلك سواء عند تخفيض رأس المال أو عند تصفية الشركة بعد الحل و وفقاً لما يوليه الصك لصاحبه من حقوق على رأس المال (سهم رأس المال). على ان يكون مستنداً الى ترخيص من قاضي الأمور المستعجلةيعطى بناء لطلب يتقدم به المعترض

ب.العرف التجاري، العادات التجارية

العرف كماهو معلوم مصدر من مصادر القانون بصورة عامة. ويكتسي العرف في القانون التجاري أهمية مميزة لسببين أحدهما عام والثاني خاص.

- في العام نرى ان القانون التجاري بذاته نشأ نتيجة أعراف وعادات ألفها المتعاملون بها واعتاد عليها المجتمع فأصبحت في ذهن المعنيين بالشأن ذات قوة آمرة إلزامية وعندما كتب القانون التجاري وفند بمواد وأبواب انطلق المشترع في معظم ما سن قواعد من تلك الأعراف والعادات التي استقر التعامل عليها.

- أما في الخاص فنجد أن م أ الاشتراعي ٣٠٤/ ٤٢ (قانون التجارة اللبناني) نص بصراحة في المادة ٤ منه علي إلزام القاضي بتطبيق العرف المتوطد ورجح العرف الخاص والعرف المحلي على العرف العام: "على القاضي عند تحديد مفاعيل العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص الاشتراعية الإلزامية. يعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام."

لهذين السببين نجد أن للعرف في المواد التجارية أهمية تفوق أهميته في القانون المدني، وهذا وجه آخر من مبررات الفصل بين القانونين التي تقتضيها سرعة التطور في القانون الأول. إذا أن التجار الذين يكتشفون أثناء معاملتهم فائدة قاعدة معينة يلجأون إلى تكرار العمل بها برضى الجميع ثم تتوطد فينشأ العرف الملزم وقد يأتي المشترع لاحقاً فيكرسها بنص في قانون، أو قد يتدخل إذا وجد فيها ضرراً وجدت نصاً يمنع التعامل بها.

وفي التطبيق العملي، يعتبر العقد هو شريعة المتعاقدين، فإن أغفلوا أمراً فيطبق التشريع التجاري ثم القانون العام، فإن لم يوجد النص، يعود القاضي إلى العرف التجاري ويختار من العرف أولاً ما كان محلياً خاصاً فإن لم يمجد فيطبق العرف التجاري العام.

وينبغي التنبه إلى مسألة إلزامية العرف، حيث يجوز للمتعاقدين أن يخالفوه بصريح إرادتهم، وأن هذه المخالفة لا تؤثر على فعالية العرف الراسخ، ووجوب تطبيقه حيث

الكتاب الاول

في التجارة على وجه عام
وفي التجار والمؤسسات التجارية

وعلى هذا يكون رأس مال الشركة، أو المال المشترك متكوناً من مقدمات الأموال (النقدية والعينية المادية وغير المادية) ومن التعويض الذي يحل محل ما يهلك من هذه المقدمات أو يتعيب، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٥٣ م.ع وتسهيلاً للمحاسبة والإدارة أوجبت المادة ٨٥٢ م.ع تخمين المقدمات العينية لحظة تقديمها وذلك حتى يتيسر تحديد قيمة رأس المال تحديداً دقيقاً".

إن رأس مال الشركة هو الأداة من الأموال التي قدمها الشركاء واتفقوا على اعتبارها الحد الأدنى من المال الذي تنطلق به الشركة لتحقيق مشروعها، ونقول الحد الأدنى، لأنه ليس كل مال يتحقق في الشركة لاحقاً يعتبر جزءاً من رأس المال.

١٤٨. رأس المال والموجودات:

بعد ان تؤسس الشركة و تنطلق في عملها فان اموالها (التي كانت اصلاً هي رأسمالها) تتغير نقصاً او زيادة و نطرح السؤال عن علاقة ما اضحى عليه الامر بما كان قائماً قبل العمل. في الاجابة نميز بين مفهومين:

الأول: رأسمال الشركة Capital Social

الثاني: موجودات الشركة Actif Social

فرأسمال الشركة هو ما اتفق على اعتباره أداة الشركة في عملها من أموالها ولهذا القدر من المال قيمة رقمية ثابتة لا تتغير ولا تعدل إلا باتفاق جديد للشركاء.

أما موجودات الشركة فهي أموال الشركة بتاريخ معين. وللإيضاح نقول:

إذا تعاقد خمسة أشخاص في شركة قدم احدهم عقارا والثاني مؤسسة تجار والثالث مليون ليرة والرابع خبرته وعمله والأخير الثقة التجارية. فان رأس المال للشركة يعتبر هنا المليون ليرة يضاف إليها المؤسسة التجارية والعقار. فإذا كانت قيمتها مليوني ليرة نقول أن رأس المال هو ثلاثة ملايين ليرة وإذا عملت الشركة وأصبحت أموالها بعد خمس سنوات تساوي خمسة ملايين نقول ان موجوداتها هي خمسة ملايين ولكن رأسمالها يبقى ثلاثة ملايين.

وان للتمييز بين رأس المال والموجودات أهمية تبرز من وجوه شتى:

الإسقاط الذي يحصل كما رأينا حكماً إذا لم يبلغ المدين عن الانتقال، وقضاءاً إذا لم اعترض المدين على النقل و طلب الاسقاط فوافقه القاضي وحكم به.

١٢٨. إمكانية إسقاط أجل الديون التجارية السابقة لقيد الرهن:

إذا كان مالك المؤسسة مديناً بدين تجاري ناجم عن استثمار المؤسسة قبل إجراء رهنها، فإن هذا الرهن يولي الدائنين السابقين لإنشائه حق مراجعة القضاء طلباً لإسقاط مدينهم من الأجل بسبب ما يلحقه اثر الرهن من ضرر ويضعف إمكانية استيفائهم لديونهم (م ٢٧ م. ت) وقد ورد النص هنا شاملاً الدائن المرتهن والعادي وبنظرنا كان احرى بالمشترع أن يقصر نصه على الدائن العادي الذي يتضرر وحده من الرهن لما يوليه لصاحبه من حق أولوية، وتقدم على الدائن العادي فيما الدائن المرتهن لا يتأثر هذا الأمر طالما يتمتع هو أيضاً بهذا الحق لاستيفاء كامل دينه وهو الأسبق، ومع ذلك فإن الدائنين المرتهنين والعاديين يستفيدون من هذا الحق ويبقى للقاضي أن يستجيب لطلبهم أو لا يستجيب وفقاً لتقديره، والنص هنا أجاز للقاضي الحكم بالإسقاط و لم يذكر الإسقاط الحكمي.

١٢٩. تقييد فسخ عقد الإيجار الجاري على مكان المؤسسة:

لا يعتد بهذا الامر إلا عندما تشتمل المؤسسة على حق إيجار، أما العمل به فإنه يكون عندما يوجد مالك العقار الذي أنشئت عليه المؤسسة، في ظرف يخوله طلب فسخ عقد الايجار واستعادة العقار. ففي هذه الحالة له أن يطلب ويتم الفسخ رضاء أو قضاء وفي الحالتين وضع المشترع قيوداً لصالح الدائن المرتهن لما لحق الإيجار من أهمية في تكوين المؤسسة وتحديد قيمتها.

أ. حالة الفسخ الرضائي:

إذا أتفق مالك المؤسسة مع مالك العقار المؤجر على فسخ عقد الإيجار فإن عليهما إبلاغ الدائنين المرتهنين اتفاقهما هذا. ولا يسرى هذا الاتفاق على الدائنين إلا بعد مضي شهر على تبليغهم دون أن يعترضوا عليه. أما إذا لم يبلغوا، و بالتالي لا يصدر عنهم اعتراض، فإن الأمر قد يتكيف على وجهين:

الفرع الاول

الأعمال التجارية بطبيعتها

١٧. تمهيد

لم يعط المشترع اللبناني تعريفاً للعمل التجاري بطبيعته، واكتفى في المادة السادسة/ من قانون التجارة بتعداد غير حصري لستة عشر عملاً منها وترك للفقه والاجتهاد أن يدخلا تحت هذا العنوان كل عمل يشابه ما ذكر، صفات وغايات.

وقبل أن نتطرق للتعرف على ما أورده المشترع، ينبغي لفت الانتباه إلى أن العمل التجاري بطبيعته هو العمل الذي يكتسب هذه الصفة انطلاقاً مما يستجمعه من شروط ومن الغاية التي يقصدها فيه القائم به دون أن يتوقف منحه هذه الصفة على مهنة من فعله، أو على ارتباط بعمل آخر. وبالعودة إلى الأعمال التي نص عليها القانون (م ٦/ ت) نرى إمكانية تقسيمها إلى فئتين:

- الأولى: الأعمال التجارية المنفردة (المبحث الأول)
- الثانية: الأعمال التجارية ضمن المشروع التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الأعمال التجارية المنفردة.

١٨. النص التشريعي:

نصت المادة ٦ من قانون التجارة و في البنود الأربعة الأولى منها على أعمال اعتبرها المشترع أعمالاً تجارية بطبيعتها، دون أن يشترط فيها انتظام أو تكرار، ومن غير أن يتوقف عند صفة الفاعل ومهنته، وقد جاء النص في البنود الثلاثة الاولى على عمليات الشراء والاستئجار لاجل البيع او التأجير، واقتصر البند الرابع على اعمال الصرافة والبنكا حيث ذكر النص ان "الاعمال المبينة فيما يلي تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالاً تجارية برية ": وهذه الأعمال بمقتضى النص هي:

٢٠٨ تعين مفوضي المراقبة:

مفوضو المراقبة في الشركات المغفلة نوعان، مفوض منتخب ومفوض منتدب ولكل منهما أصول في التعيين.

أ. تعيين المفوضين المنتخبين: (من ١٧٢ تجارة)

يعين مفوضو المراقبة المنتخبون، بقرار من الجمعية العمومية حيث تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين المفوضين الأوائل، ويخلفهم بعد ذلك مفوضون تعينهم الجمعية العمومية العادية، حيث يكون التعيين دائماً وفقاً للمادة ١٧٢ لمدة سنة قابلة التجديد. وهنا تجدر الإشارة إلى ان السنة التي نص عليها القانون ليست سنة شمسية من ٣٦٥ يوما حتماً اذ قد تنقص أو تزيد بضعة أسابيع وفقاً لما استقام عليه الاجتهاد والعلم واستقرا، والمدة تحسب من جمعية عمومية عادية تصادق على الحسابات السنوية وتقر الميزانية إلى جمعية عمومية مماثلة.

إن حق تعيين المفوضين المنتخبين هو حصراً من صلاحية جمعية المساهمين لا يمكن التنازل عنه، وأي بند في النظام يعارض هذا المبدأ يقع لاغياً،و يحدد النظام عدد المفوضين المتخبين بحيث يكون عددهم واحداً على الأقل. (مفوض واحد)

ب. تعيين المفوض المنتدب:

يعين هذا المفوض الذي يسمى أيضاً المفوض الإضافي، بقرار من رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً في نطاقها (م ١٧٣ تجارة).

ويتم اختياره من بين خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية هذه. اما تعيينه فيكون بناء لطلب يتقدم به مجلس إدارة الشركة إلى المحكمة في خلال شهرين من تأسيس الشركة (في الجمعية التأسيسية) وعلى مجلس الإدارة ان يتقدم سنويا بمثل هذا الطلب لاستصدار قرار جديد بالتعيين، ويكون طلبه هذا في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية التي تنظر بالحسابات السنوية وبالميزانية. وقد ورد النص القانوني في هذا الموضوع غامضا بعض الشيء لجهة الطلب والجمعية المقصودة، إلا أن العلم والاجتهاد لا يتنازعان حول وجوب تقديم الطلب واعتبار الجمعية وفقاً لما ذكر.

إن الشروط الواجب توفرها في مفوضي المراقبة (منتخب أو إضافي) هي وجوب كونه خبيراً مالياً مسجلاً لدى المحكمة، وان لا تكون له مصلحة مع جماعة غايتهم إحداث تأثير في أسعار فئة من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة (م ١٧٧) ت.

إن توجيه الإنذار بتصحيح العيب يعتبر حقاً لذي العلاقة، وواجبا عليه القيام به إذا رغب السير قدما في إعلان بطلان الشركة.

وتجدر الملاحظة إلى ان هذا الإنذار لا يوجه إلى الشركة إلا في الحالات التي يكون فيها تصحيح العيب ممكناً، أما في الحالات الأخرى فلا موجب له لانعدام الفائدة منه كما هو الحال في مخالفة موضوع الشركة للنظام العام، أو وجود عديمي الأهلية بين المؤسسين الثلاثة.

٢٥٧.الفقرة الثانية: طلب البطلان وإعلانه:

إذا لم تبادر الشركة في مهلة شهر من تاريخ توجيه الإنذار إليها، إلى إجراء معاملة التصحيح، جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة، (ف ٢ م ٩٤ ت) ويتقدم هذا الأخير بطلب بطلان الشركة إلى المحكمة التابع لها مركز الشركة الرئيسي على ان يرفق طلبه بنسخة عن الإنذار الموجه للشركة بالتصحيح، ويشترط في أي حال ان ترفع الدعوى خلال خمس سنوات، من تاريخ التأسيس وليس من تاريخ العلم بالعيب.

وترفع دعوى البطلان في الأصل من قبل الشخص الذي وجه الإنذار وفقاً لما يستفاد من ظاهر نص المادة ٩٤ في فقرتيها الأولى والثانية، ولكن لا يوجد برأينا ما يمنع من رفع هذه الدعوى من قبل طرف آخر صاحب مصلحة في البطلان، شرط ان يتخذ لدعواه سبباً العيب الذي كان موضع الإنذار الموجه إلى الشركة.

ويدلي بالبطلان كل ذي مصلحة أو ذي علاقة بوجه الجميع، باستثناء الشركاء الذين لهم ان يدلوا به فيما بينهم وبوجه الشركة ويمتنع عليهم ذلك بوجه الغير (م ٩٤/ ت).

إذا بادرت الشركة إلى تصحيح العيب أثناء النظر بالدعوى وقبل إصدار الحكم بها بداية، فانه يمتنع على القاضي ان يحكم بالبطلان[1]، ولا يؤثر التصحيح دلى سير الدعوى في المرحلة الاستئنافية.

---

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة اللبناني م ٩٤ رقم ٣٦.
ويعكس ذلك اميل تيان ١ ص ٥٦٥ من قانون التجارة اللبناني.

(ب) يسهل عملية المطالبة بتحريره كاملا عند التخلف عن ذلك، حيث تلجأ الشركة أو دائنوها عند التقاعس، لمطالبة حامل السهم الاسمي بالوفاء به كاملاً لإكمال رأس المال.

(ج) يمكن الدولة من استيفاء الضريبة القانونية على الثروات والتداول نظراً لسهولة معرفة المالك والعلم بعملية التداول.

(د) تنتقل ملكية السهم بين الاطراف بمجرد الاتفاق، و لكن التفرغ لا يسري على الشركة اذ لا يعتبر مالكاً للسهم الاسمي بالنظر إلى الشركة إلا الشخص المقيد في سجلاتها فلا يؤتي التفرغ عن هذا السهم مفاعليه كاملة إلا بعد القيد، وعلى الاطراف المتعاقدين على السهم التقدم من الشركة لاتمام المفاعيل، حيث يسلم السهم القديم لها فيلغى، وتصحح قيود الشركة على هذا الأساس " (م ٤٥٦و ٤٥٥/ تجارة).وتصدر سهماً جديداً باسم المتفرغ له بمواصفات القديم ذاتها.

(٢) <u>السهم لأمر</u>:

تصدره الشركة باسم شخص معين مضافاً إليه عبارة" لأمر..... " وهو لا يقيد في سجلات الشركة باسم صاحبه، و يتم تداول هذا الأسهم عن طريق التظهير والتسليم. ويكون مالكه من يحمله ويظهر اسمه عليه كمالك آخر (وهو غير معتمد كثيراً).

(٣) <u>السهم للحامل</u>:

هو الوثيقة التي تصدرها الشركة دون ان تحدد فيها اسم صاحبها وتكون عبارة عن شهادة ذات رقم متسلسل ويبين فيها اسم الشركة المصدرة وقيمة السهم الاسمية، وتعنون بعبارة "لحامله". لا تضبط الشركة عملية تداول هذه الأسهم، حيث يتم التفرغ عنها بمجرد الاتفاق بين الأطراف ويتم نقل الملكية بالتسليم، فالحيازة في هذه الأسهم تعتبر سند الملكية بنظر الشركة والغير.

ويلاحظ ان الأسهم للحامل هي الأكثر رواجاً واستعمالاً نظراً لسهولة تداولها ولأنها تعفي مالكيها من الضريبة المترتبة على عملية التداول. لذلك تعتبر الأفضل من بين الأنواع الثلاثة، وعلى أي حال يجوز لمالكها ان يحولها إلى أسهم لأمر أو أسهم اسمية، بينما لا يجوز لحملة الأسهم الاسمية تحويلها للحامل إلا إذا توفرت الشروط القانونية.

ومع ذلك يبقى للاجتهاد إلزام أدبي خاصة إذا كان مؤيداً من قبل محكمة التمييز.

أما بالنسبة لتقنين الاجتهاد فإن الأمر ليس باليسير، إذ قد يأتي المشترع ويكرس بقانون قاعدة استقر العمل بها اجتهاداً كما هو الحال مثلاً في فرنسا في مجال الإفلاس الواقعي والشركات الواقعية. وكذلك ما نص عليه المشترع اللبناني بشأن الحسابات الجارية، وقد أخذ القواعد هذه عن الاجتهاد الفرنسي.

أما بشأن توثيق الاجتهاد، فالمعتمد في لبنان، نشر الأحكام القضائية في مجلات متخصصة أهمها النشرة القضائية- مجموعة حاتم ومجموعة باز والعدل.

د. الفقه:

كالاجتهاد لا يعتبر الفقه مصدراً ملزماً من مصادر القانون التجاري، إنما تبقى النظريات والآراء والمواقف التي يتخذها علماء القانون محطات هامة يسترشد بها المشترع عند سن القوانين، والقاضي عند تفسيرها وتطبيقها أو إيجاد القاعدة الاجتهادية المطبقة عند غياب النص إطلاقاً، كما يستند القاضي إلى الفقه في تأييد أحكامه وتعليلها.

والفقه كما هو معلوم، هو مجموع مؤلفات وكتابات رجال القانون من أساتذة الحقوق في الجامعات، والمحامين، والقضاة الذين يؤلفون في القانون خارج إطار الأحكام القضائية التي يصدرونها.

وقد ظهرت في الحقبة الأخيرة مؤلفات كثيرة في القانون التجاري باللغة العربية خاصة في لبنان ومصر انكب فيها مؤلفوها على شرح التقنين التجاري المعتمد في البلدان العربية، وأطلقوا النظريات والاقتراحات التي كان لها أثر كبير في تحديث التشريع وتوجيه الاجتهاد. ويذكر في هذا المجال في العالم العربي (فابيا و صفا وأكثم الخولي وادوار عيد ومصطفى كمال طه، محمد صالح، على الزين، مصطفى رضوان).

٧. موقع القانون اللبناني في المجموعات التشريعية الاجنبية:

يشهد الواقع التشريعي في القانون المقارن ثلاث مجموعات اساسية:

أ- الاولى المجموعة اللاتينية، و التي تعتمد اسس ارساها التشريع الفرنسي سنة ١٨٠٧، و تشمل بصورة خاصة بعض البلدان الاروبية (اسبانيا -اليونان -هولندا_ بلجيكا- الخ..)، و بلدان في اميركا اللاتينية، و اخرى دول عربية و منها لبنان ومصر،

ج. التصفية بين الشركاء:

تختلف حقوق الشركاء وموجباتهم لدى تصفية الشركة الواقعية باختلاف أهلية كل منهم وصفته ودوره في البطلان، خاصة و ان الشركة الواقعية لا يعتد بشخصية معنوية لها يعمل بها لحاجات التصفية و لذلك تتبع الاصول التالية:

(١) الشريك عديم الأهلية وناقصها: إذا حكم بالبطلان بناء لطلبه (نسبي) وحكم بالبطلان المطلق، فان الحكم يعيده، تماماً إلى الحالة التي كان فيها قبل تاسيس الشركة. فيسترجع مقدماته ان كان فعل، دون ان يتحمل أدنى خسارة، ويمتنع عن التقديم ان كان لم يفعل وتثار، مسألة الأرباح التي تكون الشركة قد حققتها بعد تقديم مقدماته قبل البطلان، إذ من العدل ان يستفيد هذا الشريك من الأرباح وفقاً للنسبة المخصصة له بموجب النظام إلا إذا كان بند توزيع الأرباح باطلاً فيكون التوزيع وفقاً لتقدير المحكمة (نسبة الحصة).

(٢) بقية الشركاء:

رأينا ان حكم بالبطلان يعد نافياً للشخصية المعنوية، ما يجعل الشركاء مكتملي الاهلية مسؤولين عن ديون الشركة ويستفدون من موجوداتها التي تتحول مالاً مشتركاً بينهم يملكونه على الشيوع، ويتقاسمونه فيما بينهم، بعد ان يؤدوا منه حصص فاقدي الأهلية وناقصيها ثم ديون الغير.

وتكون القسمة وفقاً للنظام ان لم يكن مبدأ التوزيع باطلاً، و وفقاً لتقدير المحكمة في حال قضت بذلك. ويجوز للشركاء ان يتعاقدوا فيما بينهم على كيفية تصفية الشركة التي أعلن بطلانها، وكان عقدها باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة النظام العام: إذ ان عقد التصفية هذا يعتبر مشروعا لأنه يهدف إلى تصفية حالة قائمة ومخالفة للنظام العام (استئناف مدني ٢ ١/ ١١/ ٧١- نشرة قضائية ٧٣ ص ١١٠٩).

د. التصفية بالنسبة للغير.

(١) صحة أعمال الشركة الواقعية بالنسبة للغير: تعتبر الشركة الواقعية بنظر الغير شركة مكتملة الصفات القانونية ومتمتعة بالشخصية المعنوية، وتستمر كذلك حتى نشر الحكم ببطلانها. وعلى هذا الأساس يكون من حق الغير التمسك بصحة أعمال الشركة حتى ذاك الحين ولكن إذا كانت مصلحة المتعاقدين أو المتعاقد مع الشركة تقوم

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى ان الاسم، هو غير العنوان وفقاً لما سنرى لاحقاً فإن العنوان ليس ضرورياً للشركات الاحيث نص القانون في بعضها فيما الاسم كما عرضنا هو ملازم للشخصية المعنوية و كل شركة تجارية ذات شخصية معنوية لا بد من ان يكون لها اسماً.

د. تمثيل الشركة:

الشركة كشخص معنوي بحاجة الى من يعبر عن ارادتها، و هذا التعبير لا يكون الا عبر شخص طبيعي يمثلها. ولهذا التمثيل أهمية كبرى في حياة الشركة إذ فرضه القانون اولاً ثم ربط وجود الشركة و قيامها به اذ لا تعتبر الشركات مؤسسة قانونا إلا عند تعيين ممثل لها يجسد إرادتها، (ففي شركة التضامن مثلاً يعتبر الشركاء بحكم القانون مدراء اعمالها الى ان يحصروا الادارة – لتمثيل باحدهم – و الشركة المغفلة لا يعتد بتأسيس صحيح لها قبل ان يقبل اعضاء مجلس الادارة بوظائفهم). وممثل الشركة هو من يقوم بإدارة الشركة، ويكون يدها و لسانها، وليس وكيلاً لها. والشركة لا تعبر عن ذاتها إلا بواسطة مديرها، لذلك لا يستطيع المدير وفقاً للرأي الراجح ان يتعاقد لنفسه مع الشركة أي ان يستعمل توقيعه مرتين مرة باسمه الشخصي وثانيه باسم الشركة لأنه في الحقيقة لا يكون هناك إلا إرادة واحدة، (ويزول الحظر بترخيص الشركاء أو مجلس الإدارة).

وأعمال المدير تلزم الشركة اذا اتت في موضوع الشركة و تقع اثارها في ذمتها المالية مباشرة دون المرور بذمته هو، لان هذه الاعمال لا تلزمه شخصيا الا إذا وقعت خارج موضوع الشركة و هنا لا تسأل الشركة عنها الا بمقدار ما كسبت على اساس نظرية السبب غير المشروع و ليس على اساس تمثيل المدير لها.

ويقوم المدير بصفته ممثلا للشركة بكل أعمال الشركة وتصرفاتها، فهو الذي يبرم العقود باسمها ويتلقى الحقوق أو يؤدي الالتزامات عنها، ويمثلها أمام المحاكم وتكون صيغة التوقيع في جميع الأحوال باستعمال اسم الشركة (وعنوانها في شركات الاشخاص) مقروناً باسم المدير مثلاً:

الشركة الفلانية

بشخص المدير العام فلان...

أ. الوجه الأول: يعني التقديم على سبيل نقل الملكية، يتم وفقاً لآلية بيع المؤسسة التجارية الذي سبق ذكره، مع اختلاف بسيط في الآثار التي تترتب على المسألة سنعرضها لاحقاً. وفي هذه الحالة تنقطع علاقة المالك المتفرغ نهائياً بالمؤسسة التي تخرج من ذمته المالية لتدخل في الذمة المالية للشركة المتفرغ لها. ويمتلك المتفرغ عوضاً عن ذلك حصصاً في رأسمال الشركة التي يصبح شريكاً فيها، او يطلب مقابلاً نقدياً يكون بمثابة الثمن، و العملية تصبح بيعاً ناجزاً دون ان يغدو البائع شريكاً، و يمكن ان يصبح شريكاً بقدر معين و يتلقى الفائض النقدي الاضافي عن ثمن الحصة.

ب. الوجه الثاني: أي التقديم على سبيل الانتفاع، فإنه يكون بمثابة تأجير للمؤسسة لأجل يساوي أجل الشركة المتفق على إنشائها- أو للجزء الباقي من حياتها إذا كانت شركة قائمة، وهذا التقديم يخضع للقواعد السابق ذكرها في عقد التأجير.، و المهم هنا ان هلاك المؤسسة او تعيبها يكون على المالك اي مقدمها.

١٢١. المزايا الخاصة لعملية التقديم:

أ. بالنسبة لآلية التقديم:

تعتمد في تقديم المؤسسة نفس الآلية المتبعة في البيع أو التأجير و وفقاً لنوع التقديم مع استثناء بسيط يتعلق بالنشر في الجرائد حيث تعين في النشرة المعلنة في الجرائد، المحكمة التي يقبل في قلمها تصريح الدائنين عن ديونهم، والمقصود هؤلاء الدائنين العاديين خاصة، لأن السجل التجاري يبين أسماء المرتهنين. يكون هذا التعيين بديلاً لموجب ذكر محل الإقامة المختار في نطاق المحكمة الذي يلزم الفرقاء باتخاذه والإعلان عنه عند البيع بموجب م١٢ م. ت.

ب. بالنسبة للآثار المترتبة على التقديم:

(١) البائع ومالك الأبنية:

عندما يكون في الأمر تفرغاً عن الملكية تنشأ لمالك الابنية الحقوق والموجبات ذاتها المترتبة له في عقد البيع بما في ذلك حق التملك بالأفضلية. لأن الحقوق إلى منحها القانون لمالك الأبنية جعلها مقترَنة بالتفرغ عن الملكية مساوياً في ذلك بين التفرغ بدون بدل أو ببدل مهما كان نوعه.

والاسم التجاري في الجريدة "هو العنصر الأهم الذي يعد الأكثر محافظة على الزبائن " والتنازل عنه يتناول بالواقع المؤسسة التجارية برمتها"[1] بينما تكون أهمية الاسم محدودة في مؤسسات أخرى (محلات السمانة) و قد رات محكمة استئناف بيروت المدنية – الغرفة الخامسة ان " الاسم التجاري لا يؤلف بحد ذاته عنصراً رئيسياً يستقطب باهميته عنصر الزبائن، الا اذا اقتضت ذلك طبيعة و نوع التجارة كما هي الحال بالنسبة للجريدة حيث يتصل عنصر الزبائن باسم الجريدة باعتباره الدافع الرئيسي الذي جلب الزبائن و يحتفظ بهم"[2].

٨٠- الخلاصة:

لا يوجد بصورة حصرية عنصر أو عناصر أساسية في المؤسسة التجارية يمكن تحديدها مسبقاً بل يترك أمر تحديدها للقضاء الناظر في النزاع الذي له أن يقرر على ضوء الظروف أهمية العنصر لاعتباره جوهرياً في قيام المؤسسة أو عدمه، و القضاء ينطلق عادة من معيار قائم على العنصر الاهم و هو عنصر الزبائن،و هو المدخل الى القول بوجود مؤسسة او انتفائها، فان لم يتوفر هذا العنصر لا يكون من جدوى في البحث عن مؤسسة وهي بحكم العدم لان عنصر الزبائن لم يظهر.

اما عن وجود هذا العنصر فهناك رأيان: الاول يقول بحصول بدء الاستثمار الفعلي اي ارتياد الزبائن للمؤسسة، و الاخر يقول بالاستعداد لاستقبال الزبائن او امكان توفير السلعة او الخدمة للزبائن، ونؤيد نحن الرأي الاول لانه كما قدمنا ان عنصر الزبائن لا يكون الا نتيجة علاقة قامت، و ليست علاقة محتملة، او ممكنة .

وقبل أن نختم هذا البحث ينبغي التنويه بأن العناصر غير المادية، منفردة أو مجتمعة، وحدها تعتبر الأصل والجوهر في المؤسسة التجارية حيث لا قيام لمؤسسة بدونها، فقد تتوفر في مؤسسة ما كل العناصر غير المادية تلك او بعضها وتكون المؤسسة قد قامت إذا كانت قد استطاعت بالعناصر المتوفرة جلب الزبائن أما العناصر المادية فتبقى عناصر تبعية لا تأثير جوهري لها على قيام المؤسسة أو انتفائها.

---

(١) (منفرد مدني ٢٢/ ٨/ ٥٦ ن. ق ٥٦-٧٠٧)

(٢) استئناف بيروت المدنية – قرار ٢٧ تاريخ ١٩٩١\١٢\٢٦ –العدل ٢٠٠٢ العدد الاول – الاجتهاد صفحة ٩٠٧.

العناصر التي لا يمكن دخولها في المؤسسة التجارية

٧٢. قد تستفيد المؤسسة التجارية من بعض العناصر المادية، وغير المادية في معرض استعمالها لممارسة المهنة التجارية، وتبقى هذه العناصر بعيدة عن الانتظام في المؤسسة وغير داخلة في تكوينها، انطلاقاً من التشريع الخاص بالمؤسسة ومن المبادئ القانونية التي تحكمها.و عليه لا يعتبر من عناصر المؤسسة التجارية كل من: الديون والإسناد التجارية- العقارات- الدفاتر التجارية. و الاجازات و الرخص الممنوحة بصفة شخصية كما بينا في الفقرة ٦٧ اعلاه.

٧٣. الديون والإسناد التجارية:

لا تتمتع المؤسسة التجارية بشخصية معنوية، وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمستثمرها. وبناء عليه فإن الديون التي تنشأ نتيجة استثمار المؤسسة إنما تنشأ في الذمة المالية لهذا المستثمر وتستمر فيها سلباً أو إيجاباً وعندما يتفرغ هذا الشخص عن المؤسسة التجارية القائمة في ذمته فإن هذه الديون تبقى في ذمته المالية ولا تتبع أو تلحق بتلك المؤسسة لأن المؤسسة لا تشكل كما سنرى مجموعة قانونية من الأموال القائمة بذاتها.

وهذا ما يعمل به أيضاً في فرنسا بينما يختلف الوضع في ألمانيا وسويسرا وإيطاليا حيث تدخل الديون في تكوين المؤسسة ذاتها[1].

إن هذا الواقع القانوني لا يمنع المتعاقدين على ملكية المؤسسة (بيعاً او تفرغاً) من التعاقد على الديون الناشئة من استثمارها أيضاً،وجعلها مشمولة بالعملية، انما لا يكون ذلك الا بناء على بند صريح في العقد (المادة السادسة من أ ٦٧/ ١١). و كذلك الاسناد التجارية و المالية، المنظمة باسم مالك المؤسسة، فلا تعتبر من عناصر المؤسسة انما يمكن التفرغ عنها و فقاً لنظامها القانوني

---

(١) م ٢٥ و٢٦ من القانون التجاري الألماني وم ١٨١ من قانون الالتزامات السويسري والمادة ٢٥٥٨ وما يليها من القانون المدني الايطالي.

أ. فالشركة العقد تختلف عن الشراكة في الشيوع وفقاً لما سبق وقدمناه ونضيف لنا سبب آخر هو وجود نية العمل المشترك في شركة العقد وهو موقف ايجابي اختياري يتخذه من يدخل في شركة بينما لا توجد مثل هذه النية في استثمار المال الشائع لان المالك المشتاع قد يكون قبوله اضطراراً لنتائج الاستثمار أي انه يتخذ موقفاً سلبياً للقبول. ففي الشركة تصرف ايجابي لأحداث العمل وفي الشيوع سلبية وسكوت تسمح بحصول العمل.

ب. وعقد الشركة يختلف عن عقد القرض، حتى ولو كانت الفائدة في عقد القرض قسماً من الأرباح لان الشريك في الشركة، يشترك في استعمال كامل المال لتحقيق الربح ويتحمل النتائج، سلبية كانت أم ايجابية أما القرض فحاله يختلف لان المال موضوع القرض يخرج عن سلطته تماماً ولا يعمل شيئاً من الآثار السلبية للاستعمال وان كان قد يستفيد من الزيادة في الأرباح.

ج. عقد الشركة يختلف عن عقد الإيجار لأن المؤجر يتلقى بدلا للإيجار ولا يتحمل عبء الآثار التي يحدثها سلبية كانت أم ايجابية ولا يؤثر في هذا الوضع اتفاق المؤجر مع المؤجر على تقاضي الأجر نسبة معينة من أرباح الاستثمار.

إن الخصائص الرئيسية التي تميز نية الاشتراك في العمل وتشير إلى وجودها تتركز في أمرين: الاشتراك في العمل و على الاقل الحق في مراقبة الاعمال و ابداء الرأي و النصح بصددها وكذلك الاشتراك في تحمل النتائج.

والاشتراك في العمل تعني التدخل في الإدارة في وجه على الأقل من وجودها أي الإدارة المباشرة أو المراقبة أو التدخل لتصحيح المسار أو الانتقاد.

أما الاشتراك في تحمل النتائج فيعني اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

٢٦٤. الاكتتاب بالأسهم:

يتم امتلاك الأسهم بالاكتتاب بالأسهم التي تصدرها وهي في طور التأسيس وعند زيادة رأس المال عندما تكون الشركة قد انطلقت في نشاطها و رأت ن توسع استثمارها فاحتاجت الى المال الاضافي، و يعد الاكتتاب هو السبيل الاول للدخول الى الشركة و المساهمة فيها كشريك. فما هي طبيعة الاكتتاب، ومفاعيله ؟

أ. طبيعه الاكتتاب: تدعو الشركة المغفلة إلى الاكتتاب في حالين: ١)لتكوين رأس المال الشركة، عندما تكون في طور التأسيس. او ٢) لزيادة رأس المال، بعد ان تكون الشركة مكتملة التأسيس، فما هي طبيعة هذا العمل ؟

ويعتبر الاكتتاب برأس المال نوعاً من التعاقد بين الشركة والمكتتب، يلتزم بموجبه الأخير بتقديم حصة في رأس المال، وتلتزم الشركة بجعل المكتتب مساهماً فيها له صفة الشريك المتمتع بالحقوق التي سنعرض لها لاحقاً.

وإذا كان الاكتتاب لزيادة رأس المال لا يثير صعوبة من حيث تكييف طبيعته حيث ان الشركة تكون قائمة و يكون لها شخصيتها المعنوية التي تمكنها من القيام بالاعمال القانونية، فان الاكتتاب في تكوين رأس المال والشركة في طور التأسيس أثار علامات استفهام كثيرة استدعت أراء مختلفة من الفقهاء.

فقد اعتبر الفريق الذي أنكر على الشركة الشخصية المعنوية قبل إعلان التأسيس ان الاكتتاب إنما هو تعاقد مع المؤسسين لمصلحة الغير (الشركة) وهذا الرأي كان مردوداً على أصحابه لان الاكتتاب ينشئ التزامات متبادلة بين المساهم والشركة الأمر الذي لا يصح في التعاقد لمصلحة الغير.

واعتبر فريق آخر ان الاكتتاب هو التزام بمشيئة منفردة، وغاب عن هؤلاء ان الاكتتاب ينشئ حقوقاً للمكتتب الأمر الذي لا يفسره الالتزام من جانب واحد أما الذين اعتبروا بحق ان الشركة في طور التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لها لمقتضيات التأسيس، فأنهم رأوا في الاكتتاب تعاقداً أيضاً بين المكتتب والشركة من ذات طبيعة الاكتتاب الحاصل أثناء زيادة رأس المال. وهذا الرأي نؤيده.

يتم عزل مفوض المراقبة وفقاً لنفس الأسس التي تم تعيينهم بموجبها. (قرار من الجمعية أو قرار من القاضي)، و لكن لا يجوز عزلهم الا بالاستناد الى اسباب وجيهة محقة تبرر ذلك و هي تبقى خاضعة لتقدير المحكمة و رقابتها، ويستطيع المفوض المعزول ان يطالب بالتعويض إذا كان في عزله تعسفاً وإضراراً به.

وللمفوضين ان يرفضوا التعيين عند حصوله، أو يستقيلوا بعد القبول به ويشترط في الحالة الثانية ان لا يكون في الأمر تعسفاً تحت طائلة الالتزام بالتعويض.

٣٠٩. عمل مفوضي المراقبة:

يتمتع مفوضو المراقبة بصلاحيات نص القانون عليها) يقابلها واجبات ألزموا بالقيام بها وقبل ان نعرض لهذا الموضوع، نشير إلى ان مفوضي المراقبة بنوعيهما المنتخب والإضافي يتمتعون بالصلاحيات ذاتها وعليهم نفس الواجبات.

أ. صلاحيات مفوض المراقبة:

وضعت م ١٧٤/ ت، مبدأ هذه الصلاحيات وإطارها العام بالقول:

"إن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة... " وحتى يتمكن هؤلاء من القيام بهذه المهمة أجاز لهم القانون (م ١٧٤/ ت) طلب الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، ولهم ان يسألوا في أي حين أعضاء مجلس الإدارة، استيضاحاً لأي أمر أو عملية أو تصرف يتعلق بسير العمل في الشركة وإدارتها وحساباتها. ومجلس الإدارة ملزم قانوناً بالإجابة. و تكون المراقبة عبر الاطلاع والتدقيق، ويقع التدقيق على قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر قبل عرضها على الجمعية العمومية لمناقشتها وتصديقها حيث يجب ان تودع هذه الوثائق لدى المفوضين قبل خمسين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

ب. واجبات مفوض المراقبة:

تتلخص واجبات مفوض المراقبة بواجبين اثنين بشكل اصلي عادي و ثالث بشكل استثنائي:

(٢) لوزارة المالية حق التقدير الجزافي لمدخول التاجر الذي لا يمسك دفاتره التجارية أو لا يتقيد بأصول تنظيمها، إضافة إلى غرامة مالية قد تعادل نصف الضريبة.

(٣) يحرم التاجر الذي يخل بموجب مسك الدفاتر بشكل منتظم ووفقاً للأصول من استعمال هذه الدفاتر في الإثبات لمصلحته (م ٢٠ تجارة).

المبحث الثاني: قوة الدفاتر التجارية في الإثبات.

٥١. يستفيد التاجر من مسك دفاتره التجارية كما سبق الذكر،في مجالين الاول شخصي في اطار مؤسسته و مشروعه التجاري، حيث يمكنه من الاطلاع المفصل و الدقيق على نتائج الاستثمار وواقعه، اما الثاني و هو الهام ايضاً فانه يمده باداة اثبات هو نظمها بيده، و يستطيع ان يستعملها بوجه غيره من التجار، كما يمكن للغير (تاجر او غير تاجر) التذرع بها لاثباتواقعة في وجه التاجر.على ان المقبول في الاثبات هو الدفاتر الالزامية، مع ترك حرية للقاضي و بشكل استنسابي ان يطلع على الدفاتر الاختيارية ليكون عبرها بدء قناعة او يثبت بها قناعة قد تشكلت لديه

٥٢. قوة الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

أجاز لمشترع في المادة ٢٠/ ق تجارة قبول الدفاتر الاجبارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضمن شروط وضعها، وأكد هذا الموقف التشريعي بالمواد (١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية (م أ ٩٠/ ٨٣)مشترطاً لذلك تتوفر شروط ثلاثة(١) التالية:

- ان تكون الدفاتر منظمة حسب الأصول.
- ان يدلي التاجر بدفاتره ضد تاجرآخر.
- ان يكون النزاع في مادة تجارية.

---

(١) أرسى المشترع الشروط التي فرضها هنا على عوامل الثقة، والعدالة والموضوعية.

ويعين المصفي عادة من بين الشركاء أو المدراء في الشركة. وإذا لم يعين النظام أصولاً لذلك، وجب التعيين باتفاق الشركاء فان وقع خلاف بينهم على ذلك فإنهم يلجأون إلى القضاء حيث يتم التعيين من قبل المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودا في منطقتها (م ٧٠/ ت) وقد يعين مصف واحد أو عدة مصفين وفقاً للحاجة.

إذا لم يكن المصفي معينا بالنظام، وتم تعيينه لاحقا بقرار من الشركاء المتفقين أو بقرار قضائي في حال النزاع فانه يجب نشر قرار التعيين بعناية الشركاء جميعا (م ٧١/ تجارة) وفقاً للأصول ذاتها التي تعتمد في نشر النظام وتعديله حل الشركة. ويرتب عدم النشر مسؤولية الفرقاء عن ذلك، إضافة إلى كون المصفي الذي لم ينشر قرار تعيينه لا يكون ذا أهلية تمثيلية لشركة تجاه الغير.

ب. صلاحيات المصفي:

تحدد صلاحيات المصفي عادة في نظام الشركة، وان اغفل النظام ذلك فإنها تحدد في صك التعيين الاتفاقي أو القرار القضائي. اما إذا سكت القرار عن ذلك تطبق عندها أحكام القانون (م ٧٣ تجارة) والمبادئ العامة، ويقوم المصفي بالمهام التي تستوجبها عملية التصفية، وفي حدود المهمة الموكلة إليه. وتكون أعماله ملزمة للشركة في حدود ذلك. اما إذا تجاوز صلاحياته فانه يتحمل وحده مسؤولية ذلك وتتحمل الشركة من المسؤولية مقدار ما تكون قد استفادت من التصرف (إثراء غير مشروع).

اما إذا تعدد المصفون فانه تطبق عليهم قواعد الإدارة والمسؤولية التي سبق عرضها في حال تعدد المدراء. خاصة لجهة توزيع الصلاحيات والمسؤولية التضامنية.

ينطلق المصفي في عمله من مبدأ هام هو: إتمام ما بدأو عدم إنشاء أمر جديد إلا في حالات الضرورة القصوى وبترخيص من الشركاء. ويكون أهم أعمال المصفي:

(١) وضع الجردة الفورية. وهي جردة موجودات الشركة لحظة الحل، يبين فيها ما للشركة وما عليها، وهذا أمر جوهري يعتبر لاغياً أي نص يعفى المصفي منه.

(٢) وضع ميزانية الشركة للفترة المتبقية لإتمام عمليات التصفية.

(٣) طلب تأدية الحساب من مديري الشركة ومجلس إدارتها للفترة التي لم يؤد الحساب عنها.

أعطائه طابعه الدولي بعد أن نشأ محلياً من عادات وأعراف تجارها ثم لجأت بعض الدول لتطبيق ما عرفته إيطاليا وظهرت مجموعات قانونية فيها:

- قنصلية البحر سنة ١٤٣٢: consulates maris تجمع عادات وأعراف التجارة و قواعد الملاحة في البحر المتوسط.

- قواعد أوليرون roles d oleron :وتجمع أعراف التجارة في الأطلسي وبحر الشمال.

- مجموعة وسبي recueil de wusby وتجمع أعراف التجارة في البلطيق.

(٢) القواعد التجارية في الإسلام:

من الأسهل أن نلحق سلوك العرب قبل الإسلام بالعصور القديمة، وقد أغفلنا الحديث عن تجارتهم نظراً لبدائيتها وخضوعها لعادات وأعراف قبلية لم يتبق منها شيء يذكر ليشكل أصلاً لقاعدة تجارية تعتبر محطة في تاريخ قانون التجارة.

واختلف الحال هذا بحلول نور الإسلام الذي ابتدأ تشريعاً بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، واستمر بعد ذلك باجتهاد الفقهاء والعلماء. وقد أغفل المؤلفون الغربيون كالعادة، وتبعهم الآخرون، دور الإسلام في صياغة قواعد في قانون التجارة. وهنا نتوقف عند محطات رئيسية:

(أ) في القواعد العامة : جاء النص صريحاً على أن التجارة هي عمل رضائى غير مقيد بصيغة أو شكل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" (سورة النساء- آية ٢٩).و وضع القرآن القواعد الأساسية للتعاقد بصورة عامة وللعقود التجارية بصورة خاصة و الزم بالايفاء "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (سورة المائدة ١) "إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "(الاسراء ٣٤) و كما جاء في الحديث الشريف "الزموهم بما التزموا به"

(ب) ميز الإسلام بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد التجارية حيث فرض الكتابة في الأولى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ".

للجميع ". ويتضح من هذا النص ان لأصحاب السندات هيئة واحدة تمثلهم بصورة إجبارية، وهي تقوم بحكم القانون. والعلة في وجود هذه الهيئة هي في ان الإصدار يمثل ديناً واحداً تكون الشركة فيه هي المدين و يكون جميع المكتتبين به بمثابة الدائن الواحد الذي تمثله هذه الجمعية والتي تحل محل الجميع لحماية مصالحهم.

ب. الاجتماعات والنصاب:

(١) الاجتماع التأسيسي:(المادة ١٣٦/ تجارة) تضع الشركة نظام جمعية اصحاب السندات عند الإصدار، و تدعو الى جمعية عمومية لأصحاب السندات لتضع نظامها وتوافق عليه وتعين من يمثلها. تلتئم هذه الجمعية فور إتمام الاكتتاب بسندات الإصدار الواحد.(حيث يكون لكل إصدار جمعيته المستقلة. إن واجب الدعوة إلى هذا الاجتماع ملقى على عاتق مجلس إدارة الشركة.بعد هذا الاجتماع الذي يمكن اعتباره بمثابة الجمعية التأسيسية للدائنين أصحاب السندات ونسبية الجميع التأسيسة لتستطيع الجمعية ان تنعقد.

(٢) الاجتماعات اللاحقة:تتم الاجتماعات اللاحقة كلما تدعو الحاجة وكلما اتضح وجود منفعة لأعضائها من الاجتماع (م ١٣٧/ ت) ويتم الاجتماع بناء على دعوة ممثلي الجمعية، او طلب وفريق من حملة السندات يمثل ١/٢٠ من قيمة السندات أو بناء على طلب الشركة المغفلة.

تتم الدعوة إلى الاجتماعات هذه بإعلانين متوالين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية أيام ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال (م ١٣٨/ ت).

ينظم صاحب الدعوة جدولا بأعمال الاجتماع ولا يجوز ان تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

أما من حيث النصاب والأكثرية المطلوبة للتصويت، فقد نص قانون التجارة (م ١٣٩) على اعتماد نفس القواعد المعتمدة في جمعيات المساهمين اي ٢\٣ الاصوات في الدعوة الاولى، و نصفهم في الثانية، و ال١\٣ في الدعوة الثالثة. اما القرارات فتتخذ باغلبية ٢\٣ الحضور.(المواد ١٩٣ و ١٩٤ ، ١٩٥ تجارة)

إفلاسه ورفع يده عن إدارة أمواله لتصبح أداة الوفاء بالديون التجارية أولاً يقتسمها الدائنون قسمة غرماء.

ج- ضرورة التطور الدائم:

يقوم التاجر بعملية تجارية معينة من نوع واحد مرات عديدة في اليوم أو الشهر، فيكسبه هذا التكرار خبرة في العمل ويعطيه الفرصة الكافية للوقوف على حسنات القواعد القانونية التي ترعاه وسلبياتها، وإضافة إلى ذلك قد يخلق التعامل التجاري أموالاً جديدة تحتاج إلى قواعد قانونية ترعى تداولها حفظاً لمصالح أصحابها، أي بكلمة أخرى نقول أن التعامل التجاري الملازم لحركة الحياة اليومية، هو في تطور مستمر، تطور الحياة، هنا كان لا بد من تطوير القواعد القانونية التي ترعى هذا التعامل بشكل يتناسب معه دائماً في حين لا تبدو الحاجة ملحة لتغير قواعد القانون المدني مراعاة لمصالح الناس الذين تنقصهم الخبرة وحفظاً لاستقرار التعامل فيما بينهم.

د- الصفة العالمية لقانون التجارة:

لا يوجد في العالم تقريباً دولة تتمتع بالاكتفاء الذاتي على صعيد السلع كلها، بل نجد أن الدولة تنتج سلعاً تفيض عن استهلاكها وتفتقر إلى سلع أخرى لتسد حاجات سكانها. لهذا كان لا بد من اتساع نطاق التعامل التجاري وجعله يتعدى حدود الدول ويكتسب الصفة الدولية أو العالمية. وتسهيلاً لهذا الأمر كانت الحاجة ملحة إلى وجود القواعد القانونية المشابهة التي ترعى المسائل التجارية في جميع الدول، وهذا ما يظهر بأجلى صوره في ميدان التجارة البحرية أو النقل الجوي والبحري، ويتجه العالم اليوم في زمن العولمة لاعتماد الاسعار الواحدة و القواعدة الموحدة للسلع الرئيسية كما هو الحال بالنسبة للنفط و الحديد و القمح.....الخ.

وباختصار نقول أن طبيعة العمل التجاري وواقع التجار فرضتا وجود قواعد قانونية خاصة ترعاها وتحاكي خصائصها. وتكون تبعاً لذلك قانون يرعى التجارة ويأخذ مزاياها بعين الاعتبار فكان القانون التجاري ضروري الوجود لتحقيق الاهداف المعول عليها في التجارة.

ب. دعوى المساهم المتضرر

وتسمى الدعوى الفردية، وتكون بادعاء المساهم على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابه فعلا يؤدي إلى الأضرار به شخصياً بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل قد الحق ضرراً بالشركة أو الغير أو لم يلحق، فإذا وزعت مثلا أرباح في الشركة دون حفظ حصة المساهمين حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم فانه يكون لكل من هؤلاء الادعاء على من تسبب بهذا التوزيع خلافا للقانون.

تقام هذه الدعوى من قبل المساهم المتضرر شخصياً وباسمه كمدعي ولا يكون للشركة أي علاقة بها، ولا يجوز للشركة ان تقيد هذه الدعوى بأي قيد في النظام أو بصك لاحق وان ورد أي نص بهذا الشأن فانه يعتبر لاغيا لتعلقه بالنظام العام.

لا تسقط الدعوى الفردية بحصول أعضاء مجلس الإدارة على إبراء الذمة من الجمعية العمومية لان ليس للشركة علاقة أصلاً بها.

ما يحصله المساهم من هذه الدعوى يستأثر به وحده ولا يشاركه فيه احد، فهي دعوى شخصية تنحصر بآثارها بين المتخاصمين (أي المساهم والعضو المدعي عليه).

وينبغي الإشارة إلى انه في دعوى الشركة، والدعوى الفردية هذه يكون عبء الإثبات، أي إثبات حصول الضرر، واثبات وجود الخطأ ملقى على عاتق المدعي سواء في ذلك كانت الشركة ممثلة بأي جهة تختارها، أو كان المساهم شخصياً.

ج. دعوى الغير:

تقام هذه الدعوى من قبل أي شخص غير مساهم (دائن الشركة، او المرتبط بعلاقة قانونية معها تضررت من جاء التصرف المشكو منه، الخ.....) إذا الحق به ضرر ناجم عن أعمال مجلس الإدارة المتمثلة بالغش أو الاحتيال أو مخالفة القانون أو نظام الشركة ولا تترتب مسؤولية تجاه الغير عن أخطاء الإدارة حتى ولو أدت إلى الإفلاس.

ويمكن ان نضرب مثلا على أعمال ترتب مثل هذه المسؤولية، الإيحاء بمركز مالي كاذب للشركة بغية تعزيز الثقة بها وتعاطي الغير معها على أساس هذه الثقة القائمة في غير محلها (ميزانية كاذبة) أو إصدار سندات خلافا للقانون سواء في ذلك كانت

تنظر المحكمة بالطلب ولها أن توقف العملية وتأمر بالتقيد بالأصول، وإذا تمت المزايدة قبل صدور القرار وكان الطلب محقاً، للمحكمة أن تبطل البيع أيضاً.

- إن البيع بالمزاد العلني يحرم مالك المأجور من حق التملك بالأفضلية.، و يحرم الدائنين من حق المزايدة بالسدس.

- إن جميع الدعاوى التي تنشأ عن رهن المؤسسة التجارية والتنفيذ عليها تعتبر مستلزمة العجلة وينظر فيها قاضي الأمور المستعجلة.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

١٥٣. تؤسس الشركة- العقد بموجب عقد خطي، (فرع أول) يؤتي كامل مفاعيله بالتسجيل والنشر (فرع ثاني) و اذا كانت مخالفة لقواعد التأسيس، فان الشركة تكون عرضة للبطلان وفقاً للحالة التي تكون فيها المخالفة (فرع ثالث) ويكون للشركة الصحيحة شخصية مستقلة عن الشركاء، اما سواها فلاتتمتع بمثل هذه الشخصية و تسمى الشركة الواقعية الواجبة التصفية (فرع رابع)

شخصية معنوية للشركة المدنية . الا ان هذا القول يبقى ضعيفاً امام صراحة نص المادة ١٨٥٣م. كما ذكرنا

ونحن نرى، ان التشريع المدني اللبناني، حل مكان مجلة الأحكام العدلية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي لم تعترف أصلاً بالشخصية المعنوية لتقر بها للشركة. وبالتالي لو كان المشترع يريد ان يقر للشركة بهذه الشخصية لكان فعل صراحة. أما إجازته وقبوله اللشركة في القضاء وعبر ممثل لها وهو احد الشركاء فلا يعدو بنظرنا تمثيل للشركاء مالكي رأس المال على الشيوع.

١٦٨. نتائج الشخصية المعنوية

يترتب على منح الشركة التجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل من الشركاء بمقتضى القانون نتائج هامة من حيث الاقرار للشركة ب: اسم و ذمة مالية مستقلة، و جنسية و موطن، و تتمتع بالاهلية للتقاضي و لها من يمثلها .

أ. الذمة المالية المستقلة للشركة.

للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء، و لا يكون للشريك سلطة على أموال الشركة بما فيها مقدماته، حيث ان الشركة تعتبر دائنة للشريك بالمقدمات التي التزم تقديمها. وبالتالي فان المقدمات ومن بعدها الموجودات، تصبح ملكاً لشخص معنوي (هو الشركة) يملكه آخرون هم الشركاء، ولا يكون هذا المال ملكاً شائعاً فيما بنيهم مادامت الشركة قائمة. ويترتب على هذا الأمر النتائج التالية:

(١). حصة الشريك في الشركة مال منقول مهما كانت طبيعة المقدمات:

تنقطع علاقة الشريك بمقدماته التي تدخل في الذمة المالية للشركة بعد ان تخرج من ذمته المالية، ويتلقى بدلاً منها حصة في الشركة تعتبر مالاً منقولاً يخضع لأحكام المنقول ويتم تداول هذه الحصة ضمن الأصول التي حددها نظام الشركة، ووفقاً لقواعد انتقال ملكية المنقول، فان كانت الحصة المقدمة عقاراً اكتسب الشريك لقاءها حصة معينة، ويكون بإمكانه التفرغ عن هذه الحصة دون التسجيل في السجل العقاري، وهي عند التفرغ لا تأتي على ذكر العقار في شيء بل الحصة في الشركة فقط،

هو ان المنتج الذي لا يتملك السلعة بشرائها(كلياً او مواد اولية) لا يعد صاحب مشروع توزيد لتخلف عنصر التوسط في المشروع. و هنا لا نتوقف على مسألة سبق الشراء او الحاقها بل المعول عليه اساساً ان يكون هناك شراء و بيع حتى تقوم الوساطة و يستقيم المشروع تجارياً.

و يجب ان تتلازم عمليات التقديم دائماً مع قصد الربح وإلا انتفت الصفة التجارية عن المشروع. ومن الأمثلة على مشاريع التوريد يذكر:

- تقدم المازوت إلى الأفران لاستعماله في تحضير مادة الخبز.
- تقديم المواد الغذائية للجيش لاستعمالها في تحضير الطعام للعسكريين.
- تزويد المخازن والمحلات التجارية الكبرى بالسلع و البضائع التي تتعاطى ببيعها.

ولا يعتبر عملاً تجارياً، او مشروعا تجارياً:

- قيام أمين شؤون المطبوعات في الجامعة بتأمين كتب الدراسة والمحاضرات رغم انتظام العمل وتكراره وذلك لتخلف وقصد الربح.
- قيام أحد أبناء القرية بتأمين السماد والبذار إلى الفلاحين في مطلع الموسم الزراعي وذلك لتخلف الانتظام وقصد الربح.
- التعاونيات لا تعتبر مشروعاً تجارياً رغم انتظام عملها لتخلف قصد الربح.

ب. مشاريع الإنتاج:

يقوم مشروع الانتاج، عندما يقدم شخص على توفير اليد الخبيرة العاملة، والالات و المعدات المناسبة، و يؤمن المواد الاولية القابلة للدخول في عملية تحويلية او تركيبية، او للمعالجة بالوسيلة المعدة و اليد المؤهلة ليخرج سلعة جديدة جاهزة للاستهلاك، او سلعة قابلة للدخول في عملية تحويل او تركيب او تصنيع جديد لتوفير سلعة قابلة للاستهلاك.فالانتاج او التصنيع هو العمل الذي بمقتضاه يتم تحويل مادة أولية إلى سلعة الى بضاعة أو مادة جديدة توضع في متناول الجمهور للشراء (بغية الاستهلاك المباشر أو الاستعمالها في عملية إنتاج جديد.

ولا يشترط بالتحويل المذكور تغير طبيعة المادة الأولية المستعملة، بل قد يقتصر الأمر على معالجة تكون ضرورية لها ليتمكن المستهلك من استعمالها.

ينظر الشركة إلا بتعديل هذه القيود، وفي حال الفقدان يستطيع المالك ان يتقدم من الشخص المعنوي ويبلغه بالموضوع ويطلب شهادة جديدة بدل عن الضائعة أو المسروقة ويكون له ذلك وإنما على نفقته.

أما إذا كان الصك لأمر فان تداوله مشروط بالتظهير، فاذا أقدم السارق أو الحائز على ذلك خلافا للحقيقة فانه يركتب تزويراً يعاقب عليه جزائياً فيما لو اكتشف وان اكتشافه ليس مستحيلا على أي حال.

اما الخطر الحقيقي المحدق بأصحاب الصك فانه يتعلق بصورة خاصة بالصكوك المنظمة للحامل لان انتقال الملكية فيها يتم بمجرد انتقال الحيازة دونما حاجة إلى أي أمر آخر، ويترافق الفقدان أو السرقة مع خسارة المنافع التي يوليها الصك لصاحبه حيث تنقطع علاقته به تماماً.

ب. التشريع: رغم أهمية هذا الموضوع، فقد كان التشريع اللبناني خاليا من أي نص ينظمه حتى سنة ١٩٧٧، حيث كان القضاء يحاول بصورة محدودة تقديم حلول تتضمن إعطاء المتضرر من الفقدان أو السرقة هنا، حق الاعتراض لدى الشخص المعنوي مصدر الصك بغية تجميد الاستفادة من الصك ومنافعه، ولم يكن هذا الموقف القضائي قادراً على إعادة الحقوق إلى أصحابها كما يجب.

وفي ظل هذه الضرورة، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٧٧ منضمناً الأصول والقواعد المفصلة التي يؤدي تطبيقها عند فقدان الصك المالي أو سرقته إلى الحؤول دون الاستفادة منه أولاً ثم إلى حفظ حقوق المالك الأصلي ثانياً. و يختص هذا المرسوم الاشتراعي بالأسهم والسندات والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله وهو يقع في ٢٧ مادة منح بموجبها فاقد الصك حقان نظم المشترع ممارستها هما:

- حق الاعتراض لدى بورصة بيروت.
- حق الاعتراض لدى الشخص المعنوي.

٢٨٠. حق الاعتراض لدى بورصة بيروت:

نص المشترع على هذا الحق ونظمه في الفصل الأول من المرسوم الاشتراعي حيث ذكر آلية معينة للاعتراض وحدد مفاعليه.

الفرع الأول

بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها

٩٨. المبدأ هو أن المؤسسة التجارية تخضع للبيع والتفرغ عنها شأنها في ذلك شأن أي مال قابل للتداول. وعقد البيع أو التفرغ يخضع بحسب المادة ٥/ ملكية تجارية للأحكام العامة المتعلقة بالبيع أو التفرغ بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي تضمنها قانون الملكية التجارية من المادة ٥ إلى ١٢.

وبالنسبة للأحكام العامة فإننا نحيل إلى قانون الموجبات والعقود، ونتصدى في هذه الدراسة للأحكام الخاصة التي نص عليها قانون الملكية التجارية متناولين الموضوع: آلية بيع المؤسسة التجارية و آثار عقد البيع أو التفرغ

المبحث الأول: آلية بيع المؤسسة التجارية

٩٩. خصوصية عقد بيع المؤسسة التجارية:

لا يتم بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها إلا بموجب عقد يشترط أن تتوفر فيه شروط العقد العادية: والرضى، والسبب والموضوع. والذي يهمنا بحثه هنا هو الموضوع الذي فيه بعض الخصوصية وفقاً لأحكام قانون الملكية التجارية (المادة ٥).
ونلفت هنا إلى أهمية الرضى ووجوب خلوه من العيوب لأن القضاء يتوسع في بيع المؤسسة في تفسير الغلط والخداع نظراً لطبيعة المؤسسة غير المادية،التي ترفع درجة احتمال الوقوع فيهما.

(أ) موضوع العقد: أي المال الذي يقع عليه الالتزام ويقوم عليه الحق يكون عنصراً واحداً من عناصر المؤسسة أو أكثر أو المؤسسة برمتها، ويحدد ذلك وفقاً لإرادة الفرقاء ومشيئتهم. وإذا سكت المتعاقدون عن التحديد، وفسرت إرادتهم على أنها بيع للمؤسسة التجارية بكاملها تكون العناصر المشمولة بالتفرغ هي العناصر الخمسة التي

إن صاحب المشروع يتوسط إذن بين المؤلف وجمهوره وبقصد الربح منتجاً لمؤلَف يجعله سلعة في التداول. وقد استعمل المشرع تعبير التزام، حتى ينفى الصفة التجارية عن المشاريع التي يقوم المؤلف بنفسه فيها بطبع مؤلفاته.

و يشمل الطبع اضافة الى الاعمال الفكرية و الادبية و العلمية كل الاعمال الفنية من موسيقى و غناء حيث تستعمل في ذلك الافلام او الاقراص المدمجة و ما اليها.

(٣) مشروع المناجم والبترول:(البند ١٢ من المادة ٦ تجارة)

إن العمليات الاستخراجية كما سبق وذكرنا تخرج عن نطاق قانون التجارة لافتقارها إلى عنصر التوسط.اذ ان مستخرج الشئ من باطن الارض يكون هو المالك الاول له. ولكن المشرع اللبناني ونظراً لما تتطلبه عمليات استخراج البترول و المعادن، من يد عاملة متخصصة، ومن آلات معقدة، ومن افتراض الانتظام والاستمرار بها، لكل ذلك جعل مشاريع البترول و المناجم تجارية بحكم النص الصريح،مقتديا بذلك بالمشترع الفرنسي الذي نص على الموضوع نفسه في قانون ٩ ايلول ١٩١٩،خلافاً للمشترع المصري الذي امتنع عن اسباغ الصفة التجارية على مثل هذه المشارع متذرعا كما يبدو بتخلف عنصر الوساطة فيها.

و في التطبيق العملي نرى الاجتهاد في لبنان وفرنسا ايضاً يحصر التفسير في نطاق المشاريع المنجمية الضخمة دون البسيطة منها.

(٤) مشروع الأشغال العقارية (البند١٤ من المادة ٦ تجارة): (Entreprise de construction).

إن الأشغال العقارية هي أعمال مدنية بطبيعتها، خاصة إذ كان منفذ الأشغال هو الشخص ذاته الذي يعرضها في سوق التداول.. ولكن عندما تنتظم هذه الأشغال في مشروع يرمي الى شراء الأراضي واستصلاحها اوفرزها لبيعها، أو البناء والفرز وبيع المباني الخ... فإن المشروع يكون تجارياً وقد نص المشرع اللبناني على الصفة التجارية، لمشروع الأشغال العقارية في البند ١٤ مادة ٦ متكئاً على عنصر التوسط الذي يقوم به صاحب المشروع بين العمال المنفذين وأصحاب المواد الأولية من جهة، وبين الجمهور المستفيد من الإنشاءات من جهة أخرى، ولا يكون توفير المنفعة أو تجهيز السلعة إلا

٤٥٦- الفقرة الأولى: الإنذار بالتصحيح:

تنص (ف ١ م ٩٤/ ث) على انه " إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال خمس سنوات ان ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهلة.

يستوقفنا في هذا النص أمور ثلاثة لا بد من إيضاحها:

أ- كل ذي علاقة:

يشمل هذا التعبير جميع المساهمين (الشركاء) وكذلك جميع دائني الشركة (حملة سندات الدين بمختلف أنواعها) وإضافة إلى ذلك، لا يستبعد من هذا التعبير أصحاب العلاقة الآخرين من مديني الشركة. ويعتبر صاحب مصلحة أيضاً كل دائن أو مدين للمساهمين ولدائني الشركة أيضاً، وأخيراً تعتبر الشركة نفسها صاحبة مصلحة في بعض الحالات. ولكن " لا يجوز للشركاء ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة".

ب- المعاملة المهملة:

عنى المشترع بهذا القول المعاملات الجوهرية التي تعتبر شرطا أساسياً من قواعد التأسيس لتعلقه بالنظام العام. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، عدم وجود ثلاثة مؤسسين على الأقل، تدني رأس مال الشركة عن/ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠/ ثلاثين مليون ليرة أو تدني السهم عن/ ١٠٠٠/ ألف ليرة، الدعوة إلى الاكتتاب دون تنفيذ الموجب الخاص بالنشر، عدم الاكتتاب بكامل رأس المال، عدم تحرير الأسهم النقدية بالنسبة المحددة أو الربع على الأقل، وعدم تحرير الأسهم العينية بكاملها، عدم انعقاد الجمعية التأسيسية أو انعقادها خلافا للأصول. عدم إعلان التأسيس في الجمعية التأسيسية وعدم تنظيم المحضر للجلسة، وعدم القيام بموجب الإيداع والتسجيل والنشر العادي والمستمر.

ج- ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهلة:

عندما يجد صاحب المصلحة ان معاملة أو أكثر من المعاملات الجوهرية أهملت في معرض التأسيس، فان له ان يوجه إلى الشركة كتاباً خطياً (كتاب مضمون- برقية) ينذرها فيه بوجوب تصحيح العيب الذي يؤدي بقاؤه إلى بطلان الشركة. و يبقى حق صاحب العلاقة بتوجيه الإنذار قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة والمهلة هنا هي مهلة إسقاط.

الفصل الأول

تمييز العمل التجاري عن المدني

١٣. الاسباب الموجبة للتمييز:

تكتسي عملية التمييز بين العمل التجاري والعمل غير التجاري أهمية خاصة نظراً لكون القانون اللبناني لم يحصر نصوصه في نظرية معينة (أعمال أو أشخاص) وجاءت أحكامه لتطبق على الأعمال التجارية كلها بصرف النظر عن القائم بها. فكان لا بد من معرفة أي عمل يكون تجارياً حتى يكون محلاً لإعمال قانون التجارة. وبالتالي فإن طبيعة القانون التجاري اللبناني تفرض أسباباً دائمة لوجوب التمييز الذي نتحدث عنه لما لهذا الأمر من اهمية و من نتائج على صعد مختلفة. ونظراً لكون القانون اللبناني أخذ عن قانون التجارة الفرنسي بمعظمه فإننا نرى أن الأسباب الموجبة لهذا التمييز يمكن فهمها وإدراكها أكثر إذا راجعناها في واقع القانون الفرنسي ذاك و هي اسباب ذات جذور تاريخية قبل الثورة، حيث اراد الملك الفرنسي ان يحفظ هيبة الاشراف والالكليروس، و يمنعهم عن تعاطي التجارة، ثم كانت بعد الثورة اسباب تعود الى رفض الثورة لمنطق الطبقية، و كان التجار قد شكلوا طبقة معتبرة في المجتمع الفرنسي فشاءت الثورة ان تتخلص منها كما هو حال الطبقات الاخرى(١).

---

(١) اولاً: المبررات والأسباب الموجبة للتمييز قبل قيام الثورة الفرنسية:

في ظل النظام الطبقي الذي كان قائماً في فرنسا قبل الثورة، كان للتجار طبقتهم التي يتميزون بها عن سائر الطبقات الأخرى لجهة محاكمهم، والنظم الاجتماعية الخاصة بهم وباقي هذا الحال قائماً حتى وضع قانون التجارة الفرنسي سنة ١٨٠٧ وبالتالي فإن أسباب التمييز في هذه الحقبة تستمد من:

١) وجود طبقات تجارية: في فرنسا وأوروبا، تستقل بمحاكمها وقواعدها القانونية التي تطبقها على أعمالها ونزاعاتها جميعاً. وعندما رأى الملك قبل الثورة ضرورة تقييد صلاحية محاكم التجار قرر إخراج الأعمال غير التجارية من نطاق صلاحيتها ونقلها إلى المحاكم المدنية العامة، فكان من الضروري إجراء التمييز بين العمل التجاري الذي يبقى من صلاحية محاكم التجار هذه والعمل غير التجاري الذي تنتقل صلاحية النظر فيه إلى المحاكم العادية حتى ولو كان المتخاصمون بشأنه تجاراً.

٢) قيام غير التجار بأعمال تجارية بطبيعتها: لقد كانت التجارة في المجتمع الأرستقراطي، الذي يوصف به المجتمع الفرنسي، مهنة محتقرة، ورغم ذلك كان بعض النبلاء ورجال الأكليروس يقومون بالأعمال التجارية وتعرض الخلافات الناشئة عن نشاطهم على المحاكم الأرستقراطية والاكليريكية لفضها. وعندما رأى الملك ضرورة معاقبة هؤلاء لثنيهم عن النشاط التجاري المحتقر ناقل صلاحية النظر بأعمالهم التجارية إلى محاكم التجار مع ما في ذلك من ضرر معنوي يلحق بهم. لذلك كان من الضروري وجود تمييز بين العمل التجاري وغير التجاري أيضاً. (تابع) ثانياً: الأسباب الموجبة للتمييز بعد الثورة، وبعد وضع القانون التجاري سنة ١٨٠٧:

(أ) إلغاء طبقات التجار بعد الثورة: عندما ألغيت طبقة التجار دون أن يلغى القانون التجاري القائم، بل طور وكرست قواعده، كان لا د من البحث عن معايير تصنف الأعمال بين تجارية تخضع لقانون التجارة وغير تجارية تبقى خاضعة لأحكام القانون العام والأهمية هنا زادت عما قبل.

(ب) بعد وضع قانون التجارة الفرنسي: بما أن القانون كرس نتائج الثورة من حيث إلغاء طبقة التجار واعتمد العمل التجاري أساسا في التشريع، كانت الحاجة ماسة لتعريف العمل التجاري وتمييزه عن الأعمال غير التجارية لأن لهذا التمييز نتائج هامة.

الفرع الثاني

أدارة شركة التضامن

١٩٤. تمهيد:

حددت كيفية إدارة شركة التضامن بنصوص وردت في قانون التجارة تضمنتها المواد من ٥٦- ٦٢، ولكن هذه النصوص لم تحط بما فيه الكفاية بجوانب، إدارة الشركة، لذلك كان لا بد من العودة إلى قانون الموجبات والعقود لأعمال نصوصه المتعلقة بالإدارة الواردة من م ٨٧٦ إلى المادة ٨٩٣.

المبحث الاول الجهة المكلفة بالإدارة:

١٩٥. تعيين المدير وعزله :

يقوم بادارة شركة التضامن، وهي شخص معنوي، شخص طبيعي يتولى اشغالها ويجسد إرادتها، و يمثلها تجاه الغير. و يسمى هذا الشخص مدير الشركة و يكون حقه في الادارة نتيجة لازمة لعقد الشركة بصفته شريك،و ليس نتيجة لعقد عمل او استخدام لانه شريك و ليس مستخدماً يخضع لقانون العمل.

ويعود حق الإدارة هذا إلى جميع الشركاء وفقاً للمادة ٥٦ \تجارة، ولكن هذه المادة سمحت ان يعين في نظام الشركة أو بصك لاحق مدير أو أكثر من الشركاء أو حتى أجنبي تحصر به الإدارة (وفي هذه الحالة يكون وكيلاً يمارس الادارة بالنيابة عن الشركاء جميعاً بتفويض منهم)،اما تعيين المدير فيكون بنص في نظام الشركة أو خارجه او بعقد مع اجنبي و في حال السكوت يكون الشركاء جميعاً هم مدراء الشركة، يمارسون الادرة وفقاً لما سنبينه في حالة الادارة العامة للشركاء .

السندات على مثل هذا الدمج تطبيقا لقاعدة حوالة الدين، اما إذا رفضت الجمعية ذلك فان رفضها لا يحول دون إتمام عملية الدمج ولكنه يسقط الشركة المندمجة من الأجل ويتقاضى المدين قيمة سنده من موجودات الشركة المنحلة.

اما إذا وافقت الجمعية على العملية هذه، فان السندات تسترجع وفقاً لما جرت العادة وتصدر الشركة الجديدة سندات مماثلة بذات الشروط (مطابقة) مع تغيير اسم الشركة عليها، وإذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون على الشركة الدامجة ان تفي بالتزامات الشركة المندمجة وتحويل هذه السندات إلى أسهم، وفقاً للشروط المتفق عليها والمبينة في بيان الإصدار.

المبحث الثاني: حل الشركات

٣٢٥. تمهيد:

يتم حل الشركات وفقاً لأحكام عامة تخضع لها الشركات جميعها مهما كان شكلها وهناك أحكام خاصة بشركات الأشخاص وأحكام خاصة بشركات الأموال ترعى هذا الموضوع.

النبذة الأولى: الأحكام العامة لحل الشركات:

٣٢٦. تضمن قانون الموجبات والعقود في المواد من ٩١٠- ٩١٨ وقانون التجارة في المواد ٦٤ و ٦٨ و ٢١٨ أحكاماً تنظم مسألة حل الشركات، يستفاد منها ان الشركة مهما كان شكلها ونوعها تحل في ست حالات نعرض لها تباعاً.

٣٢٧. الحالة الأولى: حلول الأجل المعين في النظام:

نعلم ان الشركة شخص معنوي محدود الأجل. وهذا الأجل يحدد عادة بنظام الشركة. حيث تنقضي الشركة بحلوله (م ٦٤ تجارة و م. ٩١٠ موجبات وعقود) ولكن يمكن للشركاء تمديد حياة الشركة مع مراعاة الأصول التالية:

ج. قانون التجارة في العصر الحديث:

ويؤرخ لهذا العصر منذ أواسط القرن الخامس عشر، وفيه محطات تاريخية هامة تدور بمعظمها حول الاكتشافات الجغرافية وتضخم الثروات مما أدى إلى ازدهار التجارة و ألزم بصياغة قواعد جديدة تواكب الحاجات التجارية المستجدة. اذ أن ظهور الكميات الهائلة من الذهب والفضة في البلاد المكتشفة أظهر الحاجة إلى نظام مالي مناسب، فكان النظام المصرفي ونشوء المصارف القائمة على مبدأ الودائع الذهبية والفضية، والتسليفات ثم أن الحاجة إلى الأموال لاستغلال المستعمرات الجديدة أظهر الحاجة إلى اشراك أكبر قدر ممكن من المتمولين لتحصيل المال، فنشأت الشركات التجارية الكبرى- شركات الأموال لتشكل قفزة أبعد من شركات الأشخاص وتحدث باباً جديداً من أبواب القانون التجاري، ما يشير الى ان هذا العصر تميز بظهور الاوراق المالية و شركات المساهمة و المصارف (البنوك).

د. كتابة قانون التجارة:

تشعبت في هذا العصر الحديث الاهتمامات التجارية و توسعت القواعد و الاعراف التجارية ما فرض اللجوء الى الكتابة و توثيق تلك القواعد في مخطوطات تؤمن التكامل بينها،و بدأ العمل الاولي في ايطالي حيث يعتبر ستراكشا الايطالي Straccha الاب الحقيقي للقانون التجاري، كما اعتبرت محكمة جنوى اكبر محكمة تجارية و بحرية في البحر المتوسط. لكن كان اول تقنين للتجارة هو ما صدر في فرنسا في العام ١٦٧٣ و بارادة ملكية و هوما اسمي بقواعد التجارة البرية " ordonnance sur le commerce " ثم كان التقنين الثاني سنة ١٦٨١ و تضمن قواعد التجارة البحرية " ordonnance sur la marine "و كان الاهم بعد ذلك ما اصدره نابليون في العام ١٨٠٧ هو قانون التجارة الفرنسي، code de commerce و هو القانون المعتبر الاهم في هذا المجال نظراً لتكامله و شموله لوجوه التجارة كلها، ما جعله محل اعتناء المشرعين خارج فرنسا حيث اخذ ت منه معظم التشريعات الحديثة و منها الدول العربية ولبنان.

(٣) دفتر المسودة: **livre brouillard** لتسجيل العمليات اليومية فور حصولها تمهيداً لنقلها إلى دفتر اليومية، ما يؤمن بقاء هذا اخير نظيفاً، و يجنبه التدوينات الخطأ.

(٤) دفتر الأوراق التجارية **livre echeancier** لتسجيل تاريخ استحقاق الأوراق التجارية له أو عليه وهو شبيه بدفتر الالتزامات وأهميته تظهر انطلاقاً من عقوبة عدم الإيفاء في المهل المحددة، الإفلاس.

(٥) دفتر الصندوق: **livre de caisse** لتسجيل حركة الأموال في المؤسسة، الداخل والخارج ,I, مهم لتحديد السيولة الحالية.

وو نذكر انه بوجود الحاسوب الآلي أصبحت السجلات تلك عرضة للتبدل في الشكل و تفرض على المشترع مواكبتها بالنصوص التي يستجيب لمتطلبات التطور التقني.

٤٩. مسك الدفاتر التجارية.

البحث في تنظيم الدفاتر التجارية و مسكها يتناول اساساً الدفاتر الاجبارية اما الاختيارية فان مبدأ استعمالها و كيفية التنظيم و القيد فيها امور متروكة اصلاً لاختيار التجار. و قد نص قانون التجارة في المواد ١٧-١٨-١٩ على أصول محددة لتنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية، يستفاد منها بما يلي:

أ. يفتح التاجر الدفتر المطلوب (يومي، جرد، استاذ، التزامات)، ويعطيه رقماً متسلسلاً، ثم يرقم صفحاته ويقدمه إلى رئيس المحكمة البدائية الذي يختمه ويوقعه، و يؤشر على كل صفحة من صفحاته، فيصبح جاهزاً لإجراء القيود. وإن هذا التوقيع من قبل القاضي يشكل حضاً غير مباشر للتاجر للقيد في السجل التجاري.

ب. يجري التاجر بنفسه، أو بواسطة غيره تابعاً او موظفاً او فضولياً كافة التدوينات ولكن بإشرافه و على مسؤوليته الشخصية. ج. تتم التسجيلات والتدوينات المطلوبة بحسب تواريخها وبالتسلسل دون أن ترك بياض أو فراغ ودون أي نقل إلى الهامش أو تحشية بين السطور أو محو او تطريس. ولا يعول على إجراء القيد بخط اليد، فقد تستعمل الآلة الكاتبة ويكون القيد صحيحاً.

ج. لا يحق للشريك الذي لم يخول حق الإدارة ممارسة أي شيء من أعمالها وفقاً لما هو معتبر ولكن يبقى له حق الاطلاع والمراقبة شانه في ذلك شأن الشريك الموصي في شركة التوصية، وإذا اخل بهذا الحظر اعتبر مسؤولاً شخصياً عن أعماله وتصرفاته. يبقى الشركاء غير المخولين حق الإدارة بعيدين عن الغير، لا تنشأ بينهم وبينه أي علاقة.

٢٢٣.المسؤولية عن الادارة :

تقع المسؤولية عن الإدارة بكاملها على الشريك المدير ويكون لدائني الشركة حق ارتهان عام على أملاكه يتزاحمون في ذلك مع الدائنين الشخصيين والشركاء الآخرين أيضاً. ويبقى الشركاء غير المخولين حق الإدارة بمنأى عن أي مسؤولية إلا في الحالات التالية:

أ- إذا اظهر المدير أسماءهم في التعامل مع الغير بصفته وكيلا عنهم، وكان مخولاً حق التمثيل والوكالة، أو إذا تم الأمر بدون إذنهم ولكنهم سكتوا عليه بعد علمهم به.

ب- إذا ظهر توقيعهم إلى جانب توقيع المدير في العقد الذي يرتب دينا تجاريا، فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن بالإيفاء بهذا الدين عملا بالمادة ٢٥٦/ تجارة، وإذا تكررت العملية اعتياداً فإنها تعتبر قرينة على وجود شركة تتعامل مع الغير بهذه الصفة.

ج- إذا تدخل الشريك بالإدارة الخارجية بعلم المدير وقبوله، يصبح مسؤولاً مع المدير عن الديون تضامناً، سواء التي نتجت عن تصرفه الشخصي أم عن تصرف المدير وقد قضي ان الشريك الخفي الذي يتدخل بشؤون الإدارة الخارجية يصبح خاضعا للملاحقة من قبل الغير، بالتضامن مع الشريك الظاهر استنادا للمادة ٢٥٢/ ت[1].

د- إذا نشأت الشركة كشركة تضامن حقيقية أو توصية وعملت تحت ستار شركة المحاصة فإنها تعامل كشركة واقعية عند إثباتها من قبل أصحاب المصلحة ولكن لا يجوز للشركاء إثبات شركة تضامن أو توصية فيما بينهم إلا بالعقد الخطي،(و لكن الاجتهاد تسامح بالامر كما بينا سابقاً) على كل يبقى للقضاء حق التقدير وتحديد نوع الشركة وفقاً لظروفها.

---

(1) منفرد مدني في بيروت رقم ١٨٥٦ تاريخ ٤/ ٨/ ١٩٥٤ نشرة قضائية ١٩٥٤ ص ٦٤٨

وفقاً لأحكام المادتين (٥٠٧) و (٥٠٨) تجاري اللتين تعالجان بطلان تصرفات المفلس وجوبياً أو جوازياً وفقاً لكل حالة (تراجع أو حكام الإفلاس). و ينبغي ان يكون من يجري الرهن متمتعاً بحق التصرف هذا لحظة اجرائه، اما اذا امتلك الحق هذا بعد توقيع عقد الرهن فان الرهن يقع باطلاً لانه يكون قد تم على مال مستقبلي.

(٢) المرتهن: هو صاحب الدين، و يتوخى من الرهن ضمان دينه اصلاً و فائدة، و الاهلية المطلوبة له هي الاهلية المدنية المطلوبة للتعاقد.

ب. الشكل:

أما من حيث الشكل عقد يجب ان يكون خطياً و الصيغة مطلوبة للاثبات كما فرضت المادة ٣\١٣ملكية تجارية بالنسبة للعقود الجارية على المؤسسة التجارية. لكن يستوقفنا ما نصت عليه م ٢٦ من المرسوم الاشتراعى رقم ٤٦ / ٢٢ حيث ذكرت "إن رهن الحقوق غير المادية يتم بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبمقتضى صك مكتوب".. الامر الذي اثار الالتباس فيما اذا كانت الصيغة الخطية في الرهن شرط للصحة او للاثبات.

يتجه الفقه الى القول بان الصيغة الخطية مطلوبة للاثبات(١) كما هو الحال بالنسبة للعقود الاخرى الجارية على المؤسسة، اما رأينا، فهو اعتبار الصيغة الخطية (رسمي أو عادى ذي تاريخ صحيح) شرطاً للصحة ايضاً تطبيقاً للمادة ٢٦ اعلاه، و التي وردت فيها عبار " بمقتضى صك مكتوب بعد عبارة بحسب الصيغ المطلوبة... " وهذا ما نجده بالنص الصريح المباشر في كل من مصر(المادة ١١ و ١٢ من قانون ١١\١٩٤٠) و فرنسا (المادة ١٠ من قانون ١٠\١٩٠٩)

ج. الموضوع.

خروجاً على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وأن الإرادة هي حرة في تعيين ما يتفق عليه، فإن المشترع سمح بإجراء الرهن على عناصر من المؤسسة التجارية عددها حصراً ومنع قيام الرهن على البضائع.

---

(١) مصطفى كمال طه –القانون التجاري اللبناني- دار النهضة بيروت –الطبعة الثانية ١٩٧٥ –ص ٦٥٣.

القديم فيها مستويين متفاوتين من الحضارة: ظلام وجهل وحروب في الغرب الأوروبي، ونور وعلم واستقرار وحضارة في الشرق الإسلامي، وتأثرت التجارة تقنياً في هذه الحقبة بالوضع السائد في تلك المجتمعات.

(١) ظهور القانون التجاري في أوروبا:

(أ) بداية تشكل القانون التجاري: نتيجة الحروب المتواصلة في أوروبا وتراجع الاقتصاد فيها وصعوبة النقل ركدت التجارة هناك وأصابها الوهن الشديد(١). واستمر هذا الانحطاط سائداً في أوروبا الى بدايات القرن العاشر الميلادي، حيث التقطت الدول الأوروبية أنفاسها وراحت تبحث عن مصالح تجمعها فكانت الحروب الصليبية ضد الشرق الاسلامي إحدى هذه الارهاصات. فجهزت الحملات وتوجهت جيوش أوروبا المسيحية نحو الشرق تحت عنوان معلن: تحرير بيت المقدس من المسلمين، وهدف حقيقي هو البحث عن مصادر مادية تنشط عبرها اقتصادها المنهك بسبب الحروب، مع هذه الغزوات تحركت التجارة بشكل واسع، و فعلت بصورة خاصة في المقاطعات الإيطالية ذات الشواطئ البحرية كالبندقية وفلورنساو بيزا و جنوى. فنشأت أثر ذلك طبقة من التجار أصابت ثراء بالغاً نتيجة تجارتها مع الشرق، وما لبثت هذه الطبقة أن توزعت طوائف تجارية للطائفة رئيس(القنصل) يحفظها ويفصل بتزاعاتها على قاعدة نظام خاص(مأخوذ من العرف و التقاليد المأخوذة من الرومان او العرب)، فكان في ذلك أول ظهور لقانون مستقل للتجارة، حيث اسمي قانون التجار.

هذا القانون المستقل أوجدته الضرورة وسمح ببقائه نفوذ أصحابه المستمد من امتلاكهم للثروات. وقد قام على قواعد أساسية لا زال العمل قائماً بمعظمها حتى الآن اهمها:

---

(١) تحقق الحرب: تحريك الصناعة الحربية – امتلاك فرص عمل وأسواق جديدة للرابحين المنتصرين – التدمير.. لوسائل الإنتاج – وضع حد للمنافسة وسيطرة الفريق القوي – إشغال الدول عن مشاكلها الداخلية – التخفيف من الاستهلاك الداخلي.

(٣) سنة ١٩٤٢ أصدر المرسوم الاشتراعي ٣٠٤ قانون التجارة اللبناني وخصص فيه الكتاب الثاني للشركات التجارية حيث عالجها في أبواب ستة:

الأول: أحكام عامة

الثاني: شركات التضامن

الثالث: الشركات المغفلة

الرابع: شركات التوصية

الخامس: شركات التعاون (رؤوس مالها قابل للتغيير)

السادس: شركات المحاصة.

(٤) في سنة ١٩٦٧ وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ أضيف باب سابع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة اعلاه، وخصص للشركات المحدودة المسؤولية،.

(٥) سنة ١٩٨٣ ادخل المشترع إلى لبنان شركتين ذات خصوصية من حيث نوع النشاط و لكنها شركات مغفلة من حيث الشكل وهما:

(أ) الأولى: الشركة القابضة (Holding) اعتمدت بموجب المرسوم الاشتراعي ٤٥/ ٨٣ وحصر المشترع موضوعها ضمن النشاطات التالية:

- امتلاك الأسهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مغفلة.
- إدارة أو الاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهما.
- إقراض الشركة التي تمتلك فيها أسهما بنسبة ٢٠٪ على الأقل من أسهمها.
- تملك براءات الاختراع والامتيازات وتأجيرها.
- تملك أموال منقولة وغير منقولة.

والشركة القابضة، اعتمدت لتشجيع استقطاب الرساميل اللبنانية والأجنبية للعمل في لبنان لدعم الشركات اللبنانية أو القائمة في لبنان.

(ب) الثانية: الشركة المحصورة النشاط خارج لبنان (off Shore) اعتمدت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦/ ٨٣ كشركة مغفلة تتمركز في لبنان وتدير نشاطها خارجه عبر شراء البضائع وتحويلها من والى الخارج أو في المنطقة الحرة في لبنان.

٢٠١. مسؤولية الشركة عن اعمال المدير: تنص المادة ٦٢ تجارة، على ان "الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري".

إذن الشركة ملزمة بأعمال المدير ضمن شرطين، وفي نطاق معين.

٢٠٢. شروط المسؤولية:

أ. الشرط الأول: وقوع التصرف ضمن حدود سلطة المدير:

(١) إذا تجاوز المدير صلاحيته، بخروجه عن موضوع الشركة، فان تصرفه لا يلزم الشركة حتى ولو كان المتعاقد الآخر من حسني النية، ويعود سبب ذلك إلى كون الموضوع مذكوراً في نظام الشركة المعد للاطلاع (سجل تجاري) وهو حجة على الجميع. وقد قضي بانه" لا يحق لاحد الشركين في شركة التضامن ان يتفرغ عن الايجارة لقاء خلو و بالتالي عن المحل التجاري و موقعه بدون موافقة الشريك الاخر لان مثل هذا التفرغ يخرج عن موضوع الشركة و ان المادة ٦٢ \تجارة لا تقر اعمال مديري الاشغال في شركات التضامن الا اذا تصرفوا ضمن حدود سلطتهم[١] "

هنا تعفى الشركة تماماً من المسؤولية إلا في حدود الكسب الذي حققته وتساءل في هذا الحال على أساس مبدأ الإثراء غير المشروع وليس على أساس الفعل الشخصي.

(٢) إذا أتى المدير عملاً محظوراً عليه بنظام الشركة أو بصك منشور، أي يكون داخلاً في الموضوع خارجا عن صلاحية المدير، هنا انقسم الفقه حول رأيين:

١) الأول يقول ان الشركة ملزمة بالعمل اذا تم عن حسن النية ولا تلزم به مع سوء النية.

٢) الثاني (الراجح فقها والمعمول به اجتهادا) يرى ان الحظر في النظام هو قيد ذو حجية مطلقة على الغير، وبالتالي لا يمكن التمييز بين حسن النية وسيئها طالما ان

---

(١) محكمة التمييز – الغرفة الثانية – قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٦\٥\١٩٩١ – النشرة القضائية ١٩٩١ صفحة ٣٢٧

لا يمكن إخراج المساهم من الشركة وإلزامه بالتفرغ عن أسهمه، اذ ان حق البقاء في الشركة حق ملازم للسهم من حيث المبدأ و لكن، يرد عليه استثناءات ثلاث هي:

(أ) حالة التنفيذ على السهم في البورصة عند تخلف صاحبه عن تحرير كامل قيمة السهم.

(ب) حالة إخراج بعض المساهمين عن طريق القرعة عند تخفيض رأس المال أو الذين لا يملكون الحد الأدنى للبقاء في الشركة، وفقاً لما يكون قد نص عليه النظام.

(ج) أ حالة استرداد الأسهم وفقاً لتعهد سابق.

(٢) <u>الاشتراك في الادارة</u>:يمارس المساهم هذا الحق على وجهين:

- الاول وشمل جميع المساهمين عبر اشتراكهم في الجمعيات العمومية للمساهمين واشتراكهم في المناقشات فيها وإبداء الرأي، ثم الاشتراك في التصويت لاتخاذ القرارات ويعتبر حق التصويت في الجمعية العمومية الوجه الأبرز للاشتراك في الإدارة. لذلك لا يمكن ان يحرم المساهم منه ويقع لاغياً كل نص في النظام يخالف هذا المبدأ. ولكن يمكن تقييد ممارسة هذا الحق كمنع أصحاب الأسهم غير المكتملة التحرير من التصويت ويمكن ان يحدد النظام حداً أقصى للأصوات بالنسبة للأسهم شرط ان يطبق التحديد على جميع أنواع الأسهم (م ١٨٦ ت).

- و الثاني، ويختص ببعض المساهمين الذين يتم اختيارهم في عضوية مجلس الادارة، هذا المجلس الذي تقتصر العضوية فيه على المساهمين..

ب. <u>حق الاستفادة من نصيب في الأرباح</u>:

(١) <u>المبدأ</u>.يعتبر الربح المعول عليه، هو الدافع الرئيسي للدخول في الشركة، وبالتالي فان الاستفادة من الربح تكون هي الحق الاهم الناشيء عن المساهمة في الشركة. ولا يمكن ان يحرم مساهم من هذا الحق، اما ممارسته و تفعيله و توزيع الارباح، فانها مسائل تتم وفقاً لآلية وضوابط حددها القانون، و يمكن ان يضاف شيء اليها في النظام او باتفاق الشركاء.و الاصل هو ان يجري التوزيع على قاعدة المساواة بين الأسهم باستثناء الأسهم ذات الأفضلية (م ١١٠ ت). ويتم التوزيع بقرار من الجمعية العمومية العادية يتخذ بعد اجاز اجراءات لا بد منها، تعرض المخالف في حال تجاوزها للمسؤولية المدنية و الجزائية عند الاقتضاء.

الأسهم، أو يشترط امتلاك قدر من الأسهم الاسمية للتصويت في بعض المواضيع وإذا خلا النظام من أي شرط أو قيد فإننا نطبق المبدأ العام ويعتبر كل حامل سهم عضوا تجب دعوته عند الاقتضاء.

اما أصحاب السندات بكل أنواعها، فهم ليسوا بشركاء، وبالتالي لا يعتبرون أعضاء في جمعيات المساهمين، رغم ان القانون أجاز لهم حضور هذه الجمعيات والاشتراك أحياناً بإبداء الآراء، ومع ذلك منعهم القانون من الاشتراك في اتخاذ القرارات (التصويت).

٣١٢. الاجتماعات

أ. الدعوة إلى الانعقاد:

يدعو إلى انعقاد الجمعية العمومية مجلس إدارة الشركة باستثناء الجمعية التأسيسية التي يدعو إليها كما نعلم المؤسسون (م ١٨٠/ ت) ومجلس الإدارة هو الهيئة صاحبة الصلاحية العادية في الدعوة، ولكن القانون أجاز في حالات خاصة، لمفوضي المراقبة الدعوة إلى انعقاد الجمعية كما عرضنا سابقاً، وتقبل المحاكم اليوم، من دون نص قانوني يجيز أو يمنع تقبل طلبات بعض المساهمين الكبار لتعيين شخص يدعو للجمعية العمومية إذا كان نظام الشركة ينص على إجازة هذه الطريقة من الدعوة.

يجب ان تتضمن الدعوة بوضوح مكان وتاريخ انعقاد الجمعية، ولا يمكن التبديل إلا لسبب قاهر، و الاصل هو ان يكون مكان الانعقاد في المركز الرئيسي للشركة حيث تتخذ مكاتبها الرئيسية

تكون الدعوة بواسطة الإعلان في الصحف واللصق على باب الشركة الرئيسي ويتعذر توجيه الدعوات الخطية الشخصية بسبب وجود الأسهم للحامل. يقوم صاحب الدعوة إلى الجمعية بإجراء التحضيرات للاجتماع مع ما يستلزم ذلك من المواد والوثائق والسندات اللازمة للأمر وإيداعها في مركز إدارة الشركة قبل ١٥ يوماً من تاريخ عقد الجمعية المعين.

وعند إتمام العملية تطبق بشأن استقرار الملكية أو إلغائها ما ورد في الحالة الأولى أي الاكتتاب المساوي لرأس المال.

(٣) الحل عندما يكون الاكتتاب أدنى من رأس المال أو الزيادة:

عندما لا يكتمل الاكتتاب بكامل رأس المال، تتوقف عملية تأسيس الشركة، وتعاد الأموال إلى أصحابها الذين لا يكتسبون أصلاً صفة المساهم. أما إذا كان الإصدار في معرض زيادة رأس المال فيمكن للشركة ان تخفض مقداره وتكتفي بما تم الاكتتاب به وهنا نعود للحالة الأولى من حيث الملكية.

٢٦٥. تداول الأسهم:

تداول الأسهم هو نقل ملكيتها وفقاً لوجه من وجوه أسباب نقل الملكية والقواعد المقررة في القانون (راجع ما ذكر أعلاه). ويكون الانتقال بالتفرغ العادي أو الإرث أو الوصية. حيث يفقد المتفرغ صفة المساهم التي تنتقل إلى المتفرغ له.

ويقع التداول على جميع أنواع الأسهم بما فيها الاسمي (إذا لم يكن مانع في النظام أو القانون) "م ١١٨ ت"، ويرتب تداول السهم غير المحرر تماماً مسؤولية تضامنية تقوم بين جميع من تداولوه. حيث يكون التضامن كاملاً بينهم للإيفاء بالجزء غير المدفوع منه. فإذا أوفى احدهم بهذا الجزء يكون له ان يعود على المالك الأخير للسهم بما دفع. لذلك اشترط القانون ان تبقى اسمية الأسهم غير المكتملة التحرير لتسهيل عملية المطالبة بالإيفاء. وتبقى مسؤولية المتفرغ قائمة لمدة عامين فقط من تاريخ التفرغ.

٢٦٦. الحقوق الملازمة للسهم:

يولي السهم صاحبه حقوقاً نص عليه القانون، كما يمكن إضافة بعض الحقوق في نظام الشركة واهم هذه الحقوق:

أ. **حق الاحتفاظ بالسهم والاشتراك في ادارة الشركة.**

(١) الاحتفاظ بالسهم: يعد امتلاك الاسهم عملاً يقع في نطاق استثمار الاموال، يمارسه الشخص بملء حريته و اختياره، و يكون التفرغ عن السهم ايضاً خاضعاً لارادة المالك و حريته. و هذا الامر حق يمارسه المساهم و لايمكن منعه منه. و بالتالي

٢٨٨. نصت المادة ١٤٤ من ق. التجارة على انه "يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر... ".
وقد أوردت المواد ١٤٦ - ١٤٧ و ١٤٨ كيفية تعيين هؤلاء وشروط العضوية في مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.

٢٨٩. تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

أ. العدد و الجنسية: يحدد نظام الشركة الأساسي عادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويختار هذا العدد بين الرقمين ٣ و ١٢ وفقاً للقانون (م ١٤٤) ويتم اختيار رقم فرد لضرورات عملية تتعلق بحساب النصاب والتصويت في مجلس الإدارة.
اما من حيث التعيين فقد اوجب القانون من حيث المبدأ ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين (م ١٤٤) وذلك ليضمن سيطرة اللبنانيين على إدارة الشركة حماية للمرفق الاقتصادي الذي تديره ولتعلق الأمر بصورة عامة ببنية الاقتصاد الوطني العام. ولا يمكن الشذوذ عن هذا المبدأ إلا بموجب تشريع خاص.(يمكن لمجلس ادارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار "ايدال " ان يعفي الشركة المغفلة التي تريد ان تستثمر في لبنا مشروعاً اقتصادياً من هذا الموجب. قانون ٣٦٠\\٢٠٠١ – المادة ١٧)

ب. كيفية التعيين: يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على احد وجهين:
(١) الوجه الأول: التعيين النظامي (م ١٤٦ تجارة) ويحصل لمرة واحدة عند صياغة نظام الشركة حيث تدرج أسماء أعضاء المجلس في متن النظام خلال تصديقها للنظام، وتدوم عضوية هؤلاء الأعضاء لمدة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد.
(٢) الوجه الثاني: التعيين بالانتخاب، والانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين مجلس الإدارة، فإذا سكت النظام عن تعيين الأعضاء، فانه يصار إلى انتخابهم في الجمعية التأسيسية، وان كانوا قد عينوا في النظام فانه يصار إلى تعيين البديل عنهم بعد انقضاء ولايتهم في الجمعية العمومية العادية للمساهمين (م تجارة ١٤٦). و تكون ولاية العضو المنتخب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مداراء الشركة لدى قنصلية التجار في المدينة (كالسجل التجاري اليوم) بغية إعلام الغير بوجود الشركة، واقر للشركة بذمة مالية خاصة تستوعب مقدمات الشركاء اولاً ثم ما تحصله الشركة في عملها، وتكون محتويات الذمة ضماناً للدائنين، فان قصرت طولب الشركاء تضامناً.

(٢) ظهور شركة التوصية في الجمهوريات الايطالية: لم تكن شركة التضامن لتلبي حاجات التجار والمتمولين في ظل الحظر الكنسي على الإقراض بفائدة والحظر الطبقي على النبلاء بممارسة التجارة. ونظراً لما كانت الرحلات البحرية تتطلبه من أموال باهظة لتجهيز السفن، رأى العاملون في البحر فائدة كبيرة من الرجوع إلى العقد البحري الذي سبق وطبق في بلاد الإغريق. وفيه يقدم المتمول المال لتجهيز السفن وينتظر عودتها وبيع البضائع فان حققت ربحا تقاسمه مع صاحبها بنسب يتفق عليها وان حصلت الخسارة ضاع عليه دينه. ويكون المتعامل مع الغير (البحار) هو الشريك المتضامن أما المتمول فهو الشريك الموصي الذي ليس له التدخل في العمل ولا يسأل إلا عن المال الذي قدمه فقط.

(٣) ظهور شركات المساهمة المغفلة: يرى البعض ان تاريخ هذه الشركات يرجع إلى سنة ١٤٠٩، حيث عجزت جمهورية جنوى في ايطاليا عن إيفاء قرض كانت قد استدانته من متمولين، فمنحتهم حق احتكار جباية بعض الضرائب والرسوم الجمركية لأجل محدد لقاء إبراء ذمتها من الدين. فكون الدائنون شركة أسموها بنك سان جورج casa di san Giorgio ذات شخصية مستقلة يشترك الدائنون في ملكيتها عبر أوراق مالية يجوز التنازل عنها للغير، وكانت هذه الأوراق الوجه الأول للسهم.

أما الانتشار الفعلي للشركات المغفلة المساهمة فقد كانت تلبية لحاجات الحركة الأوروبية الاستعمارية - حيث اصطدم أصحاب الشأن بالحجم الهائل من الأموال الذي تتطلبه عملية السيطرة الاقتصادية على المستعمرات واستثمارها في الهند وأميركا وإفريقيا. وقد كان تأسيس هذه الشركة يتم عبر إصدار أوراق قابلة للتداول، يتم بيعها للجمهور لتكوين رأس المال المطلوب للشركة لتباشر عملها. و يذكر من هذه الشركات:

- يرفض الطلب: فيخلى المأجور ويلزم المؤجر بدفع تعويض للمستأجر يعادل الخسائر التي لحقت به بسبب نقل المؤسسة أو إقفالها وهو تعويض قد يصل إلى مبلغ يوازى قيمة المؤسسة التجارية برمتها، إذا كان من شأن استرداد المأجور إقفال المؤسسة وإنهائها كما هو الحال في بعض المطاعم والمقاهي في أماكن معينة.

وللقانون الفرنسي نظرته إلى هذا التعويض حيث اعتبر أن رفض المالك تجديد الإيجار أو استرداد المأجور إنما هو استملاك للمؤسسة التجارية يترتب عليه دفع كامل ثمن المؤسسة لصاحبها مهما كانت طبيعة الاستثمار فيها. أما في لبنان فإن التعويض الذي ينص عليه القانون يجب أن يساوي الضرر اللاحق فعلاً بالمستأجر، ويعتد في حساب ذلك بتأثير الموقع على عنصر الزبائن، وإمكانية إيجاد محل جديد للإيجار وتوفر فرص العمل التجاري في الموقع الجديد.

ونشير أخيراً إلى أن أي شرط مسبق يتضمن التنازل عن هذا التعويض يعتبر لاغياً لأن فيه تعاقد على حقٍ مستقبل، وهو ما يخالف النظام العام.

في ظل تطبيق قوانين التمديد الاستثنائي لعقود الإيجار لم يكن المستأجر- مالك المؤسسة التجارية بحاجة إلى هذا النوع من الحماية لأن تلك القوانين كانت تحقق له فوق ما ينبغي ولكن ظهرت الحاجة مجدداً إلى تطبيق هذه الحماية بعد إطلاق حرية التعاقد بموجب قانون الإيجار الأخير لسنة ١٩٩٢، ومع ذلك ثارت التساؤلات عما إذا كان قانون ١٩٣٨ لا يزال معمولاً به ويمكن العودة إليه أم لا. ونحن نرى أن هذا القانون استثنائي ولا يلغيه إلا قانون استثنائي وهذا لم يحصل حتى الآن. وبالتالي يبقى هذا القانون برأينا نافذاً، وسيكون لتطبيقه شأن هام في المستقبل إذ أنه سيصبح أداة الحماية الرئيسية لحق إيجار الأبنية المخصصة لغاية تجارية وصناعية.

(ب) الحماية خلال سريان عقد الإيجار: تطرح الحاجة إلى هذه الحماية قبل انتهاء عقد الإيجار ورغبة مالك المؤسسة بالتصرف بمؤسسته عن طريق التفرغ عن حق الملكية أو التأجير. ففي السابق كان مالك المؤسسة لا يستطيع القيام بهذه التصرفات دون رضى المالك، أما اليوم فاقد أعطى قانون المؤسسة التجارية لمالكها الحق بمثل هذا

الفصل الأول

مقومات الشركة

١٣٨. تمهيد

أ. نصت المادة ١٤٢ التي ابتدأ بها الكتاب الثاني من قانون التجارة على ان "القواعد التي نص عليها قانون الموجبات فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تكون مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية". و في هذا النص إحالة صريحة إلى قانون الموجبات والعقود في ما خص القواعد المتعلقة بعقد الشركة وبالتالي فان دراسة هذا الموضوع تتم عبر ما ورد من نصوص في قانون الموجبات والعقود باعتباره القانون العام للتجارة بما فيها من شركات، وتستكمل بما جاء من أحكام خاصة بالشركات في قانون التجارة باعتباره قانونها الخاص

ب. تعريف الشركة: نصت المادة " ٨٤٤ " من قانون الموجبات والعقود على: تعريف الشركة فحددتها بأنها: " عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح ".

و ينبغي التنويه بان ان القانون اللبناني لم ينفرد بمثل هذا التحديد للشركة، بل سبقه إليه أو جاراه فيه أو تبعه إليه معظم التشريعات العربية والأجنبية (فرنسا- مصر- سوريا) مع بعض التعديل غير الجوهري أحياناً. كما هو الحال في تشريعي مصر وسوريا حيث أضيف تعبير اقتسام الخسارة أيضاً.

وعلى اي حال يكون المشترع قد حدد وضوحاً في هذا التعريف العناصر الرئيسية او المقومات الاساسية المشتركة للشركة باعتبارها ثمرة اتفاق عقدي ينشؤها أشخاص ارادوا الاشتراك في عمل ينتج ارباحاً يعولون على تحقيقها لتقاسمها (و ان وقعت الخسارة تحملوها بطبيعة الامر على اساس الغرم بالغنم) و يكون مدخلهم في ذلك ما قدموه ليعتد به اداة لهذا العمل و ليشكل الشيء المشترك الذي ينطلقون به لتحقيق اهدافهم. من هنا نتبين ان للشركة مقومات اساسية تتمثل فيما يلي:

- العنصر التعاقدي (الفرع الأول).
- الشيء المشترك (الفرع الثاني).
- نية العمل المشترك(الفرع الثالث)
- قصد اقتسام الربح (الفرع الرابع).

ب. -المجموعة الجرمانية: و تعتمد ما كرسته المانيا في قانونها للعام ١٨٩٧، و اهمها النمسا و البلدان الاسكندنافية، وبعض دول اميركا اللاتينية.

ج. -المجموعة الانكلوسكسونية: و تعتمد ما رسا عليه الوضع القانوني في انكلترا common law القانون غير المكتوب، اي القانون المتمثل بالعرف و السوابق القضائية، لكن تعدل الامر بعض الشئ اليوم و راحت بعض التشريعات المكتوبة تبدو امراً لا مفر منه فاعتمدت هذه الطريقة في بعض المواضيع. (الاوراق التجارية و الشركات والتجارة البحرية). و تعتمد الولايات المتحدة الاميركية هذا النمط من القانون التجاري.

و يكون لبنان قد تميز في تشريعه بانتمائه للقانون المكتوب - لاتيني - مع اخذه بمصدر العرف كما هو الحال في النظام الانكلوسكسوني الى حد ما.

٨. أحكام قانون التجارة اللبناني:

صدر قانون التجارة اللبناني بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٣، ونشر هذا المرسوم الاشتراعي في ملحق العدد ٤٠٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٩٤٣، وبدأ العمل فيه اعتباراً من ٧/ ١٠/ ١٩٤٣ أي بعد ستة أشهر من تاريخ نشره عملاً بالمادة ٦٦٨ منه، وقد جاء هذا القانون بكتب خمسة هي:

أ. الكتاب الأول: "في التجارة على وجه عام وفي التجار والمؤسسات التجارية". ويقع هذا الكتاب في الأصل في ٤١ مادة موزعة على أبواب أربعة ألغي الباب الرابع منها (م ٤٠-٤٢) بموجب المرسوم الاشتراعي ١١/ ٦٧ وأحل محلة تشريعاً خاصاً بالمؤسسة التجارية يقع في ٤٦ مادة يعرف "بقانون المؤسسة التجارية". او الملكية التجارية.

ب. الكتاب الثاني: "في الشركات التجارية" يقع في ستة أبواب موزعة على المواد من ٤٢ الى ٢٥٣. أضيف إليها باب سابع من ٣٥ مادة يتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية وذلك بموجب المرسوم الاشتراعى رقم ٣٥/ ٦٧.

ج. الكتاب الثالث: "في العقود التجارية بوجه عام وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص" يقع في خمسة أبواب موزعة على المواد من ٢٥٤-٣١٤، وقد خصص المشترع قانوناً خاصاً للتمثيل التجاري بموجب المرسوم الاشتراعى رقم ٦٧/ ٣٤ وقانوناً مستقلاً للعمل المصرفي هو قانون النقد والتسليف.

- قيام القضاء التجاري: وكان فيه محاكم للتجار وقضاة تجاريون.

- الاسراع في الفصل في النزاعات بين التجار ليترافق ذلك مع نظرية القبول بسرعة العمليات التجارية. (أصول محاكمات خاصة تتميز بالسرعة).

- دعم الائتمان التجاري بقواعد صارمة تحمي المتعاملين. (التشدد في مسألة الإخلال بالثقة التجارية، و اعتماد نظام الافلاس).

(ب) <u>انعكاس الجشع اليهودي على القواعد التجارية:</u>

اصطدم تمويل التجارة في تلك الحقبة بالحظر الكنسي للإقراض بفائدة فكان أن استفاد من الأمر اليهود وابتزوا التجار مستفيدين من معظم أرباحهم. أدى هذا الواقع إلى نتيجتين:

-الأولى، نشوء نظام التوصية الذي يشترك فيه متمول بدفع المال مع آخر عامل في تجارة، ويستفيد الطرفان من الربح المحقق، و لايتحمل المتمول من الخسارة الا بمقدار مقدماته، فيكون التفلت من الحظر على الاقراض بالفائدة مرده الى تحمل المخاطر في التجارة، ونعتقد أن هذا النظام لم يكن أكثر من استعارة لعقد شركة المضاربة الذي كان واسع الانتشار في تجارة الشرق وقد استفاد تجار الغرب من احتكاكهم بالشرق فنقلوا هذا النظام إلى بلدانهم للتفلت من جشع اليهود وحظر الكنيسة، التي اباحت هذا النظام لاحقاً على اساس المخاطر. ثم اباحت الكنيسة القرض بالفائدة اذا كان هناك اختلاف بين مكان الاقراض و مكان الايفاء فنشأ نظام الكمبيالة (على اساس انه نقل للنقود مع احتمال المخاطر)

- أما النتيجة الثانية فكانت ان اضطرت الكنيسة في القرن السابع عشر لرفع الحظر عن الإقراض الربوي ثم فتحت الباب واسعاً أمام قيام المؤسسات المصرفية. وقد وضعت الكنيسة ضوابط في البدء لرفع هذا الحظر ثم سقطت هذه الضوابط تباعاً و لم يبق منها إلا القليل واعترفت بمبدأ أن "النقود تلد النقود."

(ج) <u>المظاهر الاولى للقانون التجاري في العصر الوسيط:</u>

يرى كثير من المؤلفين أن إيطاليا كانت مهد القانون التجاري بمفهومه المعاصر وقد تمكنت ايطاليا بنشاطها التجاري الواسع من نشر ما اعتمدت من قواعد ما مكنها من

نطاق الأعمال التجارية كافة الأعمال الزراعية والاستخراجية. بما فيها المناجم وتعبئة المياه، وصيد الأسماك فإذا قام الصياد ببيع سمكه بنفسه. او إذا باع المزارع محصوله أو باع الحفار حجارة مقلعه لا يكون في الأمر عملاً تجارياً. ويبقى الأمر غير تجاري حتى ولو أجرى منتج السلعة تحويلاً بسيطاً لها يكون ضرورياً لترويجها كما لو عصر الفلاح زيتونه وباعه زيتاً أو جفف المزارع عنبه وباعه زبيباً إذ ليس في الأمر توسط أيضاً.

أما إذا اضطر المنتج لشراء مواد أخرى يضيفها إلى المواد الأولية التي أنتجها ليخرج بها سلعة جديدة فإن الأمر عند البيع ينقلب إلى عمل تجاري لأنه يدخل عنصر الوساطة بين منتج تلك المواد ومستهلك السلعة الجديدة. فمصنع تجميع السيارات يكون قائماً بأعمال تجارية إذا استعمل في تركيبه للسيارة مواد أولية لا ينتجها بل يستلمها من الغير. و كذلك إذا اشترى الفلاح مواداً ينتج منها في الأصل ليبيعها بربح، فإنه يقوم بعمل تجاري، أما إذا اشترى المادة لاستعمالها لصالح مزرعته كشرائه العلف الحيوانات فإن عمله يبقى مدنياً.

رغم اهمية هذه النظرية، فانها عجزت عن حفظ الشؤون العقارية بعيداً عن نطاق العمل التجاري، خاصة و ان المشرع أبقى الشؤون العقارية محاطة بشكليات كثيرة نظراً لأهميتها، ولم يعترف بمفاعيل عينية، للعقود عليها إلا ضمن أصول محددة، حرصاً منه على الثروات العقارية، و ابعاداً لها عن العمل التجاري السريع. لذلك ظهرت هذه النظرية ضرورية للتمييز ولكن غير كافية لاحداثه، ما استوجب البحث عن معيار ثالث يضاف اليها فكانت نظرية النقل.

ج. نظرية النقل والتسليم:

رأى فريق من الفقهاء أن العمل لا يكون تجارياً إلا إذا رافقه نقل للسلعة وتسليمها للمستهلك إضافة إلى قصد الربح وعنصر التوسط والتجارة من هذا المنظور لا تقع على غير المنقول إلا إذا تكرر العمل بشكل اعتيادي مطرد يؤدي إلى تحول القائم بها إلى صاحب مشروع حيث أن المادة ٦ من قانون التجار- بند ١٥ قالت بأن مشروع شراء

٢) القيام بالنشر القانوني السنوي (م ١٠١ ت) أي نشر حسابات الموازنة للسنة المالية المنصرمة ونشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء مفوضي المراقبة.

٣) تنظيم بيان موجز بموجودات الشركة وبديونها (م ١٦١)، ويتم وضع هذا البيان في نهاية الستة أشهر الأولى للسنة المالية والغاية من هذا البيان الوقوف بصورة إجمالية على وضع الشركة المالي وتمكين المساهمين من الاطلاع عليه.

٤) مسك قيود الشركة ومحاسبتها. وقد فرض القانون عليهم تنظيم موازنة سنوية في نهاية السنة المالية (م ١٦١ ت) تكون جلية ومنسقة ومبررة، حيث يقتضي إيضاح اي تغيير في أرقام هذه الميزانية عن الميزانية السابقة (م ١٦٢ ت).

٥) وضع حساب الأرباح والخسائر سنويا (م ١٦١) ولهذا الحساب أهمية كبرى في الشركة لان توزيع الأرباح يتم على أساسه بعد التصديق ويترتب على الغش والخط فيه مسؤوليات جسيمة مدنية وجزائية (احتيال).

٦) الدعوة الى الجمعيات العمومية للمساهمين و تمكين المساهمين من الاطلاع على وضع الشركة ومحاسبتها بصورة دائمة فيما يتعلق بالميزانيات ومحاضر الجلسات للسنوات الثلاث الأخيرة وهنا فرض القانون إيداع هذه الوثائق مركز الشركة والتمكين من الاطلاع عليها باستمرار. وعلى أعضاء المجلس أيضاً ان يطلعوا المساهمين عند دعوتهم إلى جمعية عمومية، على كافة الوثائق والمستندات اللازمة للاجتماع وذلك قبل ١٥ يوما من الانعقاد.

٧) اطلاع مفوضي المراقبة على المستندات المتعلقة بمحاسبة الشركة وكل الوثائق التي يطلبها هؤلاء للقيام بمهماتهم في نطاق المراقبة الدائمة لسير أعمال الشركة (م ١٧٤) ويجب ان توضع قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر بين أيدي مفوضي المراقبة قبل خمسين يوماً من انعقاد الجمعية العمومية (م ١٧٤) لتمكين هؤلاء من التدقيق بالوثائق المعروضة عليهم وأعداد تقريرهم السنوي الذي يعتبر وثيقة أساسية من وثائق الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

٨) تكوين احتياطي رأس المال بنوعيه:

- القانوني وهو يعادل ١/٣ رأس المال ويتكون باقتطاع ١/١٠ الأرباح الصافية سنويا (م ١٦٥ ت).

من الاطلاع سنوياً على حقيقة مركزه المالي و تطور تجارته ازدهاراً او ركوداً و خسارة، كما تمكن الدائنين من معرفة ما لمدينهم من قوة مالية، و ما عليه من التزامات و ديون.

(٣) دفتر الأستاذ: **grand livre**

لم ينص عليه قانون التجارة بأنه إلزامي وذكر في التصميم المحاسبي العام لتتمكن الإدارة من التحقق من مدخول التاجر وليصار إلى تكليفه بالضريبة بشكل دقيق.

والسجل هذا هو تبويب للسجلين المذكورين اعلاه حيث تنقل اليه بصورة خاصة تدوينات دفتر اليومية بعد جمعها و تبويبها كعمليات موحدة او حسابات منتظمة بصفقات مكتملة.و يتضمن ثلاثة أقسام:

(أ) قسم يبين حسابات الزبائن الشخصية

(ب) قسم يبين حسابات المؤسسة بصورة عامة، أموالها المنقولة والغير منقولة، ما لها وما عليها.

(ج) قسم يبين حسابات العمليات بصورة اسمية إيرادات نفقات الخ...

(٤) دفتر الالتزامات: ان صفة هذا السجل الالزامية ذكرت في التصميم المحاسبي و لم ينص عليها في قانون التجارة. و قد رمى النص الذي فرض هذا السجل الى ضبط الالتزامات العينية والنقدية للتاجر حيال الغير المتعاملين في معرض التجارة. و على هذا الاساس فانه يدون في هذا السجل كل علاقاته مع زبائنه لجهة التزاماته حيالهم، من التعهد بتسلم البضائع واستلامها أو الإيفاء بالديون.

ب. الدفاتر الاختيارية: Livres volentaires

يمكن للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية بصورة اختيارية وأهم هذه الدفاتر:

(١) دفتر المخزن: livre de magasin و يستعمله التاجر لتدوين الإحصاء الفعلي لموجودات مخازنه وحركة البضائع فيه.

(٢) دفتر صور الرسائل: يتضمن صور للرسائل التي يتبادلها التاجر مع غيره من التجار.(انقرض هذا الدفتر في صيغته الاولى و حلت مكانه محفظة الرسائل)

أحدهما وبالتالي تدخل الدلالة هذه كعنصر من عناصر تكوين المؤسسة بينما يكون الزبائن جهة تكمل العلاقة الثنائية وليس عنصراً مكوناً للمؤسسة.

٦٥. الموقع أو المركز التجاري: Achalandage

هو الخاصة الجغرافية او الظروف المادية للمؤسسة التجارية. وقد خلط البعض حيناً بينه وبين عنصر الزبائن حتى أن المشترع اللبناني لدى مناقشته المرسوم الاشتراعي طرح الأمر على واضعي المشروع(فابيا و صفا) فاوضحا اهمية التمييز و ضرورة الإبقاء على عنصري الموقع والزبائن و عمل برايهما، و كذلك أقيم الخلط بين الموقع وحق الايجار، وكان الرد ان الموقع مرتبط بالمحيط العام و ما يحدثه من اثر يسمى مركز تجاري في الوسط القائم فيه بينما يكون حق الايجار نتيجة ارتباط بين مالك عقار و مستأجر له. وتبياناً لذلك نقول أن الزبائن هم من أتت بهم إلى المؤسسة التجارية ثقتهم بمستثمرها، وببضائعها لذلك اعتادوا على التعامل معها، أما الموقع فإنه يأتي إلى المؤسسة بمتعاملين آخرين بصورة ظرفية غير مستقرة. ولإدراك أهمية الموقع في استجلاب زبائن مؤسسة ما يمكن افتراض انتقال المؤسسة من مكان إلى آخر ثم احتساب الفارق في الزبائن بين المحلتين ونقول عندها أن الفارق بين الوضعين نسبة كذا أكثر من الزبائن.

والمتعامل مع المؤسسة التجارية للاستفادة من بضائعها قد يبدأ بشراء بضائعها عرضاً فتعجبه ويستمر بالتعامل معها فيصبح زبون عادي لها.

٦٦. حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية:

نعني بهذه الحقوق براءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية الفارقة و النماذج الصناعية و الرسوم وطرق توضيب المنتجات، وأساليب الدعاية والإعلان.

أما الملكية الأدبية فإننا نعني بها بصورة خاصة حق المؤلف على مؤلفه في مجالات العلم والأدب والفن والثقافة.(نظمت بموجب القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤\١\١٧)

قد تكون هذا العنصر الأهم في بعض المؤسسات أو يكون هو المؤسسة بكاملها عندما يرتبط وجود هذه المؤسسة حصراً به كما هو الحال بالنسبة لدار نشر أقيم لنشر مؤلفات كاتب معين.

ج. طبيعة الاكتتاب و جزاء مخالفة الاصول في الاصدار:

(١) تعتبر الإجراءات المذكورة اعلاه كشروط و الية للاصدار صيغاً جوهرية، يؤدي الإخلال بها إلى تمكين المكتتب بسند ما إلى إلغاء اكتتابه وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن المخالفة وفقاً لطبيعتها، فان كانت إهمال في نشر البيان تعرضوا لغرامة من ألف إلى خمسة الآلف ليرة لبنانية (م ١٢٦/ تجارة) وان كانت المخالفة تتعلق بعدم التسجيل في السجل التجاري كانت الغرامة من خمسماية ليرة إلى ألفين وخمسماية ليرة (م ١٢٩/ تجارة). (تضرب الغرامة ب ١٠٠).

(٢) يعتبر الاكتتاب بالأسهم عملاً تجارياً بالنسبة للشركة، لأنها تقوم به لحاجات تجارتها، وعملاً مدنياً بالنسبة للمكتتب إلا إذا كان تاجرا وقام به في معرض تجارته ولحاجاتها.

(٣) يجب ان تتوصل الشركة إلى تسويق جميع سندات الدين التي تصدرها، وذلك مراعاة لمبدأ واحدة القرض.

- فإذا استطاعت الشركة تحقيق ذلك وتم الاكتتاب بجميع السندات تحل المسألة وينتفي الموضوع.

- أما إذا زاد الاكتتاب عن السندات الصادرة فانه يلجأ إلى مبدأ التخفيض على القاعدة النسبية التي سبق وعرضناها في الاكتتاب برأس المال.

- تطرح المشكلة فعلياً عندما لا يغطي الاكتتاب كامل السندات الصادرة، وفي غياب النص، كان للفقهاء ارآء يعتبر أرجحها الرأي القائل بحق المكتتب بالتراجع عن اكتتابه لان هذا الأخير لا يكون ملزما للشركة وللمكتتب إلا في حال شموله جميع السندات (تطبيقاً لمبدأ وحدة القرض).

٢٧١. حقوق أصحاب السندات وواجباتهم:

أ. الواجبات. يرتب الاكتتاب بسند دين، موجبا أساسياً على عاتق المكتتب هو الإيفاء بالقيمة الاسمية له. ويتم الإيفاء في المهل وضمن الشروط التي تحددها الشركة عند الإصدار. وإذا تقاعس المكتتب عن ذلك يحق للشركة ان تطالبه بالإيفاء.

ويقتسم الفريقان الأرباح الناجمة، أما إذا حلت الخسارة فتلحق بصاحب المال ويخسر الثاني عمله فقط، ويسمى الشريك مقدم المال الشريك المضارب اي قاصد الربح.

ويقول دعاة هذه النظرية أن العمل يكون تجارياً، إذا كان القصد من القيام به تحقيق الربح. ويشترط توفر القصد قبل القيام بالعمل وأثنائه.

والمعول عليه بموجب في النظرية هو القصد وليس النتيجة، فاذا قصد العامل الربح ولم يتحقق أو حلت الخسارة فإن عمله يبقى تجارياً، وإذا تحقق الربح دون أن يسعى إليه أو يقصده بذاته فإن عمله يبقى مدنياً كما هو حال التعاونيات والجمعيات التي تحقق الأرباح بدون قصد منها.

لا يمكن إنكار وجه الصحة في هذه النظرية، إذ لا تجارة حيث لا نية تحقيق الربح ولكن هذه النظرية تبقى ناقصة وعاجزة عن تميز العمل التجاري عن سواه. إذ أن هناك مهناً يقصد أصحابها تحقيق الربح في عملهم ولا يمكن اعتبارهم تجاراً كما هو الحال بالنسبة للمهن الحرة، المحاماة، الهندسة الطب الخ...و لكنها تقدم فائدة في اخراج عمليات اقتصادية من مجال التجارة كما هو الحال مع الجمعيات التعاونية كما ذكرنا.

ان نظرية المضاربة تقدم شرطاً ضرورياً، و لكنه غير كاف لوحده لاحداث التميز المطلوب بين العمل التجاري و المدني، لذا جاء الفقه بالنظرية التالية: التوسط.

ب. نظرية التوسط

ترتكز هذه النظرية على قيام الوساطة بين منتج السلعة ومستهلكها، وساطة تؤدي إلى تحقق الربح المنشود. ونظرية التوسط لا تكفي بذاتها، حسب القائلين بها، لتصنيف العمل تجارياً بل ينبغي أن تضاف أيضاً إلى عنصر المضاربة، المذكور أعلاه.

وعليه يعتبر العمل تجارياً، العمل الذي بموجبه يكتسب الشخص السيطرة على سلعة أو خدمة ما، تملكاً أو منفعة بقصد توفيرها للمستهلك لقاء ربح قد يتحقق أو لا يتحقق وإن غياب عنصر الوساطة عن عملية تسويق السلعة أو الخدمة يفقد العمل الصفة التجارية حيث لا يعد تجارياً إقدام المنتج على تسليم المستهلك مباشرة السلعة التي أنتجها هو بنفسه و كان هو مالكها الاول.وبموجب هذه النظرية اخرجت من

١٨٧. دلالة العنوان وضرورته: يتعدى عنوان شركة التضامن مفهوم الاسم المقترن بوجود الشخصية المعنوية المتحققة لأي من الشركات كما سبق الذكر، (راجع الشخصية المعنوية) حيث ان للعنوان المقصود آثار قانونية لا يمكن إغفالها.

لذلك فرض القانون التجاري (م ٥٤) ان يتألف "عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاؤهم. ونظراً لما للعنوان من أهمية اعتبرت شركة التضامن غير مقبولة في التقاضي إلا بعنوانها وليس باسمها"(١).

وان استعمال اسم الشركاء أو احدهم هو الذي يميز العنوان في شركة التضامن عن الاسم في أنواع أخرى من الشركات، لان في إظهار الاسم هنا إعلاماً للغير عن اسم الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين تضامناً عن ديون الشركة كما سنرى.

١٨٨. وجوب مطابقة العنوان للواقع: فرض القانون ان يبقى العنوان مطابقا للحقيقة ولواقع حال الشركة، فإذا استعمل اسم أجنبي عنها في عنوانها، وسكت هذا عن استعمال اسمه خلافاً للحقيقة فانه يتحمل المسؤولية عن ديون الشركة بالتضامن مع الشركة والشركاء الفعليين فيها دون إن يكون له الحق بالاستفادة من الأرباح او مزايا الشريك المتضامن.

لهذا السبب أجاز القانون لكل أجنبي عن الشركة استعمل اسمه في عنوانها دون رضاه ان يطلب قضاء " شطب اسمه، فان لحقت به بعض الأضرار والخسائر من جراء ذلك وقبل صدور الحكم فان له الحق بالتعويض عنها. ويتحمل مدير الشركة الذي يستعمل اسم الغير في عنوانها بدون رضاه مسؤولية جنائية عن جرم التزوير والغش أيضاً.

ويقتضي تطبيقاً لهذا المبدأ ان يشطب من عنوان الشركة اسم الشريك الذي خرج أو اخرج منها، فان لم يبادر إلى هو ذلك عومل معاملة الأجنبي الساكت عن استعمال اسمه.

---

(١) (القاضي المنفرد المدني النشرة القضائية ١٩٥٨ – ص ٤٩٥ و ٩٧٠).

٢٧٦. مفاعيل القرار بإصدار السندات القابلة للتحويل الى اسهم.

أ. تترتب على قرار الجمعية بالموافقة على الاصدار مجموعة من المحظورات تمنع الشركة من القيام بها طيلة وجود سندات هذا الإصدار وهي:

(١) منع إصدار أسهم جديدة يكتتب بها نقداً (م ٨ من الجزء المضاف).

(٢) منع إصدار سندات جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم (م ٨ من الجزء المضاف).

(٣) منع تعديل توزيع الأرباح أو توزيع أرباح من المال الاحتياطي.

(٤) منع ضم أموال احتياطية أو أرباح أو علاوات إصدار إلى الرأسمال

(٥) منع استهلاك رأس المال.

والعلة في هذه المحظورات ترجع الى سببين، الاول منطق الامور لجهة عدم القيام بعمليتين متعاكستي النتائج (اعادة المال الى المساهمين و جمع المال من الجمهور) والثاني حفظ حقوق المكتتبين بسندات، لجهة استفادتهم من جميع منافع السهم بمفعول رجعي يعود الى تاريخ تملكه، فيما لو تم التحويل لاحقاً وفقاً للاصول.

ب. امكانية تخطي الشركة للمحظورات.

إذا قررت الشركة إصداراسهم او سندات جديدة فان عليها ان تحفظ حقوق حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم الصادرة قبل ذلك،و يتم الامر عن طريق إتاحة الفرصة لهم بتحويل سنداتهم إلى أسهم فوراً أو عن طريق افساحها المجال لهم بممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم أو السندات الجديدة، اما إذا لجأت الجمعية العمومية للمساهمين إلى إلغاء حق الأفضلية بالاكتتاب في هذين الإصدارين فان قرارها لا يكون نافذاً بحق حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إلا إذا وافقت عليه جمعيتهم العمومية حسب. نص ف ٣ من م ٨ الجزء المضاف. والموافقة هذه تطلب بأكثرية الثلثين لان فيها تنازل عن بعض الحقوق.

اما بالنسبة للارباح و توزيع الاحتياطي النظامي، فيمكن للشركة ان تتخطى هذا الحظر بإنشاء حساب احتياطي مجمد، تحول إليه الجزء الذي قد يعود فيما بعد إلى حملة السندات من الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو علاوات الإصدار بحيث يتاح لمن يختار منهم التحويل ان يستفيد من كافة المنافع التي يوليها السهم لصاحبه كما لو كانوا مساهمين عند إجراء عملية الضم أو التوزيع.

فإذا كانت هذه الرخص شرطاً لقيام المؤسسة، فإن المؤسسة برمتها تعتبر غير قابلة للتداول. أما إذا كانت المؤسسة قابلة للعمل بدون هذه الرخصة وبنوع آخر من التجارة فإن الانتقال يقع على المحل التجاري من غير ان يشمل الرخصة لأنها تمنح بالصفة الشخصية و تبقى مرتبطة بصاحبها الاصلي.

ثانياً: العناصر التبعية المادية

٦٨. نصت المادة الأولى من م.ع ١١/ ٦٧، على أن المؤسسة التجارية "تتألف... وتبعاً من عناصر مادية... ". أي أن العناصر المادية لا تعتبر أمراً أساسياً في قيام المؤسسة، طالما أن القانون حكم بتبعيتها وعدم صفتها الجوهرية، لذلك أمكن تصور وجود مؤسسة تجارية بدون عناصر مادية. أما العناصر المادية التي يمكن أن تدخل تبعياً في تكوين المؤسسة التجارية فهي غير محددة بنص قاطع في التشريع لكن القانون عرج عليها في معرض تنظيمه للعقود الجارية على المؤسسة، ويمكن أن يذكر في هذا المجال:

- التجهيزات والمفروشات المكتبية (وسائل الراحة والرفاهية)
- آلات ومعدات الإنتاج (وسائل الإنتاج)
- البضائع (السلع المتداولة)

٦٩. المفروشات و التجهيزات: mobiliers commercials

ويعتبر من التجهيزات والمفروشات كل الماديات التي تستعمل في المؤسسة لحاجات العاملين فيها وراحتهم وتأمين الظروف المناسبة لعملهم في المؤسسة دون أن يكون لذلك علاقة مباشرة بعملية الإنتاج والتسويق بحد ذاتها. على أن هذه التجهيزات تعتبر في بعض المؤسسات المجارية، كالفنادق ودور السينما عقارات بالتخصيص كونها تكون راكزة في العقارات، ومخصصة لوظيفة محددة فيها. ومع ذلك فإنها تبقى عنصراً من عناصر المؤسسة. وقد وضع المشترع نظاماً قانونياً خاصاً عند تنازع المرتهن على المؤسسة والمرتهن على العقار في استيفاء بدلات بيع هذه التجهيزات عند التنفيذ على المؤسسة أو العقار بالبيع الجبري في المزاد العلني.

(١) الواجب الاول: التدقيق بدفاتر الشركة و سجلاتها و سجلات الصندوق و التأكد من انطباقها على الواقع و مراعاتها للاصول و لهم ان يطلبوا من مجلس الادارة التصحيح، ثم التأكد من اجرائه. و لكن ليس لهم تجاوز ذلك الى التدخل في الادارة او توجيه النقد و الملاحظة الى الى اعضاء المجلس بل يقتصر عملهم على اظهار الخطأ او المخالفة و طلب المعالجة.

(٢) الواجب الثاني: وضع التقرير السنوي عن حالة الشركة (م ١٧٥ ت) بعد ان يدقق المفوضون بقائمة الجرد والميزانية وكذلك حساب الأرباح والخسائر عليهم ان ينظموا تقريراً يرفع إلى الجمعية العمومية العادية يتضمن ملاحظاتهم على هذه الوثائق واقتراحاتهم، بصدد توزيع الأرباح، وبصدد تحسين العمل في الشركة تلافيا للثغرات والأخطاء التي لاحظها المفوض خلال السنة.

يضم التقرير إلى الوثائق السنوية المعدة من قبل مجلس الإدارة ويودع لدى مركز الشركة في متناول المساهمين للاطلاع عليه قبل ١٥ يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية. ولهذا التقرير أهمية كبيرة إذ ان عدم تنظيمه أو التمكن من الاطلاع عليه ومناقشته أمور تؤدي إلى بطلان تصديق الحسابات (م ١٧٥ تجارة). والبطلان هنا يكون مطلقا بحكم القانون.

(٣) الواجب الثالث: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. اوجب القانون على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالات ثلاث تعتبر استثناء" للمبدأ المعروف والمتضمن حق مجلس الإدارة وواجبه في ذلك وهي وفقاً لما حددته م ١٧٦/ ت:

(أ) تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة رغم وجوبها وفقاً للنظام أو القانون كما هو الحال مثلا عند انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ١/٢ العدد النظامي أو عن ٣ أو عند خسارة الشركة لـ ٣/٤ رأسمالها الخ...

(ب) إذا طلب فريق من المساهمين يمثل ١/ ٥ رأس المال.

(ج) إذا وجد المفوضون مبررا للدعوة لتحقيق فائدة أو مصلحة للشركة، كما هو الحال مثلاً عند تقاعس مجلس الإدارة عن القيام بواجباته الإدارية وإلحاق الضرر بالشركة.

- اختلاق أو محاولة اختلاق أكثرية غير صحيحة بطريقة الغش،
- أو الاشتراك في الجمعية استنادا إلى أوراق مالية لا تخولهم ذلك أو هي ملك أناس لا يمكنهم التصويت،
- أو حمل الغير على التصويت لهم مع وعد بمنافع خاصة،
- أو الامتناع عن التصويت، مع استعمال المال للتأثير في ذلك.و يعاقب هنا على الفعل والمحاولة، والجزاء يكون جزاء الاحتيال، كما وان المتدخلين في الجرم يعاقبون بعقوبة الفاعل نفسه.

ب. القيود على سلطة الجمعية:

لا تكون قرارات الجمعية ملزمة للشركة الا في حدود ما اجازه لها القانون و النظام من صلاحية، فعليها اولاً التقيد بمندرجات جدول الاعمال دون الخروج عليه الا لحالات طارئة لا تحتمل التأجل و يبقى تقدير الاستعجال فيها خاضعاً لرقابة القضاء.

ويكون للجمعية تصحيح قرار سابق او الرجوع عنه شرط ان لا يكون قد بدئ بتنفيذه، او كان في الرجوع مس بمصلحة خاصوة لفئة من المساهمين.

ولا يجوز للجمعية ان تتخذ قرارات تمس بمصالح فئة من المساهمين لصالح فئة اخرى، والا صنف الامر على انه اساءة لاستعمال السلطة يعرض القرار المتخذ للبطلان ومساءلة المتسبب به.و من الامثلة على ذلك اتخاذ قرار يكون فيه ممالاءة لشركة اخرى تملك الاكثرية في الشركة الاولى مصالح اساسية فيها، و يكون من شأنه الحاق الضرر بالشركة الاولى هذه.

النبذة الثانية: الأحكام الخاصة بأنواع الجمعيات العمومية:

٣١٥. أحكام خاصة بالجمعية العمومية العادية:

أ. الجمعية العمومية العادية هي التي يدعى إليها مرة على الأقل في السنة وتضطلع بمهام اتخاذ القرارات في شؤون إدارة الشركة وفقاً للقانون ولنظامها دون ان يكون لها حق المس بهذا النظام، ويمكن ان يدعى إليها عندما يكون للشركة مصلحة في ذلك، و بالتالي تكون اجتماعاتها دورية سنوياً periodique، او استثنائية excepitionnelعندما تدعو الحاجة، ومصلحة الشركة

(ب) شهادات الاختراع التي يستثمرها التاجر وطابع المصنع أو التجارة الذي يستعمله.

(ج) التفرغ عن المحل التجاري (م ٢٥/ تجاري) وإذا كان المسجل شركة فعليها بالإضافة إلى ما ذكر أن تطلب تعديل القيد المتعلق باسم وشهرة المديرين وتاريخ ولادتهم وجنسياتهم وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويجب ان يتم طلب التعديل في مهلة شهر من تاريخ حصول الظرف او الواقعة المبررة او المستوجبة للطلب (م ٢١/ تجارة) (والمادة ٢٧/ تجارة).

(٢) التيويم من قبل الشركة:

بالاضافة الى ماذكر بالنسبة للتاجر الفرد ينبغي تعديل البيانات المتعلقة ب: الاسم و الشهرة و تاريخ الولادة و محلها و الجنسية لكل من مديري الشركة و اعضاء مجلس ادارتها المعينيين خلال حياة الشركة، و ان القيد و التعديل هنا ليس بصفتهم تجاراً (الا في شركات التضامن و التوصية البسيطة بالنسبة للمفوضين) بل لحماية الغير و تحديد مسؤولية هؤلاء.

(٣) التيويم من قبل المحكمة:

أناط قانون التجارة اللبناني في م ٢٥ منه بكاتب المحكمة التي تصدر قراراً يتعلق بتاجر مسجل في السجل التجاري، أن يطلب من أمين السجل تعديل القيد إذا كان الحكم الصادر متعلقاً بـ:

(أ) تعيين مشرف قضائي للتاجر المقيد أو إلقاء الحجز عليه أو رفع الإشراف أو رفع الحجز عنه.

(ب) إعلان الإفلاس - تصديق الصلح الواقي أو فسخه أو إبطاله، إعلان لعذر المفلس - إقفال التفليسة أو العدول عن إقفالها وإعادة الاعتبار إلى المفلس.

وإذا كان القرار القضائي يتعلق بشركة فإنه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يطلب قيد الأحكام المتعلقة بحل الشركة أو إبطالها. (م ٢٧/ تجارة) ويجب أن يطلب التعديل فور صدور القرار/ م ٣١ تجارة.

وإذا كان الحكم صادراً عن المحكمة الموجود في قلمها سجل التجارة فإن كاتب المحكمة هذه يقوم مباشرة بتسجيل الحكم.

الفرع الثاني

التسجيل والنشر

١٥٨. تمهيد:

لا يؤتي عقد الشركة مفاعيله تجاه الغير، إلا بنشره وبإعلام الغير به. هذا ما نص عليه القانون وعرف بموجب التسجيل أو النشر. هذا الموجب القانوني يتضمن كافة المراسم والعمليات التي تؤدي إلى إعلام الغير بوجود الشركة كيانا وموضوعاً وحجماً وشركاء عند الاقتضاء (م ٤٤ ق. ت) علة ان هذا المراسم تطبق في جزء منها على كافة الشركات مهما كون شكلها (باستثناء المحاصة) و تستقل الشركات المغفلة بنوع خاص من هذه الاحكام بشكل اضافي.

١٥٩. مراسيم النشر الخاصة بجميع الشركات:

تتضمن هذه لمراسم امرين اثنين متتابعين: ايداع الصك التأسيسي للشركة لدى قلم المحمة الابتدائية، و الثاني التسجيل في السجل التجاري.

أ. إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية

نصت المادة ٤٨ \ق.ت على انه " يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة ان تودع صورة او نسخة عن الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة" ونعلم ان الشركة تعتبر موسسة بتاريخ توقيع العقد في شركات الأشخاص، وبتاريخ إعلان تأسيسها في الجمعية التأسيسية في الشركات الاموال، ويكون على المولج بالادارة ان يقوم بموجب الايداع هذا.

ب. التسجيل في السجل التجاري:

(١) التشريع: و رد النص على موجب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية في مكانين في قانون التجارة، الاول في الاحكام المختصة بالسجل التجاري (المادة ٢٦) و الثاني في الاحكام المختصة بشركات تجارية محددة: التضامن و التوصية

٤- علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى:

أ. موقع القانون التجاري بالنسبة الى القانون المدني:

(١) نظرية وحدة القانون الخاص:

نذكر بأن القانون المدني هو مجموع القواعد التي تنظم حالة الشخص ذاتاً ومالاً ووجوداً، وحركة وسكوناً وسلوكاً وانقضاءً.(استقل بالشأن ام تبادل اللعلاقة مع الغير) ولذلك كان القانون المدني منطوياً على أبواب أساسية تتعلق بالأحوال الشخصية والمواريث والنظرية العامة للأموال والالتزامات والعقود.

وبما أن القانون التجاري، وفقاً لما قدمنا، إنما هو القواعد المنظمة العلاقات التجار، وللأعمال التجارية، ويقع من هذا المنظور في إطار التعريف العام للقانون المدني، لهذه السبب كان هناك اعتراض على وجوده استقلالاً عن القانون المدني و اطلقت بمواجهة هذه الاستقلالية " نظرية وحدة القانون الخاص " التي تتضمن رفض لهذا الكيان المستقل للقانون التجاري و تمسك بالقانون المدني كناظم للمواد التجارية، و بررت النظرية هذه بالتالي:

(أ) بالنسبة للسرعة: إذا كان التعامل التجاري يقضى سرعة في الإبرام وثقة في العلاقة، فإن التعامل المدني برأي أصحاب هذه النظرية لا ينفر من هاتين الصفتين، والقانون المدني قائم اصلاً على مبادئ الثقة و حسن النية و الامانة في التعامل. ويطرحون بالتالي السؤال: لماذا لا تنقل هذه المزايا إلى القانون المدني فيطبق فيه ما يتمسك به من يقول بقانون تجارة مستقل، ثم ان هناك أعمالاً يكون احد الاطراف فيها تاجراً والاخر غير تاجر، و يكون من الافضل تطبيق نظام قانوني واحد عليها حفظاً للمساواة.

(ب) أما بالنسبة للتطور: يقولون ان التطور سنة الحياة و ضرورة لا بد منها في كل شأن يتعلق بالانسان، ومنها وجوده وعلاقاته و كل قانون يحكم ذلك يجب أن يكون خاضعاً لسنة التطورهذه وإلا كان محكوماً بالسقوط، ويسألون لماذا لا يكون القانون المدني متطوراً؟ و يجيبون بالقول ان لا شيء برأيهم يمنع ذلك.

(ج) أما بالنسبة للثقة و للائتمان: يقولون: لقد أصبح شائعاً اليوم استخدام الأساليب التجارية من قبل غير التجار، فالتعامل المصرفي بجميع وجوهه تقريباً

الفصل الثاني

العقود الجارية على المؤسسة التجارية

٩٤. تمهيد:

انطلاقاً من الطبيعة غير المادية للمؤسسة التجارية، فقد رأى المشترع وجوب تنظيم العقود التي تجري عليها بما يتألف مع هذه الطبيعة ويحفظ حقوق المالك والغير. وبالإضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالعقود الواردة في قانون الموجبات والعقود، فقد تضمن قانون الملكية التجارية أحكاماً خاصة بكل عقد من العقود التي يمكن إجراؤها على المؤسسة، دون أن يعطل الأحكام العامة المتعلقة بالعقود التجارية بوجه عام الواردة في قانون التجارة.

وقد نص قانون الملكية التجارية في الباب الثاني منه على العقود الجارية على المؤسسة التجارية فذكر في كل فصل من هذا الباب عقد منها وكانت العقود المذكورة أربعة:

١) بيع المؤسسة أو التفرغ عنها.

٢) رهن المؤسسة التجارية.

٣) تقديم المؤسسة التجارية للشركات.

٤) التعاقد على إدارة مؤسسة تجارية.

وسنعرض لهذه العقود تباعاً مقدمين للموضوع بعرض للأحكام العامة المتعلقة بها (فرع تمهيدي).

بواسطة الكاتب العدل لازماً اذا لجأ المالك الى انذار الجهة المشترية بالتخلي عن ملكية المؤسسة التجارية تبعاً لحق الافضلية، او اذا رغب" في توفير البينة على ممارسته هذا الحق ضمن المهلة القانونية"[1].

ويكون لمالك العقار وحده مثل هذا الحق، دون تمييز بين ما اذا كان هذا الاخير يملك العقار بكامله ام يملك قسماً منه، و مهما كانت قيمة القسم باعتبار ان هذا الحق يستمد سببه القانوني من حق الملكية في العقار"[2] دون اشتراط مدى او نطاق او حجم معين لهذا الحق.

وان حق المالك بالتملك بالافضلية هنا يقوم بمجرد التغيير في شخصية مالك المؤسسة، فاذا كان المالك مثلاً شخصياً طبيعياً، و اراد ان يقدم المؤسسة الى شخص معنوي يشترك هو في تملكه، فان ذلك يؤدي الى نشوء حق مالك العقار بالتملك، و اذا حلت الشركة المستأجرة للعقار، و ابدلت بشركة اخرى لتتملك المؤسسة او آلت المؤسسة بالتصفية الى شخص طبيعي في كل هذه الحالات ينشأ للمالك حق التملك بالافضلية.

ان ممارسة حق الافضلية هنا يكون باحلال مالك العقار مكان المشتري المبين في عقد البيع ووفقاً للشروط المبينة في هذا العقد خطياً، و لايكون للاتفاقات الجانبية او الشفهية، او اي تفاهم بين اطراف عقد البيع خارج العقد اي مفعول ملزم لمالك العقار، "فيكون لمالك العقار او عليه، ماللشاري او عليه بحسب العقد او القانون"[3].

إن عدم استعمال هذا الحق في المهلة المذكورة (١٠ أيام) يؤدي إلى سقوطه فالمهلة هنا هي مهلة إسقاط وليست مرور زمن[4]. و يشترط لبدء سريان المهلة و تالياً سقوط الحق ان يكون التبليغ قد تم اصولاً، و لايغني عنه تحصل العلم بواقعة البيع، او

---

(١) محكمة التمييز - الغرفة الرابعة - قرار ٤ تاريخ ١٩٩٧\٢\٢٠ - النشرة القضائية ٩٧ - صفحة ٧٦٢،

(٢) محكمة التمييز - الغرفة الرابعة - قرار ١٣ تاريخ ١٩٩٤\٤\٢٨ - النشرة القضائية ٩٤ - صفحة ٥٧٩.

(٣) استئناف بيروت غ ١ - قرار رقم ١٩١١\١٥٦ - ١٩٩١\٦\١٨ - العدل - الاجتهاد - صفحة ١٥٦ وقرار محكمة التمييز الغرفة الخامسة - رقم ٢٠ تاريخ ٩٢\١١\٢٤ - النشرة القضائية - الاجتهاد - صفحة ٣٨.١ و مايليها.

(٤) استئناف جبل لبنان - مدنية ثالثة - قرار رقم ٨٨\١١٢ - النشرة القضائية - الاجتهاد - ص:١١٩٩

التصرف بمعزل عن إرادة مالك المأجور مع حفظ حق هذا المالك بتملك المؤسسة بنفس شروط التفرغ عنها للغير.

(٢) الحماية الاستثنائية:

هي ما كرسته المادة ٣٨٤ موجبات وعقود والمتعلقة بحق المستأجر بالتفرغ أو التنازل الكلي أو الجزئي عن المأجور للغير شرط الاتفاق المسبق والصريح مع الملك أو في حدود رضى المالك إذا كان شرط على ذلك. وإذا كانت موافقة المالك شرطاً فليس للمالك أن يتعسف في استعمال هذا الحق، فعندما يرفض التاجير يكون عليه أن يبين أسباباً مشروعة للرفض.

(٣) التمديد الاستثنائي:

تطبق القوانين الاستثنائية لتمديد الإيجارات أيضاً على إيجار المباني المستعملة في التجارة. ولكن لن يبقى أثر كبير لهذه القوانين في المستقبل بعد إطلاق حرية التعاقد وفقاً للتعديل القانوني الأخير (سنة ١٩٩٢). أما عقود الإيجار إلى كانت قائمة قبل سنة ١٩٩٢ فلا زالت تستفيد من هذه الحماية الخاصة (راجع قانون الإيجار).

ج. حماية العلاقات بالزبائن ومنع المنافسة غير المشروعة:

(١) اهمية حماية الزبائن و ثوابتها: إن أخطر ما تواجهه المؤسسة التجارية، هو فقدانها لزبائنها لأن في ذلك إلغاء ضمني للمؤسسة برمتها لذلك رأى بعض الفقهاء أن حماية المؤسسة تتركز أساساً على المحافظة على علاقتها بزبائنها ومنع الغير من تحويلهم عنها بشكل غير مشروع.

أما حماية عنصر الزبائن قانوناً فإنها تنطلق من ثوابت ثلاثة:

(أ) المبدأ الأول: صاحب المؤسسة لا يملك زبائنه بل له مصلحة في استمرار علاقاتهم به.

(ب)المبدأ الثاني: حرية الزبائن في التحول من تلقائهم عن المؤسسة.

(ج) المبدأ الثالث: منع الآخرين من حمل الزبائن على التحول عن المؤسسة بصورة غير مشروعة ولهذا الأمر هو ما تتركز عليه عملياً مسألة حماية عنصر الزبائن[1]

٧٤. العقارات بطبيعتها:

في النظرية التقليدية المتبعة، العقارات لا تدخل في تكوين المؤسسة التجارية لان المؤسسة التجارية هي مال منقول، والمنقول لا يشتمل بطبيعة الحال على غير المنقول.

ولكن كيف يكون حال العقار الذي ينشئ فيه مالكه مؤسسة تجارية؟

رأى بعض الفقهاء وجوب إدخال العقار هنا استثناء في المؤسسة لأن إخراجه يعني هدماً للمؤسسة القائمة فيه. ورأى هؤلاء أنه قياساً على تحويل المنقول إلى عقار بالتخصيص والعقارات منقولات بالمآل، يمكن اعتبار العقارات المستثمرة في مؤسسات تجارية من عناصر هذه المؤسسات وتجريدها قانوناً من صفتها غير المنقولة.

إلا أن معظم الفقه والاجتهاد رفض هذا القول. ويدعو الرأي الراجع إلى الاستمرار في رفض اعتبار العقارات بطبيعتها عنصراً من عناصر المؤسسة خاصة وأن لها نظام قانوني خاص لجهة تداولها وانتقالها يختلف اختلافاً كلياً عن نظام المنقولات.

أما بالنسبة للعقارات بالتخصيص فقد اعتبرت من عناصر المؤسسة وذلك انطلاقاً من طبيعة الشيء وليس من تكييفه القانوني، وفقاً لما يستفاد من نص المادة ٢٥/ ملكية تجارية التي قررت عند تزاحم دائن مرتهن على المؤسسة ودائن مؤمن على العقار القائمة فيه، وبالنسبة لثمن العقارات بالتخصيص أن تكون الأفضلية للأسبق قيداً في السجلات القانونية (السجل العقاري للعقارات، السجل التجاري للمؤسسة التجارية).

اما اذا رغب مالك مؤسسة تجارية مستثمرة في عقار يملكه ان يتفرغ عن هذا العقار كصفقة واحدة مع المؤسسة، فيكون عليه ان يجري عقدين، احدهما للعقار والاخر للمؤسسة.

و يبقى ان نذكر حالة المؤسسة التجارية المنشأة اداة لمشروع "الاشغال العقارية" حيث تكون العقارات فيها من البضائع. فقد تعتبر داخلة في البيع ان تم نص على ذلك في العقد، لكن نرى ان لا يحدث في ذلك استثناء، و يبقى امرها كما و لولم تكن بضائع في المؤسسة المباعة خاصة و ان الملكية كحق عيني عقار لا يمكن ان تنتقل ا بالقيد في السجل العقاري.

الهدف الذي حدده لنشاطه التجاري، فإذا انتظمت هذه العناصر وترابطت فيما بينها انفصلت عن أموال التاجر وأحدثت له ذمة مالية جديدة، تخصص لاستيعاب الحقوق والالتزامات التجارية الناشئة عن ممارسة مهنته، بعيداً عن ذمته المالية العادية. ومع هذا لا تقر هذه النظرية للمؤسسة بالشخصية المعنوية بسبب افتقارها للعنصر الإنساني الذي يمثلها (التاجر مالك للمؤسسة و ليس ممثلاً لها يشترط وجوده لقيامها) والشخص المعنوي يقوم عندما يجمع العنصر الإنساني مع العناصر المالية، بينما لم يشترط لقيام المؤسسة عنصراً إنسانياً. والنتيجة العملية لهذه النظرية هي تجزئة الذمة المالية للشخص مستثمر المؤسسة التجارية.

لا يمكن الاخذ بهذه النظرية في لبنان حيث يرفض تشريعه أسوة بالتشريعات اللاتينية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، و حيث اعتمدت وحدة الذمة المالية، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية على رفض اقران الذمة المالية المستقلة للمؤسسة التجارية، حتى و لو وصفت بانها خاصة بالاستثمار التجاري تمشياً مع المبدأ المذكور.

ان هذه النظرية تتعارض اذن مع التشريع اللبناني، وتبقى المؤسسة التجارية برمتها وما يحدثه استثمارها من حقوق أو ينشئوه من موجبات والتزامات تبقى جميعها داخلة في الذمة المالية الواحدة، غير المجزأة للتاجر ويبقى لدائن نشأ دينه عبر المؤسسة حق ارتهان عام على المؤسسة ذاتها وعلى بقية أموال التاجر خارجها (م٢٦٨\موجبات وعقود: "للدائن حق ارتهان عام على مملوك المدين بمجموعه لا على افراد ممتلكاته")، وكذلك يكون للدائن العادي مثل هذا الحق على المؤسسة التجارية كونها من اموال مدينه رغم أن القانون فضل في بعض الأحيان الدائن اثر استثمار تجاري عليه.

ونذكر ان الديون الناشئة عن استثمار المؤسسة، تدخل في ذمة المالك، و تبقى منفصلة عن المؤسسة، فان تم التعاقد على الاخيرة كان التفرغ غير شامل لها، الا ان تذكر ببند صريح في العقد (م١٦\ملكية تجارية)

ب. نظرية المجموعة الواقعية:

يقول دعاة هذه النظرية أن إقدام تاجر على تجميع عناصر مختلفة وتخصيصها لوظيفة معينة يقيم لهذه العناصر كياناً خاصاً يرتبط وجوداً وقيمة وأهمية بالغاية التي

ومن حيث التمثيل لرئيس مجلس الإدارة وحده الحق بالتوقيع باسم الشركة، وتمثيلها أمام القضاء والغير (توقيع العقود).

إذا تصدى نظام الشركة لمسألة تحديد الصلاحيات، أو توزيعها بين المجلس ورئيسه ينبغي ان لا يأتي التوزيع مجحفا وغير عادل أو غير متوازن بحيث يلغى تقريباً احد الطرفين، إذ يعتبر في هذه الحالة لاغيا لمخالفته النظام العام.

تعتبر تصرفات المدير العام باسم الشركة، وفي نطاق صلاحياته ملزمة للشركة فان تجاوز ذلك وقعت تصرفاته باطلة بالنسبة للشركة، ويبقى مسؤولاً شخصياً عنها وتبقى الشركة في حل منها إلا إذا أيدتها لاحقاً (قرار مجلس الإدارة ان كان الأمر من صلاحيته أو قرار من الجمعية العمومية).

لكن الشركة تكون ملزمة بتصرفات المدير الواقعة خارج صلاحياته في حال عدم التزايد إذا حققت من هذه التصرفات كسبا معينا. ومسؤوليتها هنا تكون في حدود الكسب وتحاسب وفقاً لمبدأ الإثراء غير المشروع.

المبحث الثاني: مفوضو المراقبة:

٣٠٧. تمهيد:

للمساهمين الحق بمعرفة ما يدور في الشركة، ومراقبة سير العمل فيها والاطلاع الدائم على حساباتها حفظا لحقوقهم وصونا لها. وتصطدم ممارسة هذا الحق في الشركات المغفلة بصعوبات عملية ناجمة عن كبر العدد الكبير للمساهمين عادة و محدودية خبرات بعضهم، حيث يحول ذلك دون تمكنهم جميعا من ممارسة الحق بالفعالية المرغوبة، وكذلك بسبب التداول الحر للأسهم في الشركة خاصة ذات الشكل للحامل، مما يعني تبدل غير مقيد للمساهمين.

لهذه الأسباب كان لا بد من وجود هيئة تؤمن ممارسة هذا الحق لمصلحة المساهمين دوق ان تؤدي ممارستها إلى الإخلال بعمل الشركة، فاوجد المشترع مفوضي المراقبة لحل هذه المعضلة.

فكيف يعين هؤلاء؟ وكيف يعملون وهل هم مسؤولون؟ هذا ما عالجه قانون التجارة في الجزء الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث للكتاب الثاني.

ويمكن أن تسمى هذه الشروط بالمعايير التشريعية وتكون تطبيقاً للنظريات التي سبق ذكرها تحت عنوان المعايير الفقهية.

أ. الشرط الأول: حصول عملية شراء أو استئجار سابقة للبيع أو التأجير:

(١) مضمون الشرط: يعنى بالشراء هنا الحصول على ملكية شيء مقابل بذل البدل، و يعنى بالاستئجار الحصول على المنفعة من الشئ (دون تملكه) مع دفع المقابل. (فتكون المبادلة او المقايضة مستجيبة لمعنى الشراء او الاستئجار المنصوص عليه في التشريع).

و العلة في هذا الشرط هي حيازة الشيء، بكسب ملكيته أو بكسب حق الانتفاع منه على الأقل. وحيازة هذه الحقوق ينبغي أن تكون بعقد متبادل كعقود البيع والمقايضة والإجارة الخ.. أما الكسب المجاني أو العقود غير المتبادلة فإنها لا تنتج شراء استئجار، كما هو حال التملك بالإرث، أو الإيصاء أو بالهبة.

ولمزيد من الإيضاح نقول بأن المنفعة أو الشيء يدخل في الذمة المالية المتداولة مقابل خروج مال منها أو حق أو منفعة فإذا لم يقابل الإدخال في الذمة المالية إخراج بديل أو مقابل له لا يكون في الأمر شراء أو استئجار.

وعلى هذا الأساس تخرج من البحث العمليات الاستخراجية من الأرض كالزراعة والصيد والمناجم، والعمليات الإنتاجية البسيطة التي لا يبذل مال في سبيلها. فهذه الأمور تقع مباشرة في الذمة المالية لمن استخرجها أو أنتجها، فيكون أول مالك لها. (ما يسري في هذا المجال على الشراء يسري كذلك على الاستئجار).

(٢) نتائج الشرط الأول:

(أ) العمليات الإنتاجية البسيطة لا تعتبر شراء وهي ليست تجارية:

اولاً: العمل الزراعي: بقيت الزراعة خاضعة لسلطان القانون المدني الذي أنشئ في الأصل لها و لم تخرج في بعض جوانبها عن نطاق هذا القانون إلا عندما تعقدت وسائل الإنتاج ونظمت فيما أضحى يعرف باسم المشروع الصناعي القائم على

٢٣٨.اصول ممارسة المدير لاعمال الادارة:

للمدير في الشركة المحدودة المسؤولية صلاحيات يمارسها، وعليه واجبات يقوم بها، ويواجه محظورات يتجنبها، ويتحمل أو الشركة أو معها مسؤولية أعماله، و نذكر قبل البدء بعرض هذه المسائل الى الدلالات لكل منها:

- فالصلاحية تعني ان يكون لصاحبها مكنة القيام بالعمل الوقع في نطاقها، فان احجم لا يساءل .
- و الواجب يعني الزام صاحبه بتنفيذه في الوقت و المكان و الحجم و المدى الذي فرض، فان تخلف عن التنفيذ يعرض نفسه للمساءلة، خاصة اذا كان قد الحق بتقاعسه عن هذا الواجب ضرراً ما فانه يساءل مدنياً.
- اما المحظور، فيعني منع من وجه له عن القيام بعمل ما فان قام به يساءل، و ان تسبب به بضررٍ ما، تثار مسؤوليته المدنية.

أ. صلاحيات المدير (ف ٢ من ١٦ من.م. أ ٣٥/ ٦٧)

للمدير ان يقوم بجميع الأعمال اللازمة " لتسيير أعمال الشركة تسييرا منتظما، ما لم يرد في نص مخالف في النظام التأسيسي ". وقد سبق الحديث في شركة التضامن عن الأعمال التي تعتبر من أعمال الإدارة العادية ونحيل إليها، هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز للشركاء ان يحدوا من صلاحيات المدير بنص صريح في النظام. ويتم ذ لك إيجابياً أي بذكر ما يجوز للمدير القيام به، أو سلبياً بتعداد ما يمنع عليه ممارسته رغم انه من أعمال الإدارة العادية.

ب. واجبات المدير: فرض القانون على المدير في الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة موجبات رئيسية:

- الأول: مسك حسابات الشركة وسجلاتها وتنظيم الوثائق السنوية القانونية فيها و الاحتفاظ بهذه الوثائق لاطلاع الشركاء عليها في أي وقت يشاءون ولمدة ثلاث سنوات من تصديقها. (م ٢١ من م. أ ٣٥/ ٦٧) خاصة:
  - التقرير السنوي عن أعمال الشركة.
  - الجردة السنوية وحساب الاستثمار العام.
  - حساب الأرباح والخسائر
  - وميزانية الشركة السنوية.

الفصل الرابع

الشركة المحدودة المسؤولية

٢٢٤. تمهيد:

لم تكن الشركة المحدودة المسؤولية معروفة في التشريع اللبناني حتى العام ١٩٦٧، بينما كانت قائمة في القانون المقارن في كل من المانيا (قانون ١٨٩٢\٤\٢٩) و في فرنسا (قانون ١٩٢٥\٣\١٧) و في مصر (قانون ١٩٥٤) و قد اضطر لبنان وتحت وطأة الأزمة الاقتصادية فيه بعد انهيار شركة انترا للاستثمار وهرب الرساميل الأجنبية الموظفة في لبنان، للعمل بها، لتشجيع الاستثمارات و النشاطات الاقتصادية مع تحديد للمخاطر المتأتية عنها عبر تحديد مسؤولية جميع الشركاء بمقداماتهم فقط، فكانت الشركة المحدودة المسؤولية. وقد وجد المشترع في هذه الشركة وسيلة يخفف بها من مخاطر التضامن المفروض في شركة التضامن والتوصية البسيطة، وطريقا سهلة بعيدة عن تعقيد الشكليات المفروضة في تأسيس الشركات المغفلة.

فجاء بها لتكون حلاً أبقى فيه على بعض مزايا شركات الأشخاص، وفتح لها المجال للتحول إلى شركة أموال دون ان يلزمها مسبقا بتعقيدات التأسيس التي كانت مفروضة يومها على هذه الشركات.

ورغم الضرورات الاقتصادية الملحة لاعتمادها، رأى بعض ان في اعتماد هذه الشركة في التشريع يؤدي إلى أضرار لا يمكن إغفالها أهمها:

أ. ان تحديد المسؤولية، المبدأ المعتمد في هذه الشركة، يلحق الأذى بالدائنين الذين قد لا يستطيعون تحصيل كامل ديونهم من الشركة (راسمالها و موجوداتها) خاصة وان لا تضامن بين الشركاء والشركة رغم صغر حجم رأس مال الشركة عادة (قد يكون ٥٠٠٠٠٠٠ل ل وهو الحد الادنى) خمسة ملايين وهذا ما يدفع المتمولين والمستثمرين على التردد في التعامل مع الشركة وإقراضها فيحد من نشاطها.

ب. ان تحديد المسؤولية يشجع على إنشاء هذه الشركة المحدودة العدد من حيث

٢٧٠. إصدار سندات الدين.

أ. شروط الإصدار:

فرض قانون التجارة شروطا ثلاثة ينبغي توفرها مجتمعة لتتمكن الشركة من إصدار سندات الدين:

(١) الشرط الأول: تحرير كامل رأس المال (م ١٢٢ تجارة) ما يعني وجوب الاكتتاب بكامل رأس المال (وهذا شرط بديهي لأنه لا يمكن تأسيس الشركة أصلاً بدونه) ووجوب تحريره كاملاً، وهذا الشرط منطقي إذ يجب على المساهمين ان يفوا ما عليهم قبل دعوة الغير إلى أقراضهم فإذا صدرت السندات قبل تحرير جميع الأسهم فإنها تعتبر باطلة ويعاقب من أصدرها أو أجازها بغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ليرة (تضرب ب ١٠٠) ويلاحق بهذا كل أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين يسمحون بالإصدار.

(٢) الشرط الثاني: الموافقة على الإصدار بقرار يتخذ في الجمعية العمومية العادية وقد ورد نص المادة ١٢٥، يحدد الجمعية العمومية فقط دون تمييز (عادية أو غير عادية) إلا انه من الثابت ان يكون المشترع قد قصد الجمعية العمومية العادية لأنها هي الأصل أولاً ثم لان عملية إصدار السندات تعتبر من أعمال الإدارة التي تختص بها مثل هذه الجمعيات وليس في الأمر تعديل للنظام ليستدعي جمعية غير عادية.

(٣) الشرط الثالث: عدم تجاوز مجموع قيمة الإصدار والإصدارات السابقة لمثلي رأس المال (أي الضعفين) أي إذا كان رأس المال ٤٠ مليون ليرة مثلاً فيكون مجموع ما تستطيع الشركة إصداره من سندات دين لا يتعدى ٨٠ مليون ليرة. وهذا النص احدث بموجب م. أ ٥٤/ ٧٧/ الذي عدل المثل الى مثلي رأس المال.

ولا يوجد في القانون نص يحدد الحد الأدنى لقيمة السند المسموح بها كما هو الحال في الأسهم، لذلك يمكن إصدار سندات تساوي الوحدة النقدية المعتبرة ذات قابلية للايفاء.

ب. آلية إصدار السندات:

إذا تحققت شروط إصدار السندات، تستطيع الشركة ان تباشر بعملية الإصدار الفعلية والتي تشبه في إجراءاتها عملية إصدار الأسهم وتتابع هذه الإجراءات وفقاً لما يلي:

وهنا يجب التأكيد على أن الشركة إذا دفعت دينا كان بذمة الشريك مقدم المؤسسة فانها لا تدفعه على أساس أن الدين عنصراً من عناصر المؤسسة المقدمة وهذا أمر تم نفيه مطلقاً، بل إنها تدفعه على سبيل الضمان تنفيذاً لموجب فرضه القانون، عندما ألزمها بضمان ديون الشرك هذا إذا قبلت دخوله فيها بتقديم مؤسسته التي أدى استثمارها من قبله سابقاً إلى نشأة هذه الديون، ولأن الموجب هو موجب ضمان فقد أعطى القانون الحق للشركة بأن تعود على المسؤول أساساً عن الدين لاستيفاء ما دفعته عنه وهو الشريك مقدم المؤسسة.

الفرع الرابع

رهن المؤسسة التجارية

١٢٢. مقدمة:

عندما يحتاج الشخص إلى المال ويلجأ إلى الاقتراض، يصطدم بحرص المتمولين وطلبهم وضع ضمان عيني لدينهم أو لديونهم. وهذا الضمان كان في البدء مالاً منقولاً معيناً بذاته يسلم الى الدائن ويوضع بتصرف ليعطيه الطمأنينة الكافية في استيفاء دينه. وقد اسمي هذا العمل التوثيقي و التأميني بالرهن، القائم على نقل حيازة شيء معين من يد مالكه المدين مع إبقاء الملكية له إلى يد الدائن بغية ضمان الدين

وقد نشأت عملية الرهن أساساً على المنقول فقط، وكان يسمى بالرهن الحيازي. وبعد ذلك توسع الرهن ليشمل العقارات أيضاً نظراً لما تقدمه من ضمان كبير، وهنا طرحت مسألة الحيازة فتم تمييز بين حالتين:

- رهن دون نقل الحيازة وسمي في العقارات التامين حيث يبقى العقار فيه بيد مالكه.
- رهن مع نقل الحيازة وابقي له اسم الرهن و ينتقل العقار فيه إلى يد المرتهن،(الدائن) او الى يد رجل عدل وعلى ها أصبح الرهن على نوعين:

الرهن الحيازي: وهو للمنقول عامة وللعقارات.

الرهن غير الحيازي: وهو لغير المنقول عامة ويسمى بالتأمين.

أما عمل الصيدلي فهو مختلف عما ذكر. فهو يستجيب لشروط الأعمال التجارية (من حيث قصد الربح و الوساطة و النقل) ولكن الطبيب الذي يعطي المريض دواء من العينات الطبية التي تلقاها مجاناً و يسلمها له لقاء البدل من غير قصد الربح بل توفير العلاج، فإنه لا يكون قائماً بعمل تجاري خلافاً لحال الطبيب في القرى النائية الذي يجهز في عيادته زاوية لبيع الأدوية بصورة عادية و يتوخى الربح من عمله فإنه يقوم بعمل تجاري. و قد قضي بان" الوضع القانوني للمستشفى يحمل على القول بان عمل الطبيب الذي فيه مميزات العمل الجماعي المنظم كمعاونة ممرضين و ممرضات و اخصائيين...الخ و تجهيزات و غرف عمليات.....و تحضير المأكل و المشرب.... ان هذه الاعمال هي من اهم الاعمال التجارية و ان هذا المشروع هو لب المشاريع التجارية"[1].

ويلاحظ هنا ان القاضي صنف المشروع كمشروع تجاري معتبراً عمل الطبيب عبره تجارياً.

أما بالنسبة للمدارس فإن عملها المتضمن تقديم الطعام وإيواء الطلاب فإنه لا يكون تجارياً لأن الهدف الأصلي منه تأمين الخدمة وليس الربح.

و كذلك العمال الذين يقدمون جهدهم و طاقاتهم البدنية فهؤلاء ليسوا بتجار ولا يخضعون لقانون التجارة، بل يخضع عملهم لأحكام قانون العمل، و كذلك ايضاً يكون حال اللاعبون الرياضيون الذين يحترفون لعبة معينة و يتقاضون البدل على نشاطهم فيها، فان عملهم مدني لتخلف عنصر الوساطة فيه.

إن عمليات الشراء والاستئجار التي تقع منسجمة مع ما ذكرنا في هذا الشرط هي أعمال تجارية بطبيعتها بحكم القانون، وتقع تجارية حتى ولو أتى بها صاحبها لمرة واحدة أي منفردة، ولا عبرة للتكرار وللاحتراف فيها، وذلك إذا استجمعت أيضاً الشروط الثلاثة الباقية.

---

(١) (القاضي المنفرد في بيروت –رقم –٢٤٠–تاريخ ١٩٨٥\٤\٢٤ – المصنف في الاجتهاد لعفيف شمس الدين –١٩٩٥).

المنحلة، ويعطى الحق بالاكتاب بزيادة رأس المال هذا حصرا للمساهمين في الشركات المنحلة بقدر مساهمتهم السابقة، أو للشركاء القدامى في شركات الأشخاص بقدر حصصهم.

تسمى الشركة المتبقية الشركة الدامجة، أما الشركات المنحلة، فإنها تسمى الشركات المندمجة، ويستفاد من أحكام القانون انه لا يجوز ان تندمج شركة مغفلة في شركة أشخاص لان في ذلك زيادة لأعباء المساهمين تتطلب الإجماع، اما اندماج شركة الأشخاص في شركة مغفلة فأمر جائز في حدود مساهمات الشركاء.

٣٢٣. كيفية تنفيذ عملية الدمج:

تتم عملية الدمج وفقاً للآلية التالية:

أ- يتخذ قرار في الجمعية العمومية غير العادية في جميع الشركات التي ترغب بعملية الدمج (الإدغام) على ان يتضمن القرار مبدأ الإدغام وكيفية تنفيذه سواء عن طريق الحل أو زيادة رأس المال،وتطبق بشأن القرار قواعد النشر الخاصة بتعديل النظام (م ٢١٥ تجارة).

ب- توقيع عقد الدمج: يجتمع ممثلو الشركات الراغبة بالاندماج، وينظمون عقد الإدغام فيذكر فيه مصير الموجودات للشركات المنحلة وكيفية تنفيذ عملية الدمج (حل أو زيادة رأس المال لأحد الشركات) وكيفية المحافظة على حقوق الشركاء القدامى بتوزيع الأسهم الجديدة للشركة الدامجة. يوقع هذا العقد من قبل الجميع وينشر وفقاً لأصول النشر المتعلقة بتأسيس الشركات على ان تراعى في ذلك قواعد تأسيس الشركة التي يتفق على ان تكون الشركة الدامجة من نوعها (م ٢١١ تجارة).

٣٢٤. مصير الأشخاص الثالثين:

نعني بالأشخاص الثالثين أولئك الذين يرتبطون بالشركة الدامجة أو المندمجة بعلاقة ما (باستثناء المساهمين) خاصة أصحاب السندات والمستخدمين.

إن المبدأ هنا هو ان حقوق هؤلاء تبقى محفوظة في الشركة الدامجة التي تقوم محل الشركة المندمجة بكل التزاماتها، ويشترط بالنسبة للدائنين ان توافق جمعية أصحاب

أما العمل القانوني الذي يقطع مرور الزمن على الدين بالنسبة لشريك مدين فانه يؤدي إلى قطع مرور الزمن بالنسبة للشركة ولجميع الشركاء على السواء.

د. يتقدم الدائن الذي لم يستوف دينه الثابت والمستحق، بطلب إعلان إفلاس الشركة فإذا استجابت المحكمة فانه يعلن تبعا لذلك وبحكم القانون إفلاس جميع الشركاء. وهنا يتقدم الدائن بكامل دينه إلى تفليسة الشركة والى تفليسة كل من الشركاء أيضاً ولا يشطب هذا الدين إلا بعد سداده واستيفائه بالكامل.

هـ. إذا أوفى احد الشركاء بالدين في أية مرحلة من مراحل المطالبة به فان له ان يعود على الشركة والشركاء الآخرين بما دفع، ولا يتحمل في النهاية إلا نصيبه من الدين. أما إذا كانت أموال الشريك أو الشركاء الآخرين غير كافية فانه يتحمل الخسارة.

١٩٣. شروط ملاحقة الشريك بديون الشركة:

المبدأ هو ان الشريك لا يسأل على مواله الخاصة إلا عن الدين الذي ترتب على نشاط الشركة عندما كان شريكاً (م ٦٣ تجاري) وعلى هذا الأساس:

أ- لا يسأل الشريك الذي دخل في الشركة بعد انعقاد الدين، إلا إذا أبدى صراحة قبوله له (استئناف مدنية ٦٠- نشرة قضائية لبنانية ١٩٦٠- ص ٩٦٨) وفي هذا الموضوع يوجد موقف مخالف للحاكم المنفرد المدني يعتبر ان مجرد دخول الشريك إلى شركة التضامن يجعله مسؤولا عن الدين الذي انعقد قبل انضمامه (منفرد مدني-٦٠- نشرة قضائية ١٩٦١- ص ٦١) على ان هذا الموقف لا يعتد به اليوم اجتهاداً.

ب- إذا خرج الشريك بعد انعقاد الدين، فانه يبقى ملزما به كما لو بقي شريكا والتزامه يقتصر على الديون السابقة لخروجه، أما اللاحقة له فلا يسأل عنها إلا إذا قصر في مسألة النشر، و يعد معفياً من المسؤولية عن الديون المنعقدة بعد لحظة اتمام النشر (استئناف مدنية ٦٦- نشرة قضائية ١٩٦٦- ص ٢٤٥).

ج. إذا تفرغ الشريك عن حصته لشخص آخر (شريك أم غير شريك) فانه لا يتحرر من مسؤوليته عن الديون إلا ضمن أصول حوالة الدين.

وعليه لا يكون للشركة الواقعية شخصية معنوية، وتتحول اموالها منذ لحظة الابطال الى مال شائع بين الشركاء، الذين يتحملون اعباء الديون كذلك. وقد اعتمدت محكمة التمييز اللبنانية هذا الموقف بقرار منها سنة ١٩٥٢ حيث قالت: " في حالة الحكم بالبطلان، تعتبر الشركة شركة واقعية ليس لها تجاه ذوي الشأن كيان مستقل، وليس لها شخصية معنوية" (تمييز مدني ٣٠/ ١١/ ٥٢ نشرة قضائية ٥٢/ ٧٩٢).

وهذا الحكم برأينا ينسجم مع العدالة و المنطق السليم و حفظ الحقوق للشركاء فاقدي الأهلية أو ناقصيها كما ان فيه تحميل لبقية الشركاء لمسؤولياتهم عن نشاطهم في شركة باطلة.

ب. صلاحية نظام الشركة في اجراء التصفية: هل تجري تصفية الشركة بعد ابطالها وفقاً لما تضمنها نظامها من قواعد ام كيف ؟ للاجابة على السؤال نجد في الفقه رأيين:

- الرأي الأول: يقول بوجوب تصفية الشركة وفقاً لنظامها شرط ان يكون من غير عيب او شائبة و لا يكون هو بذاته متضمناً لبند او شرط باطل فان كان فيه بند باطل او اكثر و كان البطلان مطلقاً عندها يسقط كله و يعتمد ما يقرره القضاء وفقاً للعرف ومبادئ العدالة والإنصاف أي يؤخذ كله أو يهمل بكامله. و يبدو هذا الرأي متشدداً من غير مبرر او حجة مقبولة. لذلك لم يؤخذ به بشكل معتبر ونستطيع القول انه قل ان عمل به.

- الرأي الثاني: يقول بوجوب التصفية وفقاً للبنود الصحيحة في النظام اذ انه ينطلق من النظام ويميز فيه بين بند صحيح وبند باطل، ويعتمد هذا النظام كأساس بعد إسقاط البنود الباطلة بسبب عدم مشروعيتها وثم يتدخل القضاء بتقديره لوضع أحكام تحل محل البنود الباطلة (الساقطة) وهذا الرأي هو الرأي الراجح فقها واجتهاداً. فإذا كان الإبطال مثلاً لعلة عدم النشر والعقد صحيح، لا يكون هناك موجبا للقفز فوق إرادة الفرقاء التي لم تخالف القانون. أما إذا كان الإبطال بسبب الشرط الاسدى فيسقط هذا الشرط وتوزع الأرباح والخسائر وفقاً لمقدمات الشركاء ولاهمية عملهم في الشركة.

القانون التجاري هو الضالة المنشودة التي تقدم القاعدة القانونية المنظمة لعلاقات فئة من الأشخاص تعمل في الحقل التجاري امتهاناً وهم التجار، وتضبط التداول بفئة من الأعمال هي الأعمال التجارية. فيكون القانون التجاري هو مجمل القواعد التي وضعت لتنظم علاقات التجار وسلوكهم في مهنتهم التجارية من جهة، ولتحكم الاعمال المصنفة تجارية بصرف النظر عمن قام بها.

٣. الاسباب الموجبة لوجود قانون مستقل للتجارة:

لم تكن ولادة القانون التجاري المستقل امراً يسهل القبول به لدى اجماع الفقهاء والمشرعين اذ ظهر تيار يرفض الذاتية المستقلة لقانون التجارة و يتمسك بقانون موحد يُعمل به في المواد المدنية والتجارية على السواء. (كما هو الحال مثلاً في سويسرا وإيطاليا).

ولكن هذا التيار عجز عن منع قيام القانون المبحوث فيه و بقيت مواقف اصحابه محدودة الانتشار، حيث أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني مبررة ذلك بأسباب تفرضها الطبيعة الخاصة والمميزة للمعاملات التجارية يمكن ذكرها الاهم منها فيما يلي:

أ- السرعة في الأعمال التجارية:

تقوم التجارة في جوهرها على قصد الربح الذي يطمح به كل تاجر او يكون غاية العمل التجاري الذي يقوم به غير تاجر، و الربح كما هو معروف هو الحاصل الناتج عن التفاوت بين ما يُبذل و ما يُحصّل في عملية تجارية، تفاوت يكون الناتج فيه اعلى من الكلفة. ويزداد هذا الربح مبدئياً كلما ارتفعت و تيرة التكرار في عمليات تقليب الأموال، فإذا اتسارعت العمليات هذه يكبر الربح و لسببين أولهما وفرة عدد العمليات الممكن إجراؤها ببال واحد والآخر يعود إلى إبقاء البضاعة في أفضل حال خاصة تلك التي تنخفض قيمتها أو تتلف مع الزمن. فيكون الاسراع في انجاز العملية محققاً لقدر اكبر من الربح.

لكن السرعة المطلوبة تصطدم عادة بالشكليات و الصيغ التي يفرض التقيد بها كما

يوافق عليه الشركاء (م ٨٧٢ م.ع)، وان وفاة احد الشركاء أو فقدانه الأهلية أو نقصها يؤدي إلى حل الشركة حتماً ما لم يتفق في العقد على عكس ذلك، أي الاستمرار عبر الورثة أو الولي أو الوصي (م ٩١٠ م.ع).

(٢) أما في الشركة التجارية فان أهمية الاعتبار الشخصي تتفاوت من نوع إلى أخر من أنواع الشركات. وتختلف باختلاف صفة الشريك. ففي شركات الأشخاص كما سنرى، يلعب الاعتبار الشخصي دوراً رئيسيا وهاماً في وجود الشركة واستمرارها بالنسبة للشريك المتضامن أو المفوض، ولا تكون له مثل تلك الأهمية بالنسبة للشريك الموصي أو المساهم.

وينعدم الاعتبار الشخصي تقريباً في شركات الأموال نشأة واستمراراً، فالشركاء مبدئياً لا يعرفون بعضهم إلا صدفة لا يعول عليها.

ب. قيام الشخصية المعنوية:

(١) للشركات التجارية شخصية معنوية، تكتسبها بحكم القانون منذ التأسيس وتستمر إلى الحل، و التصفية ولحاجات التصفية. وهذه الشخصية هي الثمرة الرئيسية لعقد الشركة كما بينا.

(٢) أما الشركات المدنية فان الآراء تتضارب حتى التناقض بصدد شخصيتها المعنوية، ولا يمكن القول قطعاً بان الشركة المدنية ذات شخصية معنوية من غير نص قاطع او اجتهاد مستقر. (راجع ما ورد في شرح الموضوع في الفقرة ١٧٠ اعلاه)

ج.: من حيث النشر:

(١) حتى سنة ١٩٨٣ لم تكن الشركات المدنية باستثناء تلك التي تتخذ شكل الشركة المغفلة المساهمة و التوصية بالاسهم، لم تكن ملزمة بأي نوع من أنواع النشر والتسجيل، ولكن أصبحت هذه الشركات بموجب المادة ١٠٢٥ أصول مدنية (م أ.٨٣/٩) ملزمة بالتسجيل في السجل الخاص لدى المحكمة المدنية. ولم يقرر القانون جزاء لعدم النشر، كما هو الحال في الشركات التجارية التي تتعرض للبطلان في حال التخلف عنه، وبسبب هذا السجل المستحدث أصبح عقد الشركة المدنية، ذو شكل خطي من حيث المبدأ ليمكن تسجيله بعد ان كان ممكنا تداوله شفاهة.

(٢) اما الشركات التجارية فهي ملزمة جميعها (باستثناء المحاصة) بعاملات النشر كلها.

(٤) شروط الدعوى:

بما ان الاساس في المنافسة غير المشروعة هو قواعد المسؤولية المدنية، لذلك تكون الشروط المفروضة، ثلاثة هي: العمل المشكل للمنافسة غير المشروعة (الخطأ) والضرر الناجم عنه، ثم الارتباط السببي بينهما، و هنا تطرح مسألة سؤ النية فهل تشترط اما لا، و نرى الاجابة بالعودة الى ما نصت عليه المادة ١٩٧من القرار رقم ١٩٢٤\٢٣٨٥ (حقوق الملكية التجارية و الصناعية) على اعتبار منافسة غير مشروعة:

- كل مخالفة لهذا القرارينقصها احد الشروط...(المقصود سؤ النية)
- كل عمل يعطي للمحاكم حرية النظر فيه و يظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية.

و على ضوء ذلك تكون شروط المنافسة غير المشروعة:

(أ) الشرط الاول: ارتكاب العمل الخاطئ المتمثل بالمنافسة: اي ان يكون هناك مشروعان تجاريان متماثلان (في الجوهر و لا يشترط التطابق الكلي) يقدم احدهما على فعل من شأنه جذب الزبائن و تحويلهم عن المشروع الاخرفتكون المنافسة .وهذا هو الركن المادي.

(ب) الشرط الثاني،عدم مشروعية المنافسة و يتمثل ذلك" بمخالفة الاعراف التجارية و الاخلاقية و حسن التعامل بين التجار" دون اشتراط سؤ النية أو قصد الحاق الضرر[1]. وهذا هو الركن المعنوي في الجرم (المدني) و تختلف الدعوى هنا عن سواها في عدم التوقف عند قصد الفاعل و هويته، و سؤ نيته، اذ اتخذت وسيلة احتياطية لدفع الضرر قبل و قوعه من غير ان يكون هناك سؤ نية في حصوله (القرار ٢٣٨٥).

(ج) الشرط الثالث:حصول الضرر.ينشأ الحق بدعوى المنافسة غير المشروعة عندما يحصل أو يتوقع حصول ضرر أكيد نتيجة قطع الزبائن علاقاتهم بالمؤسسة

---

(١) محكمة الدرجة الاولى في بيروت غ٣\١٣ قضايا تجارية - قرار ٩٨\١٠٨٠ - تاريخ ١٢٨و١٩٩٨\١١ - العدل ١٩٩٩- ص ٤٦٥ و ما يليها.

(١) شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ر
سواء أبيعت على حالتها أم بعد شغلها وتحويلها.
(٢) شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، اواستئجارها لأجل
تأجيرها ثانية.
(٣) البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه
المبين فيما تقدم.
(٤) أعمال الصرافة والبنكا.

يظهر من النص المتقدم بيانه ان المشترع اللبناني ميز بين نوعين من الاعمال التجارية
المنفردة و المعتبرة بطبيعتها تجارية:

- الاول هو عمليات الشراء و البيع و الاستئجار و التاجير، كما حددتها البنود
الثلاثة الأولى أعلاه -الثاني هي عمليات الصرافة و البنكا وفقاً للبند الرابع المذكور.

١٩: عمليات الشراء و البيع و الاستئجار و التاجير:

أ. يبدو جلياً أن المشترع يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته، كل شراء أو استئجار يرد على
منقول، بقصد البيع أو التأجير توخياً لربح، فيكون كل من الشراء والبيع والاستئجار
والتأجير جميعاً أعمالاً تجارية بذاتها تتحقق لها هذه الصفة بمجرد وقوعها وبصرف
النظر عن تحقق الغاية النهائية خاصة في عمليات والشراء والاستئجار.

ب. شروط العمل التجاري المنفرد:

يكون عملاً تجارياً بطبيعته كل عمل تتوفر فيه الشروط التي تستنتج من النص
القانوني والتي يمكن عرضها كالتالي:

(١) حصول عملية شراء أو استئجار
(٢) ورود العملية على منقول
(٣) توفر قصد البيع أو الاستئجار
(٤) توفر قصد الربح

الفرع الثالث

سير أعمال الشركة المغفلة (إدارتها)

٢٨٦. تمهيد:

ورد الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة تحت عنوان: " في سير أعمال الشركات المغفلة " وقد وقع هذا الفصل في أجزاء ثلاثة عالج فيها المشترع الهيئات التي تتولى إدارة الشركة وممارسة نشاطها وفقاً لما أنشئت له.

وقد انشأ المشترع فيما نص عليه من أحكام هيئة عليا في الشركة تعتبر مصدر السلطات فيها تشبه السلطة التشريعية (مجلس النواب) في الدول الديمقراطية هي جمعية المساهمين.

ونظراً لضخامة عدد أعضاء هذه الجمعية وتعذر قيامها بالإدارة الفعلية المباشرة في الشركة فقد اوجد المشترع سلطة تنفيذية إلى جانب الأولى هي مجلس الإدارة، وحتى يضمن المشترع حسن سير العمل وقيام هذا المجلس بالإدارة في وجهها الصحيح اوجب قيام هيئة ثالثة تقوم بعملية المراقبة هي مفوضو المراقبة.

المبحث الاول: مجلس الإدارة

٢٨٧. تمهيد:

يتولى الإدارة المباشرة في الشركات المغفلة هيئة تسمى " مجلس الإدارة " وقد نظم المشترع هذا الموضوع في الجزء الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة، حيث أدرج هذا الجزء تحت عنوان " في أعضاء مجلس الإدارة" وتضمن المواد من ١٤٤ إلى ١٧١ عالج فيها المشترع مواضيع تأليف المجلس (نبذة أولى) وتعويضات أعضائه (نبذة ثانية) وكيفية عمله (نبذة ثالثة) ومسؤوليات أعضائه (نبذة رابعة) بالإضافة إلى ما نص عليه من صلاحيات لرئيس المجلس (نبذة خامسة).

(٢) حق مؤجر الأبنية بتملك المؤسسة المباعة بالأفضلية:

إن القانون الذي ألزم مؤجر الأبنية بقبول انتقال حق إيجار المؤسسة المباعة للغير، أقر له مقابل ذلك بحق رفض هذا البيع من الغير شرط أن يعرض شراء المؤسسة لنفسه. ويسمى هذا الحق "بحق التملك بالأفضلية" وهو حق يقوم في كل مرة يحصل فيها تفرغ إرادي عن المؤسسة.

ويختلف هذا الحق عن حق الشفعة المعمول به في الملكيات العقارية، في كون حق الافضلية هذا يهدف الى استعادة مالك العقار المأجور لعقاره ووضع حد لعقد الايجار و انهاء مفاعيله، وهو بذلك تصرف يؤثر على حق شخصي[1] دون ان يؤثر على الملكية العقارية التي كانت قبل الممارسة وتبقى بعدها ثابتة في الذمة المالية لمالك المأجور بخلاف حق الشفعة الذي هو تصرف يؤدي لتملك حق عيني عقاري لم يكن قبل الممارسة قائماً في ذمة الشفيع ، اما ممارسة الحقين فهي متماثلة كونها اختيارية على ان ممارسة حق التملك بالافضلية ينبغي ان يتم و فقاً لشرطين هما:

١) تقديم مالك المأجور عرض الشراء إلى المحكمة المشرفة على السجل التجاري الذي سجلت المؤسسة فيه ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

٢) تقديم مالك المأجور كفالة مصرفية تساوى ثمن البيع المحدد بالنشرة،(اي وفقاً لما ادرج في عقد التفرغ الاساسي) وتكون صادرة عن مصرف مرخص وذلك ضمن فترة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، و لم تحدد المادة العاشرة من قانون الملكية التجارية الجهة التي يجب ان توجه اليها الكفالة ما افسح المجال لاعتبار الكفالة صحيحة و فاعلة و فقاً للقانون، اذا قدمت للكاتب العدل و ابلغ بائع المؤسسة بها او اودعت لدى المحكمة مع عرض الشراء، او ارفقت باستحضار الدعوى المرفوع الى المحكمة الابتدائية طلباً للتملك بالافضلية، فالمهم ان يكون هناك كفالة مصرفية صحيحة وثابتة علمت بها المحكمة التي تلقت عرض الشراء، و يكون تقديم الكفالة

---

(١) محكمة استئناف الشمال – غ ٤ – قرار رقم ١٨٦ – تاريخ ١٩٩٧\٣\٢٧ – النشرة القضائية ١٩٩٧ – ص ٢٩٤. _ محكمة التمييز – الغرفة الرابعة – قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٦ – مصنف الاجتهاد في القضايا المدنية – صفحة ٢٩٧ و ما يليها

د. الكتاب الرابع: في الإسناد التجارية وغيرها من الإسناد القابلة للتداول، يقع في خمسة أبواب موزعة على المواد من ٣١٥-٤٣٨.

هـ.الكتاب الخامس: في الصلح الاحتياطي والإفلاس يقع في ستة أبـواب موزعـة على المواد من ٤٥٩ إلى ٦٦٨.

ويعتبر قانون التجارة من القوانين الهامة التي يتعهدها المشترع بصورة دائمة بالتعـديل والتطوير ليبقى مواكبته فاعلة لمتطلبات التجارة وتطور الحياة الاقتصادية المعاصرة.

٩.خطة البحث:

نعرض في دراستنا هذه لما جاء في الكتابين الأول والثاني من القانون حيث نبحث في الكتاب الأول الأحكام العامة وما يتعلق بالأعمال التجارية والتجار الأفراد والمؤسسة التجارية حيث جاء هذا الكتاب تحت عنوان "في التجارة على وجه عام وفي التجار والمؤسسات التجارية." و تضمن أربعة أبواب هي :

- الباب الأول: أحكام عامة، المواد ١-٥.
- الباب الثاني: في الأعمال التجارية المواد ٦-٨.
- الباب الثالث: في التجار المواد ٩-٣٩.
- الباب الرابع: المستحدث "المؤسسة التجارية" ٤٦ مادة.

اما في الكتاب الثاني الذي جاء تحت عنوان الشركات التجارية. فقد تضمن الابواب التالية:

- الباب الاول: احكام عامة تتعلق بالشركات
- الباب الثاني: في شركات التضامن.
- الباب الثالث: في الشركات المغفلة.
- الباب الرابع:في شركات التوصية.
- الباب الخامس: في شركات التعاون
- الباب السادس :في شركات المحاصة.
- الباب السابع: في الشركات المحدودة المسؤولية.

فلمدير الشركة أن يدعي مباشرة على الشريك الموصي ليجبره على تقديم الحصة وهي دين بذمته لصالح الشركة، وإذا تقاعس المدير يحق للدائن أن يمارس دعوى الشركة هذه بصورة غير مباشرة، وهنا يكون للموصي ان يدلي بالمدفوع التي له بوجه الشركة من بطلان نسبي أو البطلان المطلق وغيرها.

وللدائن ان يدعي مباشرة على الموصي ليكمل بحصته رأسمال الشركة، لأن رأس المال هذا يشكل ضماناً للدين. فإذا استعملت هذه الدعوى لا يكون للموصي ان يدلي بالدفوع التي يملكها بوجه الشركة (وهذا أفضل للدائن).

ولا يسأل الشريك الموصي إلا عن مقدماته، لذلك يمنع عليه الاشتراك في الإدارة بمعناها المبين سابقا (م ٢٣٠)، ويبقى له ان يطلع على أعمال الشركة وحساباتها لان مصلحته تكمن في معرفة كيفية استثمار أمواله (م ٢٣٠ ت). لكن الشريك الموصي، ووفقاً للمادة ٢٢٨ \تجارة ف ٣، يصبح مسؤولا عن ديون الشركة كالشريك المفوض تماماً حيال حسن النية اذا تسامح بادراج اسمه في عنوان الشركة. و ان " استعمال اسم المدعى عليه في عنوان الشركة و رضاه........ من شأنه ان يؤدي الى الى اعتباره كشريك مفوض و بالتالي تاجراً...."[1]

وكذلك يكون الحال ايضاً إذا تعدى في سلوكه حيال الشركة حدود المراقبة، وباشر عملاً من أعمال الإدارة بشكل متكرر فانه ينقلب إلى شريك، متضامن وتصبح مسؤوليته قائمة على أمواله الخاصة أيضاً (م ٢٣٠ ت).

ج- <u>له صفة الشريك وليس دائناً</u>: يستفيد الموصي من أرباح الشركة، بنسبة حصته فيها، ويتحمل من الخسائر بمقدار النسبة ذاتها. خلافا لحال الدائن العادي، بفائدة أو لقاء نسبة من الأرباح الذي يجني الربح ولا يتحمل الخسارة، فيسترجع رأسماله دائما (الدين) مضافاً إليه الفائدة مهما- كانت نتيجة الاستثمار (طبعاً إلا في حال الإفلاس وعدم كفاية التفليسة).

---

(1) قرار محكمة جبل لبنان الدرجة الاولى الغرفة الثانية صادر في ١٢\٥\١٩٩٨- العدل ص ٣٠٢ و ما يليها

٢٤. شروط الأعمال التجارية بالتبعية:

يرى البعض من الفقهاء أن لا تقتصر الأعمال التجارية بالتبعية على بعض أعمال التجار ويقولون بأن هذه الأعمال إنما هي كل عمل مدني نفذ في سبيل خدمة عمل تجاري بطبيعته بصرف النظر عن الشخص القائم به لأن مبدأ تبعية الفرع للأصل ينبغي أن لا يكون مقيداً بشرط مهنة الفاعل، فإذا كان العمل المدني هو الفرع والعمل التجاري هو الأصل وجب إلحاق الأول بالآخر دونما طلب تحقق شرط آخر، خاصة اذا كان هذا الشرط يجنح الى العمل بالنظرية الشخصية التي لا تأتلف مع منطق النظرية اللاتينية التي يعتمدها التشريع اللبناني اساساً. وبهذا المفهوم تكون الأعمال التجارية المنفردة أساساً صالحاً لقيام الأعمال التجارية بالتبعية وتطبق النظرية الموضوعية حرفياً، دون إدخال شرط المهنة وحشر النظرية الذاتية بالموضوع

لا يمكن إنكار ما في هذا الرأي من حجة ومنطق سليم، ولكن رغم ذلك لم يأخذ المشترع اللبناني به متجنباً الدخول في متاهات الإثبات والعبء فيه وقصر الأمر كما يظهر جلياً من النص على أعمال التجار فقط، و لم يجد حرجاً في العمل ببعض معاني النظرية الذاتية الشخصية.

لذلك وبموجب التشريع اللبناني الصريح، لا يقوم العمل التجاري بالتبعية إلا عند تحقق شرطين أساسيين: صدور العمل المدني عن تاجر، أن يكون العمل المدني منفذاً خدمة لحاجات التاجر الضرورية.

أ. – الشرط الأول: صدور العمل المدني عن تاجر. ان اثبات صفة تاجر هي مسألة واقع يلزم بتقديم البينة المثبتة وفقاً للشروط الواجب توفرها قانوناً و هي تختلف بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وفقاً لما سنرى لاحقاً عند البحث بشروط الصفة التجارية. و لكن نستبق الامر بالقول الشركة تكون تجارية اذا كان موضوعها تجارياً و الشخص الطبيعي يكون تاجراً اذا كان محترفاً للتجارة يمارسها بالاسم الخاص و متمتع باهلية تجارية.

ب. – الشرط الثاني: وجوب تنفيذ العمل خدمة لحاجات التاجر الضرورية.

ان هذا الشرط يثير بعض الجدل حول وجوب اشتراط الضرورة أو عدمه. وحول نطاق هذه الأعمال أيضاً فمن حيث ضرورة العمل لم يشترط المشرع أن يكون العمل

انطلاقاً من ذلك كان البحث عن مفهوم آخر يتعدى مفهوم العقد وينسجم مع الواقع العملي للشركة. وقد وجد الفقهاء ان مفهوم "النظام" يكون أكثر دقة وتعبيرا عن حقيقة الشركة وواقعها العملي. فالشركة تنشأ بالعقد، وتنقلب إلى نظام قائم بذاته يتعدى بخصائصه خصائص العقد الذي أوجدها. ومن دون ان تنفصل عنه.

ونخلص إلى القول بأن هناك عقد اسمه عقد الشركة، و هو شرط لانشائها كما نص المشترع، لكن طبيعة الشركة و اصول تسيير نشاطها تفرض القبول بواقع نظامي لما يبرز ما لا يستوعبه العقد.و تكون الشركة ذات طبيعة عقدية تترتب الزامات وقيود (مبحث اول)، و تنقلب الى نظام لدى ممارستها لنشاطه من جراء اكتسابها الشخصية المعنوية (مبحث ثاني) ، دون ان تسقط او تتنكر الى طبيعتها الاساسية.

المبحث الاول: مقتضيات الطبيعة العقدية للشركة

الشركة عقد، يستوجب توفر اكثر من شخص لانشائه، و تختلف في طبيعتها عن الشركة الملك التي تسمى شبه عقد و التي تقوم في الملك الشائع، الذي افرد له قانون الموجبات والعقود احكاماً خاصة في الباب الاول من الكتاب التاسع.

١٤٠.شرط تعدد الشركاء:

لا تقوم الشركة في لبنان بملكية شخص واحد،كما انها لا تستمر اذا تجمعت الحص بيد شخص واحد بعد ان كان الشركاء متعددين عند الانشاء.

أ. الشركة الصورية:

(١) إذا انشأ شخص واحد شركة انفرد بملكيتها، تكون شركة صورية، ومخالفة للقانون لان العقد هو ثمرة التقاء مشيئتين، و للشخص مشيئة واحدة لا تستطيع بمفردها ان تنشأ عقداً.ويلجأ البعض إلى هذا التدبير عادة رغبة منهم في تعزيز الثقة التجارية بمشرعهم التجاري أ والحد من مسؤولياتهم عن الديون التي يرتبها نشاطهم الاقتصادي، فيتهرب الشخص من مبدأ " عدم تجزئة الذمة المالية " ويحدث شخصاً معنوياً مستقلا بذمته المالية فيخرج بقية أمواله من دائرة "الارتهان العام"- الذي يشكل ضمانا للدائنين لتحصيل ديونهم.

(٢) وتقوم الشركة الصورية ايضاً بوجود عقد ظاهر و عقد مستتر، يظهر الاول وجود شريكين فاكثر، وفي الثاني يؤكد على الحقيقة بان المالك الفعلي واحداً فقط. وفي هذا تحايل على القانون ايضاً، يقود اثباته الى اعتبار الشركة صورية و العقد الظاهر من غير قيمة قانونية .

أما إذا أقدم هؤلاء على " توزيع أنصبة أرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين " (م ١٠٧ تجارة) فأن مسؤوليتهم تكون أيضاً جزائية ويلاحقون بجريمة الاحتيال.

ج. الحق بالاستفادة من حصة من موجودات الشركة عند التصفية:

عندما تحل الشركة لأي سبب من الأسباب، تصفى موجوداتها على الأسس التالية:

(١) تدفع جميع الديون المترتبة لدائني الشركة.

(٢) يوزع رأس المال على حملة أسهم رأس المال.

(٣) إذا تبقى شيء بعد ذلك، ويسمى فائض التصفية فانه يوزع على جميع المساهمين سواء في ذلك حملة أسهم التمتع أو رأس المال.

د. الحق بالاستفادة من فائض رأس المال عند تخفيض رأس المال:

عندما يتم تخفيض رأس المال بطريقة إنقاص القيمة الاسمية لأسهم رأس المال، فان الفائض المنوي تخفيضه يوزع على حملة هذا النوع من الأسهم وفقاً لنسبة التخفيض المقررة.

هـ. حق تملك الأسهم الجديدة بالأفضلية:

عندما يتم زيادة رأس المال بطريقة إصدار أسهم جديدة، يعطى المساهمون حق الأفضلية بتملك هذه الأسهم (م ١١٢ تجارة) ولكن يمكن للنظام ان يلغي هذا الحق ببند صريح ينص على ذلك.

المبحث الثاني: السندات obligations

٢٦٧. تمهيد:

قد تحتاج الشركة في معرض قيامها بنشاطها بعد التأسيس إلى أموال إضافية لا توفرها موجوداتها الفعلية. وهي تلجأ إلى سد هذه الحاجة إلى احد طريقين: زيادة رأس المال. أو الاقتراض. فان اعتمدت الطريقة الثانية فإنها تحققها عبر إصدار ما يسمى بسندات الدين. و يكون الإصدار هذا هو الأداة القانونية التي تلجأ إليها الشركة للحصول على قرض نقدي يكتتب به الجمهور.

الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين يعينهما رئيس لجنة البورصة.و تبلغ نسخة عن الاعتراض إلى جمعية العملاء في البورصة في بيروت.

ثالثاً: مفاعيل الاعتراض لدى البورصة: يؤدي الاعتراض الى حظر التداول بالصك، و قطع مرور الزمن على المستحقات المتعلقة به، و التي تسقط كما نعلم بعد ٥ سنوات من استحقاقها.

١) حظر التداول أو التعامل بالصكوك المعترض بشأنها:

الأصل هو في قيام هذا الحظر اعتباراً من اليوم التالي الذي تمت فيه أول نشرة للاعتراض. فأن لم يلتزم بهذا الحظر وتم التداول فان هذا الأمر لا يسرى على المعترض.

٢) قطع مرور الزمن عن المستحقات العائدة للصكوك:

نعلم ان حق صاحب الصك بالمستحقات العائدة لصكه من الشركة تسقط ان لم يتقدم لقبضها وبعد مرور الزمن الذي حدده القانون. والاعتراض هنا يوقف مرور الزمن ويحفظ بالتالي المستحقات لأصحابها.

رابعاً: تداول الصكوك قبل اليوم التالي لتاريخ أول نشرة:

رأينا ان التداول بالصكوك أو تداول الصكوك يجمد في اليوم التالي للنشرة الأولى ولكن ماذا يكون مصير التداولات السابقة لهذا التاريخ؟.. هنا لا يكون مناص من تطبيق الأصول المدنية العادية خاصة قاعدة "الحيازة سند ملكية" ويكون لصاحب الصك الحقيقي ان يسترد الصك خلال مهلة ٣ سنوات ضمن شروط:

١) إذا كان الحائز حسن النية، يكون على المالك الحقيقي ان يدفع للحائز المبلغ النقدي الذي دفعه للحصول على الصك (الاسترداد هنا لا تكون له أهمية طالما ان بإمكان من يرغب ان يستحصل على صك مماثل من البورصة إلا إذا كانت الصكوك غير معروضة. أو إذا كانت هناك مصلحة لفاقد الصك من إخراج المساهم الجديد حق الشركة.

٢) اما إذا كان الحائز سيء النية ويعلم ان الصك المتداول مفقود أو مسروق وأقدم على تملكه رغم علمه فهنا تطبق قاعدة: "لا يستفيد احد من سؤ عمله". فيستعاد الصك دون بدل وعلى الحائز ان يرجع على من سلمه الصك بما دفع له. وتطبق القاعدة هذه أيضاً على التداول الذي يجري بعد اليوم التالي لأول نشرة لان هناك قرينة قانونية على سؤ النية.

الاولى متأتية عن تأخير دفع الثمن و الثانية عن ممارسة مالك العقار لحقه بالتملك بالافضلية اوممارسة المزايدة بالسدس من قبل الدائنين.

فاذا نفذ الفريقان في العقد ما ورد من مراحل اعلاه من غير ان يواجهوا العقبات المذكورة تكون ملكية المؤسسة قد انتقلت بينهما وبنظر الغير ويبقى التسليم وهو عملية تقديم المتفرغ له إلى الزبائن ليحل في ذهنهم مكان المتفرغ عن المؤسسة.، و من المنطقي ان نقول ان البائع لا يلزم بالتسليم قبل دفع الثمن.

ونشير أخيراً إلى مسألة هامة نص عليها ق. م. ت في مادة ٧ فيما خص العناصر التي تخضع ملكيتها لأصول خاصة كبراءات الاختراع والنماذج

والعلامات التجارية فإن نقل هذه الملكية لا يتم إلا بإتباع هذه الأصول أيضاً كالتسجيل في مكتب حماية الملكية في وزارة الاقتصاد.

أما حق الإيجار فإنه ينتقل تلقائياً إلى المتفرغ له مع حفظ حقوق المالك وفقاً لما سنرى لاحقاً.

وخلاصة الأمر هي أن ملكية المؤسسة تنتقل بين البائع والمشتري عند انعقاد البيع صحيحاً أما بالنظر للغير فلا تنتقل هذه الملكية إلا بالقيد في السجل التجاري،واحترام القواعد الخاصة ببعض العناصر.(براءات اختراع،علامات تجارية،نماذج،حيث يتم وفقاً للقرار ٢٣٨٥\١٩٢٤.

المبحث الثاني: آثار عقد البيع أو التفرغ عن المؤسسة التجارية:

١٠٦. تترتب على بيع المؤسسة التجارية آثار بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وفي هذا خروج بعض الشيء على مبدأ ونسبية أثر العقود فرضته طبيعة المؤسسة التجارية والحماية الممنوحة لها.

١٠٧. الآثار بالنسبة للبائع أو المتفرغ:

ينشئ عقد التفرغ إذا كان عقداً متبادلاً للبائع حقاً بالثمن ويرتب عليه في جميع الحالات إضافة لموجبات البائع العادية موجبين اثنين: موجب عدم المنافسة، موجب ضمان صحة محتويات العقد.

الباب الثاني

في الأعمال التجارية

١٢. تمهيد:

قبل دراسة الأعمال التجارية وفقاً للقانون اللبناني (فصل ثاني) الذي لم يعتمد حصرياً إحدى النظريتين المتداولتين في هذا الشأن دون الأخرى، كان لا بد من التعرض إلى موضوع التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني التمييز الذي لا يكون دقيقاً إلا إذا اعتمدت فيه المعايير الواضحة (فصل أول).

ولكن يشترط بالمعالجة أن تتعدى الشأن البسيط التافه الذي باستطاعة المستهلكاو الشخص العادي أن يجريه بنفسه دونما حاجة إلى آلات ووسائل معقدة.

ويجب أن تكون عملية التحويل هذه متلازمة مع قصد الربح،هذا القصد يجب ان يكون قائماً عند تغاقد صاحب المشروع مع اليد الخبيرة، و امتلاكه للمعدات الاولية، ويرافق عملية التصنيع.

وان فلسفة مشروع الانتاج تقوم على واقع توسط فيه صاحب المشروع بين ممتلك المواد الاولية (وقد اشتراها) و الجهد الذي يوفره العمال (وقد تعاقد معهم عليه) واصحاب الالات(و قد امتلكها منهم) من جهة، و بين مستهلك السلعة من جهة اخرى.إن توسط صاحب المشروع بين أصحاب المواد الأولية والعمال الذين يستخدمهم من جهة، وبين جمهور المستهلكين من جهة أخرى، بقصد الربح، يجعل من مشروعه مشروعاً تجارياً شرط أن يقوم بعمله انتظاماً وتكراراً. أما العملية الواحدة، أو بعضها غير المنتظم فلا ينشئ المشروع.

ويندرج تحت عنوان مشاريع الإنتاج، أربعة مشاريع نصت عليها المادة (٦) تجارة في البنود ٦/ ١١/ ١٣/ ١٤ وهي:

- (مشروع المصانع وإن كان مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط) البند (٦).
- (مشروع التزام الطبع) البند (١).
- (مشروع المناجم والبترول) البند (١٣).
- (مشروع الأشغال العقارية) البند (١٤).

(١) مشروع المصانع وإن كان مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط

المصانع هي الوجه التقليدي الاكثر انطباقاً و استجابة لمفهوم الانتاج، حيث تقوم بعملها على ادخال مواد اولية و اخراج سلعة معدة للاستهلاك تكون قيمتها اعلى بكثير من قيمة المواد الاولية المستعملة في انتاجها و العلة في ذلك هو الجهد المبذول في المعالجة للتحويل او التركيب.

القانون المدني العام الموجبات و العقود - قانون الموظفين- قانون تنظيم مهنة المحاماة - قانون الدفاع الوطني بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في مجلة الأحكام العدلية والتي لا زالت سارية المفعول والمتعلقة بالصغير المميز والمعتوه والسفيه والمجنون.

وعلى هذا نعالج شرط الأهلية التجارية على ضوء أحكام قانون التجارة م ١١ وقانون الموجبات والعقود المواد (٢١٥-٢١٧) ومجلة الأحكام العدلية (م ٩٤١-٩٩٧) وبعض الأحكام الواردة في قوانين خاصة (موظفين، محامين دفاع- الخ...).

ج. الاهلية وفقاً للقانون اللبناني : اوجب المشترع " ان يكون كل من البائع والمشتري اهلاً للالتزام" ، و ان يكون البائع اهلاً للتفرغ عن الشئ او التنازل عن الحق الذي يعقد عليه البيع " و فقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الموجبات و العقود، و المادة ٢١٥ من القانون ذاته قد اعتبرت ان " كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانوني ".

فالمبدأ اذن هو اكتمال الأهلية والاستثناء يكون بحكم نص ينقصها أو يعدمها، او يقيدها. كما و جدت ايضاً حالات حظر فيها المشترع على بعض مكتملي الأهلية ممارسة التجارة. فما هي هذه النصوص و الحالات التي اعتبرها المشترع في مجال الاهلية والمحظورات ؟

(١) الوضع الخاص بالمرأة المتزوجة (الزوجة):

(أ) أهلية المرأة المتزوجة قبل تعديل ١٩٩٤:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية تفريق بين المرأة والرجل من حيث ممارسة التجارة. ولكن القانون الفرنسي قبل التعديل الأخير اشترط رضى الزوج ليسمح للزوجة بممارستها وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بحرص المشترع على الروابط العائلية. وأخذ المشترع اللبناني هذا الشرط عن القانون الفرنسي قبل تعديله. فنصت المادة ١١ / تجاري في صيغتها الاولى عند صدور القانون " أن المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني"... (ميز المشترع بين الاهلية المدنية و الاهلية التجارية):

يتعاملون مع الغير كل باسمه الشخصي، وتستقر الحقوق والموجبات الناشئة عن الفعل في الذمة المالية للفاعل ويتحمل الآخرون النتائج في مرحلة لاحقة.

ب. رأس مال الشركة هو ملكية شائعة بين الشركاء:

تبقي مقدمات الشركاء المكونة لرأس المال، ملكاً للشركاء يملكونه على الشيوع. فيكون لكل منهم حصة شائعة فيه بمقدار مقدماته. وفي هذا تطبيق حرفي للمادة ٨٩٣ موجبات وعقود في فقرتها الثالثة. وذلك لعدم وجود ذمة مالية مستقلة للشركة. وهنا تطرح مسألة ملكية المقدمات ومصيرها:

(١) المقدمات النقدية: تختلط بمال من تسلمها، وتسلم عادة إلى الشريك الذي يقوم بأعمال الشركة، وتعتبر بذمته لصالح مقدمها. وعند انتهاء العملية (موضوع الشركة) يعاد الدين إلى صاحبه أولاً ثم تقتسم الأرباح وفقاً للاتفاق. وان حلت الخسارة فإنها توزع أولاً وفقاً للاتفاق وتحسم من مبلغ الدين ويعاد المتبقي لصاحبه.

(٢) المقدمات العينية:

(أ) إذا كانت من القيميات، فان تقديمها يكون على سبيل الانتفاع، والملكية، تبقى للشريك المقدم الذي يتحمل الهلاك بالقوة القاهرة بصفته المالك، ويستعيد العين ذاتها عند الحل. ولكن لا يوجد مانع من الاتفاق على تملك- الشركاء المقدمات العينية القيمية على سبيل الشيوع وهنا ينبغي إتمام الإجراءات القانونية في الأموال الخاضعة لنظام عيني خاص.

(ب) أما إذا كانت من المثليات فإنها تدفع للمدير، ويصبح مدينا بها حيث تختلط بأمواله- وهنا يكون الهلاك على المدير.

ج. لا تتعامل الغير بصفتها المستقلة:

لا تملك الشركة أهلية تمثيلية فإذا قرر الشركاء حصر الإدارة بأحدهم، فان هذا يتعامل مع الغير، باسمه الشخصي ويكون مسؤولاً شخصياً تجاه الغير عن التصرف. ولا يظهر الشركة في تعامله هذا مطلقا، لأنه ليس ممثلاً لها فإذا تجاوز هذا الحظر وتعرف الغير إليه بصفته ممثلاً للشركة فان هذه الأخيرة تعامل بالنظر للغير كشركة عادية فعلية ذات شخصية معنوية بحسب (م ٢٥٢/ تجارة)[1] وفي هذه الحالة تعتبر

---

(١) (استئناف مدنية ٣١/ ٣/ ٤٦- النشرة القضائية ١٩٤٦- ص ٢٠٦) و (تمييز مدني في ٢٤/ ٢/ ٧١ النشرة القضائية ١٩٧١ ص ٤٢٦)

تكفي لقيام الشركة قانوناً، باستثناء وجود العقد الخطي. فهذا الوضع يكرس وجود شركة منشأة واقعا، ويمكن إثباتها من قبل الغير بوجه الشركاء[1]، لان العقد كما نعرف ليس لصحة الشركة (باستثناء المغفلة) بل لإثباتها. والإثبات هنا يكون كما قدمنا يتم بكافة الطرق ومنها القرائن والبينة الشخصية وعلى ذلك نكون امام " شركة واقعية" مستوجبة التصفية إذا توفرت الظروف التالية مجتمعة:

أ. تحقق العناصر الاساسية للشركة من نية الشركاء للعمل المشترك، ووجود مقدمات، و الاتفاق على توزيع الاباح و الخسائر مع خرق لبعض قواعد التأسيس.

ب. مباشرة الشركة المؤسسة لنشاطها، واكتسابها الحقوق، واثقال ذمتها بالموجبات.

ج. ادعاء صاحب مصلحة و صدور الحكم القضائي ببطلان الشركة.

١٧١. تصفية الشركة الواقعية:

أ. الشركة الواقعية لا تتمتع بالشخصية المعنوية: نعلم ان للشركة منذ تأسيسها شخصية معنوية و تبقى محتفظة بها بعد حلها ولحاجات التصفية فقط (م ٦٩ ت). والسؤال الذي يطرح هنا: هل يطبق المبدأ القانوني على الشركة الواقعية و يقر لها بشخصية معنوية كما هو الحال عادة بالنسبة للشركات الصحيحة ؟

- رأى بعض الفقهاء ان بطلان الشركة إنما هو واقعاً حل لها قبل الأجل لذلك يقتضي الاعتراف لها بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية قياساً على عملية الحل.

- وأنكر كثير من الفقه والاجتهاد على الشركة الواقعية شخصيتها المعنوية لإن الإقرار بهذه الشخصية بعد قرار الحل، وان كان لحاجات التصفية فقط إنما هو اعتراف بآثار قانونية لأفعال حكم ببطلانها، والشخصية المعنوية كما هو معلوم هي ثمرة عقد الشركة المستجيب للقانون، وان الشخصية المعنوية لم ينشئها الا القانون، وهي لا تتعدى كونها حيلة قانونية fiction juridique اعتمدت لتسهيل عمل الجماعة و بما ان القانون اوجدها فمن خالف القانون وابطل عمله لا يكون له حق بمنحة القانون

(١) م. تمييز لبنانية – رقم ٨٩– تاريخ١٩١٨ ١٩٥٤ – ن قضائية لبنانية ٥٤ – ص ٧٢٠.

د. الحظر القانوني على اشخاص من الدخول معاً في شركة واحدة:

(١) منع قانون الموجبات والعقود بعض الفئات من الدخول معا في شركة عقد وهم كما حددتهم المادة ٨٤٦:

(أ) الأب والابن الذي لا يزال خاضعا للسلطة الأبوية.

(ب) الوصي والقاصر إلى ان يبلغ القاصر سن الرشد، ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه.

(ج) ولي فاقد الأهمية أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينية، وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم.

(٢) تعليل الحظر ونرى ان سبب هذا الحظر القانوني عائد إلى أمرين:

- الأول حماية الشخص ذي المركز القانوني الضعيف من احتمال استغلال القوي له في عقد الشركة.

- الثاني التأكيد على صفة العقد للشركة حيث ان شركة تنعقد مثلا بين الأب والابن القاصر تكون ثمرة لمشيئة واحدة يظهرها الأب وحده بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن ابنه وهذا يتعارض مع شرط وجود المشيئتين المستقلتين الملتتين المفروض توفرها في العقود قانوناً.

هـ. اما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلا يوجد في لبنان نص يمنع شراكة الزوجين فيما بينهما، كما هو الحال في فرنسا التي منع تشريعها ذلك حرصا على العلاقة الزوجية ومنعاً لتأثر السلطة الزوجية بمثل هذه الشراكة، كما يجوز دخول الشخص المعنوي شريكا في شركة يكون موضوعها متوافقاً أو متطابقاً مع موضوعه

و. الجزاء في حال تأسيس شركة مع غير صاحب اهلية: الاصل هو ان متخلف اهليته يكون له ان يطلب ابطال الشركة، و الحق هذا اعطي له لصيانة حقوقه دون الاخرين الذين لا يكون لهم التذرع بخطئهم المتمثل بقبول هذا الواقع. و يرى بعض الفقهاء احداث استثناء على المبدأ بحيث يعطى حق طلب البطلان للشركاء جميعاً حتى لا يبق احدهم عرضة لخطر ممارسة فاقد الاهلية او ناقصها لحقه في ذلك. ما يؤدي الى جمود في الاستثمار و تعطيل للثروة.

ونرى ان من يريد ان يتفلت من هذا الخطر يكون له ان يتذرع بالمادة ٦٤ أقانون تجارة و المطالبة بالحل لسبب عادل.

مصير الشركة، وهي بذلك تطبق نفس القواعد والأسس المطبقة في الجمعية التأسيسية من حيث النصاب والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

فإذا انعقدت الجمعية فإنها تتخذ قراراتها بأكثرية ٢/٣ أصوات الحاضرين الممثلين إلا في حال واحد فرض القانون فيه أكثرية ٣/٤ رأس مال الشركة من حيث الحضور وهو عند تغيير شكل الشركة أو حلها.

إن الدعوة لمثل هذه الجمعية غير محددة بوقت أو تاريخ، فيلجأ إليها في كل مرة يرى فيها صاحب الصلاحية ضرورة لتعديل النظام. وانعقادها يكون إلزامياً في حالة واحدة نص عليها القانون وهي عند خسارة الشركة لـ ٣/٤ رأس المال فيدعي إليها لاتخاذ قرار بحل الشركة أو تخفيض رأس المال.

ينظم جدول الأعمال من قبل من وجه الدعوة ويتضمن التعديلات المقترحة على النظام مرفقة كما جرت العادة بالأسباب الموجبة والسندات القانونية، وقد اسقط المشترع ضرورة استحصال الشركة على ترخيص بتعديل نظامها بعد ان ألغى موجب الترخيص أصلاً.

ب. صلاحياتها:تتمتع الجمعية العمومية غير العادية بصلاحيات واسعة في تعديل النظام و لكن ليست مطلقة حيث ترد عليها بعض القيود، اما أهم واخطر ما تضطلع به الجمعية العمومية غير العادية من أعمال فهي:

(١) زيادة رأسمال الشركة: و يكون بعد ان تتأكد الجمعية غير العادية من دفع رأس المال الاساسي كاملاً، اما الطريق اليه فتكون عبر:

- اصدار اسهم جديدة يدعى الجمهور للاكتتاب بها مع افضلية للمساهمين (يمكن الغاؤها).
- اصدار سندات قابلة للتحويل الى اسهم.
- دمج الاحتياطي (مهما كانت طبيعته) برأس مال الشركة.
- فتح المجال في التحويل الاختياري للسندات الى اسهم، من غير السندات القابلة للتحويل لان تلك يكون القرار قد اتخذ.

(٢) تخفيض رأس المال: وفقاً للأصول السابقة التي عرضت (تخفيض القيمة الاسمية للسهم و اعادة الفارق للمساهمين، او تخفيض عدد االأسهم- او استهلاك

الانتداب يقع باطلاً، ويعتبر الرئيس متخلياً عن ولايته ويجوز لمجلس الإدارة ان يعتبره مستقيلاً، وان ينتخب سواه (ويطبق هذا الحكم أيضاً إذا أصبح الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بشكل نهائي م ١٥٣ الفقرة الأولى).

٣٠٥. اللجنة الاستشارية:

إذا ارتأى رئيس مجلس الإدارة تعيين لجنة استشارية لتقديم الرأي والمشورة له في نطاق عمله، فانه يستطيع ان يعين مثل هذه اللجنة بقرار منه شرط ان يكون أعضاؤها من مجلس الإدارة أو من المديرين المعينين في الشركة.

تعمل هذه اللجنة لحساب الرئيس ولا تكون توصياتها أو آرائها ملزمة له ولكن هذه التوصيات قد تكون قرينة على الخطأ في الإدارة (قرينة بسيطة).

٣٠٦. صلاحيات المدير العام:

قد يحدد نظام الشركة صلاحيات مديرها العام، أو يسكت عنها ويكتفي بما نص عليه القانون، وهذه الصلاحيات إجمالاً تقع في مواضيع ثلاثة:

أ- القيام بأعمال الإدارة اليومية في الشركة.

ب- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ج- تمثيل الشركة أمام الغير (قضاء- مؤسسات عامة - الثالثين)

من حيث الأعمال الإدارية سبق ان نوهنا إلى ان هذه الأعمال يتقاسمها رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ومعيار التمييز يقوم على الصفة اليومية للعمل فضبط دوام الموظفين ومراقبتهم يعتبر عملا يوميا منوطا بالمدير العام، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال الصيانة البسيطة التي تؤمن استمرار العمل في الآلات والمعدات. اما تغيير الآلات وتحديثها أو تعيين الموظفين خاصة الأساسيين منهم فلا يعتبر كذلك.

أما صلاحياته بالنسبة لمجلس الإدارة فتقوم على حقه بالدعوة لانعقاد المجلس واعداد جدول الأعمال وترؤس الجلسة وتنظيم محضرها، ثم ينصرف بعد ذلك إلى تنفيذ القرارات المتخذة واطلاع مجلس الإدارة على ذلك وعلى الصعوبات الناجمة عن التنفيذ.

لذلك أنيط بموجب م ٩٣\تجارة بالجمعية التأسيسية تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول ومفوضي المراقبة الأول ان لم تكن قد وردت تسميتهم بالنظام. وان كان التعيين النظامي قد طال بعضهم فتقوم الجمعية بإكمال العدد وفقاً لأحكام النظام.

على الجمعية ان تتأكد بعد التعيين، أو اخذ العلم بالتعيين من ان هؤلاء قد قبلوا وظائفهم. فإذا كانوا حاضرين يتم الوقوف على إرادتهم فوراً وإلا وجب رفع الجلسة إلى تاريخ لاحق يمكن المؤسسين من الاستحصال على قبولهم.

في حال رفض احد المعنيين وظيفته تلزم الجمعية التأسيسية بتعيين البديل إذا كان هذا الرفض يؤدي إلى إنقاص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في النظام أو عن ثلاثة على الأقل في جميع الأحوال وفقاً للقانون. وكذلك الحال بالنسبة لمفوضي المراقبة.

ان قبول أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة لوظائفهم يمهد الطريق أمام إعلان تأسيس الشركة.

تصبح الشركة وفقاً للمادة ٩٣ مؤسسة فعلياً منذ قبول هؤلاء (أعضاء مجلس الإدارة ومفوض)لوظائفهم وعليهم فوراً" أن يتحققوا من أن الشركة أسست وجه قانوني وهم مسؤولين على سبيل التضامن عن ذلك ".

(٥) إعلان تأسيس الشركة:

تنهي الجمعية التأسيسية أعمالها بالتصويت على قرار تعلن بموجبه تأسيس الشركة منذ لحظة قبول أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة لوظائفهم.

وينظم محضر الجلسة تثبت فيه جميع القرارات والأعمال، ويحدد فيه بصورة خاصة تاريخ تأسيس الشركة ويكون عادة تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية.

يضم المحضر إلى النظام الأساسي ويتم إيداعهما لدى قلم المحكمة وفقاً لما سبق ذكره في معرض الحديث عن التسجيل والنشر الذي به يكتمل التأسيس.

٢٥٤. شهر الشركة المغفلة:

يتم شهر الشركة المغفلة وفقاً للقواعد العامة التي سبق عرضها، ووفقا للمادة ٩٨/ ت، التي تنص على انه: " بعد تأسيس الشركة يجب على مجلس الإدارة ان، يجروا

الفصل الثالث

شركة المحاصة

٢١٥. ورد الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون التجارة اللبناني، تحت عنوان " في الشركات المحاصة des societes en participation وقد تضمن سبع مواد (٢٤٧- ٢٥٣) لم تعط تعريفا لهذا النوع من الشركات، بل نصت على ما يميزها عن غيرها وحددت كيفية العمل فيها.

الفرع الاول: طبيعة الشركة المحاصة وظروف انشائها.

٢١٦. تحديد شركة المحاصة:

تنص المادة ٢٤٧ \تجارة على ان شركة المحاصة تتميز عن "الشركات التجارية الاخرى بان كيانها مختصر بين المتعاقدين، و بانها غير معدة لاطلاع الغير عليها " وتضيف المادة ٢٥١ تجارة، انه "لا تعتبر شركة المحاصة شخصاً معنوياً" ويعتبر هذا النفي أهم ما يميز الشركة هذه عن الشركات الأخرى. فهي بذلك لا تعدو كونها عقدا بين طرفين (وأكثر) يطبق عليه مبدأ الأثر النسبي للعقود بين المتعاقدين.

ويمكن تحديد الشركة المحاصة بانها " شركة مستترة تنعقد بين شخصين او اكثر للقيام بعمل تجاري واحد او اكثر يقصدون منه الربح لاقتسامه بينهم، وينفذه احدهم اوبعضهم باسمه، دون ان يكون للشركة شخصية معنوية.

ولنا ان نسأل هنا عن ظروف نشأة هذه الشركة والآثار التي تترتب على حرمانها من الشخصية المعنوية.

٢١٧. ظروف انشاء الشركة المحاصة:

شركة المحاصة شركة ظرفية تنشأ عادة لوقت قصير وللقيام بعملية اقتصادية محددة وقصيرة الأجل (منفرد مدني ٥/ ٨/ ٥٤- النشرة القضائية-١٩٥٤- ص٦٤٨)،

الخطية دون عقد الجلسات. ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بتصديق حسابات الشركة وميزانيتها والجردة وتوزيع الأرباح السنوية التي لا يمكن ان تبت إلا في جلسة قانونية. وقد أثار اخذ المشترع بالاستشارات الخطية انتقاد الفقهاء لأنها تحرم القرار من المناقشة.، ويكون للحصة صوتا واحد دائماً، يمارس الشريك حقه بالتصويت أو إبداء الرأي الخطي شخصياً أو بواسطة وكيل من الشركاء يمثله بكامل حصصه دونما تجزئة. ولا يجوز ان يكون الوكيل هذا غير شريك الا اذا كان نص صريح في نظام الشركة يجيز ذلك،(م٢٤) وهذه الأمور هي من النظام العام، تكون مخالفتها، او مخالفة الاغلبية المطلوبة سبباً للطعن بالقرار و ابطاله لعيب في الشكل او لمخالفة القانون.

وسواءً لجئ الى التصويت اوالاستشارة الخطية،فان القرارات تتخذ بأغلبية تختلف باختلاف موضوع القرار وطبيعته.وقد ذكر المرسوم الاشتراعي ٦٧/ ٣٥ ثلاثة أغلبيات لاتخاذ القرارات في جمعية الشركاء كما يلي:

أ. الأغلبية العادية: الأغلبية هذه تكون مساوية لنصف رأس المال، في الدعوة أو الاستشارة الأولى. ثم لأغلبية الأصوات مهما كان رأس المال الذي تمثله في الدعوة أو الاستشارة اللاحقة(الا اذا نص النظام على خلاف ذلك). و تعتمد هذه الأغلبية لاتخاذ جميع القرارات التي لم ينص المرسوم الاشتراعي ٦٧/ ٣٥ على أغلبية خاصة فيها.

ب. أغلبية الشركاء الذين يمثلون ٤/ ٣/ رأس المال: تتحقق هذه الأغلبية عند حصول القرار على أصوات تساوي ٤/ ٣ رأس مال الشركة وتطلب في جميع الدورات أو الاستشارات، وتعتمد هذه الأغلبية لتعديل نظام الشركة (م ٢٦) وحل الشركة في حال خسارتها ٤/ ٣ رأس مالها (م ١٥) وتحويل الشركة إلى شركة مساهمة (م ٣٤)، ولكن يمكن ان يكتفي بأغلبية نصف رأس المال فقط لتحويل الشركة إلى مساهمة إذا أصبحت موجوداتها تساوي ٣٠ ثلاثين مليون ليرة واثبت ذلك بتقرير من مفوضي المراقبة.

اما زيادة رأس مال الشركة، فلم يرد نص خاص في القانون على أغلبية محددة لها، وهنا نذكر بان هذه الزيادة تعتبر تعديلا للنظام، إذن يجب ان يتخذ قرارها بأغلبية ال ٤/ ٣ رأس المال.

ج. الإجماع: يطلب إجماع الأصوات في الشركة لتغيير جنسيتها، أو لزيادة مقدمات الشركاء أو موجباتهم، أو لتحويل الشركة إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة.

(٤) عملت البلدان العربية بمعظمها بنظام الشركات الذي اعتمده الفقه الاسلامي الى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تأخذ من التشريعات الاروبية الاحكام القانونية ومنها ما يتعلق بالشركات ،و ابتدأ ذلك في مصر التي اقتبست معظم نظام الشركات المعتمد في التشريع الفرنسي، و كذلك هو الحال بالنسبة للبلدان العربية الاخرى في ظل الاستعمار او الانتداب الاروبي.

١٣٥. الشركات في لبنان.

اعتمد لبنان نظام الشركات وفقاً لما تراه الشريعة الإسلامية وعندما قننت أحكام هذه الشريعة بموجب مجلة الأحكام العدلية ورد النص على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة الأموال وشركة المفاوضة وشركة المضاربة وقد عمل بها حتى التشريعات الحديثة مع بداية الانتداب الفرنسي. و قد صدرت التشريعات اللبنانية في موضوع الشركات تباعاً كما يلي:

(أ) سنة ١٩٢٦ – صدر القرار التشريعي رقم ٩٦/ ١٩٢٦ وهو يتعلق بالشركات الأجنبية فقط. وتخضع لأحكامه الشركات الأجنبية العاملة في لبنان. وقد نص هذا القرار على الأنواع التالية من الشركات: المغفلة– التضامن التوصية.

(ب) سنة ١٩٣٢ – صدر قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي بدأ العمل به سنة ١٩٣٤، و كان هذا القانون التقنين اللبناني الأول الذي نظم الشركات في لبنان بوجه عام. حيث خصص الكتاب التاسع من هذا القانون (من المادة ٨٢٢ الى المادة ٩٤٩) لتنظيم الشركات في لبنان مدنية كانت أم تجارية وميز بين نوعين رئيسيين منها:

(١) – شركة الملك أوشبه الشركة (المال الشائع) نص عليها في الباب الاول.

(٢) شركات العقد وأفرد لها الباب الثاني من البند التاسع وبفصول أربعة جاءت كما يلي:

(أ) الأول: عرض للأحكام العامة المشتركة بين الشركات المدنية والتجارية.

(ب) الثاني: مفاعيل الشركة بين الشركاء وبالنظر للغير.

(ج) الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء.

(د) الرابع: في التصفية والقسمة.

(٤) لا يعتبر توزيعاً لأرباح صورية اذا:

(أ) وافقت الجمعية العمومية على اقتراح مجلس الإدارة توزيع جزء من الاحتياطي الاختياري أو هذا الاحتياط بكامله.

(ب) قررت الجمعية العمومية غير العادية توزيع الاحتياطي النظامي جزئياً أو كلياً لان من حقها تعديل النظام ويشترط فقط القيام بمعاملات النشر.

(ج) دفعت الشركة الفوائد المحددة سنوياً والتي تدفع للمساهمين في أي ظرف والتي تدخل أساساً في حساب النفقات العامة. ويشترط ان لا يتجاوز معدل الفائدة هنا الأربعة بالمئة وان لا يجرى التوزيع لأكثر من خمس سنوات وان تدخل المبالغ الموزعة في نفقات التأسيس ليصار إلى استهلاكها من الأرباح لاحقاً (م ١٠٩ ت).

(د) تم توزيع سلفة على الأرباح المستقبلية، ويلجأ إلى ذلك عندما يكون الربح أكيداً في السنوات القادمة وغير محقق في الحال نظراً لطبيعة المشروع وهنا يتم التوزيع بقرار من مجلس الإدارة فقط.

(٥) المسؤولية عن توزيع الارباح الصورية: إذا ارتكبت مخالفة توزيع الأرباح فيسأل عنها:

(أ) المساهمون المشتركون في الجمعية العمومية العادية، الذين يصوتون على توزيع أرباح صورية بعد ان بين لهم مجلس الإدارة أو مفوضوا المراقبة عدم وجود ربح حقيقي قابل للتوزيع. وفي هذه الحالة يتوجب إعادة الأنصبة الموزعة من الأرباح إلى الشركة، ويحق للدائنين بصورة خاصة ولكل ذي مصلحة من الشركاء الادعاء في سبيل ذلك بدعوى استرداد تبقى صالحة للممارسة خلال ٥ سنوات تلي تاريخ التوزيع عملا بالمادتين (١٠٨ - ١٨٧ ت).

(ب) أعضاء مجلس الإدارة: الذين يعرضون توزيع أرباح صورية، سواء من خلال ميزانية كاذبة، أو بدون ميزانية. ويسأل معهم على وجه التضامن مفوضو المراقبة الذين يسكتون على عملية التوزيع. وتكون مسؤولية الجميع تجاه الشركة ودائنيها والمساهمين عن جميع الخسائر المترتبة على عملية التوزيع (م ١٠٧ ت).

(٢) السند لامر: و هو المنصوص عليه في المواد (٤٠٣ – ٤٠٨ تجارة) وفيه تعهد بالدفع في مكان وزمن معينين يبديه شخص لأمر شخص آخر محدد (المستفيد). ومع سكوت القانون عن تحديد طبيعته قضت محكمة التمييز اللبنانية بالصفة التجارية له، ونحن نرى أن محكمة التمييز أخذت الموقف المنسجم مع طبيعة هذه الوثيقة وقضت كما ينبغي بالصفة التجارية لها(٢).

(٣) الشيك: وثيقة يصدرها في الاصل مصرف، و يعبؤها او يملأ بعض بياناتها الزبون لديه و تتضمن امراً للمصرف بدفع مبلغ من المال لمن ذكر اسمه في الشك، مبلغاً يقتطع من حساب مودع لدى المصرف لصالح موقع الشك الذي ينبغي ان يتضمن بيانات نص عليها القانون. لم يتخذ القانون اللبناني موقفاص من اصدار الشيكات و لا يوجد ميل في القانون المقارن لاعتبار تنظيمه عملاً تجارياً، خاصة وأنه أصبح وسيلة إيفاء شائعة الاستعمال بين الجمهور تجاراً وغير تجار.

ولانرى حاجة لإسباغ الصفة التجارية على عملية اصدار الشك خاصة إذا كان القصد من ذلك حماية من يتداوله، طالما أن المشترع أقام له نظاماً صارماً يحد إلى مدى بعيد من إمكانية سوء استعماله.

---

(٢) حددت المادة ٤٠٣ تجاري بيانات سند الأمر كما يلي:

١. عبارة الأمر.

٢. الوعد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

٣. تعيين موعد الاستحقاق

٤. تعيين محل الإيفاء.

٥. اسم الشخص الذي يجب أن يتم الدفع بناء على أمره.

٦. تعيين التاريخ والمحل الذي أنشئ فيه السند.

٧. توقيع المنشئ.

٢٣٩. يعتبر شريكاً كل من امتلك حصة في الشركة لقاء مال قدمه إليها بصرف النظر عن قيمة هذه الحصة او نسبتها الى رأس المال . و نذكر ان الدخول في الشركة هو استثمار اموال وبالتالي تكون مصلحة الشريك قائمة في حسن سير عمل الشركة تحقيقاً للغاية التي دفعته إلى تقديم المال والاشتراك، فيها ويحافظ الشريك على هذه المصلحة عبر اشتراكه في القرارات المتعلقة بالشركة والتي تتخذ في اجتماع يعقده الشركاء لهذه الغاية في ما سمي جمعية الشركاء.

٢٤٠. صلاحيات الجمعية: تضطلع الجمعية بممارسة كل الاعمال التي تتجاوز صلاحية المدير، و بصورة خاصة ما ورد عليها النص الصريح في القانون كما يلي:

أ. تعديل نظام الشركة (م ٢٩) كل تعديل في نظام الشركة و مهما كان طفيفاً او مؤثراً يكون من صلاحية جمعية الشركاء. و يكون بالتالي كل ما يتعلق برأس المال زيادة او نقصاناً او تغيير شكل الشركة او موضوعها، او جنسيتها. واقعاً في هذا المجال.

ب. تعيين هيئات الادارة و الرقابة: المدير او المدراء، و مفوضو الرقابة، و تتولى هي ايضاً عزلهم او قبول استقالتهم عند الاقتضاء.

ج. تعديل رأس المال:

(١) الزيادة: تلجأ االشركة الى زيادة رأس المال اذا رأت ان توسع نشاطها، و رغب الشركاء في زيادة استثمارتهم في الشركة بعد ان لمسوا نجاحها. تتم زيادة رأس المال باتباع الاصول المفروضة لدى التأسيس،اضافة الى احترام مبدأ الاعتبار الشخصي بحيث يكتتب الشركاء بالحصص الجديدة التي تكون نقداً (ويجب تحريرها كاملة) او عيناً ويجب هنا احترام الاصول المحددة في التخمين والتحديد والتسجيل في السجل التجاري. ونذكر بانه لا يجوز للشركة ان تجري الزيادة عن طريق الاكتتاب العام (م٣). ويمكن ان تكون الحصص الجديدة في رأس المال حصصاً ممتازة في توزيع الارباح، كما يمكن ان تصدر بقيمة تفوق الحصص القديمة.

الفرع الثالث

الأعمال المختلطة

٢٧. لا يمكن النظر إلى عمل ما لتصنيفه بين تجارى أو غير تجارى، إلا انطلاقاً من غاية القائم به وقصده فلا يوجد عمل مستقل عن نية الفاعل.

والعنصر الأول المؤلف لمعيار التمييز بين الأعمال هو قصد الربح الذي قد يؤهل العمل لأن يكون تجارياً إذا تحقق أو مدنياً إذا تخلف (دون أن نغفل دور عنصري التوسط والتسليم).

وبما أن العمل يقع على الأقل بين طرفين، فإنه يكون قابلاً للوصف، انطلاقاً من قصد هذين الطرفين بصفتين اثنين.

أ- يكون تجارياً بالطبيعة أو بالتبعية إذا كان قصد الطرفين الربح أو خدمة لعمل يقصد منه الربح وكان فاعله تاجراً (ثم تحقق بقية الشروط).

ب- إذا قصد طرف الربح، ولم يقصد الآخر ذلك فإنه يكون بالنسبة للثاني مدنياً ويكون تجارياً بالنسبة للأول وفي هذه الحالة يكون العمل مختلطاً.

أما من حيث النظام القانون المطبق فإن العمل الواحد يكون خاضعاً لنظامين: خاصة لجهة الإثبات حيث أن الإثبات يكون حراً بوجه من كان عمله تجارياً ومقيداً بالأصول المدنية العادية بوجه من كان عمله مدنياً بينما لن يكون شراء التاجر عملاً تجارياً وفي حال النزاع يكون للفلاح أن يتوسل وسائل الإثبات الحر بينما لا يستطيع التاجر أن يدلي بوجه الفلاح إلا بالبينة الخطية. أما ثمن البضاعة فإنه يكون ديناً تجارياً بالنسبة للتاجر يعرضه للإفلاس إن لم يف دينه في الوقت المحدد، بينما لا تكون السلعة التي قد يقبضها الفلاح مسبقاً (قبل التسليم) كرصيد للثمن إلا دين عادي ينبغي التعامل به على هذا الأساس. وكذلك الحال في وصف العاقد واختصاص المحاكم إن وجد التقسيم الوظيفي لها.

٢٩٧. قرارات مجلس الإدارة:

يتخذ مجس إدارة الشركة قراراته في اجتماعات يعقدها، ويدعو إليها رئيس المجلس الذي يرأس الجلسة أيضاً. وللرئيس ان يحل مكانه في ذلك نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس شرط ان يكون الأمر محدودا بمهلة زمنية معينة (م ١٥٣ و٥٥ تجارة).

يشترك في اجتماعات المجلس جميع أعضائه، ويمكن للعضو الذي يود التغيب ان يكلف عضوا أو زميلا يمثله في الحضور والتصويت نيابة عنه، وقد منع القانون ان يمثل العضو أكثر من عضو واحد، وعند التصويت يدلي هذا الأخير بصوتين الأول بالأصالة عن نفسه والثاني بالنيابة عن ممثله ويجوز ان يكون الصوتان متعارضين.

يجتمع مجلس الإدارة في مقر المركز الرئيسي للشركة،برئاسة رئيسه، و ان تخلف فبرئاسة نائب الرئيس، و ان تقاعس الطرفان، يمكن للمجلس ان ينعقد برئاسة عضو منه ينتخب لادارة هذه الحاسة فقط. وينعقد النصاب بحضور نصف الأعضاء الذين يحددهم النظام، وان لم يكن في النظام تحديد لهم، كان النصاب القانوني اثنين محتسباً على أساس الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة، (٣ أعضاء) ويحسب النصاب على أساس الحاضرين والممثلين ويدور الرقم الكسور إلى الرقم الصحيح الأعلى (٢/ ١ ٤ تصبح خمسة). ويمكن ان ينص في النظام على نصاب اعلى من النصف، وفي هذه الحالة يعتد بها نص عليه.

يتخذ القرار بالتصويت وبالأغلبية المطلقة للحاضرين والممثلين(يعني باكثرية النصف + ١، واذا كان النصف كسراً فيمكن ان يعتد بالعدد الصحيح الذي يعلوه مباشرة) ويمكن ان يتضمن النظام نصاً يجعل صوت الرئيس مرجحاً وفي حال التعادل، وإلا يسقط الاقتراح. وإذا كان القرار المطروح للتصويت يعني احد الأعضاء في المجلس فانه لا يشترك في التصويت ويخرج من حساب الأكثرية المطلوبة لتوفير النصاب، ويعتبر بالتالي في عداد المتغيبين. وتوضيحاً للمسألة نقول انه إذا كان أعضاء المجلس تسعة فان النصاب يكتمل بحضور خمسة فان حضر أربعة ومثل اثنين فان القرار يتخذ بأغلبية أربعة أصوات. فان كان القرار يعني عضواً منهم فان القرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أصوات محسوبة على أساس خمسة حاضرين وممثلين.

وينوه هنا بان المؤسسة التي تكون قد نالت جوائز او مكافآت في اي عملية تنافسية منظمة، عليها ان تدرج هذه الجوائز او براءات التقدير هذه في عناصرها لما له من اثر على جلب الزبائن.

٦٧. الإجازات والرخص:

تشترط الإدارة في بعض الحالات حصول الراغب في ممارسة مهنة تجارية معينة، على ترخيص أو إجازة إدارية كما هو الحال بالنسبة لاستثمار الشواطئ في المشاريع الفندقية والسياحية أو بالنسبة لبيع أسلحة الصيد وذخائرها أو لبيع التبغ المصنع، أو إنشاء الصيدليات وعندما تمنح هذه الرخص فإنها تمنح باسم الشخص الطبيعي مستثمر المؤسسة ويشار فيها إلى المؤسسة، ذاتها أيضاً، فهل أن هذه الإشارة تجعل من هذه الرخص أو الإجازات عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية؟... خاصة وأنه يتوقف وجود المؤسسة في كثير من الأحيان عليها...

ميز الاجتهاد والفقه في حل هذه المسألة بين نوعين من الإجازات والرخص:

أ. الإجازات ذات الطابع العيني غير الشخصي: وهي التي تمنح بالنظر لظروف موضوعية لا تدخل فيها صفات الشخص وكفاءته. وقد اعتبرت من عناصر المؤسسة التجارية تنتقل بانتقالها إلى أي يد كانت طالما أن منحها أساساً لم يكن بالنظر لشروط شخصية يتوجب توفرها مجدداً في المستثمر الجديد. كما هو الحال بالنسبة لرخص استثمار الشواطئ في مشاريع فندقية أو سياحية أو رخص محطات المحروقات التي تقتصر الشروط فيها على شروط موضوعية فقط (المسافات بين المحطات- المكان).

ب. الإجازات و الرخص ذات الطابع الشخصي: وهي التي تمنح لشخص معين إذا توفرت نبه شروط محدودة فرضها القانون[1] كترخيص فتح صيدلية[2] الذي لا يمنح إلا لصيدلي، وقد اعتبرت هذه الإجازات لصيقة بشخص من منحت له لا تنتقل إلى سواه، ولا يمكن التفرغ عنها.

---

(١) استئناف بيروت المدنية-رقم٨٢٨- ١٥/ ٧/ ١٩٥٥ - نشرة قضائية١٩٥٥ -ص٦٦٨-

(٢) بداية جبل لبنان الشمالي-رقم١٩٠ -١٩٦٥/٦/١٣ - النشرة القضائية٦٧ - ص٥٠٣.

(ب) عمل مفوضي المراقبة: يدقق مفوضو المراقبة بالميزانية والتقرير الموضوع من قبل مجلس الادارة و فيه اقتراح توزيع الارباح ويضعون تقريرًا بذلك يبدون فيه ملاحظاتهم، مرفقة باقتراحاتهم و توصياتهم.

(ج) عمل الجمعية العمومية العادية للمساهمين: اتخاذ قرار التوزيع.

- توضع الوثائق المنظمة من قبل مجلس الادارة و مفوضي المراقبة (التقارير والميزانية) بتصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل في ١٥يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

- تناقش الجمعية العمومية، اقتراح التوزيع في جلسة نظامية تعقدها وفقاً للاصول.

- تتخذ الجمعية العمومية قراراً بالتوزيع (بعد التحقق من تنفيذ السلسلة من الإجراءاتالمحددة اعلاه - المواد ١٩٦ و٢٩٧ تجارة) حيث يطرح أمر التوزيع التصويت في الجمعية العمومية، و التي لها ان تقرر الموافقة على الاقتراح، او تعديله.

(٣) حظر توزيع الارباح الصورية: يحظر توزيع ارباح صورية، تحت طائلة المسؤولية و امكانية الرد. هذا ويكون التوزيع توزيعا لأرباح صورية عند اختلاق واقع يظهر ربحاً خلافاً للحقيقة و من الامثلة :

(أ) عندما تظهر الميزانية انه لا يوجد أي فائض أو نمو في موجودات الشركة يزيد عن النفقات والديون والمطلوبات منها. ويكون التوزيع هنا إذا حصل جارٍ في الحقيقة على جزء من رأس المال.

(ب) إقدام مجلس الإدارة على ارتكاب مغالطات في اعداد الميزانية سواء بإدخال أرقام وهمية، أو بالوقوع بأخطاء حسابية تؤدي إلى إظهار وجود ربح، فإذا وزع هذا الربح يكون التوزيع أيضاً جارٍ على قسم ومن رأس المال.

(ج) إقدام مجلس الإدارة على إعادة تخمين موجودات الشركة من الابنية و العقارات الواقعة قيد الاستعمال من قبل الشركة، تخميناً يجري على اساس الأسعار الرائجة أو مع مغالاة في التخمين حتى يزيد في ذلك من مجموع الأصول ويؤدي إلى إظهار الأرباح التي تكون في الواقع وهمية لان الموجودات التي لا زالت قيد الاستعمال تكون غير قابلة للتصرف وأرباحها تكون أرباحاً دفترية لا قيمة فعلية لها قبل تصفية الشركة وهي تبقى خاضعة لتطور الأسعار وبالتالي لا تكون أرباحاً نهائية.

والدولة تبعاً لذلك لا تدخل في فئة التجار ولا تفرض عليها موجباته و الى هذا اتجه الفقه والاجتهاد وكان شبه إجماع على رفض اسباغ الصفة التجارية على الدولة لانه لا يمكن تصور إعلان إفلاسها مثلاً كما هو الحال بالنسبة للتجار.

لكن هناك اتجاه فقهي حديث ينتقد هذا الرأي ويدعو إلى القول بالصفة التجارية لمؤسسات الدولة العامة،عندما تقوم بادرة مشروع تنطبق عليه مواصفات المشروع التجاري، خاصة و انه يكون من الضرورة القانونية بمكان ان تفصل المحاكم المدنية و ليس المحاكم الادارية بهذه العقود طالما ان موضوعها عمل تجاري و ان التصنيف لها يتبع الموضوع و ليس الشخص القائم به على حد قولهم.

في الموقف الذي نؤيد ، نقول ان الدولة لايمكن ان تعطى صفة تاجر، و لايمكن ان تلزم بموجبات التجار لان طبيعتها القانونية و استمراريتها الادارية تتنافى مع ذلك و مع النتائج التي قد تترتب على مثل هذا التصنيف. اما العقود التي قد تبرم من قبلها و لا تستجيب لمنطق العقود الادارية فلا ضير من اعتبارها عقوداً تجارية.

(ب) الثانية: المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة:

فإن الحال معها مختلف، حيث أنها ذات استقلال مالي وإداري وهى وإن كانت تقصد الخدمة كهدف رئيسي لوجودها فهي تعمل أيضاً لتحقيق الربح بغية التطور وتحسين الإنتاج. وهى في إدارتها لأعمالها، و نظراً لاستقلالها المالي تتحمل النتائج ربحاً أو خسارة، و ينطبق سلوكها مع مفهوم العمل للحساب الخاص.

. لذا أعتبرها الفقه والاجتهاد ذات أهلية لاكتساب الصفة التجارية إن كان موضوعها تجارياً ولكن تحفظ الفقه وتمسك الاجتهاد برفض الإقرار بإمكانية إعلان افلاس هذه المؤسسات لعلة أساسية مستمدة من القانون الإداري، وبالتحديد من قاعدة "وجوب استمرار تأمين المرفق العام". وانطلاقاً من هذا الرفض فإننا نعتبر المؤسسات العامة أيضاً خارج فئات التجار كالدولة و غير ملزمة بموجبات المهنة التجارية، لأننا لا يمكن أن نسلم بتجزئة هذه الموجبات،و يمكن ان نطبق على اعمالها و عقودها ما ذكرناه بالنسبة لعقود الدولة عندما تكون في موضوع تجاري.

أ. حق الأولوية أو حق الأفضلية:

نعني بحق الأولوية تقديم صاحبه على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن المؤسسة المرهونة المباعة. وهنا تطرح مسألة مراتب الدائنين عند تزاحمهم والحل يكون:

- الدائن المرتهن يتقدم كل دائن عادي.

- عند وجود عدة دائنين مرتهنين فالأولوية هي للأسبق قيداً في السجل التجاري، حيث أن القيد كما ذكرنا ينشئ حق الامتياز ويحدد مرتبته أيضاً وفقاً لتاريخه.

- إذا كانت القيود تمت في اليوم ذاته، فإنها تتحد في المرتبة (م ٢٥ م.ت).

تبقى مسألة تزاحم الدائن المرتهن على المؤسسة والدائن المؤمن على العقار(فيما يتعلق بالعقارات بالتخصيص) نعلم أن العقار بطبيعته لا يدخل في تكوين المؤسسة ولا يعتبر من عناصرها لذلك لا تزاحم بين مؤمن عليه(عقار بطبيعته) ومرتهن عليها(المؤسسة)، أما العقارات بالتخصيص فهي تتبع العقار بطبيعته، وتلحق به، وتعتبر من عناصر المؤسسة وهي التي تطرح مسألة التزاحم، أما الحل فإنه يكون كما سبق أعلاه أي للأسبق قيداً وتتساوى المرتبة بالنسبة للقيود الجارية، في اليوم ذاته (م ٢٥ م ت ف٢).

ب. حق التتبع:

لا يمارس المرتهن امتيازه على المؤسسة بوجه مالكها المدين فحسب بل يمارسه أيضاً بوجه أي خلف آلت إليه المؤسسة مهما كانت وسيلة الانتقال، وبموجب هذا الحق يكون للدائن أن يتتبع المؤسسة في أي يد كانت وينفذ عليها استيفاء لدينه عند حلول أجله بصرف النظر عن علاقتها بمالكها الآني الحاضر. هذا التتبع للمؤسسة لا يمكن التذرع به إن لم يكن الرهن قد قيد أصولاً في السجل التجاري.

١٢٧. تقييد نقل المؤسسة التجارية من مكانها:

الأصل هو حرية مالك المؤسسة في تركيزها في أي مكان يريد، فهو وحده صاحب الحق في اختيار موقعها ومركزها إلا أن هذه الحرية تتعرض لبعض القيود عند إجراء رهن على المؤسسة. هذه القيود فرضها قانون الملكية التجارية حماية للدائن المرتهن ومحافظة على فعالية الضمانات المعطاة لاستيفاء دينه، ويرد ذلك إلى ما يلي:

(ب) يمكن طلب تنفيذ الرهن وطرح المؤسسة للبيع بالمزاد العلني، حتى ولو كان دينه غير مستحق، وهنا يكون للمحكمة حق تقدير ما تراه مناسباً فسخاً للعقد، أو طرحاً للمؤسسة بالمزاد العلني.

إذا تم الفسخ ولم يبادر مالك المؤسسة إلى طلب التعويض عنه، يكون لكل دائن مرتهن أو عادي أن يتقدم بدعوى غير مباشرة باسم مدينه طلباً لذلك، فإن تحصل شيء من ذلك تقاسمه الدائنون وفقاً لأولوية ديونهم وقيمتها.

المبحث الثالث: التنفيذ على المؤسسة التجارية

١٣٠. أصحاب الحق بالتنفيذ:

نعني بالتنفيذ على المؤسسة، طرحها للبيع بالمزاد العلني بناء على طلب أحد الدائنين أصحاب الحق بذلك، بغية تحصيل ديونهم من ثمنها. ويتم اللجوء إلى ذلك عند حلول أجل الدين، وتمنع المدين عن الإيفاء لإعسار أو لأي سبب آخر.

وقد نظم قانون الملكية التجارية أمر التنفيذ هذا في باب مستقل ضمن الفصل المخصص لرهن المؤسسة وبشكل يوحي ظاهراً أن هذا الحق يقتصر على الدائنين المرتهنين دون سواهم من العاديين، و لكن المادة ٣٠ م. ت أولت هذا الحق أولاً، لكل دائن بيده سند تنفيذي، والمادة ٣١ تكلمت عن الدائن المرتهن، وعلى ذلك يكون هذا الحق ممنوحاً إضافة إلى المرتهن للدائن العادي الذي لديه سند تنفيذي ونعلم أن هذا السند وثيقة يستحصل عليها الدائن العادي عند ممارسته حق الارتهان العام، فيلجأ إلى القضاء طالباً الحجز على أموال مدينه المادية، عند تمنعه عن إيفاء الدين. وبعد الحجز يطلب التنفيذ عليها بالبيع بالمزاد العلني، فإذا استحصل من القاضي المختص على أمر التنفيذ لجأ إلى طرح المال موضوع الحجز للبيع بالمزاد العلني.

الحجز التنفيذي لا يقع أصلاً إلا على العناصر المادية لذلك عندما يطلب الدائن بيع المال المحجوز، يجوز للمدين أن يدخل طالباً بيع المؤسسة برمتها، وهذا الحق معطى أيضاً للدائن نفسه الذي لديه سند تنفيذي على الماديات فقط،

ب. طرق إثبات صفة تاجر:

يمكن إثبات صفة تاجر بكل وسائل الإثبات بما في ذلك البينة الشخصية. لأن هذا الأمر يتعلق بوقائع مادية، والوقائع هذه يجوز قانوناً إثباتها بكل وسيلة(1).

ونقول استباقاً أن القيد في السجل التجاري إن كان قائماً لا يكفي وحده لإثبات الصفة وإن عد قرينة عليها(وهي قرينة بسيطة) وإن تخلف فهو لا يكفي لنفيها وإذا تعارف الناس على شخص بأنه تاجر وركنوا إليه في هذه الصفة فإن ذلك لا ينهي المسألة ويقطع بالصفة، وإن كان يفيد القاضي في الاستئناس بما يقول الناس، إذ يبقى المعول عليه أن ينظر القاضي في الشأن فيبحث في تحقق الأهلية، ومزاولة الشخص للتجارة احترافاً لها وصولاً لاقترانها باسمه. و يكون لقاضي الأساس السلطة المطلقة في تقدير هذه الوقائع المادية، ولمحكمة التمييز سلطة مراقبة الوصف.

---

(1) قرار محكمة التمييز اللبنانية – تاريخ ١٣\٤\١٩٥٦ – مجموعة حاتم جزء٢٧- ص٢٢.

وقد يصعب أحياناً التمييز بين الموضوع التجاري والمدني عندما تمارس الشركة أعمالاً شتى فتنعقد عملية التمييز بين النوعين من الشركات. وهنا كان استقرار الرأي فقها واجتهادا على انه يعتد بالنشاط الغالب، أو العمل الرئيسي. ويستبعد وجود الشركات المختلطة (أي المدنية والتجارية). فالشركة تكون تجارية أو مدنية ولا شيء غير ذلك. والعبرة في الموضوع هي ليست لما ذكر في عقد التأسيس، إذا ان الشركة قد تتعدى بنشاطها موضوعها المعلن أو تخالفه، دون ان تعدل نظامها، وهي وان كانت ترتكب في ذلك مخالفة قانونية، فإنها تعامل عند الاقتضاء وفقاً لما تمارسه من نشاط وبالتالي فان الموضوع المعلن يشكل قرينة يمكن إثبات عكسها.

وأخيراً لا يرى الفقهاء قيمة للشكل في التمييز بين النوعين، حيث ان القانون وان كان قد نص على أنواع محددة للشركات التجارية، فانه لم يمنع الشركات المدنية من ان تنشأ متخذة شكلاً نظم في القانون التجاري. ولكن ترتب على قيام شركات ندنية باشكال شركات نظمها قانون التجارة موجبات رئيسية، حيث ان كل شركة تتخذ شكل الشركة المغفلة او التوصية بالاسهم او المحدودة المسؤولية، تكون ملزمة بالخضوع لموجبات التجار من مسك دفاتر تجارية والتسجيل في السجل التجاري.(م ٩١تجارة).

المبحث الثاني

أهمية التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

للتمييز بين الشركات المدنية و الشركات التجارية أهمية تظهر على صعيد إنشاء الشركة وحياتها و نشاطها و ما يترتب على هذا النشاط من اثار.

١٧٤. على صعيد إنشاء الشركة وحياتها:

أ. دور الاعتبار الشخصي في نشأة الشركة واستمرارها:

(١) في الشركة المدنية: للاعتبار الشخصي أهمية قصوى. فهو العنصر الأساسي فيها الذي لا تقوم بدونه مبدئيا. وتنقضي الشركة غالبا بانقضائه. والشريك فيها مقيد في التصرف بحصته بموافقة الشركاء جميعاً الا اذا نص على خرف ذلك و العقد طبعاً

قوانين و نصوص التجارة في مصنف منشورات الحلبي -بيروت -اعداد عارف الزين) ر

نذكر منها:

- قانون المخازن العمومية سنة ١٩٣٣.
- قانون الملكية الصناعية والأدبية والتقنية ١٩٢٤.
- قانون بيع المركبات والآليات ١٩٣٥.
- قانون سرية المصارف ١٩٥٦.
- قانون النقد والتسليف. ١٩٦٣
- قانون الملكية التجارية ١٩٦٧.
- قانون بورصة بيروت ١٩٨٣.
- قانون التمثيل التجاري ١٩٦٧.
- قانون غرفة التجارة والصناعة ١٩٦٧.
- قانون الشركات القابضة م أ ٤٥/ ٨٣.
- قانون الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان م أ ٤٦/ ٨٣.
- قانون الخبراء الماليين م أ ٦٥/ ٨٣.
- قانون تداول أسهم المصارف م أ ٨٧/ ٨٣.

والملاحظ أن المشترع اللبناني لم يجمع النصوص التشريعية المتعلقة بالتجارة في نص تشريعي واحد، بل وردت متفرقة في عدة قوانين وحيث أنه إضافة لما ذكر نجد أحكام تنظم التجارة في القوانين التالية:

- قانون العقوبات اللبناني: ينص على العقوبات المتعلقة بجرائم ترتكب في حقل التجارة (شيك- إفلاس- مزاحمة غير مشروعة- احتيال- سوء ائتمان الخ...).

- قانون الموجبات والعقود: ويعتبر في الأصل قانوناً عاماً للمواد التجارية يلجأ إليه عند تعذر وجود القاعدة اللازمة في التشريع التجاري، الخاص. وإضافة إلى ذلك فإن نصوصه في موضوع الشركات، لا زالت سارية المفعول حيث أحيل إلى معظمها بنص في القانون التجاري نفسه.

- ما تبقى من التشريع العثماني خاصة نظام الدلالين والسماسرة ١٣٠٦ هـ.

ج. السجل التجاري العام هو الاساس:

سنبحث في هذه الدراسة كيفية تنفيذ موجب القيد في السجل التجاري العام وفقاً لما حددته م ٢٢/ تجارى كونه "أداة للنشر" و "يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد". (أما بقية السجلات التي عددت، فإن أمرها يترك لمكان آخر من هذه الدراسة).

٤٢. الملزمون بالقيد في السجل التجاري العام:

ألزم قانون التجارة اللبناني كل من امتهن التجارة في لبنان بموجب القيد في السجل التجاري سواء كان من التجار الأفراد، أو من الشركات مواطناً كان أو أجنبياً ولم يعف من هذا الواجب إلا من استثني بنص المادة ١٠/ تجارة، وهم الأفراد" الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء".

وإضافة إلى هؤلاء ألزمت الشركات المدنية أيضاً بهذا الموجب عندما تتخذ "شكل شركة مغافلة أو شركة توصية مساهمة".

وقد تشدد المشترع اللبناني في هذا الموجب وحدد لتنفيذه مهلة شهر يبدأ حسبانها وفقاً لكل حالة كما سنفصل الامر ادناه.

أ. مهلة تسجيل التجار الأفراد:

توجب المادة ٢٤/ تجارة على كل تاجر يعمل في لبنان أن يتقدم لقيده في السجل التجاري العام في المنطقة التي يقيم فيها المركز الرئيسي لتجارته في مهلة شهر من تاريخ فتحه للمحل التجاري أو شرائه. وإذا كان المركز الرئيسي خارج لبنان، وأراد أن يفتتح فرعاً أو وكالة في الداخل فيطبق عليه الحكم ذاته عملاً بالمادة ٢٨/ تجارة. ويعتبر المحل التجاري مفتتحاً وفقاً لبعض الفقه منذ اللحظة التي يكون فيها التاجر جاهزاً لإقامة العلاقات التجارية مع المتعاملين والزبائن ويشترط فريق من الفقهاء أن يكون قد باشر فعلاً باستثمار تلك العلاقات وأنشأ عنصر الزبائن، ونرى نحن ان موجب القيد ينشأ منذ اللحظة التي يصبح فيها التاجر مستعداً لتقديم الخدمة أو السلعة للجمهور.

(المادة ٤٩ و٢٣١) والمغفلة والتوصية بالاسهم (المادة ٩٨ و المادة ٢٣٤) و الشركة المحدودة المسؤولية (المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٣٥\٦٧) و يكون التسجيل في السجل لازماً لكل الشركات التجارية ما عدا الشركة المحاصة ».

ويستفاد من هذه النصوص القانونية ان التنفيذ يكون بتسجيل خلاصة عن عقد تأسيس الشركة في السجل التجاري العام المختص بمنطقة مركز الشركة الأساسي، وذلك خلال نفس المهلة المعطاة لإيداع الصك لدى المحكمة أي شهر من تاريخ التأسيس. وتسجل أيضاً الخلاصة في السجل التجاري المركزي لدى قلم المحكمة البدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت وهو سجل احدث بموجب م ١٠٢٥ من أصول المحاكمات المدنية الجديدة م. أ.٨٣/ ٩ التي أحدثت أيضاً وللمرة الأولى في لبنان (كما سبق ورأينا) سجلاً خاصاً بالشركات المدنية لدى قلم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية هو سجل الشركات المدنية في المحافظات).

(٢) أما الخلاصة المطلوب نشرها في السجل فتتضمن وفقاً لما ذكر في م ٤٩ وم ٩٨ وم ٢٦ ق. ت البيانات التالية:

١) اسم الشركة التجارية او تسميتها

٢) عنوان الشركة وشكلها، وموضوعها.(بالنسبة لشركات الاشخاص)

٣) موضوع الشركة.

٤) اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وأسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة (بالنسبة لشركات الاشخاص) اما في الشركات المغفلة يذكر المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة الأول.

٥) مركز الشركة الأصلي ومراكز الفروع ووكالاتها

٦) مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركاء العينية.

٧) تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

يضاف الى ما ذكر، كل بيان او شأن يهم الغير الاطلاع عليه وفقاً لطبيعة الموضوع. وتكتمل مراسم النشر بهذا التسجيل، حيث لا ضرورة للإعلان في الصحف، ولكن جرت العادة في لبنان على تعميم التأسيس بالقيام بإذاعة تجارية يتم خلالها

ج. سلوك صاحب السند: يكون لصاحب الحق ان يتقدم من الشركة في الأجل المضروب ويطلب تحويل سنده إلى سهم فيسلم الشركة السند ويستلم شهادة السهم المقابلة له، فان تجاوز الاجل المحدد سقط حقه بالتحويل.

أما إذا كان التحويل غير مقيد بمهلة، فعلى الشركة ان تكون جاهزة لإصدار الأسهم المناسبة لتحويل السندات التي يتقدم أصحابها طالبين ذلك، ويسقط حق التحويل بعد شهر من تاريخ استحقاق السند أو تاريخ استحقاق قسطه الأول.

إذا كانت السندات قابلة للتحويل في أي وقت، يحق لمجلس الإدارة ان يعلق ممارسة هذا الحق لمدة ثلاثة أشهر في حالتين: اندماج الشركة و زيادة رأس المال، ويشترط في ذلك ان يعلن مجلس الإدارة عن هذا التعليق في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محلية واقتصادية قبل ١٥ يوماً من نفاذه.

د. مفاعيل التحويل: يترتب على تحويل السندات إلى أسهم نتائج "هامة بالنسبة للشركة ولصاحبها. فبالنسبة للشركة تترافق العملية مع تعديل للنظام يتعلق بزيادة رأس المال أما بالنسبة لصاحبها فانه ينقلب من دائن إلى مساهم له حقوق المساهم من تاريخ الإصدار وليس من تاريخ التحويل فحسب. لذلك فانه يستفيد من كافة المنافع التي يكون قد استفاد منها المساهمون منذ الإصدار. بما في ذلك توزيع الأرباح- وهنا يستفيد من الفوائد التي يكون قد تقاضاها ثم يستفيد من حصته في الأرباح.

المبحث الرابع: حماية حقوق أصحاب الأوراق المالية عند فقدانها:

٢٧٩ تمهيد:

أ. الاشكالية: قد تتعرض الأوراق المالية التي ذكرناها للضياع أو السرقة، ويفقد صاحبها سلطتها عليه، وتطرح هنا مسألة الحقوق الملازمة للورقة المالية من يمارسها؟... المالك الأصيل أم الحائز الجديد؟.. أم كيف؟....

إذا كانت الورقة المالية ذات شكل اسمي فان فقدانها لا يؤثر من حيث المبدأ على حقوق صاحبها، لان اسم المالك يكون مقيداً في سجلات الشركة والملكية لا تنتقل

ج. مسؤوليات مفوضي المراقبة:

تكون مسؤوليات مفوضي المراقبة فردية أو بالتضامن (م ١٧٨ ت) وهي تنحصر في أخطائهم في الإدارة في مفهوم المراقبة و التدقيق و تنظيم التقرير السنوي. وتكون هذه المسؤولية تجاه الشركة عندما يؤدي الإهمال بالمراقبة إلى إلحاق ضرر بها، ولا يشترط في ذلك ان يؤدي الإهمال إلى إفلاس الشركة وتكون تجاه المساهم المتضرر كما تجاه الغير. (الدائنون).

تثار مسؤولية المراقبين بنوعيها المدني والجنائي، حيث تكون هذه الأخيرة في كل مرة يكيف الفعل المرتكب على انه جرماً.

المبحث الثالث: جمعيات المساهمين:

٣١٠. تمهيد:

حدد القانون أنواع جمعيات المساهمين بثلاثة ذكرها في م ١٧٩/ ت، هي:

- الجمعية التأسيسية: (عرضنا لها في فصل تأسيس الشركة).
- الجمعية العمومية العادية.
- الجمعية العمومية غير العادية.

وتشترك هذه الجمعيات في أحكامها العامة (نبذة أولى) ولكل جمعية خصائصها المستقلة أيضاً (نبذة ثانية).

النبذة الأولى: الأحكام العامة لجمعيات المساهمين:

٣١١. التكوين:

تتكون جمعيات المساهمين من الشركاء (المساهمين) ويعتبر عضواً فيها كل مساهم في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي يمثلها (حتى إذا كانت واحد) (م ١٨٥/ت) ولكن يجوز للنظام ان يضع قيوداً على الاشتراك في الجمعيات العمومية بشرط ان لا تؤدي هذه القيود إلى حرمان المساهم نهائياً من حق العضوية. فقد يقرن الاشتراك بتحرير كامل

لا يمكن إخراج المساهم من الشركة وإلزامه بالتفرغ عن أسهمه، اذ ان حق البقاء في الشركة حق ملازم للسهم من حيث المبدأ و لكن، يرد عليه استثناءات ثلاث هي:

(أ) حالة التنفيذ على السهم في البورصة عند تخلف صاحبه عن تحرير كامل قيمة السهم.

(ب) حالة إخراج بعض المساهمين عن طريق القرعة عند تخفيض رأس المال أو الذين لا يملكون الحد الأدنى للبقاء في الشركة، وفقاً لما يكون قد نص عليه النظام.

(ج) أ حالة استرداد الأسهم وفقاً لتعهد سابق.

(٢) <u>الاشتراك في الادارة</u>: يمارس المساهم هذا الحق على وجهين:

- الاول وشمل جميع المساهمين عبر اشتراكهم في الجمعيات العمومية للمساهمين واشتراكهم في المناقشات فيها وإبداء الرأي، ثم الاشتراك في التصويت لاتخاذ القرارات ويعتبر حق التصويت في الجمعية العمومية الوجه الأبرز للاشتراك في الإدارة. لذلك لا يمكن ان يحرم المساهم منه ويقع لاغياً كل نص في النظام يخالف هذا المبدأ. ولكن يمكن تقييد ممارسة هذا الحق كمنع أصحاب الأسهم غير المكتملة التحرير من التصويت ويمكن ان يحدد النظام حداً أقصى للأصوات بالنسبة للأسهم شرط ان يطبق التحديد على جميع أنواع الأسهم (م ١٨٦ ت).

- و الثاني، ويختص ببعض المساهمين الذين يتم اختيارهم في عضوية مجلس الادارة، هذا المجلس الذي تقتصر العضوية فيه على المساهمين..

ب. <u>حق الاستفادة من نصيب في الأرباح</u>:

(١) <u>المبدأ</u>. يعتبر الربح المعول عليه، هو الدافع الرئيسي للدخول في الشركة، وبالتالي فان الاستفادة من الربح تكون هي الحق الاهم الناشيء عن المساهمة في الشركة. ولا يمكن ان يحرم مساهم من هذا الحق، اما ممارسته و تفعيله و توزيع الارباح، فانها مسائل تتم وفقاً لآلية وضوابط حددها القانون، و يمكن ان يضاف شيء اليها في النظام او باتفاق الشركاء. و الاصل هو ان يجري التوزيع على قاعدة المساواة بين الأسهم باستثناء الأسهم ذات الأفضلية (م ١١٠ ت). ويتم التوزيع بقرار من الجمعية العمومية العادية يتخذ بعد اجاز اجراءات لا بد منها، تعرض المخالف في حال تجاوزها للمسؤولية المدنية و الجزائية عند الاقتضاء.

- ففي شركة المحاصة مثلاً: لم يشترط القانون شيئاً للشكل لا للإثبات ولا لصحة العقد، فتقوم الشركة بعقد شفهي، دون اي شرط آخر.

- باقي الشركات من اغير الغفلة (تضامن – توصية – محدودة المسؤولية) الصيغة للاثبات فقط.

- في الشركة المغفلة: لم يكتف المشترع بالشكل الخطي للقول بصحة العقد فحسب بل نص على وجود الصيغة الرسمية أيضاً. وهذه الصيغة تعززت من حيث وجوبها بعد إلغاء شرط ترخيص الحكومة لتأسيس مثل هذه الشركات وبالتالي يكون الشكل الخطي والرسمي شرطا لصحة العقد وليس لإثباته فقط.

(٢) يبقى الأمر مطروحا بالنسبة لبقية الشركاء وهنا نميز بين حالتين:

(أ) اثبات العقد من قبل شريك: اي اثباته بين الشركاء، ومن الشركاء بمواجهة الغير، هنا نرى ان القانون لم يعط الشركاء حقاً بإثبات العقد بغير الشكل الخطي بمواجهة الغير(١) اما بين الشركاء فان الامر فيه بعض الخلاف. حيث ان محكمة التمييز اللبنانية رأت ان للشركاء اثبات الشركة فيما بينهم بكل وسائل الاثبات اذا كان الاثبات يرمي الى تصفيتها(٢). ولكن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، ابدت تساهلا بشأن البينة على وجود عقد الشركة، اذ رأت ان الاجتهاد " استقر على قبول البينة الشخصية والقرائن لإثبات هذا العقد عندما يكون الشركاء قد اغفلوا صياغته خطيا، لاسيما عندما يكون المراد إثبات وجود العقد المذكور لأجل تطبيقه أعمالاً للشركة"(٣) وتضيف المحكمة في قرارها هذا ان الشكل الخطي " يتعلق بإثبات عقود الشركات لا بصحتها أو بقانونية تكوينها بمعنى ان مخالفتها لا تؤدي إلى اعتبار العقد باطلاً "، ما يعني جواز الاثبات بين الشركاء لعقد شفهي، اقله للتصفية.

(ب) اثبات العقد من الغير بمواجهة الشركاء: حفظ القانون للغير الحق بالإثبات الحر بمواجهة الشركاء، وبذلك يكون القانون قد كرس صحة العقد غير الموثق بمخطوطه طالما انه أجاز إثباته بأية وسيلة مقبولة في الإثبات في بعض الحالات.

---

(١) م. تمييز لبنانية – رقم ١١ – تاريخ ١٩٦٤\٩\١٧ – ن قضائية لبنانية ١٩٦٥ – ص ٣٨١.
(٢) م. تمييز لبنانية – رقم ٧٩ – تاريخ ١٩٦٠\٦\٢٢ – ن قضائية لبنانية ١٩٦٠ – ص ٥٢١.
(٣) (استئناف مدنية – ٢٣/٦/٥٩ نشرة قضائية – ص ٢٧٠).

فصل تمهيدي

مبحث اول: مدخل إلى القانون التجاري

١- مفهوم التجارة:

التجارة لغة هي تقليب المال بغرض الربح. وهذا التقليب يكون عن طريق امتلاك السيطرة على مال معين بقيمة محددة ثم التفرغ عنها للغير بقيمة أخرى يعول على كونها أعلى فيشكل الفارق بين القيمتين الربح المنشود أو الخسارة غير المرغوبة.(والربح هو القدر المالي المتحقق من التفاوت الايجابي بين ما يبذل للتملك و الحفظ و ما يحصل عند التفرغ عن الشيء ذاته، و الخسارة تكون في العكس،) وتوصف التجارة بانها المغامرة التي يقصد فيها الربح و تحتمل فيها الخسارة.

أما التجارة في علم الاقتصاد فهي توسط بين منتج لسلعة او قادر على تأمين خدمة ومستهلك او محتاج (للسلعة او الخدمة تلك) توسط يكون مقابل بدل او منفعة يحدد الوسيط قدره او حجمه و مداه و يسمى الربح.

ولكن للقانون نظرة أخرى للتجارة، حيث يرى فيها توفير السلعة التي سبق أن أنتجت بكليتها، أو بعناصرها الأولية التي دخلت في عملية انتاج جديد، او للخدمة التي امتلكت مصادر تأمينها وذلك لتحقيق ربح يعول عليه ناتج من التفاوت بين الكلفة المبذولة، و المال المحصل بعد التسويق.

وعلى هذا الأساس تكون معالجة موضوع التجارة اوسع و اشمل اذا استندت الى مفهومها القانوني، الذي لا يقصرها على السلع الجاهزة فحسب، بل يتعدى الأمر فيها إلى العمليات التحويلية ويدخل في مفهوم التجارة عمليات الصناعة المسبوقة بإنتاج المواد الأولية، دون ان يهمل الخدمات التي لا يكون فيها اصلاً سلعة تتداول.

٢- تحديد القانون التجاري:

القانون كما نعلم هو مجموع القواعد الملزمة للشخص لتنظيم سلوكه في المجتمع المنظم (حيث يوجد السلطة) ولضبط علاقاته بغيره من الاشخاص، بما يحمي ويصون حقوق الجميع.

ذات نفقات عامة زهيدة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر لا يخضعون للموجبات المختصة بالدفاتر التجارية، ولا لقواعد النشر التي يوجبها هذا القانون ".

وبالتالي يكون المشترع اللبناني قد أقر ضمنا بالصفة التجارية لهؤلاء وأعفاهم من موجبات التجار ونحن نؤيد الموقف اللبناني من المسألة لما في عمل السائق من انتظام وتكرار وقصد للربح واستعمال للوسائل. و كذلك يعتبر الفقه الغالب في فرنسا هذا العمل تجارياً (Ripert ريبير) اما الفقه المصري فيرى ان عمل سائق التاكسي عملاً مدنياً،.

(٢). مشروع العمالة والسمسرة: البند ٨ من المادة ٦ تجاري:

في معرض تقنينه للعقود التجارية نص المشترع اللبناني وفي الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون التجارة على ثلاثة عقود تتعلق بالوكالة التجارية والوساطة والسمسرة. وقد أوضح المشترع مفاهيم لهذه العقود كما يلي: (المواد من ٢٧٢- ٢٩٧ تجاري).

(أ) الوساطة\العمالة التجارية commission: هي وكالة تجارية يقوم فيها الوسيط بالتعاقد مع الغير باسمه الخاص ولكن لحساب صاحب السلعة الذي فوضه تسويق سلعته أو خدماته، ويقوم بعمله لقاء عمولة تستحق له بمجرد انعقاد المعاملة، وحسب عمولته على أساس القيمة غير الصافية للعملية ومن جملتها النفقات الإضافية ما لم يكن اتفاق مخالف.

نظراً لهذه الخصوصية لعقد الوساطة، فإنها تسمى عمالة لأن ربح القائم بها يتأتى عن عمولة اتفق عليها ويسمى الوسيط أيضاً عميلاً تجارياً.

- إن الوسيط أو العميل التجاري، شخص يعمل باسمه الخاص ويستفيد من ربح يستند إلى مقدار وحجم العمليات التجارية التي يقوم بها، ويشكل بموقعه ودوره توسطاً بين مالك السلعة أو الخدمة الذي فوضه بالتسويق من جهة وبين المحتاج أو المستهلك لهذه السلعة أو الخدمة من جهة ثانية، ويستجيب الوسيط أو العميل بذلك لمقتضيات التمييز الفقهي بين العمل التجاري والعمل المدني (ربح- وساطة- تسليم) فيكون قد قام بعمل تجارى، وأتى النص على تكريس هذه الصفة له واعتبر صاحب مشروع تجاري.

(٤) مسك حسابات الشركة وقيودها وتأدية الحساب للشركاء، (م ٧٣ ت)

على المصفي ان يقدم إلى الشركاء المعلومات التي يطلبونها بصدد تصفية الشركة وأوضاعها شرط ان لا تكون هذه الطلبات من شأنها وضع العراقيل غير المشروعة في سبيل التصفية (م ٧٤/ ت).

ج. اختتام عمل المصفي:

عندما ينهي المصفي أعمال التصفية عليه ان يضع تقريرا مفصلا بالموضوع يلخص فيه أعمال الشركة التي تمت والشركة قيد التصفية.

فينظم الجردة والميزانية ويقدم بنتيجة ذلك طلب إعفائه من الوكالة وعليه ان يودع جميع هذه الوثائق بالإضافة إلى سجلات الشركة ودفاترها في قلم المحكمة التي يتبع مركز الشركة الرئيسي أو في مكان أمين متفق عليه من قبل اغلبية الشركاء أو محدد بالنظام أو بالقرار القضائي.

يستطيع الشركاء الاطلاع على هذه الوثائق بمهلة ١٥ يوما من تاريخ الإيداع حيث يطلب المصفي بعدها مصادقة الجمعية العمومية للشركة على أعماله وإعفائه من الوكالة، وان لم يستطع طلب ذلك من الشركاء فان له ان يلجأ إلى المحكمة.

في مهلة شهر من تاريخ التصفية على المصفي ان يطلب شطب الشركة من السجل التجاري، فان لم يفعل كان للقاضي المشرف على السجل ان يأمر بذلك.

بعملية المصادقة وتبرئه الذمة والإعفاء من الوكالة ينتهي دور المصفي وتدخل الشركة في الطور الأخير: القسمة.

حيث تتم قسمة ما تبقى من موجودات الشركة بعد سداد ديونها وفقاً للنظام أو أعمالاً لأحكام القسمة في المال الشائع، في حال سكوت النظام عن ذلك.

تم بحمد الله

(٢) يقوم كاتب المحكمة بنشر العرض الجديد في الصحف وفقاً للأصول المعتمدة في نشر عقد التفرغ (الخلاصة في جريدتين رسمية ومحلية) ويبلغ العرض إلى جميع أصحاب العلاقة معتمداً أصول التبليغ السابقة الذكر (م ١٩) وتعتمد خاصة الكتب المضمونة مع إشعار بالاستلام.

(٣) يحق لكل من يرغب من الدائنين المعترضين الآخرين أن يقدم بمهلة عشرين يوماً، تبدأ من تاريخ التبليغ أو آخر معاملة نشر، بعرض مماثل في أصوله للعرض الأول شرط أن يعرض ثمناً يفوق الثمن السابق المعروض بمقدار السدس أيضاً، ويسير الكاتب بهذا العرض الجديد وفقاً لما حصل بالنسبة للعرض الأول (م ١٩ ملكية تجارية).

(٤) بعد عشرين يوماً على نشر العرض الأخير تحال المؤسسة لصاحب العرض الاخير.

هنا قد يطرح السؤال، هل للدائن أن يتقدم بأكثر من عرض؟... والجواب بسيط بالإيجاب لأنه لا يوجد أصلاً في القانون نص مانع، والمسألة هي في الأصل مزايدة يرسو فيها الشيء المطروح على المزايد الأخير.

ج. حق الدائنين في تقاسم الثمن:

يتقاسم دائنو البائع ثمن المؤسسة المباعة حبياً أو قضائياً،(و فقاً للمبلغ النهائي الذي انتهى اليه، سواء في البع اول او بعد تدخل المالك و الشراء بالافضلية او اجراء المزايدة بالسدس) وتتم القسمة القضائية بعد أن يوجه أي دائن لبائع المؤسسة إنذارا للمشتري في مهلة الـ ١٥ يوماً التي تلي إحالة المؤسسة إليه يطالبه فيه بإيداع الثمن أو القسم المستحق منه تدريجياً لدى صندوق قصر العدل، ويتولى القاضي (الذي أشرف على المزايدة، او المشرف على السجل التجاري) توزيع المبلغ على الدائنين ويشترك في التوزيع كل دائن لبائع المؤسسة شرط أن يكون دينه قد أبلغ للقاضي، دون التوقف عند الدين المصرح به أو غير المصرح به، لأن المادة ٢١ من قانون م. ت استعملت تعبيراً "المبلغ له" وتعبير أي دائن ويكون التبليغ بواسطة قيود السجل التجاري بإقرار البائع. فإذا كان الثمن يغطي كامل الديون المبلغ عنها، فإن الدائن يستوفي كل دينه، أما إذا قصر الثمن عن ذلك فيستوفى الدائن من الثمن جزءاً من دينه يساوي نسبة هذا الدين إلى مجموعة الديون المبلغ عنها.

١٥٤. خصائص عقد الشركة:

لا تؤسس شركة في لبنان إلا بموجب عقد يتصف بأنه:

- انه عقد مسمى: اسمه عقد الشركة،
- وهو عقد متبادل يلتزم فيه كل فريق بموجب محدد ومعين ومعروف هو موجب تقديم الحصة المتفق عليها.، و يكون له حقوق مقابلة: الشراكة في العمل والارباح.
- وهو عقد محدد مؤكد يختلف عن عقود الغرر والاحتمال لان الشريك يعرف مقدار ماله و ما عليه فيه،ما يجب تقديمه وما هي حصته في الربح المنتظر طبعاً لا علاقة هنا بمسألة اثر العمل التجاري فيه و ما في التجارة من مغامرة تحتمل الربح والخسارة.

١٥٥. شروط العقد و اركانه:

العقد الشركة شروط كشروط أي عقد. (رضا- سبب- موضوع- أهلية- شكل).

أ. الرضي: يتوجب ان يكون سليماً صحيحاً غير مشوب بعيب، والاخطر من عيوب الرضى التي يمكن وجودها في عقد الشركة هو الخداع حيث يزين بعضهم اثناء الدعوة لتأسيس الشركة وبمناورة احتيالية للآخر مستقبلاً مربحاً عبر الشركة، ويكون في الامر غش وخداع اذ ان واقع الظروف يظهر استحالة تحقق الوعود. ويختلف الجزاء في الخداع في عقد الشركة عن سواه حيث لا يكون ممكناً دائماً الا مطالبة المخادع بمسؤوليته دون ان يكون للمتضرر الحق بالمطالبة بابطال الشركة لان في ذلك ضرر يلحق بالشركاء غير المخطئين.

ب. اما بالنسبة للموضوع و السبب فينبغي وجود سبب مشروع وموضوع معين مشروع، و فقاً للقواعد العامة، و لكن نلفت في مجال الموضوع لوجوب تحديد نوع النشاط الاقتصادي الذي اعتمدته الشركة لعملها، و يكون موضوع الشركة هو هذا النشاط، اما تقديم الحصة فانه يكون موضوع الموجب. و لتحديد الموضوع و طبيعته اهمية بالغة من حيث تأثيره على تصنيف الشركة بين تجارية (موضوعها تجاري) او ملدنية يكون نوع نشاطها محصوراً بالاعمال المدنية.وغني عن البيان ان عدم مشروعية الموضوع يعدم الشركة مطلقاً. فتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الشركة التي تقوم مثلاً للاتجار بالمخدرات او الرقيق الابيض.

- إن تقاعس الدائن عن تقديم التصريح يفقده ضمان المؤسسة لديونه. ويبقى له حق أركان عام على أموال مدينه مقدم المؤسسة وقد خرجت هذه الأخيرة من ذمته المالية. وهنا تحل حصة المدين في الشركة مكان المؤسسة التجارية في ذمته المالية لضمان الدين.

- أما أهم مفاعيل التصريح فهي تتمثل في إلزام الشركة سداد الديون المصرح عنها بالتضامن مع الشريك مقدم المؤسسة هذا إذا لم تبطل الشركة ورضي الشركاء الاستمرار فيها بتقديم المؤسسة رغم وجود الديون هذه (م٣٧ ف. ع).

(ب) <u>ليس للدائن ان يعترض على دفع الثمن أو يتملك بالمزايدة:</u>

خلافاً لما هو عليه الحال في البيع فإنه لا يحق للدائنين الاعتراض على دفع الثمن، إلا اذا وجد الثمن و كان التقديم بمثابة بيع للشركة و ليس تقيماً مقابل حصة، اما اذا لم يوجد ثمن و كان البدل حصصاً تسلم للشريك فلا يمكن الحؤول دون تسليمها له. وكذلك لا يحق للدائن عرض تملك المؤسسة عن طريق المزايدة بالسدس نظراً للخصوصية التي سبق عرضها فيما خص التقديم. وفي هذا خلاف جوهري مع البيع.

(ج) <u>حق الشركاء في الشركة عند وجود ديون مصرح عنها:</u>

إن التصريح عن الديون وفقاً لما ذكر يعطي الشركاء باستثناء مقدم المؤسسة حق طلب إبطال الشركة أو إبطال تقديم المؤسسة. ويجب أن يتم تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة بمهلة ١٥ يوماً تلي العشرة أيام المعطاة للدائن العادي لتقديم تصريحه.

ويعتبر طلب الإبطال مؤسساً على العيب في الرضى (الغلط أو الخداع)، وهنا تثار مسألة حق الشركاء في مثل هذا الطلب عندما لا يرد تصريح بشأن ديون عادية، وتكون المؤسسة مثقلة برهون ونجيب على هذا الطرح بالقول بعدم حقهم بمثل هذا الطلب لأن الرضى في هذا الحال لا يعد متعيباً طالما أن الرهن مسجل أصولاً في السجل التجاري بشكل يمكن الجميع من الاطلاع عليه.

يتم تقديم طلب الإبطال من قبل شريك أو أكثر، مجتمعين أو منفردين، وإذا كان تقاعس عن مثل هذا الطلب فإن الحق به يسقط، وتصبح الشركة المالكة للمؤسسة ضامنة للديون المصرح عنها تسددها بالتضامن مع الشريك المدين الأساسي ولها أن تعود عليه في كل ما قد تدفعه عنه.

- التوزيع على اساس جغرافي، حيث يعتمد عند تعدد فروع الشركة ويعين لكل فرع مدير يستقل بإدارة فرعه تماماً ضمن توجه الشركة العام، وقد اقر القانون الفروع كما ذكرنا حق التقاضي.

١٩٧. الادارة العامة من قبل جميع الشركاء. تكون ادارة الشركة عامة بين الشركاء اذا سكت النظام عن تعيين احدهم او اجنبياً مديراً، و اذا لم يبادر هؤلاء الى تعيين مدير للشركة بصك لاحق. و في هذه الحالة يكون لكل من الشركاء ان يقوم بكافة اعمال الادارة، فان تكاملت الممارسة اخذ باثارها جميعاً و ان تعارضت، عرض الامر على الشركاء ليتخذ قراراً بالامر و فقاً للغالبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الشركة.

و تختلف الادارة لعامة، عن حالة تعيين اكثر من شريك او اجنبي مديراً، دون ان يصل الامر الى حد تولي الشركاء جميعاً هذه الصلاحية. و عليه يمكن ان تكون الادارة حصرية في شريك او اجنبي او اكثر و تستوجب التعيين كما بينا اعلاه ، او عامة يقوم بممارستها الشركاء جميعاً من غير الحاجة الى نص على ذلك.

المبحث الثاني: نطاق الإدارة وممارستها:

١٩٨.أ. المبدأ و المفهوم: إن العمل المنوط بمديري أشغال شركة التضامن، هو كل عمل لازم لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً. إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة (م ٥٨ ت).

فالمبدأ إذن هو ايلاء المدير حق تسيير الشركة تحقيقا لغرضها. وهو في ذلك لا يتوقف عند موافقة الشركاء غير المديرين أو معارضتهم (م ٨٨٤). ويجوز تحديد صلاحيات المدير بموجب النظام بالنص على ما يسمح له، أو ما يمنع عليه القيام به، وفي حال النص يلزم المدير بالقيود الموضوعة، أما إذا سكت النظام عن ذلك، أو نشأ نزاع حول تفسير بند أو تكييف عمل فان تحديد صلاحيات المدير وواجباته والمحظورات، عليه تتم وفقاً للمبادئ العامة وللقواعد المستوحاة خاصة من المواد ٨٧٩ و ٨٨٤ و ٨٨٠ و ٨٨٧ موجبات وعقود.

(٣) الخلاصة:

دحضت بهذا الردود حجج اصحاب نظرية وحدة القانون الخاص واستمر التمسك بالقانون التجاري قانوناً قائماً بذاته ينظر إليه في ميدان التجارة على أنه قانونها العام فإذا كانت النظرة واسعة وانطلاقاً من القانون المدني فينظر إليه على أنه القانون الخاص بالتجارة.

ب. البند الثاني: علاقة القانون التجاري بالقانون العام:

ونذكر بأن القانون العام هو مجموع القواعد التي تنظم الشخص العام وجوداً وكياناً وموارد وعلاقات الآخرين، وفيه فروع فأين القانون التجاري من هذه الفروع؟

(١) بالنظر إلى القانون الدستوري: (الذي فيه تنظيم الحكم في الدولة)

بمقتضى القانون الدستوري يحدد المذهب الاقتصادي الدولة كحدود الملكية والصيغ العامة لتبادل الثروات، وهذا ما ينعكس بصورة أساسية على التجارة ككل وعلى القواعد المنظمة له أي القانون التجاري.

(٢) بالنظر إلى القانون والضريبي: (الذي فيه تحديد للجباية والإنفاق في الدولة)

وبمقتضى هذا القانون تحدد الضرائب والرسوم على العمليات التجارية هذه العمليات تتأثر بحجم هذه الضرائب والرسوم. مثال حديث عن ضريبة القيمة المضافة.

(٣) بالنظر إلى القانون الإداري: (الذي ينظم علاقة الشخص العام مع الأفراد)

وبمقتضى هذا القانون تضبط الدولة المهنة التجارية تحقيقاً للمصلحة العامة بصورة إجمالية عبر ما تفرضه من قيود على تعاطي التجارة (السجل التجاري- غرف التجاري والصناعة، منع الموظفين من تعاطي التجارة الخ...).و كذلك اشتراط الترخيص لبعض انواع التجارة.

(٤) بالنظر إلى القانون الدولي العام: (وفيه تنظيم لعلاقات الدول فيما بينها)

وبمقتضى هذا القانون تحدد القواعد التي ترعى التجارة بين الدول وتتأثر العلاقات التجارية الدولية هذه تأثراً واضحاً بالعلاقات الدولية أساساً وقد نشأت في

حق المحكمة رد طلب الإثبات بهذه البينة إذا كان لديها عناصر تفيد عدم جدية الزعم بوجود شركة محاصة"[1].

ج- تعفى الشركة المحاصة من موجب النشر والتسجيل(م ٢٥٠\تجارة)، ولا يمكن طلب إبطالها لتخلفها عن ذلك بل يشترط عدم قيامها بهذا الموجب حتى لا ينخدع الغير بصفة الشركاء.

د- إذا لم يحدد الشركاء مدتها، تنحل بإتمام العملية التي قامت من أجلها ويستفاد ذلك ضمناً من الاتفاق على ان قصر مدتها ليس شرط لوجودها فقد تربط المدة بزمن أو بعدد من العمليات.

الفرع الثاني: مميزات الشركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة أشخاص مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

٢١٩. شركة المحاصة شركة أشخاص:

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي يسودها الاعتبار الشخصي (استئناف سورية ٦/ ١٠/ ٦٦- نشرة قضائية لبنانية ١٩٦٦ - ص ١٠٥١) ويترتب على هذه الصفة الآثار ذاتها التي تميز شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

أ- حيث لا يجوز التنازل عن الحصة في الشركة إلا برضى جميع الشركاء.

ب- يقتصر تقديم المال على الشركاء أنفسهم حيث يمتنع عليهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب أو إصدار سندات مالية قابلة للتفرغ، أو للتداول لمصحة الشركاء (م ٢٥٣/ ت)

ج- تحل الشركة عند فقد الشريك لأهليته أو عند إعلان إفلاسه.

د- لا تؤثر وفاة الشريك على الشركة إذ يمكن استمرارها بين الشركاء الأحياء وورثة المتوفي طالما ان صفة الشريك لا توجب أهلية خاصة، إلا إذا، كان المتوفي هو المدير فينبغي مراعاة الأهلية المطلوبة لصفة مدير الأعمال وليس لصفة شريك.

---

(1) منفرد مدني ١١/ ٣/ ١٩٥٧ نشرة قضائية ١٩٥٧ صفحة ٥٧٥.

أمين محمد حطيط

دكتور دولة في الحقوق

أستاذ القانون المدني والتجاري في الجامعة اللبنانية

أستاذ فلسفة القانون والقانون التجاري في الجامعة الإسلامية

عميد ركن قائد كلية القيادة والأركان سابقاً

قانون التجارة اللبناني

الأعمال التجارية

التجار والمؤسسة التجارية

الشركات التجارية



طباعة نشر وتوزيع

مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م

منشورات زين الحقوقية

بيروت - لبنان

العقارات لبيعها بربح إنما هو مشروع تجاري، والأمر هنا بحكم القانون ولا علاقة لطبيعة السلعة فيه.

ويعطي الباحثون تبريراً لذلك بالقول أن القائم ببيع العقارات ضمن مشروع تجاري يكتسب خبرة ودقة في العمل تغنيه عن الحاجة إلى حماية القانون بما يفرضه من شكليات أوجدها في الأصل لحماية الأفراد.

وعلى هذا الأساس يبقى بيع العقار كعمل منفرد عملاً مدنياً، وإذا ورد ضمن مشروع تجاري ينقلب إلى عمل تجاري.

د. نظرية المشروع التجاري:

اعتبر المشروع التجاري، القائم على الانتظام و التكرار، تحت ادارة شخص معين، هو الحل المناسب لتخطي بعض الصعوبات و الاحكام القاطعة التي تقود اليها النظريات الثلاثة السابقة عند تطبيقها مجتمعة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، و جاءت نظرية المشروع لتفسح في المجال امام ادخال بعضها على قاعدة ان العمل الذي يؤتى به ضمن مشروع يستهدف الربح، و يتكرر وفقاً لبرنامج و خطة موضوعة مسبقاً يكون تجارياً،اما ما عداه فلا يكون. و من الواضح ان المشترع اللبناني اعتمد هذه هذه النظرية م بنص المادة ٦ من قانون التجارة اللبناني الذي ميز في الاعمال التجارية بين عمل منفرد، و عمل في مشروع تجاري بصرف النظر عن طبيعته الذاتية، و اعتبر الامرين اعمالاً تجارية.

هـ. الخلاصة:

إن المعايير المتقدم ذكرها، هي معايير إرشادية غير ملزمة أو ثابتة فعلى القاضي أن يتحرى بنفسه، طبيعة العمل المعروض عليه ليعطيه الوصف القانوني المناسب- فالمشترع وفر على نفسه عناء تقييد القضاء بمعايير ملزمة والعرف لا يحتوي على ما يحسم المسألة وإن ما تقدم ذكره ما هو إلا من عمل الفقه الذي يبقى مصدراً غير ملزم للقضاء.

الفصل الثاني

موجبات المهنة التجارية في لبنان

٣٥. تمهيد

ألزم المشترع اللبناني من يمتهن التجارة في لبنان بموجبات أساسية عالجها في المواد من ١٦ إلى ٣٩ من قانون التجارة التي أتت في فصلين. وقد حدد المشترع هذه الموجبات باثنين:

- الأول: مسك الدفاتر التجارية.
- الثاني: القيد في سجل التجارة.

وسنعالج هذين الموجبين في فرعين اثنين، نخصص الأول للبحث في موجب القيد سجل التجارة ونتعرض في الثاني لموجب مسك الدفاتر التجارية.

الفرع الاول

موجب القيد في سجل التجارة

٣٦. يعتبر القيد في سجل التجارة الموجب القانوني الأساسي الأول الملقى على عاتق من يرغب باحتراف التجارة في لبنان، ولفهم هذا الموجب لا بد من التطرق إلى مفهوم هذا السجل و تاريخه (مبحث اول)، ليصار بعد ذلك للتعرف على وضعه في التشريع اللبناني(مبحث ثاني).

٢٥٣. إعلان التأسيس من قبل الجمعية العمومية التأسيسية.

أ. الدعوة إلى الجمعية:

يدعو المؤسسون إليها خلال الشهر الذي يلي استلامهم تقرير الخبراء المكلفين بتخمين المقدمات العينية (م ٩٠ ت) ويجب ان لا يتجاوز تاريخ الدعوة الستة أشهر من تاريخ تسجيل النظام لدى الكاتب العدل وإلا كان لمن يرغب من المكتتبين ان يرجع عن التزامه ويحدث إرباك في سير عملية التأسيس.

ولم يحدد القانون صراحة شكل الدعوة الأولى إلا ان م ١٩٣/ ت ذكرت انه في حال عدم اكتمال النصاب توجه دعوة ثانية بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يومية واقتصادية، ولا بأس من تطبيق هذا الشكل على الدعوة الأولى ان لم يكن في النظام نص مخالف.

ب. النصاب القانوني في الجمعية.

لا يعتبر انعقاد الجمعية قانونيا إلا إذا توفر لها النصاب المحدد في (م ١٩٣/ ت) وعلى الوجه التالي:

في الدعوة الأولى، يجب حضور مساهمين مكتتبين بثلثي رأس المال فان لم يكتمل النصاب هذا، يدعى إلى جمعية ثانية. وتتم الدعوة هذه مرتين متتاليتين بفارق أسبوع بين الأولى والثانية ويفرض القانون هنا شكلاً للدعوة هو اعتماد النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محلية واقتصادية، ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة، والنتائج التي أسفرت عنها. يشترط في هذه المرة حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال. فان لم يتحقق هذا النصاب وجب الدعوة للمرة الثالثة بنفس أصول الدعوة المقررة في المرة الثانية. وهنا يطلب نصاب يوازى ثلث رأس المال. فان لم يكتمل هذا النصاب المخفض، وجب العدول عن تأسيس الشركة وإعادة المال إلى المكتتبين، وعند التدقيق في المقدمات العينية تعتمد النسب ذاتها بعد إخراج حملة الأسهم العينية (م ١٩٤ \تجارة).

أما القرارات في الجمعية فإنها تتخذ بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرة والممثلة على أساس للسهم صوت واحد فقط.

المبحث الثاني: السجل التجاري في القانون اللبناني:

٣٩. تمهيد:

إن دراسة السجل التجاري في لبنان والقيد فيه تستوجب الوقوف على طبيعة هذا السجل في لبنان قياساً على المذاهب الفقهية او الانظمة القانونية المتبعة بصدده (فقرة أولى) ثم عرض تطور هذا السجل وأنواعه (فقرةثانية) ثم تحديد الملزمين بالقيد فيه (فقرة ثالثة) لننتقل بعدها لمعرفة كيفية مسك هذا السجل (فقرةرابعة) ثم مفاعيل قيوده (فقرةخامسة) وكيفية الشطب منه (فقرة سادسة).

٤٠. طبيعة السجل التجاري في لبنان:

السجل التجاري، وفقاً للنصوص القانونية الاساسية المعتمدة في لبنان، وهي ما جاء في المواد ٢٢ و ما يليها من قانون التجارة، هو سجل اداري،" يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن المؤسسات التجارية التي تشتغل في لبنان " و " هو ايضاً اداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى " (م٢٢\تجارة)،ما يعني ان المشترع اراد ان يجعل السجل اداة لقيد معلومات تتعلق بالتجار و المؤسسات التجارية و لنشرها لتصبح نافذة بحق الغير عند و جود نص على ذلك، اي ان النفاذ و الحجية بحق الغير متوقف على نص قانوني صريح و محدد يعطي مثل هذه الحجية التي تبقى غير قائمة بدون النص ما يؤدي الى القول بان المشترع جعل من قيود السجل التجاري قرائن قانونية بسيطة على صحة هذه المعلومات، و لكن يمكن اثبات عكسها بكافة الطرق المقبولة في المواد التجاري.

وبالتالي ان السجل التجاري في لبنان لا يقدم البينة القاطعة و النهائية على صحة ما و رد فيه و هذا يقود الى القول بان لبنان اتبع في تنظيم السجل التجاري في تشريعه النظرية اللاتينية التي اعتمدتها فرنسا منذ العام ١٩١٩ و التي لم تعط السجل هذه الحجية القاطعة، و تكون الوقائع التي لم تدرج في السجل قائمة من غير امكان النفي او الاسقاط ، فاذا قام الدليل على وجودها و اثباتها، كان لا زماً العمل بها، حتى و لولم تكن قيود السجل قد اظهرتها.، و قد قضت محكمة استئناف بيروت المدنية(الغرفة الاولى) في قرار لها ان "شرط التسجيل في السجل التجاري ليس شرطاً لصحة العقد بل و سيلة لاعلانه للغير او لاثباته. و لهذا لا يؤدي انتفاء التسجيل الى بطلان العقد بالنسبة للمتعاقدين "[1].

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية – غرفة ٨ – قرار رقم ٩٦\١٣٥.
و محكمة استئناف بيروت (الغرفة الاولى) قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٦٧\١٢\٧ –العدل– صفحة ٣٨٨ و مايليها

الشركاء محدودا ليوفر إمكانية تفاهمهم وتبادلهم الثقة، أما تحديد المسؤولية فلا يفسر بأنه تأكيد لحذر متبادل بين الشركاء يضعف أثار الاعتبار الشخصي، بل يمكن تفسيره واقعا بأنه تحديد للمخاطر لتشجيع الاستثمار.

(٢) تقييد انتقال حصة الشريك بين الأحياء: منعت المادة ١٥ من م. أ ٣/ ٦٧ التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. وقد منع القانون إثبات حصص الشركاء، بصكوك قابلة للتداول اسمية كانت أم للحامل (م ٣ من م. أ ٣٥/ ٦٧) حتى لا يترك المجال للتهرب من القيد المذكور. ونرى في منع هذا التفرغ تأكيدا لأهمية الاعتبار الشخصي في حياة الشركة واستمرارها إذ يترك أمر دخول شريك جديد رهن بإرادة الشركاء وإذا كان المنع جاء ملطفاً باشتراط أكثرية نسبية (٣/ ٤) وليس الإجماع كما هو الحال في شركات التضامن، فان لهذا التلطيف مقابل نص عليه القانون لصالح الشركة والشركاء فيما يلي:

(أ) أعطيت الشركة حق الأفضلية في تملك الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها سند التفرغ. إذ يشترط القانون ان يثبت التفرغ بسند خطي (رسمي أو عادي) يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء وان في ممارسة الشركة لهذه الحق حؤول دون دخول شريك جديد فيها حفاظاً على الاعتبار الشخصي الدافع إلى التأسيس أصلاً.

(ب) أعطي كل من الشركاء الحق بتملك الحصة المتفرغ عنها ان لم تستعمل الشركة حقها بالأفضلية ويمارس الشريك هذا الحق بمهلة ٣٠ يوما من تبلغه سند التفرغ. وبرأينا، يكون عدم استعمال الشركة أو أي شريك غيرها، حق التملك بالأفضلية للحصة المتفرغ عنها، قبولاً ضمنياً وبالإجماع لدخول شريك أجنبي جديد لأنهم لو رفضوه لبادروا إلى منعه من الدخول عبر تملك الحصة بالأفضلية.

(٢) انتقال الحصة بالإرث أمر جائز ولكن قابل للحظر: تجيز المادة ١٤ من م أ ٣٥/ ٦٧ انتقال الحصة في الشركة المحدودة المسؤولية بالإرث. ولكن النص يعطي الشركاء الحق بمنع ذلك إذا ارتأوا بنص في النظام- حيث يمكن ان يمنع قبول الورثة كشركاء جدد في الشركة وإعطاء هذه الأخيرة حق رفض بعض الورثة أو جميعهم

القانون التجاري هو الضالة المنشودة التي تقدم القاعدة القانونية المنظمة لعلاقات فئة من الأشخاص تعمل في الحقل التجاري امتهاناً وهم التجار، وتضبط التداول بفئة من الأعمال هي الأعمال التجارية. فيكون القانون التجاري هو مجمل القواعد التي وضعت لتنظم علاقات التجارو سلوكهم في مهنتهم التجارية من جهة، و لتحكم الاعمال المصنفة تجارية بصرف النظر عمن قام بها.

٣. الاسباب الموجبة لوجود قانون مستقل للتجارة:

لم تكن ولادة القانون التجاري المستقل امراً يسهل القبول به لدى اجماع الفقهاء والمشرعين اذ ظهر تيار يرفض الذاتية المستقلة لقانون التجارة و يتمسك بقانون موحد يعمل به في المواد المدنية والتجارية على السواء. (كما هو الحال مثلاً في سويسرا وإيطاليا).

ولكن هذا التيار عجز عن منع قيام القانون المبحوث فيه و بقيت مواقف اصحابه محدودة الانتشار، حيث أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني مبررة ذلك بأسباب تفرضها الطبيعة الخاصة والمميزة للمعاملات التجارية يمكن ذكرها الاهم منها فيما يلي:

أ- السرعة في الأعمال التجارية:

تقوم التجارة في جوهرها على قصد الربح الذي يطمح به كل تاجر او يكون غاية العمل التجاري الذي يقوم به غير تاجر،و الربح كما هو معروف هو الحاصل الناتج عن التفاوت بين ما يُبذل و ما يُحصّل في عملية تجارية، تفاوت يكون الناتج فيه اعلى من الكلفة. ويزداد هذا الربح مبدئياً كلما ارتفعت و تيرة التكرارفي عمليات تقليب الأموال، فإذ اتسارعت العمليات هذه يكبر الربح و لسببين أولهما وفرة عدد العمليات الممكن إجراؤها بمال واحد والآخر يعود إلى إبقاء البضاعة في أفضل حال خاصة تلك التي تنخفض قيمتها أو تتلف مع الزمن. فيكون الاسراع في انجاز العملية محققاً لقدر اكبر من الربح.

لكن السرعة المطلوبة تصطدم عادة بالشكليات و الصيغ التي يفرض التقيد بها كما

القانون، فمجرد علم المالك بحصول البيع ليس من شأنه ان يفيد او ينوب عن التبليغ القانوني، و لاتترتب عليه اي اثار قانونية.

أما مهلة التبليغ فهي نفس المهلة التي حددت للنشر، وتطبق بشأنها الأصول ذاتها من حيث بدء السريان، فهي ١٥ يوماً يبدأ حسابها من تاريخ البيع أو التفرغ (الأصح أن يذكر من تاريخ تسجيل البيع لأن هذا التسجيل يجعل العقد نافذاً بالنسبة للغير).

١٠٤. دفع الثمن:

خروجاً على القواعد العامة، فإن المشترع لم يسمح للمشتري بدفع ثمن المؤسسة للبائع إلا بعد مرور عشرة أيام على آخر نشرة لخلاصة عقد البيع، تحت طائلة عدم سريان الدفع على الغير خاصة الدائنين (م ١٣ م. ت) ويعمل بهذا حتى ولو كان الاتفاق على الدفع نقداً وحالاً، وإن في هذا القيد تخفيفاً لوطأة حرمان المؤسسة التجارية من ذمة مالية.

فإذا انقضت المهلة، و لم يتقدم أحد من الدائنين، باعتراض على الدفع أو دون أن يبدى مالك المأجور الذي تتركز فيه المؤسسة رغبة في تملكها حسب القانون، يحق للبائع أن يتقاضى الثمن من المشترى دون أن تترتب أية مسؤولية على هذا الأخير.

أما إذا حصل اعتراض على الدفع من قبل أحد الدائنين، أو على البيع من قبل المالك فيمنع الدفع حتى البت بالأمر من قبل المحكمة وفقاً لما سنرى لاحقاً.

ويمكن أن نحلل موقف المشترع القاضي بتأخير دفع الثمن لمدة عشرة أيام، انطلاقاً من حرصه على مصلحة الدائنين، لأن خروج المؤسسة التجارية من الذمة المالية للبائع- المدين، يؤدى بشكل غير مباشر إلى إنقاص الضمانات وهو الأمر الذي يبرر المطالبة بالدين. ولا يغرب عن بالنا أن الديون التي تترتب من جراء استثمار المؤسسة، إنما تترتب بذمة مالكها حيث لا ذمة مالية للمؤسسة. فإذا انتقلت المؤسسة إلى مالك آخر بقيت هذه الديون قانوناً مستقرة في ذمة المالك البائع الذي أنشأها. وعلى هذه الأساس نرى أن موقف المشترع مبني على فهم عميق لواقع المؤسسة وتركيبتها وفقاً لما سبق ذكره عند تحديد الطبيعة القانونية لها.

٢٥١. الاكتتاب برأسمال الشركة.

يحدد راسمال الشركة في النظام و لا يجوز ان يكون اقل من ٣٠ مليون ليرة (م ٨٣ تجارة) و يجب ان يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أجزاء متساوية، يسمى كل جزء منها سهماً لا يكون الحد الادنى منه او من جزء منه اقل من ١٠٠٠ ليرة (م ٨٤ تجارة) ويتم تكوين رأس مال الشركة عبر عمليتين متلاحقتين، الأولى الالتزام الرسمي بحيازة السهم ليصبح المكتب شريكاً مساهماً وتسمى الاكتتاب، والثانية دفع قيمة السهم وتسمى تحرير الأسهم.

وللاكتتاب أهمية قصوى في تأسيس الشركة حيث لا يمكن ان يعلن تأسيسها ان لم يكن الاكتتاب برأس مالها كاملاً، و يجب ان يقتصر الاكتتاب على المال فقط نقداً او عيناً اذ لا يجوز في الشركة المغفلة مقدمات العمل و الثقة التجارية.

وعلى هذا يكون الاكتتاب برأسالمال التزاماً ونية، التزاماً بتقديم حصة في رأس مال الشركة تساوى الأسهم التي اكتتبت بها، ونية في اكتساب صفة المساهم أو الشريك في الشركة.

أ. البند الأول: إجراءات الاكتتاب:

يكون الاكتتاب على احد وجهين: الاكتتاب الفوري، والاكتتاب المتدرج.

- ويتم الاكتتاب الفوري، أو الاكتتاب على دفعة واحدة عندما يستأثر المؤسسون بكامل الأسهم المكونة لرأس المال، أو عندما تبادر مؤسسة مالية إلى شراء كامل الأسهم لتبيعها لاحقا إلى الجمهور عبر عملية تداول الأسهم لتحقيق الربح.

-أما الاكتتاب المتدرج أو المتعاقب فيتم عندما تطرح الأسهم في السوق ويدعى الجمهور للاكتتاب بها وهنا يجري البيع تدريجياً ولكن ينبغي ان تسبق عملية الدعوة إجراءات نص عليها القانون:

(١) موجب النشر الخاص في الصحف: ألزمت م ٨١/ تجارة، المؤسسين قبل كل دعوة توجه إلى الجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أحداهما محلية يومية والثانية اقتصادية بياناً يتضمن ما يلي:

فوكالة الإعلان مثلاً تؤمن للمعلن نشر ما يريد دون أن يقوم بالاتصال بوسائل الإعلان بنفسه. ووكالة الاستخدام توفر لرب العمل حاجته من العمل دون أن يقوم بنفسه بالتفتيش عنهم، ووكالة السياحة والسفر تؤمن للسائح المسافر بطاقة السفر وتأشيرة الدخول إلى البلد الأجنبي والحجز على وسائل النقل دون أن يقاسي عناء الاتصال بالجهات المختصة.

يرى البعض أن أعمال هذه الوكالات لا تعدو كونها أعمالاً مدنية فرض المشترع الصفة التجارية ليحمي المتعاملين معها، ولكننا نرى أن أعمالها المنظمة في المشروع تكراراً، إنما هي تجارية نظراً لتوفر عنصر المضاربة (قصد الربح) وعنصر التوسط أيضاً.

فوكالة الإعلان تتوسط بين المعلن ووسائل الإعلام ووكالة الاستخدام تتوسط بين العمال وأرباب العمل وساطة تكون دائماً لقاء أجر من أحد الطرفين أو الاثنين معاً.

و ينبغي التنويه الى عدم شمول مثل هذه المشاريع لمكاتب اصحاب المهن الحرة (محامي – طبيب – محاسب)، فهي مهن حرة استقام الموقف القانوني عرفاً و اجتهاداً وفقهاً على اعتبارها مدنية

د.المشاريع المالية:

المشاريع المالية هي المشاريع التي تنفذ فيها أعمال الصرافة والبنوك وتداول الأوراق المالية وتصريفها. فالمشروع الذي يتعاطى ترويج الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات التجارية يعتبر مشروعاً تجارياً (عمل البورصة).

أما أعمال الصرافة والبنك بحد ذاتها، فإنها أعمال تجارية منفردة تجعل من المشروع الذي ينفذها بانتظام مشروعاً تجارياً.

يتحمل الشريك دون الشركة خطر هلاك الشيء المقدم على سبيل الانتفاع او تعيبه، باستثناء المثليات حيث تتحمل الشركة خطر هلاكها كما قدمنا. وفي حال الهلاك يلزم الشريك بتقديم البديل أي بتجديد حصته، في تكوين رأس المال وفقاً لما نصت عليه م (٨٦٢ و ٩١١ م.ع) تحت طائلة إخراج الشريك أو حل الشركة بين الشركاء ويتحمل الشريك هذا الخطر سواء وقع الهلاك أو التعيب قبل التسليم أو بعده.

في حال حل الشركة، يسترجع الشريك مقدماته العينية هذه ويتحد حق الانتفاع بالرقبة.

إن إغفال العقد لوجه تقديم العين، يؤدي إلى اعتبار التقديم مقتصر على حق الانتفاع فقط، انطلاقا من المبادئ العامة في تحميل المدين الموجب الأقل عبئاً عليه، أما إذا استطاع إثبات العكس واستخلص القاضي من العقد ووقائع القضية خلاف ذلك فله ان يعلن ان التقديم كان على سبيل التمليك.

ج. مقدمات الصناعة أو العمل والخبرة: **apports en industrie**

إن هذه المقدمات هي الطاقة الجسدية المقرونة بالخبرة الفنية، أما الطاقة الجسدية العادية البسيطة (البعض يقول التافهة) فإنها لا تعتبر موضوعاً لمقدمات في شركة وصاحبها يستحق الأجر وليس حصة في الشركة.

وقد استعمل القانون تعبير مقدمات صناعية" ونرى إبدالها بتعبير العمل والخبرة حتى لا يلتبس الأمر ويظن ان المعنى يقتصر على الحرفيين والصناعيين فقط.

و قد حدد القانون موجبات الشريك مقدم هذا النوع كما يلي:

(١) القيام بالأعمال التي التزم بها، والامتناع عن القيام بأعمال شبيهة خارج نطاق الشركة، فإذا ما فعل فعليه ان يقدم حساباً عن جميع الإرباح التي جناها من تاريخ إبرام العقد بواسطة تلك الصنعة التي هي موضوع الشركة (م ٨٦٠ م.ع). وبمعنى آخر تكون أعمال الشريك في نطاق صنعته المقدمة إلى الشركة جميعها لحساب الشركة سواء قام بها في نطاق الشركة أو لحسابه الخاص.

(٢) تخصيص كامل جهده ونشاطه للشركة يومياً ضمن التوقيت المتفق عليه.

إذا استحال على الشريك تقديم عمله الذي التزم به أو اخل بموجباته، فانه يكون من حق الشركاء الآخرين طلب حل الشركة أو إخراج الشريك هذا منها.

وكان النص صريحاً في ذلك على وجوب إجراء التبليغ المنصوص عليه في المواد ١٠-١١-١٢ من ٢ ١١/ ٦٧ مع ما حدد من شروط وموجبات تعني مالك العقار.

(٢) بالنسبة للدائنين:

إن حقوق الدائنين وضماناتهم تختلف بعض الشيء في حال تقديم المؤسسة لشركة عن أحوال البيع والإجارة، والسبب في ذلك أنه في البيع تنقطع علاقة البائع بالمؤسسة نهائياً بينما في التقديم على سبيل الملكية يصبح المالك شريكاً مالكاً لحصة في رأسمال الشركة التي تصبح المؤسسة إحدى مكوناته. ويتملك هذا الشريك جزءاً من السلطة على المؤسسة عبر ما يمتلكه من حق في إدارة الشركة رغم أن المؤسسة تكون قد خرجت من ملكيته.

لهذه الأسباب كان تعامل القانون في حفظ حقوق الدائن مختلفاً بعض الشيء فألزمه ببعض الموجبات ليحفظ حقه بضمان الدين واستيفائه وحرمه من حقوق منحت له في عملية البيع. وعلى هذا الأساس ألزم الدائن بالتصريح عن دينه كما هو الحال في البيع ليضمن تحصيله ولكنه حرم من حق التملك بالمزايدة أو الاعتراض على دفع الثمن.

(أ) ضمان الدين بالتصريح عنه:

أجاز القانون (م ٣٧ م. ت) للدائن غير المرتهن أن يتقدم بتصريح إلى قلم المحكمة التي تقع المؤسسة التجارية في نطاقها (المشرفة على السجل التجاري) على أن يبين في هذا التصريح صفته كدائن للمؤسسة ومقدار الدين. أما بالنسبة للدائن المرتهن فلا يتوجب عليه تقديم مثل هذا التصريح لأن قيود السجل التجاري الخاص تظهر وضوحاً قيمة الدين. وقد نظم القانون أصولاً وحدد مهلاً للتصريح وإلا فقد التصريح مفعوله:

- يجب أن يصل التصريح إلى قلم المحكمة في اليوم العاشر الذي يلي تاريخ النشر في الجرائد، كحد أقصى، تحت طائلة عدم قبوله وإسقاط مفاعيله. والعبرة في حساب المهلة هي لوصول التصريح إلى قلم المحكمة ولا يعتمد تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

بالأسهم و السندات عملاً تجارياً بحد ذاتها، اما القيام بشراء تلك الاسهم و السندات لتسويقها بربح يعول عليه فانه ينقلب الى عمل تجاري

د. تنظيم الإسناد التجارية:

الاسناد او الاوراق التجارية هي ثلاثة: سند السحب او الكمبيالة، والسند لأمر والشيك). و هي التي تجسد بذاتها مبلغاً مالياً ما جعلها ذات قيمة ايفائية وطرح السؤال هل ان تنظيمها يعد عملاً تجارياً اما لا.

(١) سند السحب: نصت عليه المادة ٣١٥ و ما يليها من قانون التجارة(١). و يسمى الكمبيالة او السفنجة و هو سند تجاري يرتبط فيه ثلاثة أشخاص: الساحب وهو من ينظم السند و يوقعه موجهاً امراً الى المسحوب عليه ليأمره بدفع المبلغ المذكور في السند الى الشخص الثالث وهو المستفيد. وقد فرض القانون شكلاً خاصاً لهذا السند، كما بينت المادة ٣١٥ اعلاه.

وقد طرح السؤال عما إذا كان تنظيم هذا السند يعتبر عملاً تجارياً أو عملاً مدنياً؟

المشترع الفرنسي اعتبر بموجب م ٦٣٢/ تجارة أن تنظيم الكمبيالة هو عمل تجاري بطبيعته في أي ظرف حررت وكذلك فعل المشترع المصري مادة ٢/ تجارة. أما في لبنان وحيال سكوت التشريع، فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية(٢) (١) الأمر عملاً تجارياً لأنها رأت فيه عملاً مثلث الأطراف وقد أخذت المحكمة قرارها قياساً على أعمال الصرف والقطع و انسجاماً مع الفقه السائدة.

وقد استقر الاجتهاد بعد ذلك مؤيداً من الفقه كذلك على اعتبار كل ما يتعلق بسندات السجب من تنظيم و تظهير و تداول انها هو عمل تجاري، مبرراً الموقف بعنصر الوساطة و حصرية التداول بين التجار عادة.

---

(١) م ٢١٥ / تجاري: يحتوي سند السحب على:
ذكر كلمة سفنجة أو سند سحب في نص السند نفسه... التوكيل الصريح بدفع مبلغ معين.. اسم الشخص الذي أن يدفع (المسحوب عليه). بيان تاريخ الاستحقاق. بيان محل الدفع-. اسم الشخص الذي يجب الدفع له أو الذي يجب أن يكون الدفع لأمره.. بيان تاريخ ومحل إنشاء السند.. توقيع منشئ السند (الساحب).

(٢) التمييز اللبنانية.غ٢. قرار لرقم ١٠٥ تاريخ ١٢٨/١١/١٩٥٤- باز ٢- ص١٩٢

٣٣٦ .المفهوم.

تصفية الشركة هي العملية التي تعقب الحل و تنهي الشركة بها نفسها فتؤدي للغير حقوقه وتنجز ما بدأته من مشاريع وتخرج في نهايتها من السوق الاقتصادي.، وقد نظم القانون عملية التصفية وأرساها على أمرين أساسين.: استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لحاجات التصفية. و تعيين مصف للشركة يحل محل هيئاتها الإدارية.

٣٣٧. استمرار الشخصية المعنوية:

انطلاقاً من الأسس المنطقية للقانون، ينبغي القول ان شخصية الشركة المعنوية تنشأ عند التأسيس وتنتهي بالحل. ولكن المشترع رأى لحاجات عملية، وحفاظاً على مصالح ذوي الشأن وحقوقهم، ان يقر للشركة نوعاً من الشخصية المعنوية قبل التأسيس كما لاحظنا، وان يبقي للشركة شخصيتها المعنوية بعد الحل وبالقدر اللازم لها لحاجات التصفية فقط (٢٢٦/ ت). ولهذا الموقف فوائد عملية هامة، فلولا وجود مثل هذا النص لاستحالت موجودات الشركة عند الحل إلى ملك شائع بين الشركاء ولتزاحم دائني الشركاء الشخصيين ودائني الشركة عند استيفاء الديون، واستحال على الشركة أيضاً ان تتم ما بدأته من مشاريع وان تستوفي ما لها من حقوق عند الغير فتضيع بذلك على الشركاء مبالغ وأرباح طائلة. لهذه الأسباب اوجد القانون هذا النص الاستثنائي الذي يعتبر وجوده حاجة وضرورة هامة.

٣٣٨. مصفي الشركة:

عند حل الشركة يتوقف مجلس الإدارة ورئيسه عن العمل وتنتقل صلاحية الإدارة إلى شخص جديد يعتبر ممثلاً للشركة، ووكيلاً عن الشركاء في الفترة اللازمة لإتمام عمليات التصفية ولحاجات التصفية فقط، هذا الممثل هو مصفي الشركة.

أ. تعيين المصفي:

لم ينص القانون على أصول محددة لتعيين مصفي الشركة ولكنه درج العرف على استدراك ذلك في بند من بنود النظام، بالنص على كيفية التعيين أو بتعيينه مباشرة وبصورة مسبقة.

الفهــرس

الكتاب الثاني

في الشركات التجارية

أما في لبنان،حيث لا يوجد نص قانوني يماثل التشريع الفرنسي الاخير ونظرا للنص الصريح بأن الشركة عقد (فيها شخصان على الأقل) اي ما يماثل ما كان قائماً في فرنسا قبل التعديل لمذكور، فانه لا يكون بالإمكان الاعتراف ببقاء الشركة التي تنتفي عنها صفة العقد.

ومن جهة أخرى نرى التذكير بما فرضه القانون في بعض الشركات (الشركات المساهمة) يشترط وجود مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل يتم اختيارهم من المساهمين.

لهذه الأسباب نرى ان الشركة لا تقوم من قبل شخص واحد ولا تستمر إذا بقي مالكها شخص واحد.

وينبغي سوق ملاحظة أخيرة، وهي ان القانون لم يشترط نصاباً معيناً يلزم به الشريك في حصص الشركة، من هنا يكون الاشتراك صحيحا مهما كانت حصة بعض الشركاء زهيدة.

١٤١. الشركة العقد تختلف عن الملكية المشتركة الشيوع:

تنص المادة ٨٢٤ من ق.م.وع " عندما يكون شيء او حق ما ملكاً شائعاً و مشتركاً بين عدة اشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك او شبه شركة وهي تكون اختيارية او اضطرالاية ".

اذ قد يجد أشخاص ما أنفسهم شركاء بملكية مال معين، كما هو حال الورثة مثلا الذين تؤول إليهم شركة مورثهم ويصيب كل واحد منهم جزء منها، او يتفق هؤلاء على شراء مال معين يكون مشتركاً بينهم. فهل يعتبر هؤلاء شركاء في شركة بالمعنى الذي نعالجه؟

- عندما نقول ان الشركة عقد، فانه يشترط للدخول فيه إرادة الفرقاء ورضاهم حيث لا عقد دون رضا، أما الملكية المشتركة هنا فإنها تتحقق رضاءً او اضطراراً من غير ارادة يبديها الأطراف.

وتسجيله منها وليس بتاريخ التسجيل في السجل التجاري (تمييز مدني ١٢/ ٢/ ٧٠ نشرة قضائية ٧٠/ ص ٩٠- تمييز مدني لبنان في ٢٠/ ١/ ٧٠ نشرة قضائية ٧١/ ٤١).

ويشترط بالدين الذي يولي الحق بالاعتراض على دفع الثمن أن يكون ثابتاً واكيداً، ولا أهمية لكونه مستحقاً أو غير مستحق.

إن المفعول الفوري للاعتراض، هو تجميد دفع الثمن إلى البائع حتى بيت القضاء فيه وذلك تحت طائلة عدم جواز التذرع بالإيفاء إزاء الدائنين (م ١٣ ف ٢ م. ت) ويقتصر الحق بالاعتراض على دفع الثمن دون ان يتعداه الى طلب مسخ عقد البيع او ما اليه .

(٢) إمكانية تخطي الاعتراض من قبل البائع لقبض الثمن:

أجاز قانون الملكية التجارية للبائع أن يتقدم من قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له لقبض ثمن المؤسسة المباعة في حال وجود اعتراضات من الدائنين على دفع الثمن في الحالتين التاليتين:

(أ) الحالة الأولى: حالة بطلان الاعتراض:

وهي ما نصت عليه م ١٧ م. ت، حيث يكون الاعتراض المقدم باطلاً شكلاً أو غير ثابت أساساً، كما في حالة تقديمه أمام المحكمة المختصة بعد انقضاء المهلة أو عند عدم وجود سند تنفيذي أو كما في حال إثبات سداد الدين، أو بطلانه أصلا.، هنا يكون الاعتراض من غير اثر قانوني و يستطيع البائع ان يطلب استيفاء الثمن غير اي عائق.

(ب) الحالة الثانية: حالة قبول الاعتراض:

وهي ما نصت عليه (م ١٥م. ت) عندما تنتهي مهلة الـ ١٥ أيام الممنوحة للدائنين لتقديم اعتراضاتهم، يقوم البائع بإحصاء الديون المصرح عنها والمسجلة في السجل التجاري، ويقدم كفالة مصرفية بقيمتها يرفقها بطلب الترخيص لقبض الثمن، كما ويرفق طلبه بتصريح من المشترى يبين فيه وعلى مسؤوليته الخاصة عدم وجود ديون غير تلك المصرح عنها، ويرفق التصريح بشهادة صادرة عن كاتب المحكمة المشرفة على السجل التجاريتثبت ذلك.

د. جزاء التخلف عن القيد في السجل التجاري:

(١) يعتبر القيد في السجل التجاري وتعديل القيود وفقاً لما ذكر موجباً قانونياً ينبغي القيام به. و يتعرض من تخلف عنه للجزاء المنصوص عليه في م ٣٧ من قانون التجارة، فإذا كان المتقاعس تاجراً أو شركة يحكم عليه بغرامة مالية من ٥٠٠٠ ليرة إلى مئة ألف ليرة لبنانية ويلزم بإجراء القيد المطلوب خلال ١٥ يوماً فإن لم يفعل تضاعف العقوبة بحكم قضائي لاحق، تحكم به المحكمة البدائية بناء على طلب الرئيس او القاضي المشرف على السجل، بعد اثارة الموضوع امامها من قبل المعنيين به .

أما إذا كان المتقاعس هو كاتب المحكمة المولج به فإنه يحال إلى مجلس التأديب، وإذا ألحق عدم تسجيل الواقعة أو تعديلها ضرراً بالغير فيكون من حق المتضرر مطالبة المتقاعس المتسبب بالضرر بالتعويض أعمالاً للمادة ١٢٢ م.ع كما يمكن مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال موظفيها(اعمالاً لنظرية الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة)

ونرى ان هذه الاجراءات العقابية غيركافية لردع التجار عن التخلف عن إجراء التسجيل وتعديله، خلافاً لما هو الحال عليه في سوريا مثلاً حيث منع القانون كل تاجر مهمل للقيد من ولوج القضاء والمؤسسات العامة حتى إجراء القيد.

(٢) **جزاء تعمد قيد البيانات غير الصحيحة:**

نصت المادة ٣٨ تجاري في صيغتها المعدلة بتاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ على عقوبة صارمة بحق من يتعمد عن سوء نية تقديم بيانات غير صحيحة للقيد في السجل التجاري حيث فرضت عليه غرامة من مئتي وخمسين ليرة إلى خمسة آلاف ليرة (تضرب بـ ١٠٠ بعد التعديل) وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأعطيت المحكمة الجزائية الحق بأن تأمر بتصحيح البيان الكاذب على الوجه الذي تعينه.

لقد فرض المشترع هذا الجزاء لقمع إجراء قيود كاذبة حماية للغير من الخداع. وإن الشرط في هذه العقوبة أن يكون قد تم بسوء نية، والسؤال المطروح هنا كيف تقدر النية السيئة؟

نحن نرى أن مجرد علم التاجر بأن البيان الذي يطلب قيده هو بيان كاذب أو غير صحيح، وبصرف النظر عن معرفته بالجهة التي يمكن أن تنخدع أو تتضرر من هذا

الفرع الرابع

اقتسام الأرباح والخسائر

١٥١. المفهوم العام

إن الهدف الأساسي من إنشاء الشركة والعمل المشترك فيها يتجسد بقصد تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وفقاً لما نصت عليه (م ٨٤٤ م.ع)

وإذا كان الربح هو القصد فان تحقيقه ليس حتمياً فالعمل المشترك يحتمل الخسارة كاحتماله الربح وإذا كان القانون في تعريفه للشركة لم ينص على مسألة الخسارة والتعامل معها، فان مبرر إغفال النص برأينا عائد إلى استعمال تعبير "بقصد اقتسام الأرباح " وغني عن البيان ان الخسارة لا تكون قصدا يبتغى وإذا كان لا بد من إيجاد صيغة للتعامل مع الخسارة إذا وقعت، فان القاعدة العامة" الغرم بالغنم " تكون أساساً صالحاً لذلك أي ان الربح يتقاسمه الشركاء إذا تحقق والخسارة يتحملها هؤلاء إذا وقعت (وقد استدرك النص على أي حال في معالجة قواعد التوزيع).

وان اعتبار قصد تقاسم الربح وتحمل الخسائر من مقومات الشركة، يجعل هذه مميزة عن الجمعية، وعقد الاستخدام وعقد التأجير.

أ- الشركة والجمعية: الجمعية قد تلتقي مع الشركة في كل شيء من حيث المقدمات والعناصر باستثناء مسألة الربح والخسائر، حيث ان أعضاء الجمعية لا يستفيدون من الأرباح ولا يتحملون الخسائر، بل الجمعية ذاتها وهي شخص معنوي تكسب الأرباح تتكبد الخسائر، وإذا رأى الأعضاء ضرورة تعويض الجمعية شيئاً من خسائرها فان ذلك لا يكون على سبيل الإيفاء بموجب عقدي أو قانوني أو نظامي بل يدفعون على سبيل التبرع والهبة، شأنهم في ذلك شأن الغير.

ب- الشركة وعقد الاستخدام(1) وعقد التأجير: إذا قام عقد الاستخدام مع حصة في الربح فانه لا ينشأ شركة، والعلة في ذلك ان المستخدم لا يشترك في تحمل الخسائر وكذلك هو الحال كما قلنا في عقد التأجير الذي يكون العلة في استبعاده مزدوجة، وتكمن في عدم وجود نية العمل المشترك إضافة إلى عدم تحمل الخسائر.

---

(١) استئناف لبنانية رقم ٥٢٣-٢٧/١٢/١٩٤٨ - النشرة القضائية ٤٩ - ص ٤٦٦.

تشير هذه النصوص و سواها مما ذكر في المرسوم الاشتراعي ٦٧\٣٥ عدة مسائل تتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية من حيث تحديد ها (مبحث اول) و مسؤولية الشركاء فيها (مبحث ثاني) بالاضافة الى خصائص تظهرهذه الشركة قريبة من شركات الأشخاص (مبحث ثالث) تعمل تحت اسم معين (مبحث رابع) ولا تكسب الشريك صفة تاجر (مبحث خامس).

٢٢٦. الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية

أ. يشير ظاهر النص إلى ان المشترع خرج عن المبدأ الذي اعتمده في تصنيف الشركات بين مدنية وتجارية بالنظر إلى موضوعها وليس بالنسبة إلى شكلها. وهنا ينبغي ان يطرح السؤال: هل ان المشترع قصد هذا الامر ام كان في النص هفوة ينبغي ان تصحح ؟

إذا حللنا النص وفسرناه على ضوء ما ورد في المادة الثانية من م أ ٣٥/ ٦٧ وما جاء في م ٩ من القانون التجاري نخلص الى ما يلي.

ب. في النصوص التشريعية:

تنص المادة ١ منم. أ ٣٥/ ٦٧ على... " هي شركة تجارية "

وتنص المادة ٢ من م. أ ٣٤/ ٦٧ على... "تخضع.... للقوانين والأعراف التجارية."

وتنص المادة ٩/ تجاري: " إن الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة فتخضع لموجبات التجار".

ج. التحليل:

إن مقارنة المادة ٢ من م. أ ٣٥/ ٦٧ مع المادة ٩/ تجاري تؤدي إلى القول بأنهما متشابهان في القصد والنتيجة. إذ ان المشترع يؤكد في المادة الثانية أعلاه على إخضاع هذه الشركة لموجبات التجار (بصرف النظر عن نوعها) ويكرر بذلك موقفه الوارد في المادة ٩/ تجاري عندما اخضع لهذه الموجبات، الشركات المغفلة والتوصية بالأسهم. بصرف النظر عن الموضوع. ونعتقد ان عبارة"شركة تجارية" الواردة في المادة الأولى

(ب) يمكن طلب تنفيذ الرهن وطرح المؤسسة للبيع بالمزاد العلني، حتى ولو كان دينه غير مستحق، وهنا يكون للمحكمة حق تقدير ما تراه مناسباً فسخاً للعقد، أو طرحاً للمؤسسة بالمزاد العلني.

إذا تم الفسخ ولم يبادر مالك المؤسسة إلى طلب التعويض عنه، يكون لكل دائن مرتهن أو عادي أن يتقدم بدعوى غير مباشرة باسم مدينه طلباً لذلك، فإن تحصل شيء من ذلك تقاسمه الدائنون وفقاً لأولوية ديونهم وقيمتها.

المبحث الثالث: التنفيذ على المؤسسة التجارية

١٣٠. أصحاب الحق بالتنفيذ:

نعني بالتنفيذ على المؤسسة، طرحها للبيع بالمزاد العلني بناء على طلب أحد الدائنين أصحاب الحق بذلك، بغية تحصيل ديونهم من ثمنها. ويتم اللجوء إلى ذلك عند حلول أجل الدين، وتمنع المدين عن الإيفاء لإعسار أو لأي سبب آخر.

وقد نظم قانون الملكية التجارية أمر التنفيذ هذا في باب مستقل ضمن الفصل المخصص لرهن المؤسسة وبشكل يوحي ظاهراً أن هذا الحق يقتصر على الدائنين المرتهنين دون سواهم من العاديين، و لكن المادة ٣٠ م. ت أولت هذا الحق أولاً، لكل دائن بيده سند تنفيذي، والمادة ٣١ تكلمت عن الدائن المرتهن، وعلى ذلك يكون هذا الحق ممنوحاً إضافة إلى المرتهن للدائن العادي الذي لديه سند تنفيذي ونعلم أن هذا السند وثيقة يستحصل عليها الدائن العادي عند ممارسته حق الارتهان العام، فيلجأ إلى القضاء طالباً الحجز على أموال مدينه المادية، عند تمنعه عن إيفاء الدين. ويعد الحجز يطلب التنفيذ عليها بالبيع بالمزاد العلني، فإذا استحصل من القاضي المختص على أمر التنفيذ لجأ إلى طرح المال موضوع الحجز للبيع بالمزاد العلني.

الحجز التنفيذي لا يقع أصلاً إلا على العناصر المادية لذلك عندما يطلب الدائن بيع المال المحجوز، يجوز للمدين أن يدخل طالبا بيع المؤسسة برمتها، وهذا الحق معطى أيضاً للدائن نفسه الذي لديه سند تنفيذي على الماديات فقط.

ويكون في الشركة مفوض مراقبة او اكثر كما هو الحال الشركات المحدودة المسؤولية، و يخضع هذا الشخص للاحكام ذاتها التي عرضت في الشركة المغفلة.

اما الجمعية العمومية للمساهمين، فانها تؤلف من جميع الشركاء من الفئتين، وتضطلع بالصلاحيات الممنوحة لجمعيات المساهمين العمومية في الشركات المغفلة.

وليس في هذه الشركة جديد يطرح اكثر من ذلك لذلك نكتفي بالإشارة إليها فقط دون الإسهاب في شرحها لان في ذلك لو تم تكرراً لما سبق قوله من أحكام.

ب. حماية حق الإيجار: نعود مسبقاً للتأكيد أن إيجار العقار لغايات تجارية إنما هو تأجير لمال غير منقول يختلف عن تأجير المؤسسة التجارية ذاتها القائمة فيه كمال منقول. وقد أولى المشترع اللبناني هذا الحق أوسع الحماية، فخصه بحماية دائمة بموجب قانون ١١ آذار ١٩٣٨ وبحماية استثنائية بموجب قانون الموجبات والعقود (م ٥٨٤) وأخضعه لأحكام القوانين الاستثنائية المتعلقة بتمديد عقود الإيجار على العقارات المبنية (سكنية وتجارية) وإضافة إلى ذلك لم يغفل عن المحافظة عليه في المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١.

(١) الحماية العادية: (بموجب قانون ١٩٣٨) وتطرح هذه الحماية عند انتهاء أو قبل انتهاء عقد الإيجار وفقاً لما يلي:

(أ) الحماية عند انتهاء عقد الإيجار:

عندما ينتهي عقد إيجار العقار الذي تقوم عليه أو فيه المؤسسة التجارية ويرفض مالك العقار التجديد يكون من المسلم به منطقياً أن يستلم المالك عقاره ويخرج مالك المؤسسة دون قيد أو مطالبة بحق عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ولكن المشترع اللبناني حفظ لمالك المؤسسة حقاً آخر بموجب قانون ١٩٣٨ يمكنه بموجبه المطالبة بالتجديد أو التمديد للبقاء في المأجور وإلا بالمطالبة بتعويض عادل، إذا كان هذا التاجر قد أقام مؤسسته في العقار وأدارها لمدة ثلاث سنوات أو طيلة ثلاثة فصول متعاقبة في الأعمال التجارية الموسمية على أن يستعمل هذا الحق وفقاً للآلية التالية:

(أأ) طلب تجديد عقد الإيجار: يتقدم به المستأجر قبل ستة أشهر من انتهائه إذا كان العقد خطياً وقبل شهر من ذلك إذا كان العقد شفهياً.

(ب ب) موقف المالك المؤجر:

يتخذ المالك بعد تلقيه الطلب موقفاً من ثلاثة:

- يقبل الطلب ويتفق مع المستأجر على الشروط الجديدة، للتمديد أو التجديد من دون اي نزاع او خلاف.

- يقبل مبدأ التمديد ويقع النزاع حول شروطه، هنا يلجأ الاطراف إلى المحكمة لتحديد الشروط هذه.

فقالت " إذا تباينت القيود في دفاتر منتظمة لتاجرين جاز للقاضي أن يقرر بحسب ظروف القضية، إما إهمال القيدين المتعارضين، وإما الأخذ بواحدة دون الأخرى".

وفي الحالتين يكون للقاضي أن يقرر فالأمر متروك لتقديره ولكن يجب عليه أن يعلل رأيه في إهمال الدفتر المنتظم أو الدفاتر جميعاً حتى لا يفسح المجال للطعن بحكمه أمام محكمة التمييز لعلة عدم التعليل.

أما إذا كانت دفاتر أحد الخصمين غير منتظمة بخلاف الأخرى فللقاضي أن يعمل المنتظمة ويهمل سواها تطبيقاً للمادة ٢٠/ ق تجارة وإذا رغب الخصم الطعن فيها فيلقى عليه عبء الإثبات.

وقد أدخل قانون أصول المحاكمات المدنية م. أ. ٩٠/ ٨٣ في المادة ١٦٩ استثناء بسيطاً لهذا الشرط أجاز بموجبه أن تكون دفاتر التاجر لصالحه كأساس لتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين فيما يجوز إثباته بالشهادة التكميلية إذا كان النزاع متعلقاً بما يورده التاجر إلى زبائنه.

ولا نرى أهمية كبيرة لهذا الاستثناء خاصة إذا عرفنا أن الشهادة لا تقوم كدليل للإثبات إلا إذا كانت قيمة موضوع الدعوى لا تتعدى ٤٠ ألف ليرة وأن اليمين التكميلية لا تكون دليلاً قاطعاً لأن للقاضي أن يطرحها أو يعدل عنها وأن يعمل بنتيجتها أو لا.

ج. الشرط الثالث: أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري:

سبب هذا الشرط عائد إلى طبيعة تدوينات الدفاتر التجارية، إذ لا تسجل فيها إلا العمليات التجارية، أما نفقات التاجر وتصرفاته خارج تجارته فلا محل لها فيها. (بعد ان اعفى المشترع التاجر من تدوين نفقاته و مصروفه الشخصي في دفاتره التجارية حماية لحياته الخاصة)

ومع ذلك فقد أوجد الاجتهاد بعض الاستثناءات لهذا المبدأ فأجاز لنفسه استخراج أدلة من الدفاتر التجارية تتعلق بنزاع مدني، شرط أن لا يكون الدليل هذا مرتكزاً أساسياً في الدعوى، فقد استعملت الدفاتر التجارية مثلاً للتأكد من صورية انتقال عقار للدائنين عن طريق التأكد من قيام التاجر بدفع الفائدة لهؤلاء عن ديونهم

اتفقى تحويل الشركة إلى- نوع آخر (غير شركة مساهمة) أو حلها بناء لطلب يرفعه إلى القضاء كل ذي مصلحة (م ٧ م أ ٣٥/ ٦٧).

لم يشترط قانوناً حداً أقصى لرأسمال الشركة، إلا ان م ٣٤ من أ ٣٥/ ٦٧ أجازت تحويل الشركة إلى شركة مساهمة بقرار يتخذ بأكثرية النصف من رأس المال إذا أصبحت قيمة الموجودات الصافية فيها تزيد عن ثلاثين ٣٠ مليون ليرة(١).

يبقى رأس مال الشركة مودعا في المصرف حتى اكتمال تأسيس الشركة بتسجيلها في السجل التجاري، ولا يجوز تحريكه أو استعمال كليا أو جزئيا قبل ذلك. فإذا لم تسجل الشركة في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ في المصرف جاز لأي من الشركاء اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب الترخيص له باسترداد ما دفع (م ٨ من م. أ ٦٧/ ٣٥).

ج. حصص الشركاء: يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية توزع بين الشركاء الذين يلزمون بالإيفاء بقيمتها أما نقداً عن طريق الإيداع في مصرف مرخص أو عيناً. يعتبر توزيع الحصص وتحرير قيمتها شرطين أساسيين، لا تكون الشركة مؤسسة بصورة نهائية بدونهما (م ٨ من أ. ٣٥/ ٦٧) لذلك يشترط ان يشار إلى تنفيذهما بنص صريح في النظام، ويسأل المؤسسون عن صحة هذا التصريح حيث يلاحقون بجريمة التصريح الكاذب عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للمقدمات العينية فإنه لا يكتفي بتحريرها فقط بل اوجب المشترع تخمينها للوقوف على قيمتها الحقيقية ووضع لذلك قواعد م٩ من م.أ ٣٥\٦٧)، وحدد جزاء عند الإخلال بها:

(١) تخمين الشركاء: الأصل هو في تعيين هذه المقدمات وتحديد قيمتها في متن النظام للتمكن من تحديد رأس مال الشركة بدقة وتحديد حصة الشريك الذي قدمها (فقرة أولى من م ٩ م ٣٥/ ٦٧) و يقوم الشركاء انفسهم بعملية تحديد القيمة تلك (يمون التحديد من قبل الشريك صاحب المقدمات سكوت الاخرين).

---

(١) كان الحد الأقصى المسموح به هو ٣ ملايين ليرة لبنانية وإلا حولت الشركة المحدودة المسؤولية إلى مغفلة ثم جاء تعديل ١٩٩٣ فجعله ٣٠ ثلاثين مليون أي مساوياً للحد الأدنى المسموح به لرأسمال الشركة المغفلة.

١٨٣. تقييد تفرغ الشريك عن حصته بموافقة الشركاء:

أ- المبدأ: تحظر المادة (٥٥) تجارة على الشريك ان يتفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء، ما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي.

ويستنتج من نص هذه المادة ان التفرغ عن الحصة للغير، أي إدخال شريك جديد في الشركة أمر غير جائز إلا بموافقة الشركاء جميعهم. وان القول، ما خلا التفرغات المنصوص عليها في الصك التأسيسي، لا يخفف من صرامة هذا الشرط لان التفرغات تلك، وتنظيم شروطها يكون وفقاً لإجماع الشركاء الذين وقعوا عقد التأسيس.

ورغم أن النص حظر التفرغ للغير، فقد فسر بعض الفقهاء كلمة الغير بأنها شاملة للشركاء، ولغير الشركاء أيضاً، وبذلك اعتبر هؤلاء ان موافقة الشركاء ليست ضرورية لدخول شريك جديد فحسب بل أنها ضرورية أيضاً لخروج الشريك أو تعديل حصته أو حصة شريك أيضاً. ويعلل هؤلاء رأيهم بالقول بأن الدخول في الشركة كان انطلاقاً من الصفة الشخصية لكل شريك، وان خروج احدهم منها، يفقد الشركة مؤهلاته من جهة ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الباقين من جهة ثانية.

ويرى فريق من الفقهاء، ان النص على حظر تداول الحصة، إنما هو نص استثنائي خرج به المشترع عن مبدأ حرية التملك وتداول الأموال، وينبغي الالتزام في تفسيره بالحدود التي تستفاد من ظاهر النص، أي يجب تطبيقه على الغير من دون الشركاء.

وبين هذين الرأيين لم يتخذ الاجتهاد اللبناني موقفاً حاسماً حتى الآن، والسبب في ذلك برأينا عائد إلى ان عقود تأسيس شركات التضامن تنظم عادة مسألة التفرغ عن الحصة بشكل يحد من إمكانية النزاع بشأنها.

أما رأينا فهو باعتماد التفسير الواسع لكلمة الغير، والقول بعدم جواز تفرغ الشريك عن حصته لأي كان سواء كان شريكا أم غير شريك، والحجة في ذلك إضافة لما طرحه أصحاب هذا الرأي من حجج، نراها في نص المادة ٦٥ ت، التي حددت أسباباً إضافية لحل شركات التضامن فذكرت ان خروج الشريك أو انعدام أهليته أمران يبرران الحل ما لم يقرر الشركاء الاستمرار في الشركة با لإجماع.

١٤١. انعقاد الجمعية:

أ. حالات الانعقاد: تنعقد جمعية الشركاء بصورة عادية مرة في السنة على الأقل ويكون اجتماعها مخصصا لأعمال الإدارة حيث يتم الاطلاع على أعمال المدير وسير العمل في الشركة وللمصادقة على حسابات الشركة وميزانيتها وتوزيع الأرباح.

كما أنها تنعقد بصورة غير عادية، عندما تدعو الحاجة إلى تعديل النظام، او تعيين المدير وعزله ان كان نظامياً، و تعديل رأس المال أو تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر.

ب. كيفية الدعوة: (م ١٣ م. أ ٣٥/ ٦٧)

يعتبر مدير الشركة صاحب الصلاحية والملزم بموجب، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بصورة أساسية على الوجهين المذكورين. وتتم الدعوة عبر إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع (م ٢٣ من م. أ ٣٥/ ٦٧).

وقد أعطي مفوضو المراقبة حق الدعوة إلى جمعية عمومية في حال تقاعس المدير عن ذلك، وعليهم التقيد بأصول الدعوة ذاتها.

وان لم يفعل هؤلاء كان الحق بالدعوة لشريك أو أكثر ضمن القيود التالية:

(١) ١/ ٤ الشركاء الممثلين لربع رأس المال.

(٢) شريك أو شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

وأخيراً يحق لأي شريك منها كانت حصته في الشركة ان يراجع القضاء لتعيين شخص يدعو إلى جمعية عمومية للشركاء، ولتنظيم جدول أعمال الاجتماع.

وتعتبر أصول الدعوة هذه من النظام العام، يقع باطلاً أي بند في النظام يخالفها.

أما جدول الأعمال فان تنظيمه في الأساس من صلاحية المدير والا من اختصاص من يوجه الدعوة عند الاقتضاء.

١٤٢. كيفية اتخاذ القرارات في جمعية الشركاء:

إن المبدأ في اتخاذ الشركاء لقراراتهم، هو التصويت عليها في الجمعية العمومية المنعقدة وفقاً للأصول و بعد المناقشة المستوفية الشروط، ولكن و خروجا على هذا المبدأ أجاز القانون (م ٢٢ م أ ٣٥/ ٦٧) ان تصدر القرارات بطريقة الاستشارات

الزمت قواعد القانون المدني حماية للاشخاص المعنيين ومنعاً للخطأ، هنا تواجهت ضرورة السرعة مع الشكليات المعرقلة او المبطئة، فغلبت في التجارة السرعة على الشكليات وكان تجاوز لها (الصيغ الخطية أو الرسمية للعقود والأعمال القانونية التي تعقد الأمور وتؤخر التنفيذ) واعتمدت قواعد تتفلت من العوائق، لتسريع العملية التجارية.

ولكن مقتضيات السرعة في العمل التجاري اثارت المخاوف من تعريض المصالح الخاصة للخطر فبرزت أهمية وجود الضوابط ايضاً التي تراعي في الآن نفسه ضرورات السرعة وحفظ مصالح الغير، ولم يكتف مثلاً بالخبرة الواسعة للتجار في ميدان تجارتهم ليعوض بواسطتها التخلي عن الشكليات، فاوجدت قاعدة أساسية في الإثبات في المواد التجارية هي حرية الإثبات، سرعة في التداول و حرية في الاثبات فرضت و جود القانون المستقل للتجارة.

ب. أهمية الثقة والائتمان في التعامل التجاري:

لا تحدث السرعة مفاعيلها الكاملة إن لم يكن المتعاملون تجارياً محلاً للثقة المتبادلة فيما بينهم. فإن غابت الثقة كانت العودة إلى التدابير الاحترازية والشكليات القانونية أمراً لا مفر منه. فقد يكون في مصلحة التاجر مثلاً التعاقد على بضاعة لا يستطيع أن يدفع ثمنها حالاً من السيولة النقدية التي يملكها في حينه ولا يرى بداً من تأخير الدفع إلى أجل معين، فإذا لم يكن هذا التاجر محلاً للثقة فإن المتعامل معه لا يقبل بالتأخير. وقد يضطر إلى إتباع أساليب الضمان القانونية وهي معقدة، وقد لا يستطيع التاجر التحقق من كل البضاعة المشتراة الا ان يهدر الوقت الطويل و يخفف فرص الربح، هنا يكتفي بمعاينة ظاهرية او فحص عينة، و يقبل بالباقي على اساس الثقة باقوال التاجر الاخر.

وكما هو الحال في مسألة التخفيف من مساوئ السرعة، اوجد قانون التجارة قواعد أساسية يحمي بواسطتها التجار من مخاطر سوء استعمال الثقة، فكان نظام الإفلاس أحد أهم هذه القواعد حيث يعتبر التهديد به وسيلة عظيمة الأثر في الحد من مخاطر الثقة فمن تنكر للثقة الموضوعة وأخل بالقيام بالتزاماته التجارية كان عرضة لإعلان

(حسابات توفير، اعتمادات، حسابات جارية، شيكات الخ..) أصبح شأناً مألوفاً من قبل الأشخاص العاديين (مزارع، موظف، موظف حرفي الخ..) و لم يعد مبرراً وجود الفواصل بين سلوك التجار وعملهم وسلوك سواهم من حيث القواعد التي تحكم الشأنين.

(د) أما بالنسبة للتطبيق العالمي و الصفة العالمية في القانون المقارن، فإن أصحاب هذه النظرية يطرحون ما اعتمدته بعض البلدان من العمل بقانون موحد في الإطار المدني والتجاري دون أن يتسبب ذلك بضرر، كما هو الحال في سويسرا وإيطاليا وانكلترا. فقانون ١٩٤٢ في إيطاليا، وقانون ١٩١١ في سويسرا والمعدل سنة ١٩٣٦ والقانون العام Common law في بريطانيا في كل هذه القوانين نجد القواعد التي تنظم المعاملات بنوعيها المدني والتجاري.

(٢) رفض نظرية وحدة القانون الخاص:

ردت على أصحاب نظرية وحدة القانون الخاص حججهم بالقول:

(أ) خطورة اعتماد السرعة في القانون المدني: لا يمكن اعتماد قواعد السرعة في القانون المدني، كما هو الحال عليه في القانون التجاري، لأن التعامل التجاري إنما هو تعامل متخصصين ذوي خبرة تمكنهم من تجنب الخطأ وتبعدهم عن احتمال وقوع الضرر بينما في التعامل المدني لا يكون الأطراف ذوي خبرة مما يحتمل التسبب في إهدار حقوقهم، إضافة إلى ذلك إن التعامل التجاري يكون بين متعارفين تجبرهم مهنتهم على الحفاظ على علاقاتهم والأمر على غير ذلك في التعامل المدني.

وعنصر آخر يدخل في نطاق الثقة والسرعة، أيضاً وهو ضرورة الحد مع الائتمان والثقة في التعامل المدني لأن هذا التعامل يتم بنية الاستهلاك لذلك يجب تقييد التبادل فيه، بينما يجب التوسع في الائتمان التجاري لأنه حلقة لا بد منها في عملية الإنتاج (التصريف- التسويق) لذلك يجب تسريع التبادل فيه. فالعمل التجاري، له وجه إنتاجي بينما العمل المدني له الطابع الاستهلاكي. اما في الثقة فيلفت الى نشأتها تتم بعد اختبار و ممارسة، الامر غير المتوفي في العمليات المدنية التي يقوم الشخص احياناً بواحدة منها قد لا تتكرر، فيصعب تحقق الثقة، و يسقط موجب السرعة.

(٢) دعوى الاحتذاء الاحتيالي: تهدف هذه الدعوى الى وضع حد لاختيار الغير لعناصر يدخلها في مؤسسته التجارية تتماثل الى حد بعيد مع عناصر مؤسسة أخرى قائمة، مع تحريف بسيط يصعب تمييزه ويكون الاختيار من شأنه إثارة الالتباس في وجه الجمهور، فيقدم على التعامل مع احدى المؤسستين ظاناً انه يتعامل مع الاخرى، فتفقد هذه الاخيرة زبوناً من غير ان يكون قد قر بارادته هذا التحول بل وقع ضحية الشبهة و الالتباس. فاستعمال اسم كابيتال، بدلا من اسم كابيتول، يؤدي الى التشابه المثير للالتباس " اذ ان الاختلاف الوحيد بينهما هو حرف (o) المستعمل بدل من (a)، وهذا الاختلاف البسيط يجعل التشابه كبيراً بين الاسمين بحيث ينشأ الالتباس لدى المستهلك العادي فينصرف الى التعامل مع احدى المؤسستين و هو يظن انه يتعامل مع الاخرى "[1].

هذا و لم يحدد القانون اللبناني اي شرط شكلي لحملية الاسم التجاري، اذ يكفي لحمايته ان يكون معروفاً و مستعملاً من قبل صاحبه، و يكون القيد في السجل التجاري هو لاثبات ذلك، و ليس لصحة الملكية.

على انه بمراجعة للكثير من القرارات القضائية نجد دمجاً بين التقليد و الاحتذاء الاحتيالي، بحيث يظهر للباحث ان الاجتهاد ساوى بينهما. و نحن اذ نقول بتعادل الاثر الناتج عن التقليد او الاحتذاءلجهة خلق الالتباس و الظن الخاطىء، الا ان التقليد يختلف عن الاحتذاء الاحتيالي في الاول قد يصل الى المطابقة بين النسخة و المنسوخ عنه، في حين ان الثاني يتضمن التحويرو العمل بالعناصر الاساسية فقط.

(٣) دعوى المنافسة غير المشروعة: والتي يشترط فيها الخطأ من قبل المدعي عليه. وتعتبر هذه الدعوى هي الأساس في الحماية القانونية للمؤسسة التجارية وترتبط أساساً بعنصر الزبائن. لذلك سنعالجها تفصيلاً في معرض البحث في حماية هذا العنصر.

---

(١) قرار محكمة التمييز –حاتم -١٩١ -٢٠٢ جزء ١٩٤ –صفحة ٢١٥

التاجر المنقطع عن التجارة شطب اسمه من السجل فانه يبقى بنظر القانون متمتعاً بصفة تاجر، لكن هذه الصفة ليست نهائية اذ يمكن اثبات عكسها عملاً بطبيعة السجل التجاري في لبنان و اتباعه للنظرية اللاتينية. و قد قضت محكمة التمييز اللبنانية بان "التاجر المقيد في السجل التجاري و الذي لم يدون انقطاعه عن التجارة في هذا السجل يعتبر بحالته الحاضرة تاجراً الى ان يثبت عكس هذه القرينة الواقعية"(١).

أما بالنسبة للشركات فإن الشطب لا يتم إلا عند حلها أو انقضاء أجلها.

الفرع الثاني
موجب مسك الدفاتر التجارية

٤٦.فرض المشترع على من يمتهن التجارة في لبنان فرداً او شركة موجب مسك الدفاتر التجارية، لضبط تجارته و الاطلاع المفصل على تقلباتها و تطورها يوماً فيوماً و للاستعانة بها كاداة اثبات للاعمال التي يديرها خلال ممارسته لهذه التجارة، فما هي الدفاتر التجارية، و كيف تنظم و تستعمل في الاثبات ؟

المبحث الاول: مفهوم الدفاتر التجارية و نظامها

٤٧. مفهوم الدفاتر التجارية:

الدفاتر التجارية هي سجلات ووثائق يمسكها التاجر ليبقى على بينة من وضعه التجاري، وليؤمن في ذلك لنفسه حسن إدارة أعماله التجارية، ولتكون له أداة إثبات في النزاعات الواقعة في معرض قيامه بأعباء مهنته ونظراً لهذه الفائدة والأهمية فقد ألزم المشترع جميع التجار بمسك دفاتر تجارية حددها لهم مبيناً أصول تنظيمها ومسكها ومنحها حجية على صعيد الإثبات في المواد التجارية. وقد تعدت أهمية الدفاتر

---

(١) تمييز مدني لبناني – رقم ٥ – تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ – حاتم جزء ٥ –ص١٨.

٣١. شرط احتراف التجارة:

ذكرنا ان معنى مزاولة العمل هو الفعل والممارسة دونما اشتراط لنمط معين ولنتيجة محددة.

أما احتراف العمل فيعني واظب على مزاولته تكراراً الى خلق عنده الاعتياد وجعله نشاطاً من نشاطاته الأساسية التي يعول عليها بغية التكسب و تحصيل الرزق للعيش.

ومضمون هذا الشرط هو أن يتخذ الشخص من احد الأعمال التجارية نشاطاً من نشاطاته الاساسية (وحيداً او مع نشاطات اخرى)، يعتد به و يمارسه تكراراً، ويعول على الأرباح التي يجنيها منها كمصدر أساسي للدخل والإيراد الذي يعتمد عليه.

لذلك فإن من يقوم بعمل تجارى منفرد، بصورة طارئة، أو ضمن نشاط معين لا يعتبر محترفاً للتجارة، وإذا تكرر القيام بالعمل بشكل خلق العادة دون أن تصبح هذه العادة مصدراً رئيسياً للإيراد الشخصي فإنه لا يعتبر محترفاً للتجارة لأن الاعتياد لا يعتبر احترافاً، فالفارق بينهما واضح وهو في القصد والنتيجة.

فالعبرة ليست في عادة القيام بالأعمال التجارية فحسب، بل للقصد من القيام بها التي يتوخاها الفاعل منها، وعلى هذا الأساس فإن شرط الاحتراف يقوم على أركان ثلاثة هي: اعتياد في الممارسة، والممارسة كنشاط أساسي، وقصد في ربح او كسب يشكل كل الدخل أو جزءاً معتبراً منه. إذا تحققت هذه العناصر اعتبر شرط الاحتراف متوفراً. ولا نتوقف بعد ذلك عند علانية الممارسة أو مشروعيتها أو عند مسألة وجود المحل التجاري أو عدمه فقد يكون محترفاً للتجارة من يمارسها متجولاً، أو من يمارسها في منزله في نطاق محصور جداً من الزبائن، أو من يمارسها رغم حظر قانوني عليه كالموظف أو المحامي. ولكن الاجتهاد الفرنسي كان له وصفاً مغايراً لهذا الإطلاق إذا تعلق الأمر بمشروعية الموضوع وبالتالي أخرج من فئة التجار الأشخاص الذين يحترفون بيع المخدرات أو يديرون أندية القمار أو بيوت الدعارة، وقد انتقد بعض الفقه هذا الموقف متذرعاً بأن في ذلك مكافأة لهؤلاء بإعفائهم من موجبات التجار، وإفساح المجال لهم في التهرب من الضريبة.

١١٠. آثار عقد التفرغ بالنسبة لدائني البائع:

نظراً لكون المؤسسة التجارية مالاً وليست شخصاً معنوياً، أو كياناً ذا ذمة مالية مستقلة، فإن الديون التي نشأ نتيجة استثمارها تقع مباشرة في الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي لا يوجد دائن للمؤسسة بل دائن للتاجر بسبب استثمار المؤسسة والدين يلحق التاجر وليس المؤسسة، وإن التفرغ عن هذه المؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص ضمانات إيفاء الدين بالنسبة للدائنين العاديين. لذا جاء قانون الملكية التجارية بنصوص قاطعة وواضحة يحفظ بها حقوق الدائنين (نتيجة استثمار المؤسسة) لدى بيع المؤسسة التجارية مكرساً لهم حقين اثنين ينشأن عند التفرغ عنها:

أ. حق الاعتراض على دفع الثمن:

(١) مضمون الحق وممارسته:

نصت المادة (١٤ م. ت) على حق الدائن بالاعتراض على دفع الثمن إلى البائع خشية أن يتصرف هذا الأخير بالمال مما يؤدى إلى صعوبة إيفاء الدين لصاحبه وعلى الدائن الذي يريد ممارسة هذا الحق أن يتقدم خلال مهلة ١٠ أيام تلي تاريخ النشرة الثانية لخلاصة عقد البيع في الصحف بطلب خطي يوجهه إلى قلم المحكمة المشرفة على السجل التجاري الخاص، المسجلة فيه المؤسسة التجارية المباعة، يعلن فيه اعتراضه على دفع الثمن ويحدد فيه، تحت طائلة البطلان، سبب الدين الذي له ومقداره ويرفقه بصورة عن سند الدين إذا كان لديه سند، ويتخذ لنفسه في الطلب محل إقامة مختار في نطاق اختصاص المحكمة وإلا اعتبر متخذاً قلم المحكمة محل إقامة له (م ١٤ م. ت). و ينبغي ان تنشأ خصومة قضائية بين الدائن و البائع، فضلاً عن المشتري حتى تتمكن المحكمة لاحقاً من اتخاذ القرار المناسب الذي يسري على الجميع (دائن –بائع – مشتري) بصدد الثمن[1].

إن مهلة الـ ١٠ أيام هي مهلة إسقاط، وليس مرور زمن، وبالتالي لا يقبل الاعتراض الوارد خارجها، ويعتد هنا بتاريخ ورود الاعتراض إلى قلم المحكمة

---

(١) قرار محكمة بداية بيروت رقم ١٩٨٤/١١/٠٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٠١٥ – العدل – الاجتهاد – ص ٢٨٤

الفرع الرابع
اثار تأسيس الشركة

إن مراعاة القواعد والأصول المفروضة قانونا، تنشئ الشركة وتجعلها شخصاً معنوياً يتمتع بخصائص الشخصية المعنوية، أما إذا أدى الإخلال بتلك القواعد إلى الحكم ببطلان الشركة، فان هذا البطلان يؤدي إلى انكار هذه الشخصية ومعاملة الشركة كشركة واقعية أو فعلية.

المبحث الاول: الشخصية المعنوية للشركة

١٦٧. قيام الشخصية المعنوية للشركة:

إن الأثر الأساسي والرئيسي لعقد الشركة، والذي يختصر نتائج العقد الجوهرية برمتها. هو قيام شخصية معنوية للشركة منذ تكوينها او تأسيسها، دون التوقف على مسألة القيد في السجل التجاري (خلافاً للقانون الفرنسي الذي يشترط القيد في السجل التجاري للقول بقيام الشخصية المعنوية).و قد نصت المادة ٤٥ \تجارة على: " ان جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة تتمتع بالشخصية المعنوية ". وبالتالي لا يكون نقاش في لبنان حول منح الشركة التجارية للشخصية المعنوية ام لا فالامر مقطوع به بمقتضى النص القانوني الصريح.

ولكن الامر يختلف بالنسبة للشركات المدنية حيث ان الآراء تتضارب حتى التناقض بصدد شخصيتها المعنوية، وما ذلك إلا نتيجة للتعابير الملتبسة التي استعملها المشترع في قانون الموجبات والعقود، في معرض نصه على أحكام الشركات المدنية.

فالمادة ٨٥٣ م. ع، تنص في فقرتها الأخيرة: يكون رأس مال الشركة ملكا مشتركا بين الشركاء، لكل منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال، ويستنتج من هذا النص ان ملكية المال تبقى للشركاء يتملكونها على سبيل الشيوع وتقدر حصة كل منهم فيه بنسبة مقدماته في رأس المال، أي ان مال الشركاء يختلط ولكن يبقى في ذممهم المالية ولا يدخل في ذمة مالية جديدة لشخص معنوي مفترض.

١٥٧. شكل العقود

أ. المبدأ. *فرض المشترع اثبات عقد الشركة بعقد خطي*، ففي حين ان قانون الموجبات والعقود لم ينص على شكل معين لعقد الشركة، جاءت المادة ٤٣ من قانون التجارة لتنص على ان "جميع الشركات التجارية– ما عدا شركات المحاصة - يجب إثباتها بعقد مكتوب. على انه يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها ".

وعلى هذا يكون العقد صحيحاً باي صيغة و لكن لا يمكن إثباته(اثبات وجود شركة تجارية) بين الشركاء أو بوجه الغير إلا بالصيغة الخطية التي لا تكون بالضرورة رسمية، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك كما هو الحال في الشركات المغفلة أما ما عداها فيمكن ان يكون سند ذا توقيع خاص (م ٤٧ ق. ت)

وباشتراط الصيغة الخطية يكون المشترع قد خرج عن المبدأ العام المعتمد في الإثبات في المواد التجارية والقائم على الإثبات الحر، وقد حاول الفقهاء إيجاد تفسير لهذا الأمر فذكروا:

١) إن مفعول العقد يستمر طويلاً، وهو قد يلزم أطرافاً لم يشتركوا بوضعه وارتضوا به لاحقاً كما هو حال الشركاء الجدد من غير المؤسسين، لذلك كان لا بد من توثيق الاتفاق خطياً بغية تحديد الحقوق والواجبات وصونا لها من التجاوز بمرور الزمن.

٢) إن موجبات الشركاء وحقوقهم في الشركة على شيء من التعقيد ويخشى قيام الخلاف عند التعرض للتفاصيل فيما لو كان الأمر شفهياً، خلافاً قد يؤدي بالشركة إلى الحل.

٣) يوجب القانون إعلام الغير بوجود الشركة عن طريق التسجيل والنشر، وهذا أمر لا يتم بطبيعة الحال ان لم يكن العقد خطياً.

ب. اهمية الصيغة الخطية:.

(١) الاصل هو ان الصيغة للاثبات فقط: دار جدل بين الفقهاء محوره هل ان الشكل الخطي مطلوب للإثبات أم هو شرط لصحة العقد أيضاً؟.

بعض الفقهاء اعتبروا ان الصيغة الخطية مطلوبة لاجل صحة العقد، و لكن لم يستطع هؤلاء تبرير حجتهم بالنص القانوني القاطع، في حين تمسك آخرون بالقول بان المخطوطة هي للاثبات فقط الا اذا ورد النص خلاف ذلك.

وموقفنا في الموضوع يقوم على القول بان اشتراط الشكل الخطي هو استثناء، والنص الاستثنائي لا يفسر إلا في الحدود التي ورد فيها، لذلك نرى ان المخطوطة هي للإثبات وليست لصحة العقد ما لم ينص القانون على ذلك. وعليه نميز في دور وفعالية الصيغة بين حالات ثلاث:

أ. وضع تقرير من مجلس الإدارة:(م ٢ من الجزء المضاف) .عندما يرى أعضاء مجلس الإدارة حاجة إلى إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم عليهم ان يبادروا إلى وضع تقرير بذلك يبين أسباب إصدار مثل هذه السندات وأسس التحويل إلى أسهم- و مهلة أو مهل ممارسة حق التحويل- ثمن الإصدار للسند الواحد وقيمة الإصدار الإجمالية- وأسس تحديد الثمن- مواعيد إصدار السندات- ومواعيد التحويل إلى أسهم.

وإذا رأى المجلس حاجة إلى تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم التي ستصدر في معرض زيادة رأس المال لتحل محل السندات هذه. فعليه ان يضمن التقرير طلباً بذلك ويبين أسبابه.

ب. وضع تقرير خاص من مفوضي المراقبة: (م ٢ ف ٣ من الجزء المضاف).يبدي مفوضو المراقبة رأيهم بتقرير مجلس الإدارة خاصة في موضوع الأسس المقترحة للتحويل إلى أسهم ورأيهم بطلب إلغاء حق الأفضلية المقرر للمساهمين إذا كان هذا الطلب قد وجد

وينظم المفوضون تقريراً بذلك يضم إلى تقرير مجلس الإدارة. ويرفع التقريران إلى الجمعية العمومية غير العادية للاطلاع و القرار.

ج. قرار الجمعية العمومية غير العادية:

يتخذ قرار اصدار الاصدر من قبل الجمعية العمومية غير العادية. وذلك لان هذا الإصدار ينطوي على تعديل للنظام يتعلق بزيادة مستقبلية شبه أكيدة لرأس المال. وتدعى الجمعية العمومية غير العادية إلى هذا الاجتماع من قبل مجلس الإدارة، أما النصاب فانه يكون نفسه الذي عرض في الجمعية التأسيسية أي ثلثي رأس المال في الدعوة الأولى، والنصف من رأس المال في الدعوة الثانية والثلث في الدعوة الثالثة، وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب في الدعوة الثالثة، فانه يجب على مجلس الإدارة ان يصرف النظر عن مسألة هذا الإصدار.

إذا التأمت الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأصول، فإنها تناقش التقريرين المرفوعين إليها وتتخذ القرار بالموافقة أو الرفض على الإصدار، أما الأكثرية اللازمة فهي هنا دائماً ثلثي الحضور والممثلين من المساهمين (م ٢ ف ٤ من الجزء المضاف).

المبحث الثاني: الإدارة الحرة:

١١٤. مفهوم الادارة الحرة:

تكون الإدارة الحرة عندما يتخلى مالك المؤسسة عن إدارتها لسواه متحرراً من أي أثر يترتب على هذه الإدارة سلباً أو إيجاباً. وذلك بموجب عقد يسمى عقد تأجير المؤسسة التجارية. و فقاً لاحكام بينت في قانون المؤسسة التجارية حددت خصائص هذا العقد وآثاره وآلية التعاطي به.

١١٥. خصائص عقد التأجير (الادارة الحرة):

أ. عقد منشئ لحق الانتفاع لصالح المستأجر: عقد تأجيرِ المؤسسة التجارية هو عقد ناقل لحق الانتفاع والاستثمار لهذه المؤسسة، يتخلى بموجبه المالك للمستأجر عن استثمار المؤسسة لأجل يتفق عليه للقاء بدل محدد، ودون أي تغيير في طبيعة الاستثمار، ويستثمرها لحسابه الخاص ويحمل وحده أعباء ذلك الاستثمار دون أية مسؤولية للمالك إلا من تعهداته السابقة (م ٥٣٣ م ع) والتزامه أمام مالك الأبنية.(في التعامل الرائج يسمى عقد استثمار)

ب. عقد متبادل: عقد تأجيرِ المؤسسة التجارية هو عقد متبادل يقع على مال منقول، لذلك لا يخضع للتمديد الإلزامي للايجارات الذي نصت عليه القوانين الاستثنائية للإيجار منذ سنة ١٩٤٨ والمتعلقة بإيجار العقارات المبنية.

ج. انه عقد ايجار لمال منقول، يخضع لأحكام قانون الموجبات والعقود اساساً (الكتاب الرابع المتعلق بإيجار الأشياء،) وتكميلياً للأحكام الخاصة الواردة بشأنه في قانون الملكية التجارية المواد ٤٨- ٤٧ -٤٦.)، و لا تخضع الدعاولى الناشئة عنه للمراجعة امام محكمة التميز[1].

١١٦. آلية التأجير

أ. الاتفاق وتنظيم العقد:

يشترط في العقد توفر أركانه (رضى، و موضوع، و سبب)، وإذا كان أمر والسبب لا يشكل أو لا يثير جديداً خارج ما يبحث في االقانون المدني (القانون العام للتجارة)فإننا لمسائل الأهلية والموضوع الشكل هنا خصوصية ينبغي عرضها:

---

(١) (محكمة التمييز اللبنانية رقم ٦٠- تاريخ ١٩٧٤١٧١٨ - حاتم ج١٥٥ - ص ٢٠)

ومن نتائج هذا التسجيل أولاً أنه يعلن عن وجود مال جديد يضاف إلى أموال التاجر الأخرى، وقيود السجل تشكل أيضاً أداة نشر كافية لخلق الثقة بالمؤسسة ولتوثيق العقود الجارية عليها، ويشكل هذا السجل بتبويبه صورة آنية لوضع المؤسسة تيسر التعامل معها والتعاقد عليها.

وينبغي التنبيه إلى أن المؤسسة التجارية تقوم واقعياً بدون تسجيلها في السجل التجاري (العام أو الخاص) فالتسجيل ليس شرطاً لنشأة المؤسسة ولكن عدم التسجيل يحرم المؤسسة من بعض الحماية القانونية إلى سبق عرض جوانبها، فإذا ادعى مثلاً صاحب مؤسسة تجارية ملكية شعار أو اسم تجاري كان سواه قد اعتمده، وسبقه إلى تسجيله باسمه في السجل التجاري فإنه يعقد امور الاثبات لمصلحته الى الحد الذي قد يجعله يخسر دعواه وإن كان واقعياً ذا أسبقية في الاستعمال.

ثانياً: الحماية الاتفاقية للمؤسسة و عناصرها.

٩٠. جواز الأتفاق: للاطراف المتعاقدين على مؤسسة تجارية، ان يتفقوا على ما يؤمن حمايتها من سلوك بعضهم، حيث يكون لمن تلقى المؤسسة من المتفرغ عنها ان يشترط عليه اموراً يرى فيها حماية لهذه المؤسسة، و تكون هذه الشروط بموجب اتفاقات عقدية تقع في واحد او اكثر مما يلي من مجالات : عدم المنافسة، توزيع البضائع، التعاقد المهني.

أ. اتفاق عدم المنافسة: يمكن للاطراف الاتفاق في معرض بيع المؤسسة التجارية او تأجيرها، او توقيع العمل مع المستخدمين، ان يشترط مستثمر المؤسسة على الطرف الاخر (بائع،مؤجر، مستخدم) عدم القيام باي عمل من شأنه ان يشكل مزاحمة او منافسة له في تجارته، ويشترط هنا ان يكون الاتفاق مقيد بمكان وزمان معينين،بتحديد واضح اذ لا يجوز ان يكون المنع على وجه الاطلاق والا عد باطلاً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام (الحرية الفردية). فعلى سبيل المثال، يشترط على المستخدم ان لا يفتح مؤسسة تجارية من طبيعة ونوع المؤسسة التي يستخدم فيها، ويسري الشرط لمدة ٣ سنوات من تاريخ ترك العمل، او في المدينة ذاتها. اما اذا كان الشرط او التعهد متضمناً المنع المطلق من تعاطي التجارة، فيكون الشرط او الاتفاق باطلاً.

ج. ينتخب للعضوية في مجلس الإدارة (أو يعين في النظام) كل شخص طبيعي أو معنوي من المساهمين تتوفر فيه شروط العضوية القانونية والنظامية (نعالجها لاحقاً) وإذا كان المعين شخصاً معنوياً، فان عليه انتداب شخص طبيعي لتمثيله في القيام بمهام المجلس. و لا يكتسب المساهم المعين عضواً في مجلس الإدارة صفة التاجر، ومع ذلك فقد اوجب القانون (م ١٥٢\تجارة)

د. يجب ان يبقى أعضاء مجلس الإدارة مبدئياً مساوياً للعدد المحدد في النظام أو لثلاثة على الأقل ان سكت النظام عن التحديد. وفي حال انخفاض العدد قبل انتهاء الولاية يجب على الجمعية العمومية العادية المنعقدة سنويا ان تكمل النقص. اما إذا انخفض العدد في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين إلى اقل من نصف العدد النظامي أو لأقل من ثلاثة فانه يكون على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية لانتخاب أعضاء يكملون العدد (م ١٤٦). وتتم الدعوة بمهلة شهرين من حصول الشغور، فاق تقاعس أعضاء المجلس عن القيام بها وجب على مفوضي المراقبة إتمامها. و يرى بعض الفقهاء (فابيا وصفا) انه من المستحسن، في فترة الشهرين هذه، ان يلجأ الاعضاء المتبقين الى القضاء لتعيين الاعضاء الذين يكملون العدد الى النصف بصورة مؤقتة حتى لا تتعطل اعمال الشركة، و نقترح هنا حلاً آخر، يتمثل بتعيين عضو او عضوين ردفين في مجلس الادارة، يتولون وظائفهم عند الشغور القانوني للاعضاء فقط.

هـ. على الشركة ان تسجل في السجل التجاري أسماء أعضاء مجلسي إدارتها ليس بصفتهم تجاراً (وهم ليسوا كذلك كما ذكرنا) بل بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة.وموجب النشر والتسجيل هذا يبقى ملقى على عاتق الشركة في كل مرة تحدث فيها تغييراً في تأليف مجلس الإدارة ويتم ذلك دائما بعناية أعضاء المجلس أنفسهم ويتحملون المسؤولية عن الإخلال بهذا الموجب.

٢٩٠. شروط العضوية فى مجلس الإدارة:

يستنتج من أحكام القانون انه لا يمكن ان يعين عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة إلا من توفرت فيه شروط ثلاثة:

أ. مشاريع التوزيع أو التوريد:

ينشأ مشروع التوزيع او التوريد عندما يلتزم شخص هو صاحب المشروع بتزويد جهة او شخص آخر بمواد او سلع متفق عليها، و يكون التسليم و التسلم وفقاً لجدول زمني او نمط محدد ظاهر في الاتفاق.

إن العمل المتكرر في هذه المشاريع هو استلام السلعة من منتجها أو من سواه وتسليمها بانتظام إلى جهة معينة بقصد تحقيق الربح، ولا يكون لصاحب المشروع أي دور في إنتاج المادة أو السلعة التي تكون موجودة أصلاً والمشروع الوحيد الذي نص عليه المشترع اللبناني في هذا المجال هو مشروع تقديم المواد المذكور في المادة (٦) البند (٥)من قانون التجارة.

ويبدو هذا المشروع ترجمة واضحة لنظرية الوساطة حيث أن صاحب المشروع يكون وسيطاً أكيداً بين المنتج والمستهلك ليؤمن له الشئ المنقول(التسليم) بقصد الربح (المضاربة).

و قد يقوم هذا المشروع على تقديم المواد الأولية لمنتج يريد تحويلها أو تصنيعها وإخراجها في سلعة استهلاكية ناجزة، أو لانتاج سلعة جديدة تستعمل كمادة اولية في انتاج جديد أو تقديم سلع استهلاكية مباشرة للمستهلك. وينبغي أن يكون التسليم مرتبطاً دائماً بشراء واقع بقصد الربح، ولا أهمية لسبق الشراء أو تخلفه عن عملية التسليم. ويشترط في عمليات التقديم الانتظام والاستمرار، سواء في ذلك العمليات الموقوتة أي المرتبطة بوقت وتاريخ أو العمليات الجارية غب الطلب. أما إذا حدث التسليم بصورة ظرفية طارئة أو عابرة فإن عنصر الانتظام يتخلف وتسقط صفة المشروع عن العمل.

والتكرار المقصود هو حصول التقديم مرات عديدة يستنتج من تعددها بأن منفذها اخذ من العمليات هذه عملاً رئيسياً ونشاطاً أساسياً له، أما قيام شخص ما بالتزام تقديم المواد لجهة معينة في مناسبة أو مناسبتين منفردتين فإنه لا يعني تحوله إلى صاحب مشروع تقديم المواد.

وقد اثيرت مسألة توريد مواد ينتجها صاحب المشروع، و طرح السؤال عما اذا كان في الامر مشروع تجاري، و قد انقسم الفقه على ذلك و لكن الرأي الراجح الذي نؤيده

المبحث الثالث: المسؤولية عن اعمال الإدارة:

٢٠١. **مسؤولية الشركة عن اعمال المدير:** تنص المادة ٦٢ تجارة، على ان "الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري".

إذن الشركة ملزمة بأعمال المدير ضمن شرطين، وفي نطاق معين.

٢٠٢. **شروط المسؤولية:**

أ. **الشرط الأول: وقوع التصرف ضمن حدود سلطة المدير:**

(١) إذا تجاوز المدير صلاحيته، بخروجه عن موضوع الشركة، فان تصرفه لا يلزم الشركة حتى ولو كان المتعاقد الآخر من حسني النية، ويعود سبب ذلك إلى كون الموضوع مذكوراً في نظام الشركة المعد للاطلاع (سجل تجاري) وهو حجة على الجميع. وقد قضي بانه" لا يحق لاحد الشركين في شركة التضامن ان يتفرغ عن الايجارة لقاء خلو و بالتالي عن المحل التجاري و موقعه بدون موافقة الشريك الاخر لان مثل هذا التفرغ يخرج عن موضوع الشركة و ان المادة ٦٢ \تجارة لا تقر اعمال مديري الاشغال في شركات التضامن الا اذا تصرفوا ضمن حدود سلطتهم[١] "

هنا تعفى الشركة تماماً من المسؤولية إلا في حدود الكسب الذي حققته وتساءل في هذا الحال على أساس مبدأ الإثراء غير المشروع وليس على أساس الفعل الشخصي.

(٢) إذا أتى المدير عملاً محظوراً عليه بنظام الشركة أو بصك منشور، أي يكون داخلاً في الموضوع خارجا عن صلاحية المدير، هنا انقسم الفقه حول رأيين:

١) الأول يقول ان الشركة ملزمة بالعمل اذا تم عن حسن النية ولا تلزم به مع سوء النية.

٢) الثاني (الراجح فقها والمعمول به اجتهادا) يرى ان الحظر في النظام هو قيد ذو حجية مطلقة على الغير، وبالتالي لا يمكن التمييز بين حسن النية وسيئها طالما ان

---

(١) محكمة التمييز –الغرفة الثانية – قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٦\٥\١٩٩١ –النشرة القضائية ١٩٩١ صفحة ٣٢٧

هو ملك شخص معنوي هو الشركة، بل حصة في الشركة ذاتها التي هي ملك للشركاء، وبعد هذا التوضيح نعرض لخصائص الأسهم وفقاً لما حددها المشترع خاصة في ١٠٤ و ٧٧ تجاري.

أ. الميزة الأولى: الأسهم متساوية القيمة (م ١٠٤ ت)

يوزع رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى الجزء منها سهما، وقد أوجبت هذا التساوي في قيمة الأسهم ضرورات عملية وحسابية تتعلق بنشاط الشركة وإدارتها (توزيع الأرباح- النصاب- والتصويت في الجمعيات العمومية) والتساوي المقصود هنا يتعلق بالقيمة المالية التي يمثلها السهم من رأس المال، دونما أهمية لقيمته الحقيقية، أو قيمة إصداره، أو قيمته السوقية إذ يقتضي التمييز بين هذه القيم المختلفة للسهم.

(١) القيمة الاسمية: هي القيمة التي يمثلها السهم من رأس المال، ويحسب هذا الأخير على أساس هذه القيمة التي تكون مبينة في صك السهم والتي لا تقل عن ١٠٠٠ (ألف) ليرة بنص القانون:

$$\text{القيمة الاسمية} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{عدد الأسهم}}$$ (حد أدنى ألف ليرة للسهم الواحد).

(٢) قيمة الإصدار: هي القيمة التي يصدر بها السهم وتكون عادة القيمة الاسمية ذاتها إلا في حالة زيادة رأس المال فتزيد قيمة الإصدار عن القيمة الاسمية، ويجب دائماً ان تكون قيمة الأسهم في الإصدار الواحد متساوية.

$$\text{قيمة الإصدار} = \text{القيمة الاسمية} + \frac{\text{فائض الموجودات عن رأس مال الشركة}}{\text{أسهم الإصدار} + \text{الاسهم القديمة}}$$

(٣) القيمة الحقيقية: هي قيمة متحركة تساوي صافي موجودات الشركة بعد حسم المطلوبات في وقت معين موزعة على الأسهم في الشركة.

$$\text{القيمة الحقيقية} = \left[\frac{\text{موجودات} - \text{مطلوبات}}{\text{عدد الأسهم}}\right]$$

$$\text{القيمة الحقيقية} = \text{القيمة الاسمية} + \left[\frac{\text{موجودات} - \text{مطلوبات}}{\text{عدد الأسهم}}\right]$$

أ- اسم وشهرة كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصية وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.

ب- اسم الشركة التجارية أو تسميتها.

ج- موضوع الشركة.

د- الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.

و- أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.

هـ- رأسمال الشركة والمبالغ أو الأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية كذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.

ز- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.

ح- ماهية الشركة.

ط- الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.

وتتسلسل عملية القيد كما ذكر في تسجيل التجار الافراد اعلاه، ويتسلم المستدعى نسخة عن الصك أو خلاصته بعد تصديقها ومهرها برقم السجل المتسلسل وتاريخ التسجيل ومكانه.

ج. تيويم قيود السجل التجاري:

التيويم هو عملية بمقتضاها تجعل الصورة الثابتة مطابقة للواقع متحرك يوماً فيوماً، و تيويم القيد في االسجل التجاري يعني جعل قيود السجل مطابقة لواقع الحال يوماً فيوماً up date. و قد تكون مرحلة مرحلة في ايام تحدد.

ويجب أن تكون قيود السجل التجاري صحيحة على الدوام، لذلك تيوم من قبل التاجر نفسه، و من قبل الشركة، ومن قبل القضاء عند الاقتضاء.

(١) التيويم من قبل التاجر الفرد: على كل تاجر مسجل في السجل التجاري أن يطلب تيويم قيود هذا السجل كما يلي:

(أ) كل تعديل أو تبديل يتعلق بالأمور التي جرى قيدها سابقاً.

نفقات مخاطر محددة ويساهمون جميعاً بتموينه وفقاً للحاجة دون أن يكون هناك جهة معينة تحقق من المشروع ربحاً تقصده أو تقوم بالوساطة بين جهة وأخرى. بينما يكون العمل في الضمان ذي الأقساط المحددة وفقاً للآلية التالية:

يقوم صاحب المشروع استناداً إلى الإحصاء والاحتمالات، بتحديد عدد المضمونين المرتقبين والخسائر المتوقعة الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرضون إليها ثم يحسب النفقات المتوجبة ويضيف إلى هذه النفقات (النفقات التي تستوجبها إدارة المشروع من موظفين وبدلات إيجار ومفروشات الخ..) ثم يضيف الربح الذي يبتغيه ويوزع المجموع الحاصل على العدد من المضمونين وليحدد بذلك تحديداً دقيقاً قيمة القسط الذي يلتزم به كل مضمون.

ويعتبر المشروع هذا تجارياً، بسبب توفر عنصر الوساطة المقرون بقصد الربح. فصاحب المشروع وسيط بين المضمون الذي يتعرض لخسارة ما وبين بقية المضمونين الذين يساهمون بأقساطهم المحددة لتغطية نفقات هذه الخسائر وساطة لا يجريها إلا طلبا لربح يبتغيه. وننوه هنا انه و بمقتضى قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان فرض المشترع اللبناني قيام الشركات المساهمة و حدها بمثل هذه المشاريع. (قانون وضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٤\٥\١٩٦٨)

(٤) مشروع المشاهد العامة: (البند ١٠ من المادة ٦/ تجارة) spectacles publics

المقصود بهذا المشروع عمل أصحاب المسارح ودور السينما والسيرك والملاعب الرياضية وسباق الخيل الخ..

ففي هذه المشاريع تتحقق وساطة صاحب المشروع بين المؤلف والمنتج والفنان من جهة وبين الجمهور المستفيد من هذه العروض من جهة أخرى.

تسقط الصفة التجارية عن هذا المشروع عندها يقوم الفنان بتقديم عرضه دونما وسيط أو عندما يقوم صاحب المشروع بتقديم العروض في مشروعه مجاناً. فالشرط الاساس لقيام هذا المشروع هو تحقق قصد الربح من جهة و قيام عنصر الوساطة من جهة اخرى.

أ. السندات العادية: وهي السندات التي لا تختص بأية منفعة أو ميزة منفردة وينطبق عليها التعريف المذكور- ويستفيد صاحبها من الفائدة المحددة دون أية امتيازات أخرى.

ب. السندات الرهنية: ورد النص بشأن هذه السندات في المادة ١٣١ ت وتلجأ إليها الشركات لتطمئن الدائنين المكتتبين إلى ديونهم فتجعل القرض كله مضمونا بتأمين عيني على مال معين من موجودات الشركة (عقار) حيث تلجأ جمعية الدائنين عند حلول الأجل إلى التنفيذ على هذا المال لاسترداد قيمة السندات الاسمية في حال تمنعت الشركة عن الإيفاء.

ج. السندات ذات اليانصب: إجازتها م (١٣٢ ت) وهي سندات عادية يقترع عليها، فيستفيد من يفوز بالقرعة بجائزة إضافية تقتطع من موجودات الشركة إضافة إلى حقه في استرداد القيمة الاسمية لسهمه بحلول الأجل.

- اشترط القانون لإصدار مثل هذه السندات ترخيص حكومي يعطى بناء لاقتراح وزير الاقتصاد الوطني (اليانصيب).

د. السندات ذات المكافأة الايفائية: إجازتها المادة ١٣٣ ت. والمكافأة المقصودة في هذه السندات تدفع لأصحابها عند استهلاكها. حيث ان السند يصدر بقيمة إصدار تكون أدنى من قيمته الاسمية، فيدفع المكتتب قيمة الاصدر ويقبض بحلول الأجل أو الاستهلاك القيمة الاسمية. وإضافة إلى هذه المكافأة الايفائية فانه يستفيد من الفوائد العادية كغيره من أصحاب السندات الأخرى.

هـ. السندات القابلة للتحويل إلى أسهم. أجاز المشترع إصدار سندات ذات مزايا خاصة بغية تشجيع المتمولين على الاكتتاب بالقروض التي تطلبها الشركات و ذلك ويموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٧٧ الذي أضاف المشترع به نوعاً خامساً من السندات المسموح إصدارها هي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ونظرا لبعض الخصوصية التي تتمتع بها هذه السندات من حيث الإصدار ونتائجه فإننا سنعاجها استقلالاً.

الاشعار بحصول البيع او ان يكون قد استحصل على صورة عن العقد من السجل التجاري او من اي. طريق او وسيلة اخرى لان االمعول عليه هو تصرف صريح من البائع يبلغ مالك العقار بنسخة العقد الذي وقعه، ويعتد به لتلقي مفاعيله وبالتالي لا يعتد بسريان المهلة القانونية طالما ان المشتري لم يعمد الى ابلاغه "(1).

أما إذا حصل النشر ولم يبلغ المؤجر مطلقاً بعقد التفرغ واستحال عليه بالتالي إبداء رغبته لاستعمال حقه أو عدمه، فإن عملية التفرغ لا تتوقف لأن القانون لم يرتب جزاء على عدم التبليغ كأن يعتبر نفاذ التفرغ موقوفاً عليه. ومع ذلك يبقى للمؤجر الحق بالمطالبة بالعطل، والضرر على أساس، المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ في عدم القيام بموجب قانوني وبرأينا يعتبر المسؤول هنا طرفاً العقد بالتكافل والتضامن وللقضاء أن يحكم بالتعويض العيني (أي المؤسسة) أو النقدي وتجدر الإشارة إلى أن حق التملك بالأفضلية لا يسقط عند عدم التبليغ، لأن مهلة الـ ١٠ أيام لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ العقد كما سبق وذكرنا أيضاً

اما إذا كان المؤجر قد اشترط في عقد الإيجار عدم التفرغ عن المؤسسة للغير، أو عن حق الإيجار للغير فإن الشرط يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام لأنه يحول دون إعطاء عمل قانوني كامل مفاعيله القانونية أما إن ورد الشرط بعقد لاحق فإنه يقع صحيحاً.

ويبقى حق المالك هذا قائماً حتى ولو حصل البيع عن طريق استدراج العروض فإن له أن يعرض التملك لنفسه بثمن يساوى العرض الأعلى. أما إذا كان التفرغ نتيجة مزاد علني فإن حقه هنا يسقط على أساس إمكانية اشتراكه بالمزايدة أصلاً وهي علنية. واخيراً نشير الى مسألة و هي ان تفرغ بعض الشركاء في شركة تمتلك المؤسسة التجارية عن حصصهم في الشركة، حيث يطرح السؤال هل يؤثر التفرغ عن الحصص في الشركة على ملكية المؤسسة ذاتها ؟ هنا نقول ان الشركة المستمرة و المحتفظة بشخصيتها المعنوية لا تتأثر ملكيتها للمؤسسة بتبدل الشركاء فيها فالامر في الاساس متعلق بالنظرة الى المالك والمالك هنا هو الشركة التي تبقى قائمة رغم تبدل الشركاء فيها"(2).

---

(1) محكمة استئناف الشمال – غ ٤ –قرار رقم ١٨٦ –تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ –النشرة القضائية ١٩٩٧ –ص ٢٩٤

(2) قرار الحاكم المنفرد المدني في بيروت رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ منشور في العدل ٨٨ صفحة ٣٣٤.

وصدر بتاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ مرسوم اشتراعي يحمل الرقم ١١ نظمت بموجبه المؤسسة التجارية في لبنان تنظيماً حديثاً، وقد عرف هذا المرسوم الاشتراعي بقانون "الملكية التجارية."

وقد ألغيت بموجب هذا التشريع الجديد المادتان ٤٠ و٤١ من قانون التجارة واضيف بدلاً منها بابا رابعاً إلى الكتاب الاول من القانون مؤلفاً من ٤٦ مادة نظمت المؤسسة التجارية بكامل شؤونها وشجونها وزعت على بابين:

١) الباب الأول أحكام عامة تتعلق بالمؤسسة التجارية

٢) الباب الثاني: العقود التي تتناول المؤسسة التجارية.

وسنعالج هذين الموضوعين في فصلين يخصص الأول لمفهوم المؤسسة التجارية وأحكامها العامة ونبين في الثاني أحكام العقود التي تتناولها.

أما الأشخاص الذين ينفذون رغبات المؤسسين وطلباتهم في معرض التمهيد للتأسيس، تبرعاً اولقاء اجر معين فإنهم لا يعتبرون من المؤسسين كالمحامي الذي ينظم العقد، أو المصرف الذي يبيع الأسهم. وكذلك لا تضفى صفة المؤسس على من قام بعمل تافه بسيط في فترة التأسيس كإقناع شخص بالاكتاب مثلاً.

ب. شروط المؤسسين: تحدد المادة ٧٩ \ تجارة شروط المؤسسين كما يلي:

(١) من حيث العدد: يجب ان لا يقل عددهم عن ثلاثة، و قد اكد على ذلك بشكل غير مباشر ايضاً عندما فرض القانون ان يكون اعضاء مجلس الادارة ثلاثة على الاقل، جيعهم من المساهمين.

(٢) من حيث الأهلية: يجب ان يتمتع المؤسس بالأهلية المدنية التامة التي ، يتسم صاحبها بالنزاهة والكفاءة دون اشتراط الأهلية تجارية. و لا يقبل مؤسساً في الشركة المفلس الذي لم يستعد اعتباره منذ ١٠ سنوات على الأقل، والمحكوم بجناية أو جنحة شائنة لارتكابه جريمة الاحتيال، أو الاختلاس أو إساءة الأمانة أو إصدار الشيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

يمكن ان يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وفي هذه الحالة يجب ان تتوفر في ممثله الطبيعي نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ج. حقوق المؤسس ومسؤوليته:

يعتبر المؤسس مساهماً عادياً ليس له امتياز خاص في الشركة. ومنع القانون بنص المادة ١٨٦ \ تجارة منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة، وهذا الحظر يشمل المؤسسين كغيرهم من الشركاء المساهمين.

ولكن يستفيد المؤسس من أمرين:

(١) إمكانية اكتتاب بالحد الأقصى من السهم وفقاً لرغبته وبالسعر الحقيقي لها قبل ارتفاعه نتيجة العرض والطلب

(٢) والفائدة الثانية هي، حقه في تقديم حصة عينية.

وبالنظر لهذا الواقع فرض قانون التجارة (م ١٤٤ تجارة) على مجلس الإدارة، تعيين احد أعضائه رئيساً له للاضطلاع بهذه المهام وتأمين هذا الحضور.

ويعتبر رئيس مجلس الإدارة، رئيساً للسلطة التنفيذية في الشركة ويكون، فيها إلى حد بعيد بمثابة رئيس الحكومة او رئيس الدولة في الدول الديمقراطية.

٣٠٣.المدير العام:

الاصل هو ان يكون رئيس مجلس الادارة، هو المدير العام في الشركة، و لكن يمكن ان يلجأ الرئيس الى اعتماد ميدر عام معاون، يعين من اعضاء المجلس او من خارجهم، وهنا يتقاسم رئيس المجلس الصلاحيات بينه و بين المعاون، و لكن تبقى مسؤوليته قائمة عن مجمل الادارة.

وكذلك يكون الامر إذا رغب رئيس مجلس الإدارة بالتخلي عن وظيفة المدير العام في الشركة فان عليه ان يقترح على المجلس تعيين بديل عنه، ويعين هذا البديل بالانتخاب من قبل المجلس، ويعمل هذا المدير العام لحساب رئيس مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته الشخصية، ولم يشترط القانون ان يكون عضوا من أعضاء مجلس الإدارة أو مساهما في الشركة، لذلك أمكن قبول مدير عام أجنبي عن الشركة، وهذا ما برر بصورة إضافية اشتراط القانون مسؤولية رئيس مجلس الإدارة عن أعمال هذا المدير العام.

يمكن عزل المدير العام هذا من قبل مجلس الادارة وبناء لاقتراح رئيسه، شرط ان لا يكون هناك تعسف في استعمال حق العزل.

٣٠٤. المدير العام المنتدب:

إذا عجز رئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو تعذر عليه القيام بوظائفه أو ببعضها بصورة مؤقتة، فيمكنه ان يحل مكانه فيما عجز عنه أو تعذر عليه القيام به مديراً ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة ولفترة محدودة، ويقتضي التنويه بوجوب قصر فترة الانتداب، اما إذا كانت هذه الفترة تغطي ولاية الرئيس أو تقترب منها فان

ب. النصاب والتصويت: تلتئم الجمعية العادية عند اكتمال النصاب: يمثل ثلث رأس مال الشركة في المرة الأولى، فان لم يتحقق توجه الدعوة ثانية يتحقق بها النصاب بمن حضر أيا كان الجزء الذي يمثله من رأس المال (م ١٩٨ تجارة). وتتخذ القرارات في هذه الجمعية: بالأكثرية المطلقة من أصوات الحاضرين، الا اذا كان نص خاص يحدد اكثرية آخرى، و يستبعد من حساب النصاب والتصويت المساهم الذي يكون له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح على التصويت.

ج. اختصاصات الجمعية العمومية العادلة: هي على وجهين:

(١) اختصاصات دورية سنوية: تنعقد الجمعية سنوياً في اجتماع دوري للتصديق على حسابات السنة المالية المنصرمة بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة، وتقرر بنتيجة ذلك توزيع الأرباح وتحدد أنصبتها، ثم يتم تعين مفوضي المراقبة للسنة المالية المقبلة.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العادية الدورية عادة: مسائل التدقيق بالحسابات، وإقرار الاحتياطي، تبرئة ذمة أعضاء مجلس الإدارة، تعينات أعضاء، مجلس الإدارة، مفوضي المراقبة، مناقشة الأمور المفاجئة أو الطارئة.

(٢) الاختصاصات الاستثنائية الطارئة: إذا استدعت مصلحة الشركة انعقاد هذه الجمعية خلال السنة المالية (بين اجتماعين دوريين) يجوز لصاحب الحق بالدعوة ان يوجهها بصورة استثنائية للنظر بالأمور الطارئة والمستعجلة التي لا تحتمل التأجيل إلى الاجتماع الدوري السنوي. ومن الأمثلة على ذلك إكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة، الترخيص للأعضاء للقيام بعمل إداري ليس من صلاحياتهم الخ...

و لذلك يكون جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي مرهونا بالأسباب التي دعت إليه وينظمه دائماً صاحب الدعوة، شرط ان لا يمس بنظام الشركة (تعديل).

٣١٦. أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية:

أ. مفهومها وانعقادها: تنشأ الشركة في الجمعية التأسيسية، وتتم إدارتها عبر الجمعية العادية. اما مصيرها وجودا وكيفية ونوعا فيتقرر في الجمعية العمومية غير العادية، هذه الجمعية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأساسي بتعديل النظام وتقرير

ويستفيد المساهم مالك السهم ذي الأفضلية بنصيب معين من الأرباح، من مبلغ يساوي عادة الفائدة القانونية لقيمة أسهمه، ويناله قبل عملية توزيع الأرباح في الشركة، ثم يشترك مع المساهمين العاديين في اقتسام الأرباح المقرر توزيعها بالتساوي حسب الأسهم.

اما السهم ذي الأفضلية باستعادة رأس المال، فانه يولي صاحبه حق التقدم على المساهمين العاديين في استعادة قيمة أسهمه من رأس المال، عند التصفية ويشترك معهم أيضاً في اقتسام فائض التصفية ان وجد.

ويمكننا ان نكيف هذه الأسهم على انها تولي صاحبها منافع القرض والمساهمة معاً، وهي تعتبر خرقا لمبدأ المساواة في الشركة، لذلك لا يمكن إصدارها إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية يحدد عددها ونطاق الأفضلية فيها.

(٣) الأسهم ذات الصوتين:

الأصل هو ان للسهم صوت واحد، ولكن جعل القانون للسهم الاسمي صوتين إذا اجتمع فيه شرطان:

- الأول: ان يكون محرراً تماماً.

- الثاني: ان يبقى بيد مالك واحد وبالشكل الاسمي. لمدة سنتين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي سيجرى التصويت فيها.

أما بدء مهلة السنتين فيدور حوله خلاف، حيث يقول البعض ببدئها من تاريخ التملك وهو قول ضعيف، ويقول البعض الآخر ببدئها من تاريخ إتمام التحرير وهو ما نؤيده انطلاقا من روح النص التشريعي، و يشار هنا الى ان الاسهم التي يلزم القانون بالاحتفاظ بها اسمية لا تكون سبباً لمنح اصحابها مثل هذا الحق كما هو حال الاسهم العينية التي يجب ان يحتفظ بها لسنتين من تاريخ التأسيس. وإذا انتقلت الملكية بالإرث فتجمع مدة ملكية الخلف إلى السلف أيضاً.

ويقتضي التنويه انه يمنع إنشاء أسهم متعددة الأصوات خارج هذه الحالة التي نظمها القانون، كما يمنع حرمان صاحب السهم ذي الصوتين من حقه المزدوج في التصويت وذلك لان الأمرين يتعلقان بالنظام العام (م ١١٦ و ١٠١٧ تجارة).

ب. التمتع بالأهلية.

للشركة الأهلية بوجهيها: أهلية الوجوب أو التمتع، وأهلية الأداء والالتزام ولها أهلية التقاضي.

فالشركة بحكم شخصيتها المعنوية تكون أهلاً للتعاقد والتملك. أي اكتساب الحقوق وكذلك يكون لها الالتزام بالموجبات وأدائها، وعلى هذا الأساس لها ان تجري العقود المتبادلة وغير المتبادلة سلبية كانت بالنسبة لها أم ايجابية (اي هبة أو تبرع) وليس من قيد على ذلك سوى شرط الالتزام بموضوع الشركة.

وبالنسبة لأهلية التقاضي أو المثول أمام القضاء، فان للشركة ان تكون مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في الدعوى، وهي تسمع في كل هذه الحالات. ويحكم لها أو يحكم عليها في نطاق نوعي المسؤولية: المدنية والجزائية شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين مع استثناء وحيد في نطاق المسؤولية الجزائية وهو اقتصار عقوبتها على المصادرة والغرامة والحكم، من غير ان يكون فيها عقوبات مقيدة للحرية (الحبس).

ج. اسم الشركة:

الشركة شخص مستقل، يقتضي تمييزه عن سواه ولا يوجد أسهل من الاسم أداة تمييز مناسبة. وقد اوجب القانون ان يكون لكل شركة اسم تعرف به يتم اختياره من قبل الشركاء وفقاً لموضوع الشركة عادة ولنوعها. فإذا كان التضامن قائماً بينهم استعمل اسم احدهم أو أكثر مضافاً إليه تعبير وشريكه أو شركاه (وهنا ينقلب الاسم الى عنوان كما هو الحال في شركة التضامن والتوصية) و فيما خلا ذلك يعتد عادة بنوع النشاط كالقول "شركة المياه المعدنية"، او" شركة الاخشاب الوطنية ".

ويجوز استعمال اسم قد تكون له دلالة معينة أو بدون أي معنى، و الشرط في الحالين ان يكون مبتكراً لم يسبق اليه احد في الاستعمال. اذ ان القانون لم يفرض قيوداً على اختيار الاسم إلا ما يمنع الالتباس والمزاحمة غير المشروعة من جهة وما يحول دون وقوع الجمهور في الغلط من جهة ثانية، حيث اوجب إضافة تعبير شركة محدودة المسؤولية إلى الاسم في هذا النوع من الشركات وتعبير (شركة مساهمة مغفلة) في نوع آخر من الشركات.

٤١. تاريخ السجل التجاري في لبنان:

أ. محطات التشريع سجل التجاري في لبنان:

(١) وقد أدخل المنتدب الفرنسي هذا النظام إليه سنة ١٩٢٤ بالقرار ٢٦٠٨ تاريخ ٨ تموز ١٩٢٤ واستمر العمل به بعد صدور المرسوم الاشتراعى رقم ٣٠٤ (قانون التجارة) الذي نصت المادة ٢٣ منه على إنشاء سجل تجاري في كل محكمة بدائية. ينظم بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاض يعينه الرئيس خصيصاً في كل سنة. ويعتبر هذا النص (م٢٣تجارة) هو الاصل في اعتماد سجل تجاري في لبنان و هو ما يسمى "بالسجل التجاري العام ". الذي اوجب المشترع قيد كل شخص (طبيعي او معنوي) فيه اذا احترف التجارة و مارسها على الارض اللبنانية، مواطناً كان ام اجنبياً

(٢) وفي سنة ١٩٦٧ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١/ ٦٧ (قانون المؤسسة التجارية) ونصت المادة الرابعة منه على أن" ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى سجل خاص تابع للسجل التجاري يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها.... و التي يهم الغير الاطلاع عليها ".

(٣) وفي سنة ١٩٨٣ صدر المرسوم الاشتراعي ٩٠/ ٨٣ (قانون أصول المحاكمات المدنية) ونصت المادة ١٠٢٥ منه في فقرتها الثالثة على ان " ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت......."

(٤) أما الفقرة الأولى من المادة المذكورة (م١٠٢٥\\اصول مدنية) فقد أنشأت سجلاً للشركات المدنية لدى قلم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية.

(٥) وكان المرسوم الاشتراعى رقم ٤٥/ ٨٣ قد أنشأ في المادة الخامسة منه (الفقرة الخامسة) سجلاً خاصاً بشركات (الهولدنغ holding القابضة) لدى محكمة البداية في بيروت.

(٦) وبعده كان المرسوم الاشتراعى رقم ٤٦/ ٨٣ الذي أنشأ في المادة السابعة منه سجلاً آخراً لدى محكمة بداية بيروت خاصاً بشركات (الأوف شور) "العاملة خارج لبنان ".

(٧) بموجب القانون ١٦٠/ ١٩٩٩ انشئ السجل الهجائي لقيد عمليات الايجار التمويلي والحق بالسجل التجاري العام.

فيما يسمى بمنع المنافسة غير المشروعة ولهذا الأمر كرس المشترع لصاحب المؤسسة حقاً بدعوى يحمي بها علاقاته بزبائنه هي" دعوى المنافسة غير المشروعة."

(٢) ظروف دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم المنافسة غير المشروعة عندما يقدم الغير على تحويل زبائن مؤسسة تجارية معينة إلى مؤسسته مستعملاً أساليب ووسائل لا يقرها "التعامل التجاري السليم والاعراف التجارية و الاخلاقية و حسن التعامل بين التجار"(١) وتظهر هذه الأساليب بوجوه ثلاثة:

(أ): إحداث اللبس والخلط بين المشروعين التجاريين عن طريق الاعتداء على اسم المؤسسة أو شعارها أو علاماتها أو إعلاناتها والاستعمال في ترويج بضائع المؤسسة الأخرى. فيؤدي ذلك إلى خداع الزبائن وتحولهم من دون إرادتهم الحقيقية عن بضائع المؤسسة الأولى إلى الثانية ظناً منهم أنهم يتعاملون مع الأولى. ويتمثل هذا التعدي بالتقليد المطابق، أو بالتحريف مع استعمال

العناصر الاساسية وفقاً لما سبق ذكره آنفاً (دعوى التقليد أو الاحتذاء الاحتيالي)، كما يمكن أن يتمثل التعدي بتقليد الإعلانات والدعاية وطرق توضيب البضاعة وتسويقها أو ملابس المستخدمين أو ديكور المحل بشكل ينشئ الخلط والالتباس.

(ب) الإساءة إلى السمعة التجارية للمؤسسة ويكون ذلك بتلفيق أخبار كاذبة تتناول وضع المؤسسة التجارية المالي، ونوعية بضائعها ومستوى إنتاجها فيضطر الزبائن الذين ينشدون البضاعة الجيدة إلى التحول عن مؤسستهم رغماً عنهم، تحت تأثير الإشاعات.

(ج) التسبب في اضطراب داخل المؤسسة ويكون ذلك إما بتحريض العمال على رب العمل أو بإغراء أصحاب الخبرة الأساسيين منهم بترك المؤسسة للانتقال إلى المؤسسة المنافسة واستثمار هذا الانتقال في التأثير على الزبائن لتحويلهم عن القديمة.

---

(١) محكمة الدرجة الاولى في بيروت غ١٣ قضايا تجارية - قرار ٩٨/١١٠٨٠ - تاريخ ١٩٩٨/١١٠/١٢٨ - العدل ١٩٩٩ - ص ٤٦٥ و ما يليها

وقبل ان نبدأ بمعالجة هذه المواضيع تباعا، لا بد من الإشارة إلى ان بعض التشريعات تجيز للشركة المغفلة إصدار نوع من الوثائق هي حصص التأسيس وهي الوثائق التي تعطى للمؤسسين مكافأة لهم على نشاطهم في تأسيس الشركة، وتخولهم الحصول على نصيب من الأرباح دونها ان يكونوا قد قدموا مبلغا من المال، مقابلها. لكن التشريع اللبناني منع إصدار حصص التأسيس، بموجب المادة ١٠٣\١ تجارة المعدلة بالمرسوم الاشتراعي ٥٤/ ٧٧ حيث نصت على ان:"تصدر الشركات المغفلة أسهماً، ويمكنها ان تصدر سندات كما يمكنها ان تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم ".

وقد اعتمد المشترع اللبناني هذا الحظر لحماية مصلحة المساهمين والشركة بمواجهة المؤسسين الذين يعتبرون في الموقع الأقوى عندما تكون الشركة في طور التأسيس فمنع الشركة من ان تصدر حصص تأسيس أي سندات تمنح المؤسسين حقاً في الحصول على نصيب من أرباح الشركة بدون رأسمال مقدم من قبل.

المبحث الاول - الأسهم actions

٢٦١. تعريف الاسهم:

حددت المادة ١٠٤/ تجارة الأسهم بانها: " أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها " وتضيف المادة ١٠٥/ تجارة: "ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي......"....

انطلاقاً من هذين النصين نعرض فيما يلي خصائص الاسهم و انواعها و كيفية تداولها و الحقوق الملازمة لها على ضوء ما ورد تفصيله في القانون و اعتمد في التداول.

٢٦٢. خصائص الأسهم:

ورد في النص" ان الأسهم أقسام من رأس المال تمثلها وثائق"، وهنا تجب الإشارة إلى ان تعبير السهم يعني "الحصة" ويعني الوثيقة التي تمثل الحصة تلك والحصة ليست في رأس المال كما قد يتراءى من ظاهر النص لان رأس المال اللشركة

نظام الشركة، للتمكن من ذكر هذه المقدمات ومن تحديد قيمتها البدئية وعدد الأسهم المقابلة لقيمتها هذه في النظام، ويجب ان توضع بتصرف الشركة عند التأسيس.

(ب) تخمين المقدمات العينية: حماية للمكتتبين من مغالاة المؤسسين في تقدير المقدمات العينية، نص القانون على تخمين آخر لهذه المقدمات يقوم به خبراء يعينهم رئيس محكمة البداية التابع لها مركز الشركة الرئيسي بناء على طلب المؤسسين (م ٨٦ ت).

يقوم الخبير المعين بمعاينة المقدمات العينية، وبإجراء التحريات اللازمة ويضع بنتيجة ذلك تقريراً يبين فيه قيمتها وفقاً لرأيه وخبرته.

يودع تقرير الخبير (الخبراء) لدى قلم المحكمة التي عينته ويكون للمكتتبين الحق في الاطلاع عليه. فإذا كانت قيمة تخمين المؤسسين تفوق ٢٠٪ القيمة الحقيقية للمقدمات (التي يحددها الخبراء) ينشأ للمكتتبين حق العدول عن الاكتتاب (م ٨٧ ت) واسترجاع مقدماتهم وفي هذا الحال يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا هم بالأسهم المعادة، أو يدعوا لاكتتاب جديد تنتهي مدته قبل شهر من تقديم الخبراء لتقريرهم (م ٩٠) (موعد الدعوة للجمعية التأسيسية).

يعرض تقرير الخبراء على الجمعية العامة التأسيسية، ولها ان تناقش مضمونه فهو غير ملزم لها. وللجمعية ان تعتمد القيمة الواردة في التقرير، أو تصر على القيمة الواردة في النظام أو قيمة أخرى بقرار يتخذ بالتصويت الذي لا يشترك فيه المكتتبون أصحاب المقدمات العينية.

المبحث الثاني : اعلان تأسيس الشركة وشهرها

٢٥٢. يتخذ المساهمون القرارات المتعلقة بالشركة في جمعيات عمومية يدعون إليها، وأول هذه الجمعيات هي الجمعية التأسيسية التي يدعى إليها المساهمون الأولون الذين اكتتبوا برأس مال الشركة وهي في طور التأسيس ويعتبر مدعوا إليها كل مساهم حتى ولو كان قد اكتتب بسهم واحد فقط.

ب. السجلات الممسوكة في لبنان للتجار الافراد و الشركات:

على ضوء النصوص المتقدم ذكرها نرى انه أصبح في لبنان اليوم السجلات التالية التي تعني بقيد التجار، و المؤسسات التجارية، و الشركات التجارية، و كذلك الشركات المدنية:

(١) السجل التجاري العام: (م ٢٣ من قانون التجارة) و هو:

(أ) سجل محلي في المناطق لدى المحكمة الابتدائية (الغرف) الناظرة في القضايا التجارية.

(ب) سجل مركزي في بيروت لدى المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية و تنقل اليه مندرجات المحلي.

(٢) السجل التجاري الخاص بالمؤسسة التجارية: (م ٤ \مؤسسة تجارية) و هو:

(أ) سجل محلي في المناطق لدى المحكمة الابتدائية (الغرف) الناظرة في القضايا التجارية.

(ب) سجل مركزي في بيروت لدى المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية و تنقل اليه مندرجات المحلي.

(٣) السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ: القابضة

و هو سجل مركزي لدى المحكمة الابتدائية في بيروت فقط.

(٤) السجل التجاري الخاص بشركات (الأوف شور): العاملة خارج لبنانو هو سجل مركزي لدى المحكمة الابتدائية في بيروت فقط

(٥) سجل الشركات المدنية: (م ١٠٢٥ من م.أ ٩٠/ ٨٣) و هو سجل محلي في المناطق يمسك لدى قلم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية.

(٦) السجل الهجائي الخاص بعمليات" الايجار التمويلي" بموجب القانون ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩\١٢\٢٧ استحدث المشترع نظام الايجار التمويلي و فرض بموجب المادة ٦ منه ان ينشأ لدى قلم محكمة الدرجة الاولى سجل هجائي خاص تابع للسجل التجاريالعام،، و سجل هجائي آخر تابع لسجل المؤسسات المدنية لتدوين عمليات الايجار''.

---

(١) يقصد بعمليات "الايجار التمويلي" عمليات تأجير تجهيزات و معدات و اليات على انواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها شرط اعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه مع الاخذ بالاعتبار الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار(المادة ١ من القانون ١٦٠\٩٩)

يقتضي بين أطراف آخرين. إذن للمتعاقدين مخالفة العرف بإرادتهم وتحمل إرادتهم فيما بينهم ويبقى العرف قائماً.

أما إذا نشأ عرف، أو استمر متعارضا مع نص تشريعي، فإن القاضي يعمل بالنص التشريعي مسقطاً العرف مهما كانت أهميته وكان توطده.

وإلى جانب العرف تقوم العادات التجارية التي لا تتمتع بالقوة الإلزامية التي للعرف. والمقصود بالعادات التجارية القواعد إلى تعتمد في التعامل التجاري مع علم المتعاملين بها بعدم إلزامها وبعدم وجوب احترامها.

وتخلف صفة الإلزام في العادة التجارية يحجب صفة القانون عنها ويجعل مخالفتها في التعامل أمراً لا يؤاخذ عليه. فللعقد أن يخالف العادة وفي التطبيق لا يخضع الأمر لرقابة محكمة التمييز بخلاف الحال المعتمد في العرف حيث أن عدم تطبيق العرف المتوطد والثابت لدى المحكمة يجعل من الحكم ناقصاً أو ناقص التعليل يعرضه للنقض في محكمة التمييز لهذه العلة.

ج. الاجتهاد:

بخلاف التشريع والعرف، لا يعتبر الاجتهاد مصدراً ملزماً من مصادر القانون التجاري إنما يعتبر دليلاً يسترشد به القاضي للوصول إلى القاعدة الواجبة التطبيق عند تخلف النص أو غموضه أو تناقض النصوص (م٣ من قانون التجارة اللبناني).

والاجتهاد كما هو معلوم، هو ما يستقر عليه رأي القضاء في الحكم في مسألة واحدة أو مسائل عديدة متحدة في العلة أو في الصلة حكم فيها مرات عديدة واتخذ منها الموقف ذاته في كل الحالات التي عرضت.

ومنعاً للالتباس، حظر المشترع في م٣ من م أ ٩٠/ ٨٣ (أصول المحاكمات المدنية) على القاضي أن يضع أحكامه بصيغة أنظمة عملاً بمبدأ فصل السلطات وبالتالي فإن القاضي يفسر القانون ويطبقه ولا يسنه، وإذا اعتمدت بعض المحاكم تتابعا مواقف بعضها البعض في الحكم بمسائل متشابهة فإن ذلك لا يلزم محاكم أخرى باعتماد نفس الحكم كما لا يلزم الفرقاء إن رغبوا خروجاً عليه في تعاقدهم اللاحق.

ومن يرفض تدفع له حصته الارائية التي تقدر قيمتها رضاء "أو قضاء". ولم يشترط القانون هنا قيداً إلا وجوب استعمال الشركة لحق الخيار هذا في مهلة شهرين من تاريخ الوفاة.

إن هذه المزايا الثلاث، تدل بوضوح على أهمية الاعتبار الشخصي في هذه الشركة، أهمية تقود بسهولة إلى القول بأنها شركة أشخاص،و لكن لا يمكن الركون الى الامر بسهولة خاصة و ان فيها من مزايا شركات الاموال ما لا يمكن اغفاله.

(٤) امكانية اختيار عنوان مشترك للشركة، يتضمن اسم شريك او اكثر من الشركاء (م٦) رغم ان العنوان هنا لا دلالة له مطلقاً على مسؤولية تضامنية، (ليس عنواناً تجارياً) الا انه يوحي بشيء من الثقة، مستمدة من شخص الشريك الذي ظهر اسمه في العنوان.

ب. وجوه تجاوز الاعتبار الشخصي في الشركة و الشبه مع شركات الاموال :

اعتمد المشترع للشركة المحدودة المسؤولية احكاماً خاصة تجاوز في بعضها الاعتبار الشخصي، وجعلها قريبة من شركات الاموال فيما يلي:

(١) عدم تأثير افلاس الشريك او وفاته على الشركة: نصت المادة ١٤ من م.أ ٣٥/ ٦٧ على ان الشركة لا تحل "بإفلاس احد الشركاء أو حجره ويحل محله في هاتين الحالتين ممثله القانوني" الأمر غير المعروف في شركات التضامن خاصة وشركات الأشخاص عامة.

(٢) اعتماد بعض الاحكام المماثلة للشركة المغفلة في:

- الحد الادنى من الشركاء المؤسسين: ٣ اشخاص.
- نشر الشركة، عقوبات البطلان، و المسؤولية عن مخالفة الاحكام القانونية هنا
- .المسؤولية المحدودة للشريك بمقدماته.

و بمقارنة هذه الخصائص نجد ان اكثرها يجعل من الشركة هذه شركة اشخاص فيها بعض خصائص شركات الاموال، ما حدا بالبعض لاعتبارها نوع خاص بين الشركات، كما يقول مصطفى كمال طه، لكننا نرى اعتبارها شركة اشخاص، لا ستقامة وضعها في اكثره مع هذا النمط من الشركات.

٢٢٨. للشركة اسم وليس لها عنوان تجاري:

تفتقر الشركة المحدودة المسؤولية للعنوان التجاري، وتظهر للجمهور وتتعامل مع الغير باسم تجاري حددت المادة ٦ من م. أ ٣٥/ ٦٧ أسس وأصول اختياره على الوجه التالي:

أ- يعين انطلاقاً من موضوع الشركة: مثلاً:

"شركة الغزل والنسيج- شركة محدودة المسؤولية"

رأسمالها: ٧٠٠٠٠٠٠ ليرة

ب- يعين باعتماد عنوان مشترك اساسه اسم شريك أو أكثر من الشركاء مثلاً:

"شركة سليم التجارية- شركة محدودة المسؤولية

رأسمالها: ٨٠٠٠٠٠٠ ليرة

وسواء تم اعتماد الموضوع أو اسم الشريك لتحديد اسم الشركة، فانه يجب قانونا إضافة عبارة " شركة محدودة المسؤولية " رأسمالها...." إلى الاسم- وبيان ذلك دائماً في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات، والوثائق التي تصدر عن الشركة.والهدف من ذلك هو حماية الغير من الانخداع في شكل الشركة والحؤول دون، وقوعه في خطأ الظن بأنها شركة تضامن أو توصية بسيطة.

لا يجوز استعمال تعبير "ش. م. م" لأنها قد تفسر بأنها مساهمة مغفلة وفي هذا خداع أيضاً.

إذا أخلت الشركة بهذا الموجب القانوني فإنها تتعرض بحسب المادة ٦ من م. أ ٣٥/٦٧ لغرامة مالية من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ ليرة بالإضافة إلى حق المحكمة بإلزام الشركاء أو الشريك الذين ظهر اسمه أو أسماؤهم في اسم الشركة بسداد الديون المترتبة عن هذا الخداع للغير، بالتضامن على أموالهم الخاصة، أما عبء الإثبات فهو ملقى على الغير خلافاً لما فعل المشترع السوري والمصري الذين أجازا الملاحقة استناداً إلى الإهمال والتقصير من جانب الشريك.

٢٢٩. تحديد مسؤولية الشركاء بمقدماتهم:

لا يسأل الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية إلا عن مقدماته، فإذا أوفى بها إلى الشركة أصبح بمنأى عن أي مطالبة أو مراجعة سواء من الشركة أو من الغير. وتكون

الباب الأول

الأحكام العامة في قانون التجارة

١٠. تمهيد: يتضمن هذا الباب تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة والقواعد التي ينبغي العمل بموجبها عند انتفاء النص، فينص المشترع على وجوب تطبيق القانون العام (قانون الموجبات و العقود – القانون المدني) عند انتفاء النص التجاري وفقاً لما يتناسب مع المبادئ المختصة بهذا القانون(١). وعند انتفاء النص مطلقاً يطبق العرف المتوطد(٢) عندما لا يكون المتعاقدون قد قصدوا مخالفة أحكامه، أو عندما لا يكون متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية، وهذا أمر عرضنا له في المدخل لهذه الدراسة.

١١. نطاق تطبيق أحكام قانون التجارة اللبناني:

ينقسم الفقه في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري في القانون المقارن بصورة عامة حول نظريتين: النظرية الموضوعية (Conception objectives) و هو ما تتبعه بصورة عامة المجموعة اللاتينية، والنظرية الشخصية أو الذاتية (Conception subjective) و هو ما تتبعه بصورة عامة المجموعة الجرمانية.

أ. النظرية الموضوعية:

تستند هذه النظرية على الموضوع و العمل الواجب تصنيفه و اختيار القانون الذي يحكمه ويقول دعاتها بأن هناك أعمال هي تجارية بطبيعتها، بصرف النظر عن الشخص الذي يقوم بها سواء كان تاجراً ممتهناً للتجارة أو كان عابر سبيل يأتيها لمرة واحدة وليس له في التجارة علم أو شأن. وهذه الأعمال تبقى محتفظة بصفتها التجارية بذاتها دونها أن تتأثر بأي ظرف أو اعتبار. و يطبق قانون التجارة، حسب هذه النظرية

---

(١) المادة ٢ من قانون التجارة اللبناني.

(٢) المادة ٤ من قانون التجارة اللبناني.

١٢٤. تسجيل الرهن:

لتسجيل عقد الرهن أهمية خاصة بالنسبة للدائنين المرتهنين من حيث إنشاء حق الرهن وترتيب مراتبهم والتسجيل المقصود هو السجل التجاري الخاص بالمؤسسة التجارية الذي يمسك في قلم المحكمة حيث تستثمر المؤسسة (م ٢٤ م. ت) وإذا كان الرهن شاملا لفرع من الفروع فإنه يسجل أيضاً في السجل الخاص في قلم المحكمة حيث ذاك الفرع.

وأما التسجيل فيتم بناء لطلب الدائن المرتهن وبموجب استدعاء يقدمه إلى قلم المحكمة المسكة للسجل التجاري و يرفقه بعقد الرهن الذي يبين فيه بصورة خاصة مقدار الدين وسببه والعناصر المشمولة بالرهن كما ذكرنا سابقاً.

إذا تم التسجيل يؤتي الرهن مفاعيله، ولا حاجة بعد ذلك لتدبير آخر كالإعلان في الصحف أو النشر أو إبلاغ أحد كما هو الحال في التفرغ والتأجير. اما إذا لم يتم تسجيل عقد الرهن فإن الرهن لا يسري على الغر وتبقى مفاعيله محصورة بين المتعاقدين فقط.

المبحث الثاني: مفاعيل الرهن

١٢٥. لا يؤدي رهن المؤسسة التجارية إلى نزع يد المالك عنها إلا أن له مفاعيل لا تقتصر على المتعاقدين فحسب، بل تتعداهم إلى الغير أيضاً فهو ينشئ للدائن المرتهن امتيازاً على المؤسسة ويخوله حق التنفيذ عليه في حال عدم الإيفاء ويحد من حرية مالك المؤسسة في نقلها إلى غير مكانها ويسقطه من الأجل بالنسبة للديون العادية السابقة لقيد الرهن كما أنه يقيد فسخ عقد الإيجار الجاري على المؤسسة.

١٢٦. إنشاء امتياز لدائن المرتهن على المؤسسة:

بالإضافة إلى حق الارتهان العام الذي يتمتع به كل دائن على أموال مدينه ضماناً لدينه، فإن الرهن ينشئ للمرتهن حق امتياز على العين موضوع الرهن- وهي هنا المؤسسة التجارية، وتبرز أهمية هذا الامتياز عبر الخاصتين الأساسيتين التاليتين اللتين هما المزيتين الملازمتين لأي حق عيني والرهن هو حق عيني.

أ. الشرط الاول:الانتظام في التسجيل:

إن الانتظام في مسك الدفاتر التجارية يخلق الثقة بها ويعززها اما عدمه فانه يثير الشك و الريبة حولها.وطبيعي القول أن إهمال التقيد بالاصول في مسك الدفاتر واجراء القيود فيها يحرمها من الطمأنينة الى صحة ما ظهر من تدوينات فيها. ولكن القانون أجاز للقاضي الاستئناس بقيود الدفاتر غير المنتظمة واستخراج ما يراه مناسباً منها لإقامة الدليل في المسألة المنازع بها. انما يبقى الأمر خاضعاً لتقدير القاضي عند عدم الانتظام حيث له أن يهمل القيد أو يأخذ به (م ١٦٨/ أصول محاكمات مدنية) فإذا رأى القاضي مخالفة للأصول في مسك الدفاتر وقرر عدم الأخذ بها، فإنه يكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز لأن الأمر مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الأساس.أما إذا كانت الدفاتر منتظمة فيكون للتاجر أن يتخذها أداة إثبات في مصلحته.و على القاضي الاخذ بها، فان اهملها كان عرضة لرقابة المحكمة الاعلى، ان لم يعلل موقفه التعليل القانوني المناسب.

وهذا ما يجري عليه التعامل اليوم خاصة بعد النص الصريح للفقرة الثانية من م ١٦٦/ أ. م. م التي اعتبرت أن الدفاتر التجارية الإجبارية تكون حجة لصاحبها في المعاملات التجارية إذا كانت منتظمة وكان خلاف بينه وبين تاجر ويبقى للقاضي عدم قبول الدفاتر كدليل قاطع، ويقبل بإثبات معاكس ليأخذ به إن كان أسطع وأثبت. وفي هذه الحالة يكون عليه أن يعلل موقفه فإن لم يفعل كان حكمه عرضة للطعن أمام محكمة التمييز لعلة عدم التعليل.

ب. الشرط الثاني:استعمال الدفاتر ضد تاجرآخر:

عندما أجاز المشترع للتاجر أن يتمسك بدفاتره ليخلق دليلاً يدعم ادعاءه، كان موقفه خروجاً عن القاعدة الفقهية القائلة "لا يجوز للمرء أن يخلق دليلاً لنفسه" وكان هذا التجاوز مقترناً بشرط الاستعمال بوجه تاجر فقط. والسبب في ذلك أن هذا الأخير هو تاجر ايضاً ويكون لديه دفاتره التجارية التي تمكنه من الإدلاء بما فيها ويتخذ قيودها دليلاً لمصلحته أيضاً وفي ذلك مساواة في المعاملة، وقد حددت، المادة ١٦٧\ أصول مدنية سلوك القاضي في حال تباين القيود في دفاتر الخصمين المنتظمة

الاقتصادية من مخاطر جسيمة، لا تتوافق مع مبدأ تحديد المسؤولية في هذا النوع من الشركات ذات العدد المحدود من الشركاء والقدر القليل نسبياً، من رأس المال حيث يحتمل تعويض حقوق الآخرين للضياع. و يمكن ان يكون موضوع الشركة مدنياً او تجارياً لكنها تعامل في الحالين كشركة تجارية كما بينا.

٢٣٤. الشــيء المشــترك

أ. طبيعة المقدمات: تقتصر مقدمات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على المقدمات من الأموال النقدية أو العينية، ويمنع تقديم الصناعة والثقة التجارية (م ٩/ م أ ٦٧/٣٥) وبهذا يكون الشركاء جميعهم مشتركين فعليا بتكوين رأس مال الشركة الذي يشكل الضمان الاساسي للدائنين دون ان يتعدى الامر الى اموال الشركاء خارج مقدماتهم، ويشترك الشركاء فعلياً في تحمل المسؤولية المحدودة لنشاط الشركة محصوراً بمقدماتهم.

ونظراً لذلك فقد اوجب المشترع تحرير قيمة المقدمات بكاملها قبل تأسيس الشركة، التي لا يمكن اعتبارها مؤسسة قبل التحرير وإيداع المبالغ النقدية المدفوعة في احد المصارف، المرخص لها (م ٨ م أ ٦٧/٣٥)، اما المقدمات العينية فانها تنقل ملكيتها الى الشركة وفقاً للنظام الخاص بكل منها.

ب. رأس مال الشركة:

يتكون من مقدمات الشركاء فقط، ويمنع إصدار أسهم أو إسناد دين وطرحها للاكتتاب العلني واستثناء لما يعرف في شركات الأشخاص، أوجبت المادة " ٧ م ٦٧/٣٥ " حدا أدنى لرأسمال الشركة لا يقل عن/ ٥٠٠٠٠٠٠/ خمسة ملايين[1]. ومرد ذلك إلى كونه الضمان الوحيد للدائنين ولا تؤسس الشركة برأس مال أدنى من ذلك. وإذا تدنى رأس المال عن هذا المبلغ أثناء العمل وجب إكماله خلال سنة وإلا

(١) كان الحد الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية ٥٠٠٠٠ ليرة خمسين ألف ليرة، تم عدل هذا المبلغ سنة ١٩٩٣ بعد ان تدهورت قيمة النقد في لبنان اثر الأحداث. أما الشركات التي كانت قائمة قبل التعديل فبقيت على حالها دونما إلزام لها برفع رأسمالها إلى القدر الجديد المفروض.

إلى المدير ويطالبونه بالحساب السنوي، على ان آراءهم لا تكون ملزمة له. وهذا الأمر هو حق شخصي للشريك يمنع عليه ان يتنازل عنه لسواه أو ينتدب من يمثله في ممارسته، وهذا الحظر عائد إلى طبيعة شركة التضامن (أشخاص).

ولكن يجوز للشريك غير المدير ان يتخطى هذا الحظر، عندما يتجاوز المدير صلاحياته ويخالف النظام، فيكون للشريك ان يتدخل ليمنع المخالفة فقط ويرفع الأمر إلى القضاء لقمعها (م ٨٨٨ م.ع).

ب. ممارسة الإدارة من قبل مدراء متعددين: تمارس على وجهين مع توزيع الصلاحيات و بدون ذلك:

(أ) دون توزيع الصلاحيات: يمكن ان تكون الادارة حصرية و تمارس من قبل مدراء متعددين دون توزيع الصلاحيات فيما بينهم هنا يعتبرون جميعاً مسؤولين عن إدارة الشركة و يكون لكل مدير ان يقوم بجميع أعمال الإدارة ضمن شرطين:

- عدم معارضة احد من المدراء، وإلا عرض الأمر على المدراء جميعاً يبتون به بقرار منهم يتخذ بغالبية أصواتهم، وفي حال التساوي يعتد برأي المعارضة (م ٦١ ت) (م ٨٨٦ م.ع).

- عدم خروج العمل عن موضوع الشركة، ولا حق لأي مدير أو شريك ان يتدخل لمنعه. ويلجأ المدير المعترض إلى المحكمة لتقدير حقه أو لتقدير صفة العمل (م ٦١) وإبطال القرار عند الاقتضاء.

(ب) عند توزيع الصلاحيات: يمكن توزيع اعباءالادارة بين المدراء المتعددين بموجب نص في النظام أو بصك لاحق (صك التعيين) و يكون هنا على المدير التقييد بالصلاحية المعطاة له، فإن تجاوزها كان عمله على مسؤوليته الخاصة، يحق عندها للمدير المختص ان يمنعه. و يتم التوزيع لتأمين حسن سير العمل وانتظامه، و يعتمد احد أساسين:

- التوزيع على اساس مهني: حيث يختص المدير بنوع معين من نشاط الشركة يناسب خبرته واختصاصه فنجد عندها مدير فني، مدير إداري، مدير مبيعات الخ...

ب. **مفاعيل الاكتتاب:**

يجب ان يؤدي الاكتتاب بصورة عادية إلى أمرين أساسيين: تملك المكتتب لا سهم في الشركة وتكوين رأس المال عند دفع قيمة هذه الأسهم. ولكن هذه النتائج البديهية لا تتحقق دائماً بهذه البساطة وتبقى معلقة على نتائج الاكتتاب نفسه:

(١) **الحل عندما يتم الاكتتاب بكامل رأس المال:**

يعتبر هذا الحل الأفضل والأنسب بالنسبة للشركة. حيث يتم الاكتتاب بكامل الأسهم التي تصدرها وتنتقل بعده إلى مرحلة أخرى من مراحل التأسيس. ويلزم المكتتب بدفع القسم المعجل من أسهمه فوراً ويدفع الباقي وفقاً للمهل والأصول المحددة في النظام. ومنذ عملية البدء بتحرير الأسهم يعتبر المكتتب مالكا للسهم الذي يجب ان يبقى اسميا حتى اكتمال عملية التحرير. اما الأسهم العينية فتكون بملكية صاحبها منذ تحريرها وتبقى اسمية لمدة سنتين وإذا تخلف المساهم عن الإيفاء بالجزء الباقي من السهم، يكون على الشركة ان تطالبه بذلك سالكة طريقا من اثنين:

(أ) الطريق القضائي (دعوى مباشرة) تمارسها الشركة ممثلة بمديرها العام. ونادرا ما يلجأ إليها نظرا لمخاطرها الناجمة عن طول الوقت والدفوع الممكن الإدلاء بها.

(ب) التنفيذ بالبورصة (م ١٢١ ت): وهو الأفضل ويتم عبر ما يلي:

- توجه الشركة إنذاراً بالدفع إلى المساهم (ويكون معروفاً لان السهم اسمي).
- إذا لم يتم الدفع، تصدر الشركة سهماً جديداً بديلاً للسهم المتخلف صاحبه عن تحريره، ويكون هذا السهم بمواصفات ذاك من حيث الرقم والقيمة الاسمية اما من حيث الشكل فيكون غير اسمي (للأمر أو للحامل) وتحدد فيه قيمة المبلغ المطلوب دفعه بطرح السهم للبيع في السوق المالية –البورصة– فان تم شراؤه بثمن مساو لقيمته الاسمية يكون قد اكتمل التحرير فيلغى السهم القديم وتنقطع علاقة الشركة بصاحبه.

أما إذا كان الثمن اقل فان الشركة تطالب المساهم المتخلف بالفارق بين القيمتين (الدعوى المباشرة)، وهي لا تلغي سهمه الاسمي حتى الدفع. وإذا جاء الثمن المعروض أكثر من القيمة الاسمية، فان الشركة تأخذ نصيبها وتسلم الشاري السهم الجديد وتعطى المساهم القديم الزيادة المتحصلة بعد ان تلغي سهمه. وقد انتقد

ويقدم الاعتراض إلى المحكمة في مهلة شهر من تاريخ أخر معاملة نشر تتعلق بالعملية وبقرار الاستغناء عن موافقة هذه الجمعية، ولا يؤثر هذا الاعتراض على سير عملية الإدغام أو الانضمام لكنه يفسح بالمجال أمام المحكمة بالحكم لتسديد قيمة السندات فورا، إذ ان المحكمة تتخذ قرارها بشأن الاعتراض على احد وجهين:

(١) رد الاعتراض: إذا رأت ان العملية لا تؤثر على حقوق أصحاب السندات ولها هنا ان تلزم الشركة الدامجة بتقديم ضمانات كافية لأصحاب السندات، لاستعادة قيمة سنداتهم أو تحويلها إلى أسهم في الشركة الجديدة.

(٢) الحكم بتسديد السندات: و على الشركة هنا دفع رصيد السند قبل اجله، عملاً بمبدأ الاسقاط من الاجل بسبب نقص الضمانات.

إذن يكون للاعتراض مفاعيل هامة، فهو يؤدي إلى تأكيد الضمانات أو إلى تسديد قيمة السندات في الحال بقرار قضائي، فإذا لم ينفذ هذا القرار بأحد وجهيه تصبح عملية الانضمام أو الإدغام غير نافذة بحق حملة السندات.

تحل الشركة الدامجة محل الشركة القديمة في التزاماتها حيال حملة السندات بما في ذلك تلبية طلباتهم لتحويل سنداتهم إلى أسهم وفقاً للشروط التي أصدرت أصلاً بها.

٢٧٨. تحويل السندات إلى أسهم:

يتم تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس الإدارة والتي يبينها في التقرير الذي رفعه إلى الجمعية العمومية غير العادية وتتسلسل هذه العملية وفقاً لما يلي:

أ. قرار من مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بمبلغ يساوي قيمة السندات التي سيتم تحويلها إلى أسهم. ولا يشترط في ذلك إجراء المعاملات المفروضة قانونا لزيادة رأس مال الشركات المغفلة (م ١٤ من الجزء المضاف).

ب. إفساح المجال أمام حملة السندات باستعمال حقهم بالتحويل أو استيفاء القيمة الاسمية للسند،حيث ان عملية التحويل ليست إلزامية فهي حق لصاحب السند وليست واجباً عليه. فإذا اختار ممارسته فعليه ان يتقيد بالمهل المفروضة (المحددة حصراً او المفتوحة من قيد او شرط).

لتغيير الباعث بعد إتمامها فإذا اشترى تاجر الألبسة الجاهزة بضاعة لعرضها في محله التجاري ثم استعمل أجزاء منها لحاجاته وحاجات عائلته فإن العمل برمته يبقى تجارياً. أما إذا اشترى البضاعة بقصد الاستعمال ثم باعها فإن عمله يكون مدنياً. ولا يعتد ببقاء البضاعة على حالها أو تحويلها إلى مادة أخرى، فالذي يعنينا فقط انصراف النية إلى الاستعمال أو التداول رغبة في تحقيق الأرباح.

وإثبات النية هو مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الأساس وهي غير خاضعة لمراقبة محكمة التمييز.

ونذكر بأن ما يعنينا هو القصد وليس النتيجة ولا أهمية لتحقق القصد أو تخلفه فإذا تلفت البضاعة بعد شرائها ولم يتمكن صاحبها من بيعها فإن عمله يبقى تجارياً.

د. الشرط الرابع: قصد الربح:

لا يكون شراء المنقول أو استئجاره عملاً تجارياً وكذلك لا يكون بيع هذا المنقول أو تأجيره ثانية إلا إذا تمت عملية الشراء أو الاستئجار الأولى بقصد الربح عند البيع أو التأجير. والمعول عليه هو القصد عند حصول الشراء أو الاستئجار ولا أهمية لتحقق هذا القصد عند البيع أو التأجير، أو حتى لحلول عكسه (أي الخسارة) لأن العبرة هي في ما انصرف ذهن المتعامل إليه وقت إتمام الصفقة الآيلة لاكتساب حق الملكية على المنقول أو حق الانتفاع منه.

إن تخلف قصد الربح ينفي عن العمل الصفة التجارية حتى ولو كانت الشروط الثلاثة السابقة الذكر متحققة.

إن الأعمال التي تتوافر فيها الشروط الأربعة المذكورة مجتمعة تكون أعمالاً تجارية بطبيعتها، وطبيعتها التجارية تبقى تلازمها بصرف النظر عن القائم بها أتمت لمرة واحدة أم أكثر، أو قام بها تاجر أم من لا شأن له بالتجارة.

٢٠. أعمال الصرافة والبنكا:

أ. البند الأول: مفهوم أعمال الصرافة والبنكا:

يشمل الموضوع هنا فئتان من الأعمال تكيف جميعها على أنها أعمال تجارية بطبيعتها.

(١) الفئة الأولى: هي الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف (البنوك) و تتضمن قبول الودائع لقاء فوائد والإقراض بفوائد، وفتح الاعتمادات المالية وتأجير الصناديق

الرئيسي من الشراكة: تحقيق الربح. انه موجب بذل عناية والتزام بسلوك الأب أو الراعي الصالح في هذا المجال، أما إذا أخل المدير بهذا الموجب وتسبب بنتيجة ذلك وخاصة سوء إدارته أو إهماله وتقصيره أو أفعاله غير المشروعة والجرمية بخسائر تلحق بالشركة والشركاء فإن لهؤلاء مساءلته مدنياً طلبا للتعويض عن كل خسارة الحقها بهم وبالشركة، فإذا تحصل هذا التعويض فانه يقتسم بين الشركاء بنسبة ما تحمل كل منهم من خسارة.

وإذا كان فعل المدير جرما فإنه يلاحق جزائياً أيضاً. فإذا بدد أموال الشركة أو أتلفها وعرضها للإفلاس الاحتيالي فانه يحكم عليه بالعقوبة المحددة لهذه الجرائم.

إذا اشترك المديرون جميعا بالخطأ فإنهم يعتبرون مسؤولين تضامنا عن التعويض أما إذا أمكن تحديد المسؤول عن الخطأ فانه يساءل شخصياً وحده مدنياً وجزائياً دون بقية المديرين إذا استطاعوا إثبات عدم اشتراكهم أو تدخلهم أو عجزهم عن الحؤول دون ارتكاب الخطأ.

ب. مسؤولية المدير تجاه الغير:

يسأل المدير شخصياً من قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي قام بها ولم تلتزم الشركة بها لخروجها عن موضوعها أو لحظرها عليه. ويداعى على أساس المسؤولية العقدية في هذا المجال.

وإذا كان فعله غير مشروع والحق بالغير ضررا فانه يساءل مدنياً على أساس المسؤولية التقصيرية، وإذا كان قد حقق بفعله هذا كسبا للشركة فإنها تساءل مدنياً بمقدار كسبها.

ويلاحق المدير جزائياً منفرداً أو مع الشركة إذا أساء الأمانة أو تسبب بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.

ويجري النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في منطقة وجود المركز الرئيسي للمؤسسة، أما إذا كان البيع شاملاً لفرع أو أكثر من فروع المؤسسة فينبغي أن يتم النشر في جريدة محلية في مركز الفرع الجاري التفرغ عنه.

وقد يطرح السؤال عن بدء حساب مهلة ١٥ يوماً فهل تكون من تاريخ توقيع العقد او تاريخ التسجيل، ونحن نرى وجوب حساب المهلة من تاريخ التسجيل كونه يحدد التاريخ الصحيح للعقود في تلك التي تكون ذات توقيع خاص أما المكلف بالنشر فهو رئيس القلم المشرف على السجل التجاري، وعلى نفقة المشتري أو المتنازل له.

١٠٣. تبليغ مالك المأجور:

فرض التعديل الجديد للمادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ١١/ ٦٧ تبليغ مالك المأجور كل عقد تفرغ عن المؤسسة إذا كان حق الإيجار مشمولاً بالتفرغ[1]. و لم يحدد القانون الجهة المسؤولة عن التبليغ أو المهلة إلى يحصل التبليغ خلالها. ونحن نرى وجوب اعتبار طرفي العقد ملزمين بهذا الموجب وإن كان البائع – المستأجر هو الطرف الآخر في عقد الإيجار مع المالك، ولكن نظراً لمصلحة المشتري في السير قدما في تنفيذ العقد، و لان اجارة المكان ستنتقل اليه، فيكون تطبيق المادة ٢٨٣ م.وع مؤشراً لتحميله هذه العبء، مطالبته بموجب التبليغ. (القانون الفرنسي نص صراحة على مسؤولية المتفرغ له)

أما بالنسبة لكيفية التبليغ فإننا مع سكوت القانون عنها نرى وجوب اعتماد الوسيلة التي يمكن بواسطتها تحديد تاريخ صحيح للتبليغ نظراً لأهمية هذا التاريخ فيما يتعلق ببدء سريان مهلة الـ ١٠ أيام التي للمالك أن يعرض خلالها شراء المؤسسة لنفسه، وعلى ذلك يمكن أن يكون بواسطة كتاب مع إشعار بالاستلام أو الكاتب العدل أو أمين السجل التجاري نفسه الخ...و يجب التمييز بين علم المالك للمأجور بواقعة البيع باي وسيلة ادت الى حصول هذا العلم، و بين التبليغ المنصوص عنه في

---

(١) والتبليغ المقصود هو إبلاغ الملك عقد البيع، ولا يكفي بإشعاره بحصول واقعة البيع وفقاً لما ذهب إليه الاجتهاد (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠/ ٩٢ أساس ٦٨/ ١٩٩١ غير منشور).

الأطراف بنوعيها المدني أو الجزائي. ففي المسؤولية المدنية، اعتبر القانون مالك المؤسسة الأساس مسؤولاً بالتضامن مع المدين عن الديون التي ترتبها الإدارة الحرة للمؤسسة وكذلك عن التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالغير من هذا التصرف. وإذا كان في الأمر جرم جزائي ناجم عن غش أو خداع أو احتيال فيثار إلى جانب ذلك المسؤولية الجزائية ويحاسب الفاعل بمقتضاها.

الفرع الثالث
تقديم المؤسسة التجارية للشركات

١١٩. تمهيد:

نعلم أن الشركة هي شخص معنوي قائم بذاته له الذمة المالية المستقلة، وله أن يكون مديناً و دائناً و لا تنشأ الشركة الا عند توفر رأسمالها الذي يتكون من مقدمات الشركاء. والمقدمات هذه كما نعلم تكون على أنواع أربعة، نقدية أو عينية أو صناعية وخبرة أو بالثقة التجارية.

وتكون المقدمات العينية مالاً منقولاً أو غير منقول يقدم إلى الشركة بتعيينه تعييناً كافياً وفقاً للاصول. وقد أجاز قانون الملكية التجارية تقديم المؤسسة للشركات التجارية، و هي كما اسلفنا مال منقول غير مادي، واعتبارها من المقدمات العينية (م ٣٧ ملكية تجارية) وسنعرض لكيفية تقديم المؤسسة وللآثار المترتبة على التقديم.

١٢٠. كيفية تقديم المؤسسة التجارية للشركات و طبيعته:

يصح ان تكون المؤسسة التجارية مما يقدم للشركة ، و يمكن لمالكها أن يقدمها للشركة قيد التأسيس، أو لشركة قائمة، وتتصف العملية هنا بانها تجارية دائماً بالنسبة للشركة، وقد تكون تجارية او مدنية بالنسبة لمقدم المؤسسة وفقاً لحاله و لقصده كما بينا سابقاً اما عملية التقديم بذاتها فانها تكون بأحد وجهين: إما بالتفرغ الكامل عن ملكيتها أو بالتفرغ عن حق الانتفاع لأجل معين.

الفرع الثالث

انشاء المؤسسة التجارية واثباتها

يمكن لاي كان ان ينشئ مؤسسة تجارية عملاً بمبدأ حرية ممارسة التجارة، ولكن هناك تدابير ادارية أريد منها، في بعض الحالات، اضافة الى ان اثبات المؤسسة امر لا بد منه في حالات النزاع حول وجودها.

المبحث الاول: كيفية إنشاء مؤسسة تجارية في لبنان

٩١. يتبع لبنان كما هو معلوم مذهب الاقتصاد الحر الذي من أركانه مبدأ حرية مزاولة التجارة. ويعمل بهذه القاعدة في لبنان على نطاق واسع ولا قيد على تطبيقها إلا ما نص عليه المشترع حصراً كاستثناء للقاعدة كما هو الحال بالنسبة لتجارة المخدرات أو الأسلحة الحربية إضافة إلى عدم ملائمة التجارة مع مهن أخرى كما سبق ذكره في موضوع الأهلية التجارية.

وعلى ضوء هذا الأمر يكون لكل شخص في لبنان الحق بإنشاء مؤسسة تجارية لاستعمالها أداة في مشروعه التجاري على أن يتقيد بالأصول القانونية وفقاً للآتية التالية:

أ. تقديم تصريح لوزارة الاقتصادي الوطني: بمهلة ثلاثة أشهر من افتتاح المؤسسة، على أن يتضمن التصريح اسم المؤسسة وعنوانها، واسم المالك أو المستثمر وعنوانه ونوع التجارة المتعاطاة (نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعى رقم ٧٣/ ٨٢).

ب. الحصول على رخصة استثمار: إذا كانت التجارة المنوي ممارستها مصنفة بالجدول المرفق بالمرسوم رقم ١١٢٠/ ١٩٣٦ (المؤسسات الصناعية).

ج. تقديم تصريح لدائرة ضريبة الدخل: يتضمن اسم المؤسسة التجارية ورقم التسجيل في السجلّ التجاري وتاريخه ونوع التجارة، ومالك المؤسسة (فرد أو شركة) والعمل السابق لصاحب التصريح وقيمة الخلو المدفوع وصورة عن عقد الإجارة (وعقد الشركة أن كان المالك شركة) وصورة إخراج قيد من عائلة المالك أو المستثمر.

القانون ذاته "براءات اختراع او علامات فارقة او نماذج او عناصر اخرى.."

الفقه اليوم من غير رأي معارض فيه بأنه حقوق الملكية الصناعية والأدبية

لعناصر غير مادية يمكن جمعها وتنظيمها مع ما تقدم ذكره لممارسة مهنة تجارية

تكوين المؤسسة التجارية هي:

وسنعرض لهذه العناصر تباعاً فيما يلي.

٦١. الاسم التجاري:

التسمية التجارية هو ما اعتمده التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره.

يكون الاسم التجاري هو الاسم الذي يباشر به التاجر أعماله التجارية،

ممارسة مهنته التجارية الخاصة. وقد يكون اسمه الحقيقي أو اسم محرف أو خيالي،

يكون اسماً بسيطاً أو مركباً، وليس من شرط فيه إلا أن يكون مبتكراً مميزاً لم يسبق

الى استعماله قبلاً و تكون ارادة التاجر قد اتجهت لاعتماده للاطلالة به على الوسط

التجاري.و ليس هناك اي شرط شكلي فيه، اذ " يكفي لحمايته ان يكون معروفاً

مستعملاً من قبل صاحبه"(١) وفور الاستعمال ودخول الاسم عنصراً في تكوين

المؤسسة تصبح له قيمة مالية ويصبح بالتالي قابلاً للتداول لأن الاسم التجاري غير

لصيق بالشخصية ولا يعتبر من حقوق الشخصية خلاف الاسم الشخصي الذي هو

غير قابل للتصرف. إذ أن التمييز يبقى قائماً بين الاسم الشخصي والاسم التجاري

حيث أن الأول لا يقبل التداول بخلاف الثاني حتى ولو كانِ هذا الأخير هو الاسم

نفسه لفظاً مع إضافة بسيطة او من غير اضافة الا الاشارة الى نوع التجارة

٦٢. الشعار (Enseigne)

هو الرمز الذي تعتمده المؤسسة للدلالة على نفسها ومنتجاتها وبضائعها ويكون

رسماً أو رمزاً مبتكراً، أو الاسم التجاري ذاته مكتوباً بتصميم معين و موضوعاً على

---

(١) اكثم الخولي – قانون التجارة اللبناني – جزء اول – ص ٤٠

ويبقى شرط الترخيص بهذه الأعمال قائماً حتى ولو أقدم العضو على توقيع الاتفاق تحت ستار شخص ثالث.

والعلة في هذا الشرط كما يبدو، هي الحؤول دون استغلال العضو لمنصبه والاستفادة من مصالح ومنافع في الشركة بشكل يلحق الأضرار بالشركة والمساهمين.

(ب) كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى يملكها العضو في مجلس الإدارة أو يشترك في ملكيتها، وقد ثار الجدل حول وجوب الترخيص إذا كان العضو يشترك في مجلس إدارة شركتين تودان التعاقد فيما بينهما، وكان الرأي الراجح هنا ان لا لزوم لهذا الترخيص لان النص ورد على الملكية ولم يتحدث عن الإدارة (م ١٥٨ ت ف ٢).

٣) الاشتراك في إدارة شركة مشابهة: نعلم ان القانون أجاز للشخص ان يكون عضوا في ستة مجالس إدارة لشركات مغفلة عاملة في لبنان، ولكنه اشترط ان يستحصل العضو على ترخيص من الجمعية إذا رغب في قبول العضوية في مجلس إدارة شركة تشبه في موضوعها الشركة التي يمارس العضوية في مجلس إدارتها.

وتطرح مسألة لزوم الترخيص إذا كان الموضوعان متكاملين في إطار النشاط الاقتصادي الواحد، مثلا شركة تقوم بتصدير الورق واستيراده وشركة تقوم بالطباعة والنشر، أو شركة تقوم بعمليات الغزل والنسيج وشركة تقوم بخياطة الألبسة وتسويقها جاهزة الخ.... هنا نقول بعدم وجوب الترخيص لانتفاء العلة والسبب الذي اقر من اجلها المشترع ذلك حيث لا تعارض ولا تضارب بين مصالح الشركتين، ولا خوف من سوء استعمال الصلاحية بشكل تغلب فيه مصلحة شركة على أخرى.

(٢) <u>اصول الحصول على ترخيص الجمعية العمومية:</u>

يستحصل العضو على ترخيص الجمعية العمومية بصفة شخصية و في الموضوع المحدد المطلوب، و لايقبل الترخيص الممنوح للاعضاء اجمالاً، و في المواضيع عامة(١) ويكون منحه عبر الآلية التالية:

(أ) يتقدم مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة بتقريرين منفصلين يبين الواحد منهما الأعمال المنوي القيام بها ويحدد مصلحة الشركة في ذلك، ويوصي بإصدار قرار من

---

(١) محكمة تجارة بيروت –رقم ١٤٦٢ – تاريخ ١٩٦٣/٥/٣١ غير منشور

والخلاصة التي نقول بها ان الدولة، و المؤسسات العامة التي تدير مرافق عامة، هي اشخاص لا يمكن منحها صفة تاجر لاعتبارات تتعلق بحفظ المصلحة العامة المتأتية من وجوب استمرار المرفق العام.

٣٣. شرط الأهلية التجارية:

أ. الأهلية التجارية في القانون اللبناني:

قد يكون السؤال مبرراً اذا طرح حول وجود إهلية تجارية تختلف عن الاهلية المدنية، و لكن العودة الى النصوص التي كان معمولاً بها قبل لعام ١٩٩٤، و البعض منها لا زال نافذا حتى اليوم بعد تعديل البعض الاخر، لامكن الاجابة بالايجاب حيث اتاح القانون اللبناني لقاصر مميز الفرصة لامتلاك اهلية التعاقد بشروط معينة لصلح التجارة المأذون له بها، كما انه قيد المرأة المتزوجة في مسألة ممارسة التجارة من غير اذن زوجها (تعدل النص اليوم) لذلك نرى من المفيد البحث في الاهلية التجارية على ضوء النصوص النافذة لنقف على تطبيقاتها بعد ذلك.

ب. النصوص القانونية النافذة:

لم ينص قانون التجارة اللبناني على أشخاص أو فئات يحق لهم ممارسة التجارة دون غيرهم والسبب في ذلك عائد إلى مبدأ حرية الممارسة ومذهب الاقتصاد الحر القائم على المبادرة الفردية الذي يعمل به في لبنان.

وفيما خص الأهلية التجارية لم يرد في قانون التجارة بصيغته الأولى إلا نص واحد يتعلق بالمرأة المتزوجة اعتبرت فيها ناقصة الأهلية ما لم يأذن لها زوجها بالتجارة، ثم عدل قانون التجارة (المواد ١١-١٢-١٣) بالقانون ٣٨٠/ ٩٤ واعتبرت المرأة المتزوجة ذات أهلية كاملة لممارسة التجارة.

ولكن قانون الموجبات و العقود و هو القانون العام للتجارة، ابقى على بعض احكام مجلة الاحكام العدلية نافذة (فيما خص الاهلية)، كما اوردت بعض القوانين قيود اخرى وانطلاقاً من وحدة التشريع وتكامله، فإننا نرى أن البحث في الأهلية التجارية يستوجب مراجعة هذه النصوص التي نجد اهمها:

ولكن مقتضيات الحياة الاقتصادية العملية، أظهرت ضرورة لحالات الرهن على بعض المنقولات مع إبقاء الحيازة للمالك، أي تطبيق الرهن غير الحيازي على منقول. والسبب في ذلك هو الرغبة في عدم حرمان المدين من استعمال مال المرهون واستثماره، خاصة إذا كانت هناك إمكانية للتوثيق و الضبط. وأقر المشترع اللبناني إجراء رهن على المنقولات إلى تخضع في تداولها وتملكها لنظام شهر خاص مثل السيارات والمركبات الآلية، والسفن و"المؤسسات التجارية".

فالمؤسسة التجارية، رغم أنها مال منقول، تخضع لنظام الرهن غير الحيازي ووفقاً لما نص عليه المشترع في م ٢٢ م. ت التي أجازت "رهن المؤسسة التجارية بدون نزع يد فعلي " وفقاً لأحكام قانون الملكية التجارية الذي نظم العملية بشكل دقيق نعرض له من حيث الانشاء و الشروط و الاثار.

المبحث الاول .انشاء رهن المؤسسة و شروطه

١٢٣. عرفت المادة ١ من المرسوم الاشتراعي ١٩٣٢\٤٦ رهن المنقول بالقول انه "عقد بمقتضاه يخصص شيء مادي او غير مادي بتأمين موجب.و قد اضافت المادة ٢٦ من هذا المرسوم ""ان رهن الحقوق غير المادية يتم بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق و بمقتضى صك مكتوب..." ومن غير الدخول في مناقشة التعريف الذي اعتمده المشترع نكتفي بالقول بان رهن المؤسسة التجارية (مال منقول غير مادي) هو عمل قانوني هدفه ضمان دين و هو لا ينشأ إلا بعقد يسمى عقد الرهن هو عقد متبادل، يقتضي أن تتوفر له الشروط وفقاً للقواعد العامة لاي عقد، لكن هناك خصوصية تتعلق بهذه الشروط من حيث الأهلية والموضوع والشكل.

أ.الأهلية:

(١) الراهن: لا يقع الرهن صحيحاً إلا من مالك متمتع باهليته المدنية التامة ومتمتع بحق التصرف بالمؤسسة وتشترط الملكية لأن الرهن يؤدي إلى بيع المؤسسة بالمزاد العلني (النزع الجبري للملكية) في حال الإعسار لذلك لا يجوز الرهن من صاحب حق الانتفاع أو المستأجر أو المستثمر أو من المالك الظاهري.وكذلك لا يصح من المفلس الذي رفعت يده عن ادارة امواله، بل يشترط تمتع الراهن بحق التصرف،

- عنوان كل من المؤسسين وتوقيعه.
- تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها.
- مقدار رأسمالها وثمن الأسهم والمعجل منها وقيمة المقدمات العينية الفائدة المحددة.
- شروط توزيع الأرباح.
- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم وصلاحياتهم المقررة في النظام.

(٢) أمكانيه اللجوء إلى الإعلانات الملصقة والإذاعات والمناشير للترويج للاكتتاب ويشترط هنا ان تتضمن هذه الإيضاحات والبيانات الواردة في البيان المنشور في الصحف مع ذكر اعداد الصحف التي نشر فيها هذا البيان.

(٣) اعداد وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم، وتتضمن كل منهما ملخصاً كاملاً للبيان أيضاً. ووثيقة الاكتتاب هي الطلب الذي يقدمه المكتتب مذيلا بتوقيعه اما شهادة السهم فهي الوثيقة التي تصدرها الشركة وتسلمها للمساهم.

ب. البند الثاني: تحرير الأسهم:

عملية تحرير الأسهم هي العملية التي بمقتضاها يضع المكتتب بتصرف المؤسسين المال المساوي للأسهم التي اكتتب بها. وهذا المال يكون نقداً أو عيناً ولا تقبل في الشركة المساهمة مقدمات العمل والثقة التجارة.

(١) تحرير الأسهم النقدية:

تحرير الأسهم النقدية، يعني تقديم المقدمات النقدية ويتم ذلك وفقاً للقواعد التالية:

(أ) دفع ربع قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها على الأقل. وذلك قبل التأسيس وفقاً لنص (م ٨٤ تجارة) ويمكن للمؤسسين اشتراط نسبة أعلى بنص في النظام (١/ ٣/ - ١/ ٢ الخ).و يكون التحرير باستعمال كل الوسائل المقبولة في وفاء الدين، اي الدفع النقدي، او الشك او التحويل المصرفي . ويكون الوفاء في المدة ما بين توقيع وثيقة الاكتتاب وتاريخ عقد الجمعية التأسيسية، إذ لا نص في القانون على تاريخ محدد لذلك.

(ب) إيداع المبالغ المدفوعة في احد المصارف: و يتم الايداع في حساب مفتوح باسم الشركة ويرفق هذا الحساب بجدول ينظمه المؤسسون يتضمن أسماء المكتتبين ويبين قيمة مدفوعات كل منهم وذلك للتثبت من دفع الحد الأدنى على الأقل ومن تجميد الأموال.

(٢) التخفيض: (م ٢٩) يلجأ الى تخفيض رأسمال الشركة عند وقوع خسائر في معرض ممارسة الشركة لنشاطها، ودون ان يكون لدى الشركة رغبة في تعويضها من اموالهم، او عندما تريد الشركة تقليص استثمارتها، فيخفض رأسمالها باقتطاع قدر منه يعاد الى الشركاء.

يتم التخفيض على احد وجهين، اما بتخفيض قيمة الحصة او تخفيض عدد الحصص، و في الحالين يجب احترام مبدأ المساواة بين الشركاء.و يكون وجه استثنائي للتخفيض، ويتمثل بشراء الشركة لبعض حصصها ثم الغائها.

و يشار الى ان خسارة الشركة ل ٣\٤ رأسمالها، من شأنه ان يفرض على الشركاء انقاص رأس المال اذا لم يقرروا و بمهلة اربعة اشهر من تاريخ التصديق على الحسابات التي اظهرت الخسارة حل الشركة، او تعويضها .

وفي كل الحالات لا يمكن قبول تدني رأس المال عن خمسة ملايين ليرة فان حصل وجب اكماله او حل الشركة.(م٧)

د. توزيع الأرباح: يتم توزيع الارباح وفقاً للأسس المعروفة، التي سبق ذكرهافي الاحكام العامة للشركات، على ان يجري ذلك بناءلاقتراح المديرين، و بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني، والاحتياط النظامي، اذا كان نص عليه في النظام و الاحتياطي الاختياري اذا قررته جمعية الشركاء. و تكون الحصص متكافئة في نصيبها من الارباح، الا اذا كانت الشركة قد احدثت حصصاً ممتازة فيعمل بالقواعد المتفق عليها. وعلى الجمعية التحقق من جدية الارباح قبل التوزيع و ان تتجنب توزيع ارباح صورية، و اذا فعلت جاز للشركة و للدائنين استعادة ذلك عبر القضاء بممارسة دعوى الاسترداد في مهلة ٥ سنوات من تاريخ التوزيع (م٣٢).

هـ.تحويل الشركة الى شركة من نوع آخر:يمكن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة تضامن اذا اجمع الشركاء، و الى شركة مساهمة مغفلة اذا و صلت الموجودات الى ٣٠ مليون ليرة و اذا تحققت الاغلبية المطلوبة لكل حالة، و يكون لازماً ان تحويل الشركة اذا زاد عدد الشركاء بسبب الارث و تعدى الثلاثين.

٧٥. الدفاتر التجارية:

تعتبر الدفاتر التجارية ملكاً لصاحب المؤسسة وليست عنصراً من عناصر مؤسسته والتفرغ عن المؤسسة لا يعني بأي حال تفرغاً عن الدفاتر هذه. إلا أنه يجوز التعاقد عليها عند بيع المؤسسة بعقد مستقل أو بعقد البيع ذاته (م ٦/ مؤسسة تجارية).

٧٦. الحقوق الشخصية الناشئة عن العقود.

نظراً لعدم امتلاك المؤسسة التجارية للشخصية المعنوية، فإن العقود التي يرتبط بها مستثمر المؤسسة مع الغير تنشئ حقوقاً شخصية تستقر في ذمته المالية ينبغي ان لا تنتقل في الاصل إلى سواه.

هذا من حيث المبدأ لكن المشرع اللبناني أدخل على المبدأ استثناءات أربعة أوجبتها الضرورات العملية لاستثمار المؤسسة التجارية وهي كما يلي:

أ. عقد الإيجار: وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من قانون الملكية التجارية حيث أوجبت هذا الانتقال وفرضت على المتفرغ له أن يقوم بكافة الموجبات الناشئة عن العقد وشرطت عليه أن لا يغير طبيعة الاستثمار.

ب. عقود الضمان: (م ٩٧٩ موجبات وعقود) سواء في ذلك كان عقد الضمان متعلقاً بعناصر المؤسسة أو ضماناً للمسؤولية عن استثمارها فإنها تنتقل إلى المالك الجديد.

ج. عقود العمل والاستخدام: (م ٦٥٦ موجبات وعقود) حيث تبقى عقود العمل والاستخدام قائمة ويحل المالك الجديد محل القديم في كافة موجباته وحقوقه تجاه العمال والمستخدمين في المؤسسة.

د. عقود حماية المؤسسة من المزاحمة غير المشروعة: فاذا كان المتفرغ عن المؤسسة قد التزم بعقد يمتنع فيه عن فتح مؤسسة في مكان ما حماية لمؤسسة أخرى فإن هذا الالتزام يستمر سارياً على المالك الجديد الذي يستفيد أيضاً من الالتزام إن كان إيجابياً لمصلحته.

أما الاشتراك في الهاتف فإنه لا ينتقل إلى الخلف بحكم انتقال المؤسسة ويمكن أن يتم التعاقد عليه بعقد مستقل.

الصوتين) او حظر على تصويت بعض المساهمين اذا كان نص في النظام على ذلك (مثلاً الاسهم التي لم يكتمل تحرّيرها)

يتم التصويت وفقاً للطريقة التي يحددها نظام الشركة، فان اغفل ذلك فانه يكون عادة علنيا بالمناداة ورفع الأيدي، اما إذا طلب احد المساهمين الحاضرين إجراء التصويت السري، فان السرية هذه تصبح إجبارية، في هذا الموضوع وفي كل المسائل المطروحة في الاجتماع ولها صفة شخصية كعزل مجلس الإدارة، أو إلقاء التبعة على أعضائه (م ١٨٩/ ت).

يقر الاقتراح المطروح على التصويت أو يسقط وفقاً للنتيجة التي يحصلها من الأصوات ويدون ذلك في محضر الجلسات سلباً أو إيجاباً، اما الاكثرية المطلوبة لاتخاذ القرار الغالبية المطلقة من اصوات الحاضرين و الممثلين(م. ١٩٩ تجارة) الا اذا كان النظام او القانون ينص على اغلبية اخرى تحدد وفقاً لطبيعة الموضوع المطروح و الجمعية التي تناقشه كما سنرى لاحقاً.

ج. محضر الجمعية.

توثق المناقشات، و عملية التصويت، و القرارات المتخذة في محضر يضعه مكتب الجمعية، و يوقعه اعضاء المكتب بامضائهم (م. ١٩١ \التجارة) و ان هذا العمل صيغة جوهرية لنفاذ القرارات فيما بعد، يجب ان تراعى تحت طائلة عدم الاعتراف بالقرار المتخذ.

٣١٤. مفاعيل قرارات الجمعية العمومية:

أ. قرار الجمعية ملزم للشركة. إن المبدأ هو ما نصت عليه (م ١٩٢/ ت) من ان القرار المتخذ في الجمعية وفقاً للأصول القانونية والنظامية يكون ملزما للشركة ولجميع المساهمين سواء في ذلك الغائبين منهم أو الحاضرين، المؤيدين منهم للقرار أو المعارضين.

اما القرار المتخذ الذي يكتنفه غش أو إساءة استعمال السلطة فانه يكون قابلا للإبطال وعندها تثار مسؤولية من تسبب في اتخاذ ه أو سهل الوصول إليه وتكون المسؤولية مدنية يدعي على أساسها كل ذي مصلحة (شركة- مساهم- الغير) وجزائية ان كان في القرار جريمة يعاقب عليها القانون، هذه المسؤولية التي ذكرت في (م ٢١٥/ ت) خاصة في الأمور التالية:

فصل تمهيدي

الفرع الاول

التمييز بين الشركات التجارية الشركات المدنية

١٧٢. تمهيد:

قبل ان نبدأ بدراسة الشركات التجارية وفقاً لأنواعها، لا بد من الوقوف على أنواع الشركات بوجه عام لنميز الشركات التجارية بينها. فالشركات نوعان: شركات مدنية وشركات تجارية، و يكون التميزها بينها التجارية يبقى ضروريا لما لهذا التمييز من أهمية.

المبحث الاول: معيار التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية

١٧٣. إن المعيار الأساسي للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو موضوع الشركة، فالشركة بموضوعها فان كان تجاريا كانت الشركة تجارية، وإلا مدنية، والموضوع كما نعلم هو وجه النشاط الاقتصادي الذي أنشئت الشركة من اجله، و الذي يتفق عليه الشركاء و يظهر في العقد كما اوجب المشترع، وهذا النشاط يكون عملاً مدنياً أو عملاً تجارياً، وللتمييز بين العملين نحيل إلى ما عرضناه سابقاً في القسم المتعلق بالاعمال التجارية و كيفية تميزها.

وتقوم الشركات المدنية عادة لممارسة عمل ابقاه المشترع خارج نطاق الاعمال التجارية كمرفق التعليم مثلاً، او لاستثمار الزراعي أو الصحي أو التقافي الخ.... فإنشاء مستشفى واستثماره أو مدرسة أو جامعة أو تربية الدواجن، إنما هي أعمال مدنية، تجعل من الشركات التي تقوم فيها شركات مدنية.

وقد نشطت الشركات المدنية في لبنان اليوم إلى حد حمل المشترع على ضبط نشاطها بإحداث سجل خاص لتسجيلها أسوة بالشركات التجارية، كما بينا السجل المنشأ بموجب المادة ١٠٢٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية (م.أ ٨٣/٩٠).

٧٠. الآلات والمعدات:

أما الآلات والمعدات فهي الوسائل اللازمة بصورة أكيدة لسير العملية الإنتاجية وتسوية بضائع المؤسسة وتداولها، والتي يؤثر عدم وجودها بصورة أكيدة على عملية الإنتاج وجوداً أو نوعية أو حجماً (وتتصف هذه بنوع من الاستقرار).

وهنا يمكن اتخاذ الموقف ذاته من الآلات والمعدات الراكزة في العقارات من حيث اعتبارها عقارات بالتخصيص.

٧١. البضائع: marchandises

البضائع هي الماديات التي أنشئت المؤسسة بغية تأمينها كسلعة للتداول والاستهلاك فهي الأموال المعدة للبيع أو التأجير و التي ينظر اليها بمجموعها (stock). وهي تتصف بميزة عدم الاستقرار كونها الشيء الذي يتم التعامل عليه يومياً في معرض نشاط المؤسسة و التعامل مع الزبائن. وهذه الخاصية (خاصية عدم الاستقرار) هي أهم ما يميز البضائع عن سواها من المعدات والتجهيزات فهي في تقلب دائم زيادة أو نقصاناً لذلك (في حال رهن المؤسسة او بيعها) استثناها المشترع من الرهن و اخرجها من البيع اذ لا تعتبر البضائع مشمولة به إلا إذا ورد النص على ذلك بخلاف المعدات التي لا تستثنى إلا بنص.

لا يمكن إجراء تحديد عيني مطلق للمواد التي تكون آلات أو بضائع اذ قد تكون المادة الواحدة بضاعة في مؤسسة ووسائل إنتاج في أخرى، فقطيع الأبقار عند تاجر اللحوم يعتبر بضاعة بينما عند تاجر الحليب ومشتقاته هو من وسائل الإنتاج. لذلك وجب معالجة كل حالة عَلى حدة، ولهذا الأمر والتمييز أهمية خاصة انطلاقاً مما نص عليه القانون من شمول الرهن للمعدات وعدم شموله للبضائع.

الباب الرابع

المؤسسة التجارية (Fonds de commerce)

٥٦.تمهيد :

في الاصل المستقر عليه ، كان التبابع قائماً في ما هو مادي و بهذا المنطق لم تكن المؤسسة التجارية معروفة او معتبرة في احكام القانون التجاري القديم، انما كان ظهورها الأول في فرنسا في قانون ١٧ آذار ١٩٠٩.

واستمرت فكرة المؤسسة التجارية بعيدة عن التعامل في لبنان الذي كان يخضع للقانون العثماني، المعتمد في جوهره على الشريعة الاسلامية. ومع دخول المنتدب الفرنسي إلى لبنان والبدء بتغيير القوانين اللبنانية، اعتمدت القوانين الفرنسية أساساً للتشريع في لبنان.

ولدى وضع مشروعَ قانون التجارة اللبناني سنة ١٩٣٥ تبنى واضعو المشروع فكرة المؤسسة التجارية بمواد ونصوص لا إعمال لها في لبنان حيث لم تكن فكرة المؤسسة التجارية قد تبلورت بعد، كما قدمنا،، فأبدلت المواد الـ ٦٠ (في المشروع) بمادتين اثنتين (م٤٠ وم. ٤١)تضمنهما النص النهائي لقانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعى ٣٠٤/ ٤٢، حيث نصت المادة ٤٠ على عناصر المؤسسة والمادة ٤١ على كيفية استثمارها ولم يتعرض المشترع لغير ذلك من المواضيع.

ومع ازدهار التجارة في لبنان بدأ أصحاب الشأن يتحسسون الأهمية المتزايدة للمؤسسة التجارية من حيث تشكيلها لقيم مالية لا يستهان بها، وراحوا يطالبون بتنظيم لها يحفظ ثرواتهم وحقوقهم ولم يستجب لهم إلا بعد الهزة الكبيرة التي أصابت الاقتصاد اللبناني بسبب انهيار بنك انترا سنة ١٩٦٧ بعد الحرب العربية\الاسرائيلية، حيث رأى المشترع ضرورة ملحة للبحث عن أموال وثروات تضخ في شرايين الاقتصاد الوطني فكانت المؤسسة التجارية إحدى هذه الثروات.

وإذا استخدم الشريك الموصي في الشركة، فانه يمتنع عليه القيام بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية التي تنطوي على إمكانية خداع الغير، كالتفاوض والتعاقد لحساب الشركة، ويكون استخدامه جائزاً أو أعماله مقبولة إذا قام بخدمات داخلية، إدارية كانت أم فنية أو تقنية، لا تظهره للغير كتعيينه مهندسا للشركة أو خبيراً فنياً فيها أو مهندساً للمشروع الخ....

إن الحظر المذكور يقتصر على أعمال الإدارة المباشرة وبشكلها الايجابي المتضمن سلطة اتخاذ القرار أو الاشتراك فيه. أما أعمال المراقبة والاطلاع على سير العمل ودفاتر الشركة وحساباتها فهي أمور لا يمكن حظرها على الشريك الموصي لأنه لا يمكن منع شخص ما من التأكد من حسن استعمال أمواله.

٢١٤. جزاء تدخل الشريك الموصي في الادارة

إذا اخل الشريك الموصي بالموجب القانوني الذي يمنعه من التدخل في الادارة فإنه يعرض نفسه لمخاطر تحدد وفقاً لمدى المخالفة ونتائجها.

- أ- الحالة الأولى: اذا أقدم على عمل من أعمال الإدارة، ترتب بنتيجته دين على الشركة، في هذه الحالة يسأل عن هذا الدين فقط كما لو كان شريكاً مفوضاً،و يطبق نفس التدبير إذا كرر العمل..

- ب- الحالة الثانية: مارس الإدارة تكراراً بصورة أظهرته للغير كشريك مفوض. في هذه الحالة، لا يسأل عن الديون التي- أنشأها فحسب بل يخلق ظروفاً تجيز للمحكمة ان تعتبره شريكاً مفوضاً تجاه الغير وتبقيه شريكاً موصياً داخل الشركة. وإذا حصل ذلك فانه يتعرض لمخاطر المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة على أمواله الخاصة مع حقه بالعودة على الشركاء في ما دفع زيادة عن حصته.

- ج- الحالة الثالثة: اعتاد أعمال الإدارة ومارسها في الشركة احترافاً: هنا لا تقتصر مسؤوليته على ديون الشركة يسددها تضامناً مع الشركة والشركاء بل ان يكتسب صفة تاجر مع بقائه بنظر الشركة موصياً. ومع اكتسابه لهذه الصفة فإنه يعلن إفلاسه إذا أعلن إفلاس الشركة. والحكم بهذه الصفة لا يكون إلا بقرار من المحكمة تتخذه بناء لتقديرها، وهو مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز. وفي هذه الحال لا يكون له الحق بمطالبة الشركاء بالأضرار اللاحقة به نتيجة إعلان إفلاسه إنما يكون له ان يعود عليهم بما دفع زيادة عن نصيبه في الدين أو الخسارة بالنظر لمقدماته.

الإدارة الفعلي الذي تمارس عبره الشركة نشاطها الحقيقي، ولا يكون بالتالي للمراكز الصورية أية أهمية وخلافاً للموطن فإن للشركة جنسية واحدة، لا عمل في لبنان بتعدد جنسيات الشركة.

وللجنسية أهمية خاصة تتجلى في اكتساب حماية الدولة التي انتمت إليها الشركة، وفي تحديد النظام القانوني الذي يرعاها خاصة بالنسبة للأهلية المطلوبة للشركاء ولقواعد التأسيس والحل والتصفية، وأخيراً لجهة تحديد النظام المالي والضريبي المطبق عليها.

لا يقتصر تحديد جنسية الشركة على إرادة الشركاء المؤسسين بل يخضع لشروط حددها القانون، حيث فرض في الشركات المغفلة ان تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين، وإلا كانت الشركة أجنبية، وذلك حتى لا يفقد اللبنانيون السيطرة على هذه الشركات الهامة ويستفيد أصحابها الأجانب من الحماية التي يؤمنها لبنان لها.

المبحث الثاني: الشركة الواقعية

١٦٩. ظروف نشأة الشركة الواقعية:

إذا اخل الشركاء المؤسسون بقواعد تأسيس الشركة فانها قد تواجه البطلان اذا ادعى صاحب مصلحة و طلبه. فاذا حكم ببطلانها، فان ذلك ينشئ واقعاً لا بد من مواجهته اذ لا يسهل دائماً العمل الصارم بمبدأ " ما بني على باطل يكون باطلاً" نظراً لخصوصية الوضع في الشركات. لان ابطال الشركة في جوهره و عملاً بالمبدأ يعني وجوب العودة إلى ما كان عليه الحال قبل التأسيس أي استرجاع كل شريك لمقدماته والتحلل من جميع موجباته في عقد الشركة دون الاستفادة من أي حق اكتسبه من العقد، او تحمل اي خسارة نجمت قبل الابطال، فهل ان هذا الامر ممكناً في كل الحالات ؟

أ. الامكان قبل بدء العمل: فإذا كانت الشركة التي قضي ببطلانها، لم تتجاوز طور التأسيس إلى العمل والنشاط الفعلي، وإقامة العلاقات مع الغير، أي أنها لم تلتزم بأي موجب ولم تكتسب أي حق بصفتها شركة، فان العودة إلى ما قبل عقد التأسيس

وقبل ان نحدد صلاحيات المدير نذكر بان الادارة هي المحافظة على الشيء وصيانته و تقليبه و استعماله فيما اعد له لانتاج ثمره المدني او الطبيعي او الاصطناعي، وهي تختلف عن التصرف حيث يكون فيه تخلٍ عن الشيء او تفرغ عنه باخراجه من الذمة المالية بمقابل او من غير مقابل.

و في الشركة ادارة الشركة تعني:

(١) المحافظة على الشركة وصيانتها، كياناً وحقوقاً ومصالح، ودفع اي تعرض عنها.

(٢) تسيير اعمال الشركة، وضبط العنصر البشري المستخدم فيها وتنظيم ادائه، وتقيلب اموال الشركة بما يحقق الكسب والمنفعة المتوخاة. وفي هذا التقليب نميز بيم امرين:

(أ) ادارة المال و استعماله من غير تفرغ عنه، لان التفرغ يعتبر هنا تصرفاً يخرج عن اعمال الادارة.

(٢) التصرف باموال محددة تعتبر بمثابة السلع في الشركة وفقاً لموضوعها و في هذه الحالة تعتبر عمليات التصرف (البع او الشراء) خاضعة لمنطق تقليب المال، والشرط هنا ان تكون الاموال المتصرف بها معدة سلعاً في اشركة وفقاً لموضوعها... فاذا كانت الشركة تدير مشروع اشغال عقارية، تعتبر عمليات بيع وشراء الشقق السكنية اعمال ادارة تدخل في الموضوع، اما اذا كان موضوع الشركة بيع المواد الغذائية فان بيع اي عقار او سيارة في الشركة تعتبر من اعمال التصرف الخارجة عن مفهود الادارة.

١٩٩. شروط ممارسة الادارة: يشترط القانون، ان يأتي المدير بأعماله دون غش وان تراعى القيود المبينة في العقد الذي منح السلطة بمقتضاه (م ٨٨٤ م.ع) وخلافاً لما ذهب إليه البعض، وقالوا ان النص هذا ورد بشأن المدير النظامي، فإننا نقول بان كلمة عقد هنا شاملة لعقد الشركة أي نظامها ولعقد تعيين المدير لاحقا. فالمشترع استعمل تعبير عقد ولم يستعمل تعبير عقد الشركة، والصلاحيات هذه تكون للمدير النظامي ولغير النظامي.

يمنع عل المدير ان ينيب عنه احد في إدارة الشركة (شريك أو غير شريك).والعلة في ذلك ان الشركاء وثقوا به شخصياً فعينوه وقد لا يثقون بسواه، وان ارتأى هو ذلك، وإذا رغب المدير بمثل هذه الإنابة فيكون الوكيل عاملاً لحساب الأصيل وعلى مسؤوليته.

نص عليها قانون الملكية التجارية في المادة ١ ف ٢. أي الاسم والشعار والموقع والزبائن وحق الإيجار.

(ب) حدود الارادة في تعيين الموضوع: ان حرية الإرادة في تحديد موضوع العقد وتكييفه ليست مطلقة، إذ أن الأمر يبقى خاضعاً لتقدير القضاء تفسيراً للعقد وتكييفاً له وفقاً لما يستنتجه من متنه.

وإذا اقتصر البيع على العناصر المادية وحدها و لم يتجاوزها إلى المعنوية يبقى البيع واقعاً على مال منقول مادي، خاضعاً لقواعده وحدها،و لا يغير في الوصف تصريح الفرقاء بأن البيع واقع على المؤسسةالتجارية بكاملها.

فإذا شمل البيع عنصراً أو أكثر من العناصر الجوهرية التي تؤثر تأثيراً أكيداً على حياة المؤسسة، فإن البيع يكيف على أنه بيع للمؤسسة برمتها حتى ولو صرح الفرقاء بخلاف ذلك. (الأصل مدى التأثير على عنصر الزبائن).

فبيع اسم الجريدة يعتبر بيعاً للمؤسسة بكاملها(١)، وبيع المركز التجاري مع حق الإيجار في محطة المحروقات يعتبر بيعاً للمؤسسة أيضاً، وكل بيع لعنصر الزبائن يعتبر دائماً بيعاً للمؤسسة التجارية.

(ج) طبيعة عقد البيع: ان بيع المؤسسة التجارية يكون عملاً مدنياً او تجارياً وفقاً للحالة التي تم فيها.

- فاذا حصل بين مالكها التاجر، و شخص يريد استثمارها في التجارة، و شرائها لبيعها بربح، فانه يعد عملاً تجارياً بالنسبة للطرفين.

اما اذا تم البيع من قبل الوارث مثلاً الذي لم يسبق لـه ان تعـاطى التجـارة، ولا شأن له بها، و بين آخر يريد استثمارها في التجارة، و شرائها لبيعهـا بـربح، فانه يعد عملاً تجارياً بالنسبة للاخير و مدنياً بالنسبة للبائع.

١٠٠. تنظيم عقد البيع:

ينظم عقد البيع بالشكل الخطي، ولا أهمية لكونه بسند رسمي أو بسند ذي توقيع خاص ويرد العقد في قسمين:

---

(١) حكم القاضي المدني المنفرد في بيروت، ١٩٥٦/٨/٢٢ - النشرة القضائية - ١٩٥٦ - ص ٧٠٧.

(ب) الرأي الثاني: ليس للشركة شخصية معنوية مكتملة وتصرفات المؤسس حيالها تكون من نو التعاقد لمصلحة الغير:

هذا الرأي فيه اضطراب وتناقض، إذ ان التعاقد لمصلحة الغير لا يكون إلا إذا كان للغير شخصية بنظر القانون، وان هذا التعاقد أصلاً، لا يكون إلا لمنح الغير حقوقاً وهو لا يتم إذا كان من شأنه ان يلزمه بموجبات الأمر غير المحقق في هذا النطاق، الرد ذاته يساق في مواجهة من يقول بان المؤسس يقوم بعمله هذا كالفضولي، لان للمؤسس مصلحة في قيام الشركة بينما ليس للفضولي مثل ذلك.

(ج) الرأي الثالث: تتمتع الشركة بقدر من الشخصية المعنوية، يلزمها لحاجات التأسيس:

وذلك قياساً على ما ورد بشأن حالها عند الحل، وأعمالاً لموقف التشريع منها، إذ كما ان شخصيتها المعنوية تستمر بعد الحل بالقدر اللازم لحاجات التصفية، ويكون عمل المؤسس كعمل المدير وتكون له من الصلاحيات ما يكفي لحاجات التأسيس فحسب. ويستند دعاة هذا الرأي إلى نص المادة ٨٥/ تجارة التي توجب إيداع الأموال المكتتب بها في احد المصارف بشكل حساب مفتوح باسم الشركة، مما يؤكد ان القانون اللبناني اعترف للشركة بشخصية معنوية تتناسب مع القدر اللازم لشؤون التأسيس.

لهذا الرأي فوائد عملية كثيرة، ومرتكزات قانونية أكيدة لذلك اعتبر الرأي الراجح الذي قال به معظم الفقهاء.

٢٥٠. صياغة نظام الشركة وتسجيله:

أ- الصياغة: بعد ان يتنادى المؤسسون لإنشاء شركة مغفلة ويتفقوا على هيكلتيها وكافة الشؤون الأساسية المتعلقة بعملها ينتقلون إلى تحرير نظامها.

ويوضع النظام بالصيغة الخطية وفقاً للمبادئ والأحكام العامة الملحوظة في قانون الموجبات والعقود والقانون التجاري ويتضمن خاصة:

١) اسم الشركة وموضوعها ومدتها ومركزها الرئيسي.

ب. جدول الأعمال:

يرفق الإعلان عن الدعوة دائماً بجدول أعمال الجلسة المدعو إليها. وينظم الجدول هذا من قبل الهيئة التي وجهت الدعوة. ان تنظيم جدول أعمال الجلسة وإرفاقه بالدعوة يعتبر صيغة جوهرية يؤدي إغفالها إلى بطلان القرارات المتخذة في الجلسة، بطلانا تقرره المحكمة بناء على مراجعة صاحب المصلحة. وتناقش الجمعية العمومية الأمور الواردة في جدول الأعمال دون ان تتعداها مبدئياً، ولكن يجوز لها ان تناقش وتقرر بصورة استثنائية في مسائل لم ترد في جدول الأعمال شرط ان تتصف هذه الأمور بالاستعجال والفورية حيث يكون إغفالها مضراً بالشركة بصورة أكيدة (م ١٨٤/ تجارة) ان تقدير الاستعجال واحتمال الضرر أمور تعود لتقدير قاضي الأساس وتخرج عن رقابة محكمة التميز.

ج. تنظيم الحضور:

يقوم مجلس الإدارة بتنظيم ورقة الحضور (Une feuile de presence) يقصد منها تحقيق غايتين، الأولى قبل الانعقاد، حيث يتمكن المساهم عبرها من إبداء رغبته في الحضور ويتمكن غيره من الاطلاع على هذه الرغبة، وثانية عند انعقاد الجلسة للتحقق من الحضور والنصاب.

تودع ورقة الحضور في مركز الشركة، حيث يتقدم المساهم الراغب بالحضور شخصياً أو عبر ممثله ويسجل اسمه وعدد أسهمه ونوعها، وتحدد الشركة في هذه الورقة الأصوات العائدة لكل مساهم وفقاً لما يكون قد نص عليه النظام من قيود أو شروط. لا يمكن ان يسجل في الورقة إلا المساهم ليثبت صفته بواسطة ما يملك من الأسهم.

تبقى إمكانية التسجيل في الورقة قائمة حتى انعقاد الجمعية العمومية. عند انعقاد الجلسة، توقع ورقة الحضور من قبل المساهم الحاضر (شخصياً أو تمثيلاً) ويتم التأكد من أهلية الحاضرين حيث يشترط حضور ممثلي عديمي الأهلية أو ناقصيها، وبعد ذلك ينوه في الورقة بغياب من لم يحضر (رغم تسجيله فيه). تنعقد الجمعية عند اكتمال نصابها، والنصاب هذا تختلف نسبته باختلاف نوع الجمعية.

الفصل السادس

شركات التوصية بالأسهم

٣١٧. تعريفها و خصائصها:

شركة التوصية بالأسهم هي شركة أموال وفقاً لما ورد بشأنها من أحكام في المواد من ٢٢٦- ٢٣٧ من قانون التجارة و هي

- كشركة التوصية البسيطة من حيث الشركاء (فئتين) و العنوان و التضامن بين الشركاء المفوضين..،

- و كالشركة المساهمة المغفلة من حيث ان رأسمالها مقسم الى اسهم قابلة للتداول و يخضع الشركاء الموصون للنظام القانوني الذي يخضع له المساهمون في شركة مغفلة وقواعد التأسيس والإدارة.

٣١٨. تأسيسها:

تطبق كافة القواعد التي ذكرت في شركة المساهمة المغفلة باستثناء حق الشريك او الشركاء المفوضين بتقديم عمله في الشركة.

٣١٩. الادارة:

تتبع في ادارتها الاصول المعتبرة في شركة التوصية البسيطة حيث تكون الادارة المباشرة حق للشركاء المفوضين، و لكن يخضع المدراء هنا لجميع للاحكام المفوضة على مجلس ادارة الشركة المغفلة و اعضائه (م ٢٣٥ تجارة)

اما الشركاء الموصون فلا يكون لهم حق في الادارة المباشرة لكن دورهم يظهر في عضويتهم في الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة المواضيع التي تطرح على الجمعية العمومية للشركات المغفلة.

٢٧٧. **تنفيذ الاصدار ومفاعيله.** يتولى مجلس ادرة الشركة تنفيذ قرار الجمعية باصدار السندات و فقاً للالية التالية.

أ. **نشر البيان والدعوة للاكتتاب:**

كما في السندات العادية، ينشر البيان السابق للاكتتاب متضمناً كافة المعلومات المذكورة آنفاً مضافاً إليها نظام التحويل إلى أسهم (م ١٢٦/ ت).

بعد نشر البيان يدعى الجمهور إلى الاكتتاب بالسندات وفقاً للأصول المتبعة في السندات العادية ذاتها.

ب. **الاكتتاب بالاصدار.** يتم الإصدار والاكتتاب وفقاً للأصول العادية الخاصة بالسندات، وتكون الأفضلية في الاكتتاب بهذه السندات محفوظة في الأصل للمساهمين (م ٣ م الجزء المضاف). ولكن للجمعية العمومية غير العادية ان تلغي هذا الحق بموجب بند صريح يتضمنه قرار الموافقة على الإصدار، ان تنازل المساهمين عن حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه السندات يعني التنازل عن حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم التي ستصدر لفسح المجال أمام عملية التحويل.

ج. **مفاعيل الاصدارو الاكتتاب على انضمام الشركة او ادغامها باخرى:** يمتنع على الشركة التي تصدر سندات قابلة للتحويل الى اسهم، ان تقوم بالانضمام إلى شركة أخرى. او ان تدغم بشركة أو عدة شركات أخرى، و يكون لجمعية اصحاب السندات التي تنشأ بنتيجة الاكتتاب بالسندات (كما هو الحال في السندات العادية) ان تتحقق من ذلك و تبدي رأيها في هذا الشأن موافقة او تحفظاً. (م ١٥ من الجزء المضاف).

فإذا رفضت الجمعية العمومية لحملة السندات الانضمام أو الإدغام، أو تعذر عليها قرار بهذا الشأن، فان لمجلس إدارة الشركة ان يتخذ قراراً بالاستغناء عن هذه الموافقة، وفي هذه الحالة عليه ان ينشر هذا القرار حالا في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية وجريدة محلية.

و إذا قررت الشركة السير قدما في عملية الانضمام أو الإدغام دون موافقة جمعية أصحاب السندات، فان لهذه الجمعية ان تعترض على العملية بواسطة ممثليها.

٣٣١. الحالة الخامسة: الحل بسبب عادل:

إذا وجد احد الشركاء أو بعضهم ان لا مصلحة له في بقاء الشركة أو الاستمرار فيها فانه يستطيع ان يلجأ إلى القضاء، طالبا بحلها إذا استطاع ان يثبت وجود سبب عادل يبرر الحل. (عدم وفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم- انعدام الإنتاج والأرباح المعمول بها) هنا للمحكمة ان تقرر حل الشركة وفقاً لتقديرها وقناعتها.

٣٣٢. الحالة السادسة: اجتماع الحصص أو الأسهم يد شخص واحد:

بما ان الشركة ذات طبيعة عقدية في الأساس، فانه يستحيل قيامها أو بقائها إلا بوجود إرادتين منشئتين للعقد على الأقل، لذلك يكون من نافل القول ان تجميع الحصص في يد واحدة يلزم بحل الشركة. اما في الشركات المغفلة والمحدودة المسؤولية فان انخفاض عدد المساهمين عن ثلاثة يبطل الشركة أيضاً بحكم القانون.

٣٣٣. موجب نشر الحل (م ٦٨/ تجارة)

بمراجعة ما تقدم نرى ان حل الشركة يكون نظاميا، أو اتفاقياً أو قضائياً أو موجباً قانونياً، وفي جميع الحالات يجب نشر الحل كما تم نشر التأسيس، وتختلف أصول النشر ومفاعيله باختلاف الحالة التي تم الحل في ظلها.

فإذا كان الحل نظاميا (إتمام المشروع أو حلول الأجل) فان النشر لا يكون لازما بالضرورة لأنه يمكن الاطلاع على الأمر من خلال قيود السجل التجاري ومن النشرات عند التأسيس.

اما في الحالات الأخرى فيجب نشر الحل وفقاً لذات الأصول المعتمدة عند التأسيس وإذا كان الحل قضائيا، فانه يجب نشر الحكم وهو يعتبر ذا مفعول إنشائي للحل، أي ان الشركة تعتبر منحلة بالنظر للجميع (شركة- مساهمين- غير) منذ تاريخ صدور الحكم القطعي.

إذا كان الحل باتفاق الشركاء، فانه لا يؤتى مفاعيله إلا بالنشر سواء في ذلك فيما بينهم أو بنظر للغير أيضاً.

وبنشر الحل هذا تدخل الشركة في مراحل التصفية تمهيداً للقسمة.

المألوف، وقد ميز القانون بين الأعمال اليومية وأعمال الإدارة العادية الأساسية. فاخرج الأولى من صلاحيات المجلس (أناطها بالمدير العام) وأناط الثانية بالمجلس من دون قيد أو تحفظ إلا ما قد ينص عليه في النظام أو القانون.

وتعتبر أعمالاً يومية مثلاً، عمليات إيداع النقود في المصارف، ودفع الأجور للعمال، بيع بضائع الشركة ومنتجاتها الخ...

ولا تعتبر أعمالاً يومية أعمال التصرف الواقعة على العقارات (بيع- تأمين) الإقراض- الإعفاء من الديون- الصلح والتحكيم- تعيين الموظفين الكبار الأساسيين (المداراء ذوي الاختصاص) التصرف بموجودات الشركة خارج الموضوع الأساسي، رهن موجودات الشركة أو إقامة حقوق عينية عليها.

ولكن يستطيع مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته إلى المدير العام في الشركة (رئيس المجلس) وذلك لمدة محدودة ولبعض الأعمال حصراً، أما إذا كان التفويض شاملا لجميع الصلاحيات، فانه يقع باطلاً لأنه يلغي بصورة ضمنية هيئة أساسية من هيئات إدارة الشركة (مجلس الإدارة) نص عليها القانون وكذلك الحال إذا وقع التفويض بدون تحديد المهلة.

ب- الأعمال الخاضعة لترخيص من الجمعية العمومية:

(١) وجوب الترخيص في بعض الاعمال: إضافة إلى أعمال الإدارة العادية، يكون لمجلس الإدارة ان يقوم ببعض الأعمال الأخرى شرط الحصول على ترخيص من الجمعية العمومية العادية، وهو ما نصت عليه ١٥٨/ ت وتقع هذه الأعمال في فئات ثلاث:

(أ) كل اتفاق بين الشركة واحد أعضاء مجلس الإدارة يولي العضو مصلحة في الشركة، إذا كان الاتفاق ذا موضوع خارج النشاط العادي الذي تمارسه الشركة. ويكون للعضو ان يتعامل مع الشركة كزبون عادي يشتري بضائعها ومنتجاتها أو يورد إليها بعض المواد الأولية وفقاً لما هو متداول في السوق.

والحظر المذكور هنا يشمل العمليات التي تقع خارج النشاط العادي مثل بيع عقار من عقارات شركة لا تتعاطى هي أصلاً هذا الموضوع، أو شراء الآلات، الصناعية التي قرر مجلس الإدارة استبدالها في معرض تحديثه لمصانع الشركة.

الأسهم- الخ)..و تراعى هنا مصلحة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، حيث يجب ان لا تمس العملية بهذه الحقوق.

(٣) تغيير شكل الشركة: بتحويلها الى شركة محدودة المسؤولية، او الى شركة توصية بالاسهم شرط موافقة جميع الشركاء الذين سيصبحون شركاء مفوضين.

(٤) حل الشركة، اذا ارتأت الجمعية ذلك و يكون الحل لازماً.اذا خسرت الشركة ٤\٣ راس مالها دون ان يتقرر تخفيض رأس المال.

ج. القيود على عمل الجمعية غير العادية. يمتنع على الجمعية العمومية غير الغادية القيام ب:

- تغيير جنسية الشركة: او اخضاعها لنظام قانوني غير النظام اللبناني عبر نقل مراكزها الى خارج لبنان. و إذا رغبت بذلك عليها ان تحل الشركة أولا، و هذا من اختصاصها ثم يعمد الى تأسيس شركة اخرى غير لبنانية.

- فرض موجبات وأعباء إضافية على المساهمين، كتحويل الشركة الى شركة تضامن، او فرض زيادة على القيمة الاسمية للسهم و الطلب الى المساهمين بدفع الفرق.

- المس بحقوق الغير، كالامتناع عن تحويل الاسهم القابلة للتحويل الى اسهم، او تعديل نظام التحويل بعد ان يكون قد اكتمل الاصدار و الاكتتاب به.

- تغيير موضوع الشركة الاساسي الذي تم الاكتتاب الاساسي بناء عليه.

- إحداث خلل في علاقة هيئات إدارة الشركة ببعضها تقوية لبعضها على بعض.، كتوسيع صلاحيات مجلس الادارة الى الحد الذي يعدم صلاحيات الرئيس او يهمشها.

ويمكن ان تكون العمليتان متلازمتين حيث يتم الدفع مباشرة إلى المصرف الذي افتتح فيه حساب باسم الشركة، أو ان يتم تسليم المبالغ إلى احد المؤسسين الذي يودعه في الحساب. وقد اشترط المشترع هاتين القاعدتين لحفظ حقوق الغير والحؤول دون الاكتتاب الصوري ودون المضاربة من جهة، ولتوفير قدر نقدي من المال للشركة لازم لها لمباشرة نشاطها بعد التأسيس.

(ج) تجميد المبالغ المدفوعة: تعتبر المبالغ النقدية المودعة في المصرف لحساب الشركة مجمدة لا يجوز سحبها أو التصرف بها إطلاقاً قبل اكتمال تأسيس الشركة (م ٨٥ تجارة). كما لا يجوز الاحتفاظ باي مبلغ من الأموال المدفوعة للشركة دون إيداعه في حسابها.

وقد نص القانون اللبناني على انه " اذا لم تؤسس الشركة في مهلة ستة اشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير موقت يعهد اليه سحب المبالغ و ارجاعها الى المكتتبين بعد حسم النفقات توزيع ". و قد كان هذا النص صالحاً للعمل به بحرفيته قبل تعديل المادة ٨٠ من قانون التجارة، الذي الغى الترخيص الحكومي، لذلك نعتبر ان مهلة الستة اشهر هنا تبدأ من تاريخ ايداع صك التأسيس لدى الكاتب العدل.

إن القواعد المذكورة هي من النظام العام يعاقب من يخل بها بغرامة تعادل عشرة بالمئة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به، ويلاحق عند الاقتضاء بجرائم إساءة الائتمان أو الإدارة غير النزيهة فضلا عن المسؤولية المدنية التي قد ترتب عليه (م ٨٥ تجارة).

(٢) تحرير الأسهم العينية:

يتم تحرير الأسهم العينية، أي تقديم المقدمات العينية عبر القواعد التالية:

(أ) يتم الوفاء بكامل المقدمات العينية الملتزم بتقديمها عند تأسيس الشركة (م ٨٨ تجارة) بحيث يتم التفرغ عن الحق و وضع العين بتصرف المؤسسين وفقاً للنظام القانوني الخاص بكل مال حسب طبيعته ونوعه (العقار يسجل في السجل العقاري، المؤسسة التجارية في السجل التجاري الخ...) ويتم تعين هذه المقدمات لدى تحرير

الباب الثاني
في الأعمال التجارية

الباب الثالث
التجـــــار

المبحث الربع: قيام التضامن بمن الشركاء المفوضين فقط:

٢١١. يقوم بين الشركاء المفوضين تضامن شبه كامل وفقاً لنفس القواعد التي سبق عرضها في شركة التضامن. ويقتصر هذا التضامن على المفوضين فقط- وإذا عومل الشريك الموصي لخطأ ما معاملة الشريك المفوض فأن التضامن بالنسبة له لا يكون إلا بالنظر للغير المتضرر من الانخداع باسمه فقط دون سائر الدائنين أو الشركاء.

الفرع الثاني

إدارة شركة التوصية البسيطة

٢١٢. تدار شركة التوصية البسيطة وفقاً للأصول االمتبعة في إدارة شركة التضامن شرط مراعاة مبدأين:

- الاول: حصر الإدارة بالشركاء المفوضين (م ٢٢٦/ تجارة)
- الثاني: منع الشركاء الموصين من التدخل في الإدارة حتى بصفة وكيل، مع حفظ حقهم بالاطلاع على سير العمل في الشركة (م ٢٣٠/ تجارة).

٢١٣. الادارة حق للشركاء المفوضين فقط. من البديهي ان تكون الادارة حقاً للشركاء المفوضين في الشركة حيث تقوم بينهم المسؤولية التضامنية عن الديون و يكتسبون صفة تاجر وما يلازمها من موجبات قانونية. و قد حظر القانون اشتراك الشريك الموصي بالإدارة حماية للغير من الانخداع، واحتمال إقدامه على التعامل مع الشركة مطمئناً إلى ضمانات يشكلها هذا الشريك انطلاقاً من مسؤوليته على ماله الخاص بخلاف الواقع.

ويرى البعض ان في هذا المنع حماية أيضاً للشركاء المفوضين.من عمل الشريك الموصي الذي قد يخاطر بالعمل مع علمه المسبق بالحد الأقصى لخسارته (مقدماته في الشركة) إنما قد يضر بالشركاء المفوضين الذين تتجاوز مسؤولياتهم مقدماتهم الى اموالهم الخاصة خارج الشركة. ويتم أعمال هذا الحظر سواء تصدى الشريك الموصي للإدارة بصفة مدير أصيل، أو بصفة وكيل عن هذا الأخير. لأن احتمال انخداع الغير يبقى قائماً في الحالين إذا لا يمكن ان، نتصور قيام الغير دائماً بالتحري عن الصفة الحقيقة لمن يمارس الإدارة اهو الأصيل أم الوكيل...

هـ. موطن الشركة:

نعلم ان لكل شخص طبيعي موطن و عبر عنه بمكان الاقامة وهو المكان الذي يقيم فيه عادة. والشركة كشخص معنوي لها موطن أيضاً هو مركز إدارتها. ويكون موطن الشركة مستقلا عن موطن كل من الشركاء. ونعني بمركز الإدارة المكان الذي توجد فيه هيئات الشركة الرئيسية: التي هي مكتب المدير أو المدراء في شركات الأشخاص، ومكتب المدير وقاعة اجتماع مجلس الإدارة، والجمعية العمومية في شركات الأموال. ويكون للشركة موطن رئيسي واحد هو مركزها الرئيسي، كما يكون لها مواطن فرعية هي مراكز فروعها إذا وجدت. وقد أقر القانون اللبناني نظرية تعدد المواطن للشركة (بتعدد الفروع) خلافاً لبعض الآراء الفقهية، وكرس ذلك بالنص الوارد في م ١٠١/ أصول مدنية حيث أجاز إقامة الدعوى "لدى المحكمة التي يقع في نطاقها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله".

ويختلف موطن الشركة عن مكان الاستثمار حيث ان هذا الأخير قد يكون في موطن الشركة أو خارجه. فقد تقوم شركة مقاولات توطنت في صيدا مثلا بتنفيذ مشاريع بناء في البقاع والشمال، هنا نعتبر صيدا موطنها لان مركز إدارتها فيها: وتكون تلك المناطق أمكنة الاستثمار.

ويجب ان يحدد في نظام الشركة وفي الخلاصة التي تنشر مقتطفة من هذا النظام (م٤٩ ت) المركز الرئيسي للشركة (أي الموطن الأساسي) ومراكز الفروع (مكان المواطن الفرعية)كما بينا سابقاً نظراً لما لتحديد موطن الشركة من أهمية خاصة تنعكس على:

(١) تحديد جنسية الشركة والقانون الخاضعة له والنظام المالي المطبق عليها.

(٢) تحديد المحكمة الصالحة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالشركة (الاختصاص المكاني).

(٣) تحديد مكان تبليغها الإشعارات والوثائق والأوراق التجارية والقضائية الرسمية.

و. جنسية الشركة:

تكتسب الشركة جنسية البلد الذي تؤسس فيه، وتقيم فيه مركزها الرئيسي، حيث تكون هذه الجنسية مستقلة عن جنسية الشركاء. ويعتد بصورة أساسية بمركز

د. قرار المحكمة: تجمع المحكمة الدعويين- دعوى إبطال الاعتراضين ودعوى الاستحقاق والاسترداد- وتصدر فيهما حكماً واحداً يكون اما إبطالاً للاعتراضين أو قبولاً بهما والحكم بحق المعترض على الصكوك.

فإذا لم يؤيد المعترض دعواه بالأدلة، أو إذا عجز عن إثبات ملكيته للصكوك أو إذا تخلف عن الحضور إلى المحكمة في جلستين متتاليتين دون سبب مشروع، في مثل هذه الحالات يبطل الاعتراض في الأساس. ويرد الاعتراض شكلاً إذا ورد خارج مهلة الشهر.

عند إبطال الاعتراضين تسقط مفاعيلها وتعاد الصكوك للحائز ليمارس الحقوق اللازمة لها بشكل نهائي.

أما إذا اقتنع القاضي بجدية الاعتراضين، فانه يحكم بقبولهما وبإعادة الصكوك إلى صاحبها، ويتم ذلك بصورة خاصة عندما يثبت المعترض ادعاءه.

هـ. الحل اذا لم يدع حائز الصكوك: اذا تقاعس الحائز عن الادعاء و سقط حقه به بعد سنة على تسليم الصكوك، يستطيع المعترض ان يستحصل على حكم قضائي باستعادة الصكوك هذه وفقاً لما يلي:

(١) بعد مرور ٥ سنوات على تاريخ الترخيص من قبل قاضي الأمور المستعجلة للاستفادة من منافع الصكوك.

(٢) بعد مرور ٧ سنوات على تاريخ نشر الاعتراض لدى البورصة.

بعد إحدى هاتين المهلتين يستطيع المعترض ان يسترد الصكوك بقرار قضائي ويستفيد من منافعها بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ الاعتراض لدى البورصة للشخص المعنوي.

٢٨٥. الخلاصة.

لقد ادخل المشترع اللبناني بهذا المرسوم الاشتراعي نظاماً قانونياً متماسكاً حفظ به حقوق جميع أصحاب العلاقة عند فقدان حيازة الأسهم والسندات والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله، ووضع حداً للاضطراب الذي ساد الاجتهاد بهذا الخصوص قبل هذا التشريع.

التجارية الغاية الأساسية التي نشأت لتلبيتها، لتكون اليوم أداة الإثبات العادية لدى القضاء في النزعات التجارية والوسيلة الأساسية لتكليف التجار بالضرائب العامة.

وقد تطورت الدفاتر التجارية من حيث الشكل و المادة و الطبيعة، حيث بدأت في القديم القديم من التاريخ، صفائح من الاجر، ثم اصبحت رقاق من جلد او خشب، الى ان استقرت على الشكل الورقي، اما اليوم و في عصر الثورة الالكترونية والحاسوب الالي فقد اتجه معظم التجار لاستعمال الدفاتر الالكترونية، و فرضوا على المشترع اللحاق بهم لمواكبة التطور بتشريعات تحفظ الغايات الرئيسية من الدفاتر التجارية.

٤٨. أنواع الدفاتر التجارية:

أفرد المشترع اللبناني للدفاتر التجارية الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة بعنوان "في دفاتر التجار". حيث أنشأ بمقتضاه موجب مسك دفاتر تجارية إلزامية و فرضه على كل تاجر طبيعياً كان أم معنوياً، (م ١٦/ ف تجاري) وترك له مسك دفاتر أخرى بناء لتقديره و اختياره اذا ارتأى ما يفيده منها لحسن سير عمله.

الامر الذي جعل الدفاتر التجارية نوعان إلزامية واختيارية، يمسكها كل تاجر من الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية بالإضافة إلى الشركات المدنية التي تتخذ صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة (م ٩/ تجارة) ولم يستثن من ذلك إلا أصحاب الحرف البسيطة والنقليات الصغيرة (م ١٠/ تجارة).

أ. الدفاتر الإلزامية: Livres obligatories

يستخلص من نص المادة ١٦/ ف تجارى لبناني أن الدفاتر التجارية الإلزامية اثنان: دفتر اليومية ودفتر الجرد.

وبموجب المرسوم رقم ٤٦٦٣ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٨١ وضع موضع التنفيذ التصميم المحاسبي العام، وذلك تطبيقاً لقانون ٢٧/ ٨٠ المتعلق بضريبة الدخل. وعدد هذا المرسوم سجلات المحاسبة الملزم التاجر بمسكها فأضاف إلى الدفترين السابقين دفتر الأستاذ ودفتر الالتزامات. و هنا نشأ جدل في الفقه و تصدى الاجتهاد الى مسألة تحديد الدفاتر الالزامية، فكان موقف يتجه الى القول بان الدفاتر الالزامية

الباب الثالث

التجـــــــار

٢٨. تمهيد

عالج قانون التجارة اللبناني موضوع التجار في الباب الثالث من الكتاب الأول في فصول ثلاثة وحدد في الأول أحكام التجارة بوجه عام والأهلية المطلوبة للتجار وفي الثاني والثالث فرض الموجبات المهنية للتاجر من حيث مسك الدفاتر التجارية والقيد سجل التجارة. وقد لجأ المشترع الى تخصيص هذا الباب لتحديد من هـم التجـار ومـا هي موجباتهم، رغم جنوحه في العام من الاتجاه التشريعي الى النظرية الموضوعية و مع ذلك اعتنى بهذا الامر ما افسح المجال امام القول بان المشترع اللبناني لم يهمل النظرية الشخصية.

لذا نجده قد بدأ هذا الباب بتعريف التجار في المادة التاسعة تجاري التـي حـددتهم بأنهم:

" أولاً: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ثانياً:الشركات التي يكون موضوعها تجارياً."

أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً فهي ليست تجارية، ومع ذلك أخضعت لموجبات التجار إذا اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة..

وسنبدأ البحث في الأشخاص الذين تكون مهنتهم التجارة، أي ما يعرف بالتجـار الأفراد تاركين شأن الشركات التجارية إلى الجزء الثاني من هذه الدراسة.

وسنعالج موضـوع التجـار الأفـراد في فـصلين، خـصص الأول مـنها للتعريـف بالتاجر وتحديد شروط اكتسابه صفة التاجر لنخلص في الفصل الثاني لمعالجة موجبات المهنة التجارية ، هذه الموجبات التي تتعدى التجار الأفراد إلى الشركات التجارية أيضاً والمدنية المتخذة صفة الشركة المغفلة أو التوصية بالأسهم (م ٩/ تجارة).

الباب الثالث

انقضاء الشركات

٣٢٠. تنقضي الشركة بدمجها في شركة أخرى (مبحث أول) أو بحلها (مبحث ثاني) وتصفيتها (مبحث ثالث).

المبحث الأول: اندماج الشركات

٣٢١. مفهوم الدمج:

قد ترغب الشركة في زيادة قوتها دون زيادة رأسمالها، أو بتخفيض نفقاتها دون إنقاص فعاليتها، أو الحد من عمليات المنافسة بينها وبين شركة أخرى تقوم في ذات الموضوع، وتحقيقا لرغبتها هذه تلجأ الشركات إلى عملية قانونية تسمى الدمج أو الاندماج فتنصهر الواحدة في الأخرى، وتنقضي الشخصيات المعنوية المتعددة السابقة ليكون شخصية معنوية واحدة هي الشركة الدامجة.

٣٢٢. كيفية دمج الشركات

يتم دمج الشركات عبر إحدى وسيلتين:

أ. الأولى: حل الشركات القائمة جميعها وتأسيس شركة جديدة مكانها، يتم حل الشركات كلها ثم تؤسس شركة جديدة لها نفس الموضوع المشترك وبذات رأس المال والمساهمين أيضاً، لذلك لا يدخل في هذه الشركة الجديدة لحظة إنشائها شركاء جدد ان كانت شركة الأشخاص، ولا يدعى إلى الاكتتاب برأس المال من جديد ان كانت شركة اموال، بل يقتصر الاكتتاب فقط على المساهمين القدامى كل وفقاً لما يملك من أسهم قديمة في الشركات المنحلة.

ب. الثانية: بقاء شركة واحدة وحل الشركات الأخرى: تحل الشركات جميعها باستثناء واحدة تعمد الى ان يزاد رأس مالها بمقدار مجموع رأس مال الشركات

شركة تضامن، وهي النوع العادي للشركات التجارية، مع ما يترتب على ذلك من خطر ملاحقة الشركاء الآخرين على أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن فيما بينهم"[1].

البند الرابع: لا تقاضى، ولا يعلن إفلاسها:

رغم الصفة التجارية لهذه الشركة، فانه لا يمكن إعلان إفلاسها، لأنها لا تقاضى أصلاً، بل يلاحق الشريك نفسه الذي قام بأعمالها، فإذا توفرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، فإنه يكتسب هذه الصفة ويحكم بإعلان إفلاسه عند الاقتضاء ولا يؤثر ذلك على الشركة، سواء كان الشريك المعلن إفلاسه مدير أعمال الشركة أم الشريك الخفي.

عند إفلاس الشريك مدير الأعمال، يدخل الدائنون في تفليسته سواء كان دينهم متأتياً عن تصرف قام به لحساب الشركة أم لحسابه الشخصي المحض، كما يدخل في تفليسته "الشركاء الآخرون بصفتهم دائنين بالمقدمات، ويستوفون ديونهم بعد ان يحسم منها مقدار مساهمتهم في تحمل الخسائر وفقاً للاتفاق وخسائرهم لا تتعدى في أي حال مقدماتهم مهما كان نوعها.

الفرع الثالث: إدارة الشركة المحاصة

٢٢٢. تعيين المدير و ممارسته:

أ. يدير أعمال شركة المحاصة شريك أو أكثر أو شخص أجنبي يعين باتفاق الشركاء ولا قيد على تعيين هؤلاء سوى وجوب تعاملهم مع الغير باسمهم الشخصي دون ان يظهروا في العقود التي يبرموها، أو التصرفات التي يجروها اسم أي من الشركاء ويوحوا بشكل من الأشكال بوجود شركة وإلا انقلب الحال إلى شركة تضامن، لذلك قل ان يكون مدير الشركة أجنبياً طالما ان المسؤولية تلقى على عاتقه وعلى أمواله الشخصية.

ب. أما تعامل المدير مع الغير فإنه يكون بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن جميع الشركاء دون ان تعلم هذه الوكالة ويلتزم المدير في ذلك المبادئ المعمول بها في الوكالة وضمن الحدود التي يرسمها الاتفاق المنشئ للشركة.

---

(١) (استئناف مدنية ١٥/ ١٢/ ٤٨- النشرة القضائية ١٩٤٩ ص ٣١٦).

ينظم السجل المركزي أسوة بالسجل المحلي، ويكون بعناية كاتب المحكمة التجارية في بيروت وبإشراف رئيس المحكمة أو قاض معين لهذه الغاية حيث يتلقى أمين السجل التجاري المركزي من أمناء السجل التجاري في المحافظات البيانات التي حررها في سجلاتهم ويقيدها حرفياً لديه.

ب. إجراءات التسجيل:

إن مبدأ القيد في السجل التجاري هو أن التسجيل لا يمكن أن يتم عفواً بل لا بد من تقديم طلب بذلك من قبل صاحب العلاقة، ويختلف مضمون الطلب والوثائق المتممة لوضعية الطالب، فرداً كان أو شركة...

(١) تسجيل التجار الأفراد:

يقدم التاجر المستدعي إلى كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجوداً في منطقتها و المشرفة على السجل التجاري تصريحاً خطياً موقعاً منه وعلى نسختين طالباً قيده في السجل. ويجب ان يتضمن الطلب الوثائق والبيانات التي حددتها المادة ٢٤ من قانون التجارة وفقاً لما يلي:

أ. اسم التاجر وشهرته.

ب. الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته- وعند الاقتضاء- كنيته واسمه المستعار.

ج. تاريخ ولادته ومحلها.

د. جنسيته الأصلية. وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.

هـ. وإذا كان الأمر يختص بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية يقضي قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له بأن لا تتعاطى التجارة إلا بترخيص صريح من زوجها، فيذكر الترخيص المعطى لها وفقاً للقانون المشار إليه.

و. الاتفاقية الزوجية regime matrimonial للتاجر التابع لجنسية أجنبية مالم يكن الزوجان خاضعين لنظام الاشتراك القانوني. communaute legale

ز. موضوع التجارة.

ح. الأماكن الموجودة فيها فروع المحل التجاري أو وكالاته في لبنان أو سوريا.

وحصة الشريك هذه تمكنه في حياه الشركة من تقاسم الأرباح مع الشركاء، وعند التصفية بعد الحل تمكنه من الاشتراك في قسمة رأس المال وفائض التصفية.

(٢). دائن الشريك ليس دائناً للشركة:

لا يكون دائن الشريك دائناً للشركة وليس له ان يحجز على أموال الشركة أو ينفذ عليها. وينحصر حقه في ممارسة الارتهان العام على حصة الشريك فقط، أي بما تستحقه هذه الحصة من أرباح في حياة الشركة، وبما يقع في ذمته المالية من حصة شائعة من أموال الشركة بعد حلها. وبالتالي لا يستطيع دائن الشريك ان يزاحم دائن الشركة على موجوداتها حال حياتها، كما ان دائن الشركة يستوفي دينه من الشركة عند حلها قبل ان تنتهي شخصيتها المعنوية أي قبل ان تصبح الموجودات ملكاً شائعاً بين الشركاء.

(٣). دائن الشركة ليس دائناً للشريك:

الأصل هو ان دائن الشركة لا يعتبر دائناً للشريك. ولكن يوجد بعض الشركاء الذين يضمنون ديون الشركة بأموالهم الخاصة، كما هو حال الشركاء في شركة التضامن والشريك المفوض في شركة التوصية، ورغم هذا الضمان لا يعتبر دائن الشركة دائناً للشريك. ويكون لدائن الشركة حق ارتهان عام على موجوداتها أولاً فان لم يوف الدين بكامله انتقل إلى الذمة المالية للشريك المتضامن يستوفي منها ما بقي له بصفته ضامناً وليس مديناً.

(٤) استقلال تفليسة الشركة عن تفليسة كل من الشركاء:

لكل ذمة مالية تفليسة واحدة. وكما ان ذمم الشركاء المالية مستقلة عن ذمة الشركة فان تفليساتهم تكون منفصلة. والأصل هو ان إفلاس الشريك لا يؤثر على الشركة وكذلك إفلاس الشركة لا يؤثر على الشريك إلا في شركة التضامن، وفي شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بالشريك المفوض. وفي هذه الحالات تتعدد التفليسات، تفليسة شريك متضامن، أو مفوض، وتفليسة الشركة، ويدخل دائن الشركة هنا في جميع التفليسات، أما دائن الشريك فلا يدخل إلا في تفليسة مدينه.

د- يمكن التفلت منه ليس بالتأييد بل بالتصحيح أي بالقيام بإتمام معاملات النشر المهملة. ولكن هذا التصحيح لا يسقط حق اكتسب بحل الشركة استناداً الى تخلف نشر صكها و تمت المطالبة به و حكم بالبطلان استجابة للطلب . فإذا طالب ذو مصلحة بحل الشركة لعلة في النشر فللمحكمة ان تقضي بذلك إذا ارتأت فاذا حكم له في االبداية،ثم استؤنف الحكم و قبل الفصل استئنافاً صححت الشركة وضعها قبل الحكم بالبطلان (استئنافا) هنا لا يعتد بواقعة التصحيح في تقدير الوضع و العودة عن البطلان.أما إذا لم يكن هناك حكم بدائي فلا بحكم بالبطلان بعد التصحيح.

هـ- لا يكون لهذا البطلان أثر رجعي بل ان أثر الحكم هو للمستقبل فقط.

١٦٦. نماذج من حالات البطلان لعلة عدم الايداع والنشر.

يذكر من الحالات التي تفسح المجال لذوي المصلحة بطلب البطلان خاصة في مجال التسجيل و النشر ما يلي:

عدم إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة التجارية، أو عدم تسجيله في السجل التجاري. أما عدم نشر تعديل النظام فانه لا يعرض الشركة للبطلان بل انه يجعل هذا التعديل غير نافذ بوجه الغير، وللاجتهاد اللبناني مواقف كثيرة في معرض النظر بالإخلال بقواعد النشر. حيث قضي بان للتخلف عن تسجيل الشركة في السجل التجاري عقابا هو الإدلاء ببطلان الشركة التي تعتبر قائمة طالما لم يحكم ببطلانها (تمييز مدنية ٢٤/ ١٠/ ٥٨- نشرة قضائية ٥٨ ص ٩٠)، وقضي بأنه إذا لم يسجل العقد الذي يتضمن تعديلا جوهريا لعقد الشركة التأسيسي، فانه لا يعتبر نافذاً بوجه الغير، ولم يقض بالبطلان العام للشركة (تمييز مدني ١٩/ ٤/ ٥٥- نشرة قضائية ٥٥ ص ٣٤٦). أما التخلف عن إيداع صك الشركة التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري فانه يفضي إلى إبطال الشركة (تمييز مدني ٣/ ١١/ ٥٢ نشرة قضائية ص ٧٩٢) واعتبر ان بيع أدوات المعمل لا يشكل تعديلاً لقانون الشركة ولا يتوجب نشره ليسرى على الغير (تمييز مدني ٩/ ١٠/ ٦١- نشرة قضائية ٦١ ص ٨٠٥). أما تعديل حق التوقيع فانه تعديل للنظام لا يسرى على الغير ما لم ينشر حسب الأصول (تمييز مدني ١٩/ ١٠/ ٥٧ ن. قضائية ١٩٥٨ ص ١٧٢).

إن صاحب السلعة أو الخدمة (المفوض) يلجأ عادة إلى الوسيط أو العميل التجاري رغبة في الاستفادة من خبرته أو الثقة التي يضعها جمهور المستهلكين فيه ليوفر لسلعته ظروف تسويق أفضل وبشروط أيسر وبنمط أسرع فيسوق السلعة باسم الوسيط دون أن يظهر اسم المفوض في العقد.

تختلف الوساطة عن الوكالة، رغم أنها في الأصل والظاهر نوع من أنواع الوكالة، أما وجه الخلاف الرئيسي فيرتكز إلى كون الوكيل يقوم بتصرفاته باسم الموكل ولحسابه، مقابل أجر يتلقاه في ذلك أتم عمليات لصالحه أم لم يتيسر له.

وعلى هذا الأساس لا تكون الوكالة في هذا المفهوم منشئة لمشروع تجاري فالربح الذي يقترن بالمغامرة يغيب عن هذه الأخيرة فتجعله أجراً وليس ربحاً ولا يتغير في هذه الواقع إقدام الموكل على إعطاء مكافآت للوكيل تكون نسبة من أرباح العمليات التي يبرمها إن كان المعول عليه في الأصل الأجر الثابت وليس هذا المكافأة النسبية.

- اما الممثل التجاري و هو الذي يعمل لحساب جهة معينة لتسويق بضاعتها مقابل بدل محدد، و يتعاقد باسمها مع احتفاظه باستقلاليته دون الدخول في تبعية لمالك السلعة التي يقوم بترويجها فانه يعتبر صاحب مشروع تجاري كونه يقدم خدمة البيع الى صاحب السلعة متوسطاً بينه و بين الجمهور مقابل البدل، و هنا يصنف مشروعه عملاً بالبند ١٦ من المادة ٦ \تجارة اي وكالة الاشغال، و لكن ينبغي التنبه الى هذه الصفة (التجارية) لا تثبت له الا اذا تبين انه يعمل باستقلالية تامة عن الجهة التي يعمل لمصلحتها و الا عد موظفاً لديها لا يكتسب صفة تاجر ان كان خاضعاً لاوامرها، و لحسابها من غير تحمل المخاطر شخصياً.

وخلاصة الأمر: ان العمالة هي مشروع تجاري، والوكالة التجارية العادية لا تتمتع بهذه الصفة وإن كان وصف العقد في الأصل وصفاً تجارياً لتعلقه بعمليات تجارية.

(ب) السمسرة (م ٢٩١-٢٩٧ تجاري): تفترض السمسرة وجود أطراف ثلاثة أيضاً، الأول يملك السلعة\الخدمة والثاني يبحث والثالث ويسمى السمسار يعرف الاثنين ويجمعهما بعضهما للبعض الآخر فيرشد المحتاج إلى حيث حاجته ويوفر لهما ظروف المفاوضة التي تؤدى إلى تعاقدهما مباشرة دون أن يدخل السمسار طرفاً في العقد.

ويعامل القاصر المأذون له على وجه قانوني معاملة من بلغ سن الرشد (م ٢١٧ موجبات و عقود)، والإذن المعطى للقاصر يكون في نطاق محدود اي في تجارة محددة بنوعها أو يكون على وجه شامل. والإذن لا ينتج مفاعيله إلا في الحدود التي أعطي فيها، فإن حصل التجاوز عد كأنه لم يكن فيما تعداه.

(ب) ويعامل المعتوه و السفيه معاملة الصغير المميز، لكن لم يرد نص في التشريع على الاذن لهما بالتجارة بعد الحجر عليهما، لذلك نرى التقيد بمندرجات القرار القضائي القاضي بالحجر و تعيين الوصي عليهما في مجال التجارة و غيرها.

نختم بالقول أن النقص في الأهلية يمكن تداركه بإذن خاص من الولي خلافاً لحال فقدان الأهلية التي لا تزول إلا بزوال ظروفها فإذا أتم اللبناني الثامنة عشر من عمره، ولم يطرأ عليه ما ينقص أهليته أو يعدمها، فإنه يعتبر أهلاً لممارسة التجارة ولاكتساب صفة التاجر، إن تحققت شروطها الأخرى.

د. حظر ممارسة التجارة على بعض الفئات:

حظر القانون على بعض الفئات ممارسة التجارة إطلاقاً، وحظر على بعض الأشخاص شراء أنواع معينة من الأموال في بعض الحالات.

فقد حظر قانون الموظفين على موظفي القطاع العام ممارسة التجارة وكذلك قانون الدفاع الوطني (م. أ ١٠٢/ ٨٣) بالنسبة لرجال الجيش من مختلف الرتب وقانون مزاولة مهنة المحاماة بالنسبة للمحامين. والحظر القانوني هذا لا يعني عدم أهلية أو نقصان الأهلية التجارية لأن هؤلاء بإمكانهم ممارسة التجارة رغم الحظر وتقع أعمالهم صحيحة بكاملها ويكتسبون صفة التجار عند تحقق الشروط، ويخضعون لموجبات التجار عند ذلك، ولكنهم يتعرضون لملاحقة إدارية أو مسلكية أو تأديبية، كل بحسب التشريع الخاضع له. و الحكمة في منع هذه الفئات من ممارسة التجارة هي تحصينهم من الشطط وحماية الجمهور من إمكانية استغلال هؤلاء لمناصبهم ووظائفهم.

أما المناصب العامة التي يصل إليها صاحبها عن طريق الانتخاب فإنها لا تمنع متوليها من ممارسة التجارة حيث لا نص يحظر ذلك. والحظر الوارد أعلاه هو استثناء للمبدأ لا يجوز التوسع في تفسيره.

ب. النظرية اللاتينية:

نشأت هذه النظرية في فرنسا ما بعد الثورة بخلفية عدم العودة إلى نظام الطبقات وقد أعطي السجل التجاري فيها دوراً إعلانياً فقط ليس لحقيقة ثابتة، بل لما يريد أن يعلنه صاحب القيد نفسه فحسب وهى بهذا المنطق تختلف خلافاً جوهرياً عن النظرية الأولى سواء من حيث أصول القيد وإجراءاته أو من حيث مفاعيله.

فمن جهة الإجراءات يتم القيد نتيجة لطلب يتقدم به صاحب العلاقة إلى قلم المحكمة المشرفة على السجل، على أن يتضمن طلبه وثائق حددها القانون. فإذا كانت الوثائق مكتملة أجرى القيد حتماً، وإلا فإنه لا يرفض، بل يؤجل حتى إكمال النقص. ولا يكون للمسؤول عن السجل صلاحية تتعدى التدقيق بالوثائق المطلوبة و المقدمة له، فهو لا يتحقق من صحة بياناتها ومحتوياتها ولا يتحرى عن ذلك ولا يستعمل معلوماته المسبقة بشأنها إن وجدت. لهذه الأسباب تختلف أهمية القيد من حيث المفاعيل في هذا النظام عن المفاعيل التي تنتجها العملية في النظرية الجرمانية حيث أنها:

(١) لا تمنح صفة تاجر، فالقيد يعلن صفة يمكن إثبات عكسها أو عدم توفرها ولا يوفر القيد إلا قرينة بسيطة تقبل الإثبات المعاكس.

(٢) لا يقطع بصحة الوقائع التي يظهرها القيد، إذ يمكن الطعن بها وإثبات خلافها بشتى الطرق المعتمدة في التجارة.

(٣) إن صفة التاجر لا تكتسب إلا بتحقق شروطها المفروضة قانوناً (كما سبق وعرضنا لها في القانون اللبناني مثلاً) سواء تم القيد أم لم يتم.

تعتبر هذه النظرية، نظرية إعلانية لوقائع غير متحقق من صحتها، وهى بذلك تحد من فعالية السجل التجاري، وأهمية القيد فيه. وقد كان المشترع الفرنسي أول من اعتمد هذه النظرية صراحة بقانون ١٩١٩ وأخذها عنه المشترع اللبناني مع بعض التطوير إلا أن المشترع الفرنسي ذاته عاد وتخلى عنها سنة ١٩٥٨ نظراً لفعاليتها المحدودة.

الفقهاء هذا التصرف لأنهم اعتبروه مكافأة للمساهم الناكل، ولكن هذا التدبير يعتبر تطبيقاً واضحاً لقاعدة " الغرم بالغنم" فكما يلزم هذا بدفع الفارق في حال النقص تكون الزيادة من حقه في حال تحققها.

عندما يتم التنفيذ بالبورصة، يفقد المكتتب صفة المساهم، وجميع الحقوق الملازمة لها كما يفقد قيمة الأجزاء المحررة ويتحمل الخسائر التي تكبدتها الشركة في إجراءات التنفيذ.

أما إذا لم يتم البيع في البورصة، فان المساهم الناكل يحتفظ نهائياً بملكيته للأسهم ولا يبقى أمام الشركة إلا ان تلجأ إلى طرق التنفيذ العادية لاستيفاء حقوقها.

عند تقاعس الشركة، تتم ملاحقة المساهم المتخلف، من قل المساهمين ودائني الشركة بغية تسديد الجزء غير المدفوع، وهنا تقتصر الملاحقة على الطريق القضائي عبر الدعوى غير المباشرة (ممارسة دعوى الشركة) أو الدعوى المباشرة وهي أفضل للدائنين لأنها تفقد المساهم حقه بالدفوع ببطلان الشركة.

وخلاصة الأمر هي ان المكتتب يعتبر مالكا للأسهم التي التزم بها عندما يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، ويحرر الجزء المعجل من أسهمه. ويحتفظ بملكيته هذه حتى مطالبة الشركة له بالوفاء بالجزء الباقي، فان أوفى بها عليه (طوعا أو كرها) استقرت ملكيته نهائيا وان تخلف فقد ملكيته وحل محله من آلت إليه الأسهم عبر عملية التنفيذ بالبورصة.

(٢) الحل عندما يأتي الاكتتاب فائضاً عن رأس المال أو عن الزيادة:

لا تتحقق هذه الحالة إلا نادراً. لان الشركة تطرح للاكتتاب وثائق تكون قيمتها الاسمية مساوية لرأس المال أو للزيادة المقرة. أما إذا تحققت هذه الحالة لسبب ما فان حلها يكون على احد وجهين:

(أ) حذف الأسماء من لائحة الاكتتاب، هذه الطريقة تثير النزاعات وقد تؤدي إلى عرقلة عملية التأسيس، لذلك قل ما يلجأ إليها.

(ب) تخفيض عدد الأسهم على قاعدة النسبية، شرط ان تحترم قاعدة عدم تجزئة السهم، فإذا كانت نسبة الاكتتاب إلى رأس المال ٥/ ٤ فمن اكتتب مثلاً بـ ٣٥ سهما يعطى ملكية ٢٨ سهماً.

ج- اختصاصات الجمعية التأسيسية:

للجمعية التأسيسية اختصاصات ومهام خمسة حددها القانون:

(١) إقرار نظام الشركة:

تبادر الجمعية التأسيسية فور انعقادها إلى مقابلة النظام الأساسي للشركة المصدق من قبل الكاتب العدل، بالنظام الذي اكتتب المساهمون على أساسه والذي نشرت مقتطفات عنه في الدعوة إلى الاكتتاب.

فإذا تم التحقق من المطابقة اتخذ قرار بالمصادقة على النظام برمته باستثناء ما يتعلق بتخمين المقدمات العينية لان ذلك يتطلب قراراً مستقلاً خاصاً. وإذا رفضت الجمعية المصادقة لوجود بعض التباين فان أعمالها تتوقف مما يعني العدول مؤقتا عن التأسيس إذ لا يمكن لهذه الجمعية ان تعدل النظام الأساسي الرسمي حيث يتطلب التعديل جمعية غير عادية لا تنعقد إلا بعد التأسيس.

(٢) المصادقة على تخمين المقدمات العينية:

تناقش الجمعية التأسيسية تقرير الخبراء المتعلق بتخمين المقدمات العينية أما إذا كان رأس المال مقتصراً على المقدمات العينية (اي لا وجود للنقد) فان هذا الإجراء لا يكون ضرورياً أو ملزماً (م ٩٠\تجارة). ولا يشترك حملة الأسهم العينية بالمناقشة والتصويت حتى ولو كانوا مكتتبن أيضاً أو ممثلين لحملة أسهم نقدية.

تجرى المناقشة بمقارنة تخمين المؤسيسين المذكور في النظام بالقيمة الواردة في تقرير الخبير ويتخذ بصددها احد قرارين اما المصادقة أو الرفض، و يتخذ القرار باغلبية ٣\١٢ الحاضرين (من غير احتساب اصحاب المقدمات اعلينية)

(أ) فإذا تمت المصادقة، يصبح التقدير تخمين المؤسسين نهائياً حتى ولو كان مبالغا فيه باستثناء حالات الأخطاء المادية وحالات الغش والخداع باعتماد التزوير أو الزيف من قبل مقدمي المقدمات أو المؤسسين.

واذا وافقت الجمعية على التخمين رغم المغالاة، فيجوز للمكتتبين الاخرين ان يعدلوا عن اكتتاباتهم، و هنا يكون على المؤسسين ان يكتتبوا فوراً بالاسهم المتعادة او يحملوا الغير على الاكتتاب قبل السير قدماً باجراءات التأسيس في الجمعية التأسيسية (م ٨٧ تجارة).

ب. عمل رئيس دائرة الإجراء:

(١) وضع شروط البيع:

يضع رئيس دائرة الإجراء دفتر شروط البيع ويبلغه إلى صاحب المؤسسة وإلى جميع الدائنين المقيدين لدينهم بتاريخ سابق لقرار البيع.

يتم التبليغ قبل ١٥ يوماً من الموعد المعين للبيع على شكل إنذار إلى أصحاب العلاقة للاطلاع على دفتر الشروط والإدلاء بأقوالهم وملاحظاتهم وحضور المزايدة إذا شاءوا.

(٢) الإعلان عن البيع:

يعلن رئيس دائرة الإجراء عن بيع المؤسسة على الوجهين التاليين:

(أ) اللصق على باب المحكمة وباب المؤسسة الجاري عليها التنفيذ.

(ب) الإعلان في الصحف، ويكون في الجريدة الرسمية وفي جريدة أخرى يعينها رئيس دائرة الإجراء.

يجب أن يتم النشر بالوجهين السابقين قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المعين للبيع.. و يتضمن الإعلان في كل الحالات المعلومات التالية:

- اسم ومهنة ومحل إقامة المنفذ،وصاحب المؤسسة ومحل الإقامة المختار في نطاق المحكمة، وقرار البيع.

- العناصر المكونة للمؤسسة المطروحة للبيع،ونوع أعمالها، وموقعها،،وقيمة طرح كل منها.

- مكان المزايدة، و النهار و الساعة المحددة

* اسم ومحل إقامة رئيس دائرة الإجراء المكلف بالمزايدة والمودع لديه دفتر الشروط.

(٣) تنفيذ المزايدة:

في النهار والساعة المحددين في الاعلان تجرى المزايدة وترسو على من يتقدم بالسعر الأعلى.

تباع المعدات والبضائع في آن واحد مع المؤسسة بناء لقيم طرح مستقلة، أو مقابل أسعار مستقلة إذا كان دفتر الشروط يفرض على المزايد شراءها بالاستناد إلى تقدير خبراء (م ٣٤ ف ٢).

أما رأينا فهو تأييد موقف الاجتهاد الفرنسي واعتبار هـذه الفئـة استثناء للقاعدة وإخراج هؤلاء من فئة التجار لأنه لا يمكـن الإقـرار مطلقـاً بمـنحهم تلـك الثقة والائتمان الواجب توفرهما بالتجار وهما ركيزة أساسية للقانون التجاري.

إن الاحتراف يتحقق عندما يكون العمل من مصادر الرزق الأساسية الثابتة، ولا يوجب ضرورة ان يكون المصدر الوحيد. فقد تكون التجارة المهنة الأصلية للشخص عندما تشكل له المورد الأهم وقد تكون مهنة فرعية له تقوم إلى جانب مهنته الأساسية عندما تقل أهميتها في نطاق موارده، ولا يشترط هنا أيضاً أن تـشكل أرباحهـا النسبة المئوية الأعلى في الدخل بل يكتفي فقط بأي نسبة، شرط أن تكـون عنـصراً ثابتاً من العناصر المؤلفة للدخل المعول عليه، وبذلك يمكن وجود طبيب - تاجر، أو فلاح - تاجر، أو موظف - تاجر، أو محامي - تاجر الخ...

وعلى هذا الأساس يكون الاحتراف متآلفاً مع تعدد المهن ولا يفرض حصريتها.

٣٢. شرط مزاولة التجارة بالاسم الخاص:

أ. ضرورة تحقق الشرط:

لم ينص القانون صراحة على هذا الشرط، ولكن انطلاقاً من المبـادئ العامـة ومـن روح قانون التجارة، فقد قال الفقه به. حيث أن للقانون التجاري ركيزتين أساسيتين السرعة والثقة- (الائتمان) و التعاطي السهل او اليسير مع التجار لا يكون إلا انطلاقاً من الثقة بهم والثقة التجارية ترتكز على السلوك الشخصي وبـصورة خاصـة الـصدق والأمانة و هما الصفات الجوهرية التي تؤدي الى اكتساب الزبائن وهم،كما هو مقطوع به، محور النشاط التجاري. و ان تـشكل الزبـائن و اسـتمرارهم لا يكـون الا نتيجـة لسلوك التاجر اولاً ثم لاشياء اخرى (جودة البضاعة و السلع و حسن الخدمات) ، فإذا أحسن التاجر في تعامله استدعى الزبائن إلى تجارته وحملهم على وضع ثقـتهم بـه، فإن تم ذلك فإنه يستفيد هو من هذه الثقة و يزداد حجم الزبائن وتكثر الأربـاح التـي تؤول إليه شخصياً.

الكتاب الثاني
في الشركات التجارية

الباب الاول
الأحكام العامة المشتركة للشركات

الفرع الاول
العنصر التعاقدي

١٣٩. الطبيعة العقدية للشركة:

لا تقوم الشركة بحسب القانون اللبناني إلا بموجب عقد ينشئوها. لذلك يشترط لقيام الشركة توفر شخصين اثنين على الأقل(١) يتبادلان الإيجاب والقبول حتى يلتئم العقد. و يقود ذلك الى القول بان الشركة لا تقوم بشخص واحد، والدخول فيها يختلف عن الدخول في الملكية الشائعة. فالشركة عقد و بالعقد تستمر.

لكن هناك فريق من الفقهاء يعترض على اشتراط وجود العقد دائماً للقول بنشاء الشركة او استمرارها، و يسند حجته بواقع انشاء الشركات المساهمة التي تقوم من غير تعاقد يتم بين المساهمين \الشركاء، و الذين يدخلون اليها عبر الاكتتاب من غير تعارف آني او لاحق فيما بينهم، و يتم تأسيس الشركة رغم ان هؤلاء الأفراد لم يوقعوا على عقد التأسيس بل يكتتبون بالأسهم فقط، ثم يوافقون على النظام ويعتبرون أعضاء في الجمعية التأسيسية ولكنهم غير مؤسسين؟

قد تتراءى للوهلة الاولى صحة هذا الاعتراض، لكن تدقيقاً به يقود الى نقضه، حيث ان الاكتتاب لا يتم الا استناداً الى موافقة المكتتب على نظام الشركة او عقدها، والشركة لا تؤسس فعلياً الا بالتحقق من مطابقة النص النظامي مع الشروط التي وردت في و ثيقة الاكتتاب وتم القبول بها للدخول الى الشركة. لذلك نرى ان هذا الاعتراض ضعيف الحجة ولا يستطيع نفي أهمية العقد في إنشاء الشركة.

ومن جهة اخرى رأى الفقهاء لدى معاينتهم لواقع الشركة و طبيعة سيرها في العمل، رأوا ان هذا التعريف غير جامع، ولا يستوعب جميع الآثار القانونية المترتبة على وجود الشركة. فالعقد كما هو معروف، هو شريعة المتعاقدين، ولا يسأل المتعاقد الا على ما وافق عليه والتزم به، والعقد لا يكون ملزما إلا للمتعاقدين فلا يمتد بأثره إلى سواهم (الأثر النسبي للعقود) ولكن هذا الأمر لا يحترم في ميدان الشركات بشكل صارم كما يجب، حيث ان كثيراً من قراراتها يتخذ بأكثرية معينة ولا يتطلب الإجماع. وفي هذه الحال تكون الأقلية خاضعة لمشيئة الأكثرية منفذة لقرارات لم تقبل بها.

---

(١) محكمة بيروت الابتدائية – رقم ٤٦٣ – تاريخ ١٩٦٧/١١/١١ – العدل ٦٨ – صفحة ٥١١.

ب. أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة المقدمات:

نعلم ان المقدمات في الشركة المغفلة تكون نقدية أو عينية، ويمنح المساهمون مقابل مقدماتهم النقدية أسهماً تسمى الأسهم النقدية، ومقابل العينية أسهماً تسمى الأسهم العينية.

وتصدر الأسهم النقدية في مرحلة التأسيس وتطرح للاكتتاب من قبل الجمهور كما يمكن إصدارها في كل مرة تود الشركة فيها زيادة رأس مالها. وتحرر هذه الأسهم وفقاً لنسبة تحددها الشركة لا تقل عن ربع قيمتها فور الاكتتاب بها، وتبقى اسمية حتى اكتمال تحريرها.

اما الأسهم العينية فلا تصدر مبدئيا إلا عند تأسيس الشركة مقابل مقدمات عينية تسمى وضوحاً في النظام الأساسي وتذكر قيمتها المبدئية فيه سواء في ذلك كانت المقدمات على سبيل التمليك أو الانتفاع.و تبقى هذه الأسهم اسمية لمدة سنتين على لأقل من تاريخ التأسيس ولا يمكن تحويلها للحامل أو للأمر إلا بعد مصادقة الجمعية العادية على حسابات السنة الثانية من تاريخ التأسيس.

ان الأسهم هذه بنوعيها تولي صاحبها نفس الحقوق الملازمة للسهم بشكل عام.

ج. أنواع الأسهم من حيث الحقوق الأزمة لها:

المبدأ هو ان الأسهم تخول المساهمين حقوقاً متساوية من جميع الوجوه، خاصة لجهة الاشتراك في التصويت في الجمعيات العمومية، أو الاشتراك في تقاسم الأرباح أو ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بوثائق الشركة. أو تقاسم رأس المال عند التصفية.

ولكن المشترع احدث استثناء على هذا المبدأ فاوجد إلى جانب الأسهم العادية نوعان من الأسهم، الأسهم ذات الأفضلية والأسهم ذات الصوتين.

(١) الأسهم العادية: هي الشكل المتداول والمعروف من الأسهم، وهي لا تولي صاحبها أية منفعة مميزة عن سواه من المساهمين تطبيقاً لقاعدة المساواة بينهم (م ١١٠ ت ف١).

(٢) الأسهم ذات الأفضلية: عندما تضطر الشركة إلى زيادة رأس مالها، ولا تجد إقبالاً على الاكتتاب بالأسهم المطروحة تلجأ إلى تشجيع المتمولين على عملية الاكتتاب بمنح الأسهم الجديدة أفضلية تحددها الشركة في نطاق استيفاء بعض الأنصبة من الأرباح أو في استعادة رأس المال، أو في الأمرين معاً (م ١١٠ ت).

الاطلاع ممكن للجميع وحَسَن النية هنا هو مهمل عليه تحمل مسؤوليته عن الإهمال. وبالتالي يكون عمل المدير هنا أيضاً غير ملزم للشركة إلا في حدود ما كسبت منه.

(٣) إذا أتى المدير عملاً محظوراً عليه بصك غير منشور: ليس لاتفاق الشركاء فيما بينهم أثر بالنسبة للغير ان لم ينشر اتفاقهم. وبالتالي تكون الشركة ملزمة بعمل المدير إذا كان لم يخرج عن صلاحيته أو عن موضوعها حتى ولو كان قد حظر عليه ذلك لاحقاً بصك لم ينشر حيث يعتبر الغير حسن النية وتجب حمايته. وينقلب الأمر خلاف ذلك إذا كان الغير على علم بالحظر فيصبح سيء النية وتحرر الشركة من التزامها بتصرف المدير في حدود كسبها منه.

ولا يعتد بعلم الغير بالحظر إذا جاء بعد التعاقد لأن العبرة لحسن النية أو سوئها هي للوضع لحظة العقد فقط.

(٤) في جميع هذه الحالات، يمكن للشركة ان تلزم نفسها بعمل المدير (غير الملزم أصلاً لها) وذلك عن طريق الترخيص اللاحق، عبر إجازة العمل بعد حدوثه، ويشترط هنا توفر إجماع الشركاء، ويفسر هذا الإجماع بأنه تعديل للنظام بشكل يدخل التصرف في الموضوع أو يرفع الحظر النظامي عنه. أما إجماع المديرين لإجازة التصرف فلا قيمة له في هذا النطاق (م ٨٨٧ م.ع).

ب. الشرط الثاني: إتمام العمل بعنوان الشركة:

يشدد القانون على مسألة تعامل شركة التضامن مع الغير بعنوانها، حتى، ان الاجتهاد اعتبر استعمال اسم لا يغني عن العنوان في مسألة التقاضي. والسبب في ذلك برأينا عائد لأهمية عنوان الشركة في إظهار نوعها، ولتأكيد صفة التضامن بين الشركاء من جهة وللتأكيد على ان العمل جار لمصلحة الشركة من جهة أخرى.

ويشكل استعمال العنوان في إجراء التصرف قرينة على ان هذا الأمر واقع لحساب الشركة ومن يدعي عكس ذلك عليه ان يثبت ادعاءه بوسائل الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

أما إذا وقع المدير باسم الشركة أو باسمه الشخصي، فان تصرفه لا يلزم الشركة ويعتبر التصرف لحسابه الخاص، وتقوم على ذلك قرينة يمكن إثبات عكسها

يمكن ان يتم الايفاء عبر الاستهلاك قبل حلول الاجل اذا كان الاصدار تضمن مثل هذا الوجه. فإذا اختارت الشركة عند الإصدار طريقة الاستهلاك المتتابع للسندات وعن طريق القرعة فعليها ان تلتزم بذلك ويخرج عندها عدد من أصحاب السندات وينخفض حجم الدين تباعاً حتى يستهلك تماماً، و باستهلاك السند تنقطع علاقة صاحبه بالشركة نهائياً.

(٣) الحق بطلب شهادة توثق الدين: شهادة سند الدين: يحق للمكتتب بسند ما ان يطلب توثيق سنده بشهادة خطية تصدرها الشركة تسمى شهادة السند، وهي تشبه إلى حد بعيد شكل شهادة السهم مع اختلاف في العنوان (سند دين).

(٤) حق الادعاء وملاحقة الشركة لتنفيذ التزاماتها: يحق لحملة سندات الدين مقاضاة الشركة لحملها على الإيفاء بالتزاماتها (دفع الفائدة- دفع رأس المال) ويكون الادعاء عادة عن طريق ممثلي أصحاب السندات.

(٥) حق العضوية في جمعية أصحاب السندات:

ينضوي أصحاب السندات في جمعية تعتبر قائمة بحكم القانون يكون لها نظامها وممثليها الذين يقومون بحماية مصالح أصحاب السندات في مواجهة الشركة (تم ١٣٦/ ت) ويعتبر عضوا في هذه الجمعية كل صاحب سند (حتى ولو كان سنداً واحداً) ولا يمكن ان يحرم من هذا الحق احد منهم.

ج. المحظورات على أصحاب السندات: يحظر على أصحاب الإسناد الاشتراك في إدارة الشركة، كون الواحد منهم دائناً وليس شريكاً. وبالتالي لا يجوز لهم الاشتراك في الجمعيات العمومية للمساهمين، والمساهمة في المناقشة و التصويت لاتخاذ القرارات، ولكن يجوز لهم ان يراقبوا عمل الشركة وإدارتها للتأكد من حسن استعمال أموالهم وتدخلهم هنا لا يجوز ان يتعدى إطار المراقبة وبيان الأرباح والخسائر فيها.

٢٧٢. جمعية أصحاب السندات:

أ. تألف الجمعية:

تنص م ١٣٥/ تجارة على انه: "يتكون من أصحاب السندات هيئة واحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل إصدار وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الأصوات إجبارية

٣١٣. المناقشات واتخاذ القرارات:

أ. مكتب الجمعية:

عند التئام الجمعية بتحقق نصابها القانوني، تباشر فوراً إلى تعيين مكتب لها (م ١٨٣/ت) تناط به مهمة ضبط الاجتماع وإدارة المناقشات وطرح القرارات على التصويت وتنظيم محاضر الجلسات وتوقيعه.

يتألف مكتب الجمعية من رئيس وأمين سر على الأقل بحكم القانون، ويجوز للنظام ان يضيف بنص فيه مدققين اثنين من كبار المساهمين، ويكون الرئيس عادة، هو نفسه رئيس مجلس إدارة الشركة ولكن لا يوجد مانع من انتخاب سواه لهذه المهمة شرط ان يكون مساهماً.

يحق لمكتب الجمعية ان يؤجل الاجتماع لمدة ثمانية أيام عندما يرتأي ان مصلحة الشركة تقتضي بذلك (لا علاقة للتأجيل بالنصاب) ويتم التأجيل إذا وافقت الجمعية على الطلب، وقد يأتي طلب التأجيل من عدد من المساهمين يساوي ربع رأس المال الحاضر، عندها يكون التأجيل واجبا لمدة ثمانية أيام أيضاً وتكون غايته عادة تمكين المساهمين من الاطلاع بما فيه الكفاية على المعلومات المتعلقة بالأمور المطروحة للمناقشة (م ١٩٠).

ب. المناقشات و التصويت.

تنصرف الجمعية المنعقدة اصولاً لمناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال حسب تسلسلها، ويتولى رئيس الجمعية طرحها. ويحق لكل مساهم ان يطلب الكلام ويشترك في المناقشة، اما أصحاب السندات الحاضرين فان لهم إبداء آرائهم ويجب ان تسمع؛

عندما يرى مكتب الجمعية، ان النقاش في الموضوع المطروح قد استوفى حقه، أو ان لا فائدة من متابعته يقرر إقفال المناقشة فيه ويطرح الأمر على التصويت لاتخاذ القرار بصدده، فيشترك في التصويت كل مساهم حاضر (شخصياً أو تمثيلا) باستثناء المساهمين الذين تكون لهم مصلحة أو علاقة في الموضوع المطروح على التصويت، واستبعادهم هنا متأت من الرغبة في الوصول إلى قرار أكثر مراعاة لمصلحة الشركة العامة. ويكون لكل سهم صوت، الا اذا كانت هناك اسهم افضلية (الاسهم ذات

(٤) القيمة السوقية: أو قيمة التداول الفعلية، هي سعر السهم في البورصة وهي أيضاً قيمة متحركة وفقاً للعرض والطلب تقترب غالباً من القيمة الحقيقية. ونلفت هنا الى ان هناك اسهم تسعر في البورصة نظراً لاهمية الشركة التي تصدرها، و تنشر يومياً لائحة اسعار بها، وهناك اسهم لا تسعر او لا تداول او لاتعرض اصلاً في البورصة.

ب. الميزة الثانية: الأسهم غير قابلة للتجزئة:

منع القانون صراحة تجزئة السهم بنص م ١٠٤/ ت، وبصورة ضمنية عندما اعتبر ان للسهم صوت واحد في الجمعية العمومية، وبان، قيمته في حدها الأدنى هي ألف ليرة، لان الجزء من السهم قد يشكل حصة قائمة بذاتها، وقد تتدنى عن الحد الأدنى القانوني، أما إذا آلت ملكية السهم إلى بعض الورثة بسبب الوفاة، فليس لهم ان يمارسوا جميعا كل بمفرده الحقوق التي يوليها السهم لصاحبه بل عليهم ان يختاروا واحدا يمثلهم (أو يباع السهم ويتقاسم الورثة الثمن). لكن يمكن ان تنشأ حقوق عينية متفرعة عن السهم كحق الانتفاع، لكن الملكية تبقى واحدة غير مجزأة، دونما إخلال بالمبدأ القائل بان اصغر جزء في رأس المال هو السهم، الذي لا يتجزأ وان تعدد مالكوه.

ج. الميزة الثالثة: الأسهم قابلة للتداول:

إن المساهم حر في الاحتفاظ بأسهمه أو التفرغ عنها، ولا قيد يحد من حريته مبدئياً، بخلاف ما سبق عرضه في شركات الأشخاص حيث تقيد عملية التفرغ عن الحصص فيها بموافقة الشركاء. وهذا الميزة تعتبر الميزة الرئيسية في شركات الأموال ومردها إلى اهتمام الشركة بالحصول على المال دون التوقف عند مقدميه.

ويعمل بمبدأ حرية التداول للأسهم منذ إصدارها من قبل الشركة، ولا استثناء على هذا المبدأ إلا في حالات خاصة نص عليها القانون لحماية الشركة والمساهمين ولحماية الاقتصاد الوطني أيضاً.

(١) القيود الاتفاقية على تداول الاسهم: اجاز القانون ان يرد نص في النظام على قيود تحد من حرية تداول الأسهم،او تضع ضوابط لها. وتوضع هذه القيود عادة لمصلحة المساهمين أنفسهم خاصة اولئك المؤسسين منهم، ولكن يشترط ان لا تؤدي هذه القيود إلى تجميد الأسهم، وإلا اعتبرت باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها م ١٠٤/ تجارة، اذ يجب ان تحفظ هذه القيود للمساهم حقه بالتفرغ عن السهم في أي وقت يشاء، مع إمكانية التدخل في تحديد الجهة المتفرغ لها (التملك بالأفضلية للشركة أو الشركاء- منع قبول فئة معينة من الأشخاص).

الفصل الاول

تحديد التجار الافراد و شروطهم

٢٩. من هو التاجر؟

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ٩/ تجارة أن التاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية، أي أن الفرد لا يصبح تاجراً بنظر القانون اللبناني إلا إذا قام بالأعمال التجارية (شرط أول) حتى أصبحت التجارة مهنته (شرط ثاني).

ورغم أن المبدأ في لبنان هو حرية ممارسة التجارة، الا ان طبيعة التجارة و ما فيها من وجوب القيام بالاعمال القانونية المستوجبة لاهلية التعاقد من جهة،و الحرص على بعض الاوضاع الشخصية لحماية اصحابها و حماية الغير منهم من جهة اخرى نجد ان المشترع قيد هذه الحرية بالنسبة لبعض الفئات فأقام بذلك شرطاً ثالثاً لاكتساب صفة التاجر يتعلق بالأهلية التجارية.

وإضافة إلى ذلك رأى الفقهاء أن صفة تاجر لا تستقيم إلا مع الشخص الذي يمارس المهنة باسمه الخاص. وعلى هذا الأساس وانطلاقاً من القانون ومن المبادئ العامة نرى أن الشخص لا يكون تاجراً في لبنان إلا إذا استجمع شروطاً أربعة:

الاول:شرط مزاولة التجارة.

الثاني: شرط امتهان التجارة.

الثالث: شرط ممارسه التجارة بالاسم الخاص.

الرابع: شرط حيازة الأهلية التجارية.

وسنعالج هذه الشروط تباعاً.

٣٠. شرط مزاولة التجارة:

زاول العمل يعني قاربه، و باشره ، و مارسه، وزاول التجارة يعنى تعاطاها ومارس اعمالها المعتبرة بنظر القانون ذات طبيعة تجارية، و يكون الشخص ممارساً

المؤسسة التجارية كعنصر من عناصرها حتى بعد انتقالها ملكيةً أو انتفاعاً إلى شخص آخر، مما جعل لهذا الحق غير المادي، قيمة مالية مرتفعة أحياناً (تعرف ببدل الإخلاء أو الخلو) يستطيع صاحبه أن يتصرف به كلياً أو جزئياً ما لم يكن قد اشترط عليه في عقد الإيجار الأول شرط مانع من ذلك (م ٥٨٤ م.ع) أو مقيد برضى المالك وفي هذه الحالة الأخيرة أي إذا كان التنازل مقروناً برضى المالك، فينبغي أن يكون الرفض مبنياً على سبب مشروع، ويبقى تقدير مشروعية هذا السبب أمراً خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، وسنرى لاحقاً كيف نظم المشترع العلاقة بين المالك والمستأجر تنظيماً دقيقاً يحمي بموجبه كيان المؤسسة التجارية دون أن يتسبب بإهدار حقوق المالكين.

وحق الإيجار ليس شرطاً لقيام المؤسسة التجارية إذ قد تقوم المؤسسة بدونه كما لو قام مالك العقار بنفسه باستثماره لحاجات تجارية أو كان التاجر بائعاً متجولاً.

٦٤. الزبائن

الزبون هو من ارتبط بالمؤسسة اختياراً، وحافظ على علاقته بها بفعل إرادي ابداه بإرادة منفردة تدل على نيته باستمرار التعامل انطلاقاً من ثقة ببضاعها المؤسسة التي خبرها، أو بمالك المؤسسة الذي أرتاح للتعامل معه أو بلامرين معاً... ان نشأة الزبون تطلب مسائل أساسية، تبدأ بإطلاعثم إرادة في التعامل ثم تعرف إلى البضاعة و المالك ثم الثقة بهما أو بعنصر واحد منهما على الأقل، و صولاً إلى إبداء إرادة منفردةباعتماد هذه المؤسسة دون سواها لتلبية حاجات الزبون من نوع البضاعة التي تسوقها المؤسسة.

لا يكون زبوناً من الجأته الحاجة الملحة أو الاضطرار الى مؤسسة لسد حاجة له عرضت ولا تحمل التأجيل. فإن قام هذا الشخص بعد الاختبار بعمل ارادي للارتباط بالمؤسسة بالمعنى المتقدم فإنه يتحول من عابر الى زبون.

وعلى هذا الاساس يكون الزبائن هم مجموع الأشخاص الذين يقيمون علاقات مع المؤسسة التجارية بشراء بضائعها اعتياداً وتكراراً. وقد استقر الفقه والاجتهاد على اعتبار الزبائن العنصر الأهم من بين عناصر المؤسسة التجارية. وذهب بعضهم

للمستأجر أو اي سلوك يمكن أن يفرغ عقد التأجير من محتواه ويؤدي إلى الاحتفاظ بالزبائن (م ٥٥٣).

إضافة إلى هذه الموجبات، فإن المؤجر يفقد صفته التجارية وعليه بالتالي أن يشطب اسمه من السجل التجاري العام إن لم يكن يمارس مهنة أخرى تمنحه الصفة التجارية، وفي هذه الحال عليه أن يصحح قيود السجل التجاري.

ب. آثار العقد بالنسبة لمستأجر المؤسسة:

(١) يعطي العقد مستأجر المؤسسة اسم "المدير الحر" ويكسبه صفة التاجر حكماً و يخضع بالتالي لموجبات التجار لذلك فرض القانون عليه موجب التسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية (م ٤٣ م.ت).

ألزمت (م ٤٤ م.ت) المدير المستأجر أن يذكر صفته هذه ومكان ورقم قيده في السجل التجاري على كافة المستندات الموجهة أو المسلمة للغير لحاجات تجارته، كما وعليه أن يعلن عن ذلك في مكان بارز على باب المؤسسة.

إذا أخل المدير المستأجر بهذا الموجب يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٧ تجاري أي الغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ليرة وإلزامه بالتنفيذ، وكذلك المساءلة مدنياً على أساس المسؤولية التقصيرية إذا تسبب إهماله هذا بضرر الغير.

(٢) على المستاجر ان يستثمر المؤسسة استثمار الراعي الصالح حفاظاً على زبائنها، فالاستثمار هذا ليس حقاً له فحسب بل واجب عليه لان في التقصير به اضرار بالمؤسسة و تالياً بالمؤجر.

(٣) اعادة المؤسسة الى مالكها في الاجل المتفق عليه.، و تجري الاعادة على كل ما كان استلم، و كل ما احدثه المستأجر من الحاق او اضفة او تحسين، لان ذلك يندمج بالمؤسسة و لايحق للمستاجر نزعه و الا يكون في فعله خطأ منتج لضرر يطالب به.

ج. آثار العقد بالنسبة للمالك:

يسري عقد تأجير المؤسسة على مالك الأبنية التي يركز فيها، و لم ينص القانون على أي حق ينشأ عن هذا العقد له. وبالتالي فليس له أن يطلب الاستئجار بالأفضلية

المبحث الثاني: جمعية الشركاء

٢٣٩. يعتبر شريكاً كل من امتلك حصة في الشركة لقاء مال قدمه إليها بصرف النظر عن قيمة هذه الحصة او نسبتها الى رأس المال . و نذكر ان الدخول في الشركة هو استثمار اموال وبالتالي تكون مصلحة الشريك قائمة في حسن سير عمل الشركة تحقيقاً للغاية التي دفعته إلى تقديم المال والاشتراك، فيها ويحافظ الشريك على هذه المصلحة عبر اشتراكه في القرارات المتعلقة بالشركة والتي تتخذ في اجتماع يعقده الشركاء لهذه الغاية في ما سمي جمعية الشركاء.

٢٤٠. صلاحيات الجمعية: تضطلع الجمعية بممارسة كل الاعمال التي تتجاوز صلاحية المدير، و بصورة خاصة ما ورد عليها النص الصريح في القانون كما يلي:

أ. تعديل نظام الشركة (م ٢٩) كل تعديل في نظام الشركة و مهما كان طفيفاً او مؤثراً يكون من صلاحية جمعية الشركاء. و يكون بالتالي كل ما يتعلق برأس المال زيادة او نقصاناً او تغيير شكل الشركة او موضوعها، او جنسيتها. واقعاً في هذا المجال.

ب. تعيين هيئات الادارة و الرقابة: المدير او المدراء، و مفوضو الرقابة، و تتولى هي ايضاً عزلهم او قبول استقالتهم عند الاقتضاء.

ج. تعديل رأس المال:

(١) الزيادة: تلجأ االشركة الى زيادة رأس المال اذا رأت ان توسع نشاطها، و رغب الشركاء في زيادة استثمارتهم في الشركة بعد ان لمسوا نجاحها. تتم زيادة رأس المال باتباع الاصول المفروضة لدى التأسيس،اضافة الى احترام مبدأ الاعتبار الشخصي بحيث يكتتب الشركاء بالحصص الجديدة التي تكون نقداً (ويجب تحريرها كاملة) او عيناً ويجب هنا احترام الاصول المحددة في التخمين والتحديد والتسجيل في السجل التجاري. ونذكر بانه لا يجوز للشركة ان تجري الزيادة عن طريق الاكتتاب العام (م٣). ويمكن ان تكون الحصص الجديدة في رأس المال حصصاً ممتازة في توزيع الارباح، كما يمكن ان تصدر بقيمة تفوق الحصص القديمة.

وإذا أقدم المدير على استعمال العنوان لحسابه الخاص، فان الحكم في المسألة يكون على احد وجهين:

١) إذا كان الغير حسن النية يكون التوقيع ملزماً للشركة إعمالاً لنظرية الظاهر وتتحمل الشركة مسؤولية سوء اختيارها للمدير، ويكون لها ان تعود على المدير بكل ما دفعت.

٢) أما إذا كان الغير سيء النية فان الشركة تحرر من التزاماتها ويبقى المدير وحده مسؤولاً عن تصرفه حيال المستفيد أو المتضرر.

٢٠٣. نطاق المسؤولية:

ان مسؤولية الشركة عن أعمال المدير المستوفية للشرطين المذكورين، هي مسؤولية تامة في وجوه للمسؤولية المدنية و الجزائية:

أ.ففي المسؤولية المدنية تلاحق الشركة بمقتضى المسؤولية العقدية: حيث تلزم الشركة بالعقود التي أبرمها المدير وتقاضى وعلى هذا الأساس، ويمكن ان تلزم بالتنفيذ أو دفع التعويض، في حال النكول وعدم الإيفاء بالالتزامات. وتلاحق الشركة على أساس المسؤولية التقصيرية إذا أتى المدير لحسابها وبعنوانها عملا غير مشروع الحق الضرر بالغير كما هو حال القيام بالمنافسة غير المشروعة ب. وبمقتضى قواعد الجزاء تلاحق الشركة إذا شكل فعل المدير جرما نص عليه قانون العقوبات فيدعى على الشركة بجريمة وتتم مساءلتها جزائياً، كما لو أقدم المدير مثلاً على إساءة الأمانة أو الاختلاس باسم الشركة ولحسابها.

٢٠٤. مسؤولية المدير الشخصية عن أعماله:

يسأل المدير عن أعماله تجاه الشركة، والشركاء وتجاه الغير أيضاً.

أ. مسؤولية المدير تجاه الشركة:

يؤتمن المدير على أموال الشركة، ويخول القيام بأعمالها، لذلك عليه ان يبذل الجهود القصوى للقيام بما كلف به. و موجبه هنا هو العمل بجد وإخلاص لتحقيق الهدف

الباب الاول

الأحكام العامة المشتركة للشركات

١٣٧. إن دراسة موضوع الشركات، تقتضي معرفة مقومات الشركة (فصل أول) والوقوف على كيفية تأسيسها (فصل ثاني).

ذلك نظريات وصفات: (منح صفة التفضيل التجاري، الاعفاء الضريبي، وحدة الرسوم الجمركية، او الحدود المفتوحة ومنع الاتجار مع الدولة العدوة ضمن نظام المقاطعة...الخ.....)

(٥) وننهي هذا الموضوع بالتوقف عند علاقة القانون التجاري بقانون الجزاء (الجنائي لجهة الصلة الوثيقة بين القانونين خاصة لما يقدمه القانون الجزائي من تجريم لبعض الأفعال في ميدان التجارة ولتحديده الأصول العقابية في مواجهتها.

وخلاصة الأمر هي أن القانون التجاري هو فرع قائم بذاته من فروع القانون الخاص ذو علاقة بفروع القانون العام منها والخاص يتأثر بها تأثراً بيناً لا شك فيه.

٥. تاريخ القانون التجاري:

لم يظهر القانون التجاري بصيغتيه وقواعده الحاضرة فجأة، ودفعة واحدة. فإن كان بصورته الحالية قد تبلور حديثاً مع بدايات القرن التاسع عشر فإن المبادئ والقواعد المشكلة له ظهرت تدريجياً عبر العصور فكان لكل حضارة مما مضى موقف من هذا الشأن تساهم في إرساء قاعدة أعمالاً لها أو تقفز فوق الموضوع إهمالاً له. والباحث في تاريخ القانون التجاري عليه أن يتعرف عليه عبر الحضارات المعروفة في التاريخ.

أ. قانون التجارة في الحضارات القديمة: (المصرية - البابلية - الفينيقية - الإغريقية - الرومانية)

(١) مصر القديمة: اعتنى المصريون القدماء الذين انشأوا الحضارة الفرعونية في وادي النيل، اعتنوا بالتجارة، و مارسوها عبر قواعد وأعراف وضعوها و لكن لم يتبق منها أي شأن يذكر، سوى ما نسب اليهم من محاربتهم للفحش في الربا،حيث وضعوا القواعد الصارمة لمنعه، ويمكن ان نتصور قواعد اوسع لتنظم تجارة مزدهرة ارسوها لتتناسب مع حضارة الفراعنة.

(٢) بلاد ما بين النهرين كان البابليون -سكان ما بين النهرين في العراق - تجارة واسعة ترعاها شريعة حمورابي التي تضمنت القواعد التجارية الكثيرة خاصة ما يضبط منها القروض بالفائدة و الوديعة و الوكالة و العقود التجارية والشركات التجارية والعلاقات المالية التي تشبه إلى حد بعيد العمليات المصرفية في الوقت الحاضر.

في مثل هذه الظروف تنشأ المنافسة غير المشروعة المتمثلة أساساً في إقدام الغير على تحويل زبائن المؤسسة عن مؤسستهم دونما إرادة حرة أو اختيار يستند إلى وقائع صحيحة وينشأ بذلك الحق بدعوى المنافسة غير المشروعة.

(٣) الأساس القانوني للدعوى:

لم يضع المشترع اسساً صريحة لهذه الدعوى لكن القضاء اتجه الى اعتماد قواعد المسؤولية التقصيرية اساساً لدعوى المنافسة غير المشروعة منطلقاً من م١٢٢\موجبات وعقود التي تعتبر ان كل عمل...ينجم عنه ضرر غير مشروع...يجبر فاعله اذا كان مميزاً على التعويض ". و عليه،من يقدم على ارتكاب فعلٍ بقصد قطع علاقات زبائن مع مؤسساتهم لاكتسابهم يكون قد ارتكب خطأ يسأل عن نتائجه الضارة وفقاً للنص القانوني المذكور.

وفي الممارسة القضائية، المستندة الى روح النصوص في قانون الملكية التجارية، والقرار رقم ١٩٢٤\٢٣٨٥ (حقوق الملكية التجارية و الصناعية) نجد توسعا بالعمل بدعوى الممارسة غير المشروعة و تجاوز قاعدة المسؤولية التقصيرية الى أبعد من ذلك، حيث جعلت دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة رادعة يلجأ إليها، بعد ارتكاب الفعل وقبل حصول الضرر من هنا نفهم منع بائع المؤسسة التجارية من إنشاء المؤسسة المماثلة في المحلة ذاتها في مدة زمنية معقولة حتى لا يحتفظ بزبائن المؤسسة المباعة، وكذلك منع المستخدم في مؤسسة تجارية من فتح مؤسسة مشابهة للمؤسسة التي يملكها رب عمله حتى لا يحول زبائنه عنه.

وبذلك يكون الأساس القانوني لهذه الدعوى ليس الخطأ فقط بل تضاف اليه ايضاً الرغبة في تحصين ملكية معنوية أنشأها المشترع هي الملكية التجارية.

ونستطيع أن نضيف بأن هذه الدعوى هي وسيلة وقائية لتمنع الضرر كما أنها تردع عن الفعل الذي قد يسبب هذا الضرر. وعليه فإننا نخلص إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة في الأصل على أساس المسؤولية التقصيرية، ولكنها تتوسع في تكييف الخطأ وتستبق وقوع الضرر الحال.

الفرع الثالث

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

٢٣٦. إدارة الشركة هي حق للشركاء يمارسونه بواسطة مدير يتولاها مباشرة (المبحث الاول) ومفوضي مراقبة للتحقق من حسن ممارستها (المبحث الثاني) ويتخذ الشركاء قراراتهم عبر جمعية عمومية تتألف منهم جميعا بحكم القانون (المبحث الثالث).

المبحث الاول: المدير

٢٣٧. تعيين المدير وعزله.

يقوم بإدارة الشركة المحدودة المسؤولية مدير واحد أو أكثر، يشترط ان يكونوا من الأشخاص الطبيعيين (م ١٦ من مادة. أ ٣٥/ ٦٧).

ويكون المدير نظاميا يعين في النظام، أو غير نظامي يعين بصك لاحق، ويتم عزل المدير النظامي أو غير النظامي بقرار من جمعية الشركاء، يتخذ وفقاً للأكثرية المطلوبة في اتخاذ القرار في الجمعية العمومية وفقاً للحالة (تعديل نظام أم لا). ويمكن ان يتم عزل المدير بقرار قضائي يصدر نتيجة طلب يتقدم به احد الشركاء وبناء لسبب مشروع.

إذا اشترط الشركاء في النظام عدم عزل المدير، فإن الشرط هذا يعتبر لغوا لمخالفته النظام، ويبقى عزل المدير جائزاً وفقاً لما ذكر، ولكن يجب ان يتم العزل بناء لسبب مشروع وإلا كان من حق المدير المعزول ان يطالب بالتعويض عن العطل والضرر في حال حصولهما.

عند عزل المدير يقتضي تعيين البديل فوراً. ويتم التعيين بقرار من جمعية الشركاء يتخذ وفقاً للأغلبية المطلوبة للقرارات العادية.

في جميع الأحوال لا يكتسب المدير صفة التاجر انطلاقاً من ممارسته الإدارة وقد يكون تاجراً تبعاً لممارسته التجارة خارج الشركة.

(٢) القيود القانونية على تداول الاسهم: منع القانون تداول الأسهم العينية لمدة سنتين من التأسيس، وتداول أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة عضويتهم، ضماناً لمسؤوليتهم عن الإدارة.

وكانت المادة ٨٠/ ت بنصها القديم تحظر تدني قيمة مساهمة اللبنانيين في الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة، عن ثلث رأس المال إلا ان هذا النص الغي بموجب المرسوم الاشتراعي ٧٧/ ٥٤.

٢٦٣. أنواع الأسهم:

الأسهم أنواع تختلف باختلاف القواعد المعتمدة في تصنيفها. وانطلاقاً من نصوص قانون التجارة، يمكن إجراء تقسيم للأسهم بالنظر إلى شكلها أو طبيعة المقدمات فيها أو من جهة الحقوق التي توليها لأصحابها أو من حيث نصيبها في رأس المال بعد الحل

أ. أنواع الأسهم من حيث شكلها (م ١٠٤ ت و ٤٣٣ ت) الأسهم من حيث الشكل ثلاثة: سهم اسمي- سهم لأمر- سهم للحامل.

(١) السهم الاسمي:

هو السهم الذي تصدره الشركة باسم مساهم معين، ويقيد على اسمه في سجلاتها ويبقى مالكه معروفاً ومحدداً ومعيناً باسمه لدى الشركة، ويعتبر وجود هذا النوع من الأسهم خروجاً على مبدأ عدم أهمية مالك السهم بالنسبة للشركة. وتمسك الشركة سجلاً خاصاً لقيد أسماء أصحاب السندات الاسمية. وقد فرض القانون ان تكون اسمية أسهم أعضاء مجلس الإدارة، المخصصة لضمان مسؤوليتهم عن الإدارة، وكذلك الأسهم غير المحررة بالكامل (م ١١٩/ ت) و الأسهم العينية حتى تصديق حسابات السنة الثانية بعد التأسيس(م ٨٩ ت) ويحقق نظام الأسهم الاسمية فوائد للمساهم والشركة ويحدث بعض القيود:

(أ) يحد من مخاطر فقدان السهم واستعماله من قبل الغير. لان بإمكان المساهم ان يتقدم حال الفقدان من الشركة ويبلغها بالأمر فيمنع بذلك عملية استفادة الغير منه ويحفظ حقه به.

ج. اختصاصات الجمعية:

لم ينص القانون صراحة على اختصاصات هذه الجمعية، ولكن يستفاد من بعض النصوص الواردة ومن المبادئ العامة ان هذه الاختصاصات تكون نوعين:

(١) النوع الأول: الأعمال القانونية والتدابير الاحتياطية الآيلة لحماية حقوق أصحاب السندات وفقاً لما جاء في المادة ١٤٠/ تجارة، ولها في سبيل ذلك ان تقيم الدعاوى وتتدخل فيها وان تحضر بواسطة ممثليها الجمعيات العمومية للمساهمين وتبدي الآراء كمراقب لا يحق له التصويت (م ١٤٢/ تجارة) وان تطلع على سير العمل في الشركة للاطمئنان إلى الضمانات والتأمينات المتوفرة لتحصيل حقوق حملة السندات وان تتأكد من استمرار فعالية الضمانات هذه، وعند الإفلاس تتقدم من تفليسة الشركة لتحصيل حقوقهم.

(٢) النوع الثاني: ويشمل التدابير التي تضحي بحقوق حملة السندات، مثل إطالة مهل الإيفاء، تخفيض معدل الفائدة المحددة، أو تخفيض القيمة الاسمية للسند (أي رأسماله) تخفيض التأمينات الضامنة للدين كالتنازل عن الرهن أو التأمين العقاري أو إبداله بتأمين اقل فعالية.

وقد أجازت م ١٩٣/ تجارة، لجمعية أصحاب السندات اتخاذ قرارات من هذا القبيل واشترطت فقط أغلبية مرتفعة لها هي ثلثي أصحاب السندات الحاضرين والممثلين.

تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الاختصاصات في الجمعية العمومية، اما تنفيذها فيكون من شأن الممثلين الذين يلاحقون ويطلعون الجمعية تباعاً على مراحله ويدعون إلى اجتماعها عند الاقتضاء لاطلاعها على العقبات والصعوبات.

بقصد الربح. أما الأعمال التي تقتصر على شراء الاراضي و بيعها على حالها من غير عمل ينفذ عليها فانها تبقى وفقاً للرأي الراجح اعمالاً مدنية رغم ان هناك تيار فقهي يقحمها في نطاق المشاريع العقارية اذا كان العامل عليها قد امتهن العمل و كرره بانتظام.

ج. مشاريع الخدمات

مشروع الخدمات يرتكز على جمع وسائل ويد عاملة، تؤمن بواسطتها خدمة توضع في متناول الجمهور. هنا لا يتم تداول أية سلعة أو مادة من خلال مشروع الخدمات فالمنفعة المتداولة تقتصر على خدمة فقط.

والصفة التجارية لهذه المشاريع تنبعث من توفر عنصر التوسط القائم بقصد الربح. فصاحب المشروع يكون وسيطاً لنقل الخدمة التي يوفرها موظفوه ووسائله إلى الجمهور. وقد عدد المشترع اللبناني ستة أنواع من مشاريع الخدمات في البنود ٧-٨-٩- ١٠- ١٢- ١٦ من المادة ١٦\تجارة هي مشاريع: النقل- العمالة والسمسرة- الضمان- المشاهد العامة- المخازن العمومية- وكالة الأشغال.

(١) مشروع النقل: Entreprise de transport

(أ) يوفر صاحب مشروع النقل للجمهور خدمة نقلهم أو نقل بضائعهم من خلال توفيره وسائل النقل (من سيارات وشاحنات وطائرات وبواخر وقطارات،) واستخدامه للعاملين عليها. فيكون بذلك قد توسط بقصد الربح بين أصحاب رؤوس الأموال التي وفرت وسائل النقل والعمال من جهة وبين الجمهور المحتاج للخدمة من جهة أخرى.

(ب) حالة صاحب سيارة الأجرة الصغيرة:

طرح نقاش في الفقه والاجتهاد الفرنسي حول الطبيعة القانونية لعمل سائق السيارة التاكسي، عما إذا كان صاحب مشروع تجاري أو كان عمله تجارياً أم لا، وظهر في الفقه تياران مؤيد ومعارض. ونحن في لبنان وعلى ضوء النص التشريعي الوارد في المادة ١٠/ تجاري نرى أن هذا السائق هو صاحب مشروع نقل، ومشروعه تجاري، لأن المادة المذكورة ذكرت أن "الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة

٣٣٤. الأحكام الخاصة بحل شركات الأشخاص.

تتعلق هذه الأحكام الخاصة تحديداً بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات التي يقتضي حلها بزاول هذا الاعتبار وفقاً لما سبق عرضه ونذكر بحالات الحل الخاصة هذه (م ٦٥ ت):

- مشيئة احد الشركاء، اذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة و كان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.
- فقدان احد الشركاء الأهلية العامة (إذا كان متضامناً)
- إفلاس احد الشركاء
- وفاة احد الشركاء (في بعض الحالات)

(يمكن للشركاء المتبقين ان يتخذوا القرار باستمرارهم في الشركة من دون الشريك الذي خرج)

٣٣٥. أحكام خاصة بحل شركات الأموال:

تعود هذه الأحكام إلى مسألة وجود رأس المال وتوفيره بصورة خاصة.

فإذا خسرت الشركة المغفلة ٤/٣ رأسمالها كان حلها واجبا وإلا يلجأ إلى تخفيض رأس المال شرط ان لا يتدنى عن/ ٣٠٠٠٠٠٠٠/ ثلاثين مليون ليرة.

ويتخذ قرار الحل في الجمعية العمومية غير العادية في الشركة المغفلة بأكثرية ٣/٢ الاصوات الحاضرين، اما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فان حلها يكون أيضاً في حال فقدان الشريك المفوض أهليته أو إفلاسه أو وفاة الشريك المفوض الوحيد. ويتخذ قرار من قبل الشركاء في جمعيتهم العمومية وفقاً لما يحدده النظام.

٥٤. كيفية تقديم الدفاتر التجارية للقضاء:

يكون تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء للاطلاع عليها بحسب المادة ٢١/ ق تجاري على وجهين: - الأول التسليم الكلي - الثاني الاطلاع الجزئي على ما يتعلق فيها بالنزاع

أ. التسليم الكلي:

تحدد المادة ٢١/ ق تجارة:

(١) الحالات التي يتم فيها تقديم الدفاتر التجارية بكاملها إلى القضاء أو الى الخصم و هي أحوال الإرث وقسمة الجماعة والشركة والصلح الاحتياطي والإفلاس، وفي هذه الحالات يحق للخصم صاحب المصلحة الاطلاع على كافةً التدوينات المدرجة في الدفاتر الإجبارية.(٢) اما أصحاب المصلحة في الاطلاع فهم بصورة خاصة الورثة والموصى لهم والشريك في الزوجية (قسمة نظام اختلاف الأموال) والشركاء في الشركة والدائنين عند طلب الصلح أو الإفلاس.

ب. الاطلاع الجزئي:

لا يتم هنا تقديم الدفاتر بكاملها إلى الخصم أو إلى المحكمة بل تسلم الى خبير في المالية والمحاسبة فيطلع عليها ويستخلص منها ما يتعلق بالنزاع المطروح وينظم به تقريراً يرفعه إلى المحكمة إلتي اسند اليه المهمة وإلى الخصم الذي طلب تعيينه.

٥٥. قوة الدفاتر الاختيارية في الإثبات:

إن الأصل هو انعدام القوة الإثباتية للدفاتر الاختيارية التي هي دفاتر تخضع لمزاج التاجر من حيث مسكها وتنظيمها. ولكن إذا عرضت هذه الدفاتر على القضاء فله أن يستأنس بها، أو يستخرج منها ما يراه مفيداً لإجلاء غموض، أو إكمال بينة ويمكن معاملتها كما هو الحال بشأن الدفاتر الإجبارية غير المنظمة. ومهما كان سلوك القاضي حيالها فإن تصرفه لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز. فالامر متروك لحرية القاضي وتقديره في مجال البحث عن تكوين قناعة لديه من وقائع مادية يستثبتها وهو غير ملزم بطلبها، وغير ملزم بنتائجها وغير ملزم بتعليل إهمالها اطلاعا أو نتائج.

٢٩١: عزل أعضاء مجلس الإدارة:

أ. المبدأ و الممارسة: أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل المجرد عن أي سبب و لا يعتد باي نص مخالف سواء تضمنه نظام الشركة او صك لاحق (م ١٥٠ \تجارة) وقد وضع القانون هذا المبدأ بغية المحافظة على مصلحة الشركة والمساهمين، فعندما ترى الشركة ان من عينتهم لمجلس إدارتها لا يقومون بوظائفهم كما تريد أولا يؤدون، واجباتهم بما يرضيها يكون لها ان تلجأ إلى عزلهم متى شاءت، وحق العزل هذا أمر يتعلق بالنظام العام لا يمكن التنازل عنه وكل نص مخالف يعتبر لاغياً.

ويعزل المدير من قبل السلطة التي عينته، ويكون بالتالي حق العزل محفوظاً للجمعية العمومية للمساهمين، فإذا كان العضو نظامياً فان عزله يتم بقرار من الجمعية غير العادية لأن في الأمر تعديل للنظام، اما إذا كان منتخبا فأن عزله يتم بقرار من الجمعية العادية.

وقد حدد القانون أصولاً لاتخاذ قرار العزل، ففرضت (م ١٥١ \تجارة) ان يكون الأمر مدرجا على جدول أعمال الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) ولم يشترط في ذلك صيغة محددة بل يكتفي بالإشارة إلى الموضوع بتعابير يستفاد منها إمكانية حدوثه كالقول مثلاً: إعادة النظر بتأليف مجلس الإدارة"[1].

أو القول: " انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة" دونما تعيين للأشخاص الذين سيتناولهم التغيير أو الإعفاء.

اما إذا كان جدول الأعمال خلوا من هذا الموضوع، وأقدمت الجمعية العمومية على اتخاذ قرار فيه فان قرارها لا يعتبر نافذاً، حتى تصادق عليه جمعية عمومية جديدة يكون جدول أعمالها مشتملاً على تلك المسألة، وتنعقد هذه الجمعية بصورة استثنائية بناء لدعوة مفوضي المراقبة ويتولى احدهم رئاستها على ان تتم الدعوة إليها خلال مهلة شهرين من انعقاد الجمعية الأولى.

ولا يشترط القانون ان يكون العزل مبنياً على سبب مشروع، فهو حق مطلق للجمعية العمومية تمارسه دون تبرير، ودونما ان يكون هناك قيد عليها في ممارسته.

---

(١) محكمة استئناف بيروت – رقم ٦٢١ – تاريخ ١٩٦٩\٥\١٨ – العدل ١٩٧٠ – ص ٩٧

١٣٣. مبرر وجود الشركات:

التجارة كما ذكرنا، هي تقليب للمال بيد خبيرة مقتدرة لتحقيق الربح، لان الربح هو المعول عليه و المبتغي الرئيسي من العمل التجاري. ويرتكز العمل الذي يتخذ سبيلاً لتقليب المال فيه (في ما صح انه تجارة) على توفير السلع والخدمات التي يمكن تسويقها، او ترغيب الجمهور بها لتصبح في موضع الحاجة لديه فيطلبها باذلاً المال، الامر الذي يحقق الربح المنشود للتاجر، ربحاً يتشكل من الفارق النقدي بين ما بذل و ما حصل.

و على هذا الاساس تكون التجارة، او النشاط الاقتصادي بوجه عام بحاجة الى توفر عنصرين اثنين : المال يُستعمل، ويد الخبيرة تَستعمل . وهنا تبدو الصورة اكثر وضوحاً: فبالنسبة للمال، ينبغي ان يكون قدره متناسباً مع متطلبات العمل و طموح مستعمليه ، كما ان الحاجة الى الخبرة في العمل تبقى امراً لا يمكن تجاوزه.

فقد يتوفر المال لدى شخص معين، وتكون نيته اتجهت الى استعمال ماله في التجارة و لكن يصطدم بعقبة الظروف الشخصية التي تحول دون هذا الاستعمال لنقص في الخبرة او لظروف شخصية تمنعه من الامر . و قد تتوفر القدرة و الاهلية و الكفاءة لدى ذي الخبرة اللازمة للسير بتجارة من نوع محدد، و لكن تتخلف امواله او قدراته المالية عن تلبية الاحتياجات التي يتطلبها المشروع المنوي انشاؤه، و في وضع ثالث قد يتوفر بعض المال، و قدر من الخبرة لدى شخص معين و لكن يبقى في ما هو فيه من مال و خبرة دون المستوى المطلوب للسير بالتجارة التي يطمح اليها او يرغب في الاستثمار عبرها.

في الحالات التي ذكرت، و مع قيام الاصرار على السير في تنفيذ المشروع التجاري المرغوب فيه او الاستثمار التجاري المطلوب، يجد الشخص نفسه امام الحلول التالية:

- من تنقصه الخبرة قد يستخدم على ماله من هو قادر على استعماله، و هنا يتعرض لمخاطر الاهمال و التقصير و الهدر من قبل المستخدم الذي قد يضيع المال و لا يحقق الامل.

استقرار على تكييف معين لدعوى المنافسة غير المشروعة أما النوع الثاني فهو الحماية الاتفاقية التي يكون للأطراف بإرادتهم الحرة اعتمادها.

اولا الحماية القانونية للمؤسسة وعناصرها

٨٦. تتركز الحماية القانونية لعناصر المؤسسة التجارية منفردة في وجهين: الأول حق مالك المؤسسة بالتصرف بكل عنصر منفرداً، حيث كرس المشترع مبدأ حرية التعاقد على أي من عناصر المؤسسة وفقاً للأحكام الخاصة بكل منها، كما أعطى المالك الحق بأن يحتفظ بعناصر مؤسسته بعيداً عن أي اعتداء، ويطالب بمنع التعرض والتعدي وبالتعويض إذا كان التعرض لأي من العناصر منفرداً قد تسبب بضرر معين، ونظراً لكون عناصر المؤسسة من حيث طبيعتها نوعان فإننا نجد أن طبيعة الحماية لكل منها تختلف باختلاف طبيعته.

٨٧. حماية العناصر المادية:

تكون حماية العناصر المادية انطلاقاً من طبيعتها المادية، وتطبق عليها نفس القواعد المطبقة على المنقول المادي خارج المؤسسة التجارية أي أن مالك الماديات هذه يمارس بوجه واضع اليد عليها دعوى الاسترداد لإعادة البضائع، والمعدات وغيرها، عندما تؤخذ من مؤسسته ومخازنه دون وجه حق. وله أن يطالب بالتعويض إذا تحقق الضرر. وأخيراً له أن يحرك الدعوى الجزائية إذا كان في الأمر جرم جزائي (سرقة- احتيال- اساءة امانة).

٨٨. حماية العناصر غير المادية:

إن الحماية الأهم هو بما يوفره القانون للعناصر غير المادية في المؤسسة التجارية وهذه الحماية وفرها المشترع بقواعد كرسها وبدعاوى نص عليها سنتعرض لها تباعاً:

أ. حماية الاسم التجاري، الشعار، الرسوم، النماذج، و العلامات التجارية. نظراً لتماثل الحقوق على هذه العناصر فإن حمايتها تكون وفقاً للقواعد والدعاوى ذاتها. فمن حيث القواعد كرست حرية الاختيار لهذه العناصر وفقاً لرغبة صاحب المؤسسة

الباب الثاني

أشكال الشركات التجارية وأحكامها الخاصة

إذا نكل من رست عليه المزايدة، يكون لرئيس دائرة الإجراء أن يطرح المؤسسة للمزايدة من جديد ولكن على حساب الناكل، فإذا تحصل سعر جديد أعلى من القديم استفاد منه الدائنون، وإن كان أقل ألزم الناكل بدفع الفارق.

(٤) التوزيع الثمن:

يفصل ثمن العناصر المشمولة بالرهن عن غيرها، نظراً لاختلاف نظم التوزيع فيها لأن ثمن العناصر المرهونة يكون محلاً لممارسة حق الأولوية بالنسبة للمرتهنين أما غير المرهونة فيتم تقاسم ثمنها قسمة غرماء بين جميع الدائنين كل بنسبة دينه، سواء كان مرتهناً أو عادياً.

ونذكر أنه يتم اللجوء إلى بيع العناصر غير المرهونة حفاظاً على قيمتها وحرصاً على مصلحة أصحاب العلاقة، وفي جميع الحالات يتم الأمر بقرار من المحكمة، ولرئيس دائرة الإجراء أن يلزم من ترسو عليه المزايدة بشراء البضائع وفقاً للسعر الذي يقدره الخبراء.

يوزع ثمن العناصر المرهونة حسب أولوية القيد فيستوفي صاحب القيد الأسبق كامل دينه، فإن بقي شيء من الثمن انتقل الحق عليه إلى من يليه في الرتبة، وإذا بقي شيء من الثمن بعد ذلك تقاسمه الدائنون العاديون قسمة غرماء.

هـ- تنظيم محضر البيع:

ينظم رئيس دائرة الإجراء محضراً بعملية البيع يحدد فيه بصورة خاصة المزايد الأخير الذي أحيلت إليه المؤسسة وثمن الإحالة. و يجب أن يذكر في المحضر قيامه بإجراءات النشر والتبليغ المحددة أيضاً.

١٣٢. طبيعة إجراءات التنفيذ وأحكامها الخاصة:

تعتبر إجراءات التنفيذ المذكورة أعلاه صيغا جوهرية، يؤدي إهمالها إلى إمكانية بطلان البيع، ويمكن لأصحاب المصلحة الإدلاء بأسباب البطلان هذه لتجاوز صيغة من الصيغ المحددة يتم ذلك بموجب طلب يتقدمون به إلى محكمة المزايدة قبل يومين على الأقل من موعدها.

الفرع الاول

خصائص شركة التضامن

١٨١. يستنتج من التعريف الذي وضعه المشترع في المادة ٤٦ \تجارة لشركة التضامن الخصائص الاساسية لها و لتي هي :

- العمل تحت عنوان معين.
- المسؤولية التضامنية للشركاء.

وتضيف المادة ٥٣ ت، خاصية أخرى للشركة عندما تنص على ان كل شريك فيها " يكتسب صفة التاجر القانونية".

وتكتمل صفات هذه الشركة بما نصت عليه (م ٥٥) / تجارة بقولها " لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة، إلا برضى جميع الشركاء". وفي ذلك تأكيد على طبيعة هذه الشركة كونها شركة أشخاص، ونعالج هذه الخصائص فيما يلي:

المبحث الاول: شركة التضامن شركة أشخاص.

١٨٢. الدور الحاسم للاعتبار الشخصي في شركة التضامن :

تعتبر شركة التضامن النموذج المثالي لشركات الأشخاص، حيث ان الاعتبار الشخصي مهم للغاية في قيامها واستمرارها،و ان الاعتبار الشخصي الذي يقوم بين الشركاء عند تكوين الشركة يحتم استمرار اثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة التي تؤلف عادة بين أقارب أو أصدقاء متعارفين يتبادلون الثقة يتراوح عددهم بين ٢ و٥ أشخاص بصورة عادية ولا يتجاوزون في معظم الحالات الـ ١٠.

وبما ان الثقة المتبادلة بين الشركاء والانسجام والتجانس فيما بينهم، أي صفاتهم الشخصية هي الحوافز الرئيسية الدافعة لقيام هذه الشركة، فمن المنطق القول بوجوب موافقة الشركاء على دخول شريك جديد معهم (وإعادة النظر بالشركة إذا خرج منها احدهم). وقد نظم القانون هذا الأمر ونص على قيود تتعلق بالتنازل عن الحصة، وبحياة الشركة عند موت الشريك أو فقده لأهليته وبإخراج الشريك عند فقدانه للثقة به.

وعلى ذلك وبمراجعة النصوص القانونية يكون أصحاب الحق بطلب بيع المؤسسة التجارية بالمزاد العلني تنفيذاً عليها:

١) الدائن المرتهن الذي استحق دينه، بشرط أن يكون قد مضى ثمانية أيام على توجيهه إنذاراً بالدفع للمدين نفسه أو للشخص واضع اليد على المؤسسة (م ٢١ ملكية تجارية).

٢) الدائن المرتهن الذي استحق دينه، أم لم يستحق، والذي أبلغ بوجود معاملة حجز تنفيذي على عنصر أو عناصر المؤسسة، شرط أن يتقدم بطلبه خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ التبليغ وأن يكون رهنه قد قيد في السجل التجاري قبل ١٥ يوم من تاريخ الإبلاغ هذا. (م ٣٤ ملكية تجارية).

٣) الدائن العادي الذي بيده سند حجز تنفيذي.

٤) مالك المؤسسة الذي تجري بحقه معاملات الحجز التنفيذي.

١٣١. إجراءات التنفيذ:

يقتضي الانتباه إلى أن إجراءات التنفيذ التي سنذكرها أدناه هي من الانتظام العام، وكل شرط يتضمنه عاقد الرهن بتملك المؤسسة دون هذه الإجراءات، أو ببيع المؤسسة بالمزاد العلني دون التقيد بها يكون شرطاً لاغياً، دون أن يبطل عقد الرهن (م ٢٩ م. ت).

أ. طلب بيع المؤسسة بالمزاد العلني:

يقدم صاحب الحق بالتنفيذ طلب البيع إلى المحكمة التي تستثمر المؤسسة في نطاقها، فإن كان الطلب من دائن عادي يكون للمحكمة أن تعطي المدين مهلة للإيفاء وإلا اتخذت قرارها بالبيع. وإن كان من مرتهن استحق دينه تتخذ قرارها بالبيع أيضاً وفي الحالتين تحيل المحكمة صورة عن قرارها إلى رئيس دائرة الإجراء المختصة لتنفيذه (م ٣٠ م. ت).

يجب أن يتم نشر طلب البيع، وفقاً للأصول المحددة في نشر عقد البيع وضمن المهل ذاتها خاصة إبلاغ الدائنين المقيدين ليتمكنوا من التدخل حفاظاً على مصالحهم.

التجارية" ولها أيضاً بموجب المادة ١٢ الجديدة "أن تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري" "وأن تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية (المادة ١٣ الجديدة) وبهذا التعديل يكون المشترع اللبناني قد وضع حدا للتمييز بين المرأة والرجل من حيث الأهلية التجارية وأصبحت الأنثى التي تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ذات أهلية تجارية كالذكر ولا تنقص هذه الأهلية بالزواج مطلقاً. ويعتبر هذا التعديل عودة إلى الحال التي كان عليها الوضع قبل المرسوم الاشتراعي ٣٠٤/ ٤٢ انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية في نظرتها للمرأة.

والخلاصة هي أن المرأة أصبحت كالرجل من حيث أهليتها التجارية و لم يعد قائماً وضع خاص لها، كان مفروضاً قبل سنة ١٩٩٤.

(٢) فقدان الأهلية التجارية:

يربط قانون الموجبات والعقود حالات فقدان الأهلية بحاالات فقدان التمييز أو التجرد كل التجرد منه. وفقدان التمييز يكون إما بسبب السن(الصغر) أو بسبب عضوي طارئ(كالجنون.) وقد اعتبر المشترع تصرفات المجردين من التمييز "كأنها لم تكن" وبالتالي لا يمكن لهؤلاء أن يكونوا تجاراً او ان يمارسوا التجارة و ذلك لعلة عدم الاهلية و تكون اعمالهم باطلة بطلاناً مطلقاً (المادة ٢١٦ موجبات و عقود – فقرة اولى)

(٣) نقص الأهلية التجارية:

يعتبر في حكم ناقص الأهلية التجارية كل من الصغير المميز (م٢١٦ موجبات وعقود) والمعتوه (م ٩٧٨ مجلة الاحكام العدلية) والسفيه (م ٩٩٠ مجلة الاحكام العدلية).

لذلك فإننا نعالج حكم هذا الصغير المميز لينطبق على الآخرين.

(أ) الصغير المميز غير أهل لممارسة التجارة، وتكون أعماله قابلة للإبطال إلا أن القانون أجاز للولي أن يأذن للقاصر المميز بالتجارة لأجل التجربة، فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله (م ٩٦٨ مجلة الاحكام العدلية).

وينبغي التفريق بين الإذن بالتجارة والاستخدام فيها، فالاستخدام يعني العمل بإشراف رب العمل ولحسابه بينما الإذن يعني ترك المأذون يتصرف استقلالاً وعلى مسؤوليته.

ب. الشرط الثاني: ورود العملية (شراء او استئجار) على منقول:

(١) مضمون الشرط الثاني: يستنتج من نص البنود الثلاثة الأولى من المادة السادسة/ تجارة أن المنقول وحده يكون موضوعاً لأعمال تجارية منفردة. وعبارة المنقول شاملة لا تتأثر بالطبيعة المادية للمنقول.

فقد يكون المنقول مادياً كالبضائع والثمار وقد يكون غير مادي كالملكية التجارية أو الملكية الأدبية مثل حق المؤلف على مؤلفه وبراءات الاختراع والابتكار.

(٢) نتائج الشرط الثاني: يخرج من نطاق الأعمال التجارية المنفردة العمليات العقارية، التي تبقى خاضعة للقانون المدني الذي أحاطها نظراً لأهميتها وخطورتها بشكليات وأصول، قصد منها حماية الأفراد عديمي الخبرة، شكليات لا تتوافق مع مبدأ السرعة المعمول به في نطاق قانون التجارة. وقد أثار البعض مسألة العقارات بالتخصيص والمنقولات بالمال ونحن نعلم أن الأولى هي منقولات خصصت لعقارات فخضعت لنظامها القانوني، أما الثانية فإنها مال غير منقول بطبيعته يفصل عن الأرض لاستعماله كمنقول (الثمار- أشجار الغابة الخ..) وفي مواجهة هذه المسألة كان الرأي الراجح هو اعتبار شراء هذه الأشياء عملاً تجارياً اذا كان القصد منه بيع تلك الأموال بعد تحويلها إلى منقولات، بنزع العقارات بالتخصيص أو بهدم البيت وبيع حجارته، أو بقطف الثمار أو بقطع الأشجار.

ورغم هذه القناعة فإن هناك تيار فقهي يناهض هذا الاتجاه ويرى أن لا موجب للتمييز بين منقول أو غير منقول خاصة إذا توفر عنصر المضاربة والتوسط، ودون الدخول في مناقشة هذا الرأي نلفت إلى أن المشترع اللبناني كان حاسماً في المسألة واعتبر العمل الذي يكون موضوعه عقاراً هو غير تجاري إلا إذا أتى ضمن مشروع تجارى (نعالجه في الفقرة اللاحقة).

ج. الشرط الثالث: قصد البيع والتأجير:

لا يكفى حصول الشراء على منقول حتى يعتبر العمل تجارياً، بل يشترط أيضاً أن تتم العملية بقصد البيع أو التأجير. يجب أن تكون السلعة معروضة للتداول بيعاً أو تأجيراً بعقد متبادل لا أن تكون السلعة معدة للاستهلاك الشخصي والعبرة هنا في الباعث الرئيسي على عملية الشراء أو الاستئجار عند إتمام هذه العملية. ولا أهمية

المعاملات الأولية المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات "، وبذلك يكون على الشركة بعد إعلان تأسيسها في الجمعية العمومية ان تقوم بـ:

أ. إيداع قلم محكمة البداية التابع لها مركز الشركة الرئيسي، نسخة عن النظام التأسيسي المسجل لدى الكاتب العدل والمصدق في الجمعية التأسيسية مرفقا بمحضر جلسة الجمعية هذه.

ب. تسجيل النظام في السجل التجاري خلال شهر من تاريخ التأسيس.

ج. تعليق النظام في مكاتبها بصورة واضحة يمكن الغير من الاطلاع عليه (م ١٠٠/ ت).

د. ذكر (سم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الإشارة إلى انها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

واذا اخلت الشركة بهذا الموجب (النشر) تعرض نفسها للبطلان، او بطلان البند غير المنشور من نظامها، و يكون ذلك عبر دعوى يمارسها كل ذي مصلحة كما سنرى ادناه .

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

٢٥٥. تمهيد:

ان الإخلال بقواعد تأسيس الشركات يؤدي إلى بطلانها بطلاناً تحدد نوعيته وفقاً للعيب الذي رافق التأسيس. ولكن المشترع، رغبة منه في المحافظة على الشركات المساهمة المغفلة، وضع أحكاماً خاصة تتعلق بها ليتسنى لها تصحيح العيب وتجنب البطلان دون ان يضحي بمصالح الغير. حيث اشترط إنذار الشركة بتصحيح العيب (فقرة أولى) قبل طلب بطلانها (فقرة ثانية) فان أعلن البطلان لوحق المسؤول عنه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية بدعوى مدنية (فقرة ثالثة) ووفقا لقواعد المسؤولية الجزائية إذا كان في الأمر جريمة جزائية (فقرة رابعة).

أ. البند الأول: المدير النظامي: Gerant Statutaire

إذا لم يعتمد الشركاء مبدأ الإدارة العامة، والاشتراك جميعا بإدارة أشغال الشركة فإنهم يعتمدون عادة طريقة ينص عليها في نظام الشركة تحدد كيفية تعيين المدير أو يحددون هذا المدير، أو المدراء اسمياً مباشرة بنص النظام (الإدارة الحصرية).

فإذا عين المدير في متن العقد- النظام، فانه يسمى " بالمدير النظامي" (اي ما نص عليه النظام) ويكون هذا المدير من الشركاء أو أجنبياً عن الشركة (م ٨٨٣ م.ع) ويكون للأجنبي المعين مديراً" الحقوق المعطاة للوكيل بمقتضى المادة ٧٧٧ ما لم هناك نص مخالف" (م ٨٨٥ م.ع)، و تكون هنا مهمة المدير الاجنبي بمثابة "الوكالة الخاصة التي تمنحه سلطة محددة لا تخوله سلطة التصرف الا في ما عينته من المسائل و الاعمال".

ويثير تعيين المدير النظامي صعوبة كبيرة عند طرح مسألة تبديله، لان هذا التبديل يعتبر تعديلاً للنظام وهو لا يمكن ان يتم إلا بموافقة الشركاء مجتمعين ويكون خاضعاً لموجب النشر كونه تعديل للنظام.

فإذا رغب الشركاء بالتبديل، أي بعزل المدير النظامي كان عليهم ان يستحصلوا علي موافقته شخصياً إذا كان شريكاً (أي غير أجنبي) وان رفضه لذلك مع إصرار الشركاء يؤدي إلى زعزعة الثقة داخل الشركة. ويقود إلى حلها غالباً.

أما إذا رغب الشريك المدير بالاستقالة فانه لا يستطيع تنفيذ رغبته أيضاً إلا بإجماع الشركاء، هذا من حيث المبدأ، إلا ان المادة ٨٩١ م.ع أوجدت مخرجين لهذا المأزق.

(١) جواز تضمين عقد الشركة لأصول تحدد غالبية معينة لعزل المدير النظامي والنص على تطبيق قواعد العزل المطبقة على الوكيل.

(٢) اللجوء إلى ا لقضاء طلبا للعزل أو للبت بطلب الاستقالة لأسباب مشروعة: منها عجز المدير عن القيام بوظائفه أو استحالة ذلك- ارتكاب مخالفات هامة لموجبات الوظيفة(سوء الإدارة- الخلاف بين المديرين الخ....)

٣٨. مفاعيل القيد في السجل التجاري وفقاً للنظم المعتمدة:

ليس لقيود السجل التجاري الأهمية ذاتها في جميع البلدان التي تعتمده، إذ تختلف أهمية القيد فيه باختلاف المذهب الفقهي المتبع و الغاية المتوخاة والخلفية التي تحكم إنشاءه، وتتجاذب هذه المسألة نظريتان: النظرية الجرمانية وهي ترجمة مستمرة للنشأة الأولى للسجل التجاري والنظرية اللاتينية وهي المظهر المقيد لهذا السجل بعد الثورة الفرنسية.

أ. النظرية الجرمانية:

نشأت هذه النظرية في ألمانيا، وتعتبر استمرارا لفكرة لوائح التجار الأولى وتطويراً لها نحو إعطاء القيد الفعالية والتأثير و الحجية القاطعة التي لا تقبل الاثبات المعاكس (ما خلا التزوير طبعاً) ومضمون هذه النظرية هو أن القيد في السجل يعتبر شرطا أساسياً لاكتساب صفة التاجر. فالقيد ينشئ هذه الصفة لذلك يمكن تسمية هذه النظرية بالنظرية الإنشائية للصفة التجارية.

وانطلاقاً من هذه الاثر الهام للقيد، أولى المشترع الذي يعتنق هذه النظرية مسألة مسك السجل واصول اجراء القيد فيه عناية بالغة، فقد ألزم ذوي الشأن بتقديم طلبات القيد وأناط مهمة مسك السجل بقاض مختص أولاه صلاحية التدقيق بالطلبات المقدمة إليه، وصلاحية التحقيق بها وصولاً للتثبت من صحة الوثائق والوقائع المدعاة لتحقيق الطمأنينة الى توفر الشروط المفروضة فان تحقق كان له ان يأمر بالقيد، و الا كان له ان يرفض و يطلب الايضاح و التفسير و اتمام النقص. فان امر بالقيد و اجراه انتج المفاعيل التالية:

(١) ينشئ للمستدعي صفة تاجر،من غير ان يتوقف عند اي واقع اوشرط او سلوك آخر، حتى وإن لم يكن قد باشر بالأعمال التجارية بصورة فعلية أو علنية.

(٢) يقيم قرينة قانونية على صحة القيود المدونة في السجل و مطابقتها للواقع و الحقيقة وعلى المعترض عليها أن يثبت العكس (الخداع أو التزوير).

(٣) يعطي للقيود حجية مطلقة على الغير في كل ما تضمنته. وهذه الحجية تقتصر على التدوينات أما ما لا يدون فلا حجية له وإن كان واقعاً وصحيحاً وثابتاً.

أ. إن رأس المال ثابت لا يتغير إلا إذا عدل نظام الشركة وتم الاتفاق على قدر جديد أما الموجودات فهي متحركة لتعلقها بنشاط الشركة ازدهاراً "أو ركوداً" على انه ينبغي ان لا تقل الموجودات عن رأس المال وإلا وجب تعديل النظام بتخفيض رأس المال تحت طائلة المسؤولية (لعلة خداع الغير)) فإذا انخفضت الموجودات عن رأس المال بسبب خسارة ما وجب على الشركاء تعويض الخسارة ان لم يعدلوا النظام.و لا يمكن ان تخفيض رأس المال او زيادته او الاقتطاع منه الا بتعديل نظام الشركة ونشره وفقاً للاصول.

ب. ان مقارنة الموجودات برأسمال الشركة تؤدي إلى الوقوف على وضع الشركة ربحا وازدهارا أو خسارة وانهياراً فعند تنظيم المحاسبة والجردة نذكر في خانة الخصوم أو المطلوب: رأس المال والحساب المدين والاحتياط والحساب المدين للاستثمار بينما نذكر في حساب الموجود: الممتلكات المالية الفعلية+ الحساب الدائن+ الحساب الدائن للاستثمار وتجري المقابلة بين المطلوب والموجود فنتعرف على الوضع ربحا أو خسارة.

ج. ان موجودات الشركة جميعها تضمن لدائن الشركة دينه ويمارس عليها حق الارتهان العام. أما رأس المال فيكون القيمة الفعلية للموجودات في حدها الأدنى والتي لا يمكن ان تتدنى الموجودات عنها. وبالتالي لا يجوز إنقاص رأس مال الشركة بإعادة بعض الحصص إلى أصحابها أو بتوزيع جزء منه كأرباح وهمية على الشركاء قبل إيفاء جميع الديون حتى ولو تم اتفاق الشركاء على ذلك. وبهذا يعتبر رأس المال الحد الأدنى من المال في الشركة الذي يشكل ضمان الدائنين بينما تعتبر الموجودات الحد الأقصى لهذا الضمان (فيما خص الشركة فقط).

د. منع اعادة اي جزء من رأس مال الشركة الى الشركاء قبل سداد كل ديونها، في حين يمكن توزع اجزاء من الموجدات من غير النظر الى الديون، مع اشتراط عدم تدني ما تبقى من الموجدات عن رأس المال

١. مصادر القانون التجاري في لبنان:

قبل البحث في مصادر القانون التجاري في لبنان لا بد من التنويه بان لبنان اعتمد حتى سنة ١٩٤٢ القانون العثماني الصادر سنة ١٨٥٠، و مع دخول المنتدب الفرنسي الى لبنان واعلان دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠ بدأت التشريعات الفرنسية تتسرب الى الواقع القانوني اللبناني تباعاً الى ان كان تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ حيث اصدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ ليقنن التجارة في لبنان وسمي بقانون التجارة اللبناني، حيث عمل به بعد ستة اشهر. و في ملاحظة اولية نقول ان قانون التجارة اللبناني اقتبس في معظمه عن القانون الفرنسي، مع ادخال التعديلات التي كان الفقه والاجتهاد الفرنسيين اوحيا بها، و باتت في طبيعة مستقرة هناك.

اما في بحثنا عن المصادر فاننا نذكر في مطلع هذا العرض بالتمييز بين المعنيين الذين يمكن استهداف تعبير القانون التجاري لهما: الأول وهو ما يطلق على مجموع القواعد الآمرة التي يمكن تطبيقها في المواد التجارية. أما الثاني فهو التشريع الصادر عن السلطة المختصة تحت عنوان "قانون التجارة".

وفي البحث عن مصادر القانون التجاري اللبناني، نبحث عن مصادر هذا القانون بمعناه الأول ويفتح هذا الباب أمام السؤال: من أين نأتي بالقاعدة التجارية الواجبة التطبيق في لبنان؟ و في الاجابة نقول: إن مصادر القانون التجاري في لبنان أربعة: التشريع – العرف – الاجتهاد – الفقه.و هي المصادر المعتبرة في القانون الخاص، ويشكل اساسي القانون المدني

أ. التشريع:

إن المصدر الأساسي والرئيسي للقانون التجاري في لبنان هو المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤. ويسمى قانون التجارة اللبناني. وقد عدل هذه القانون مرات عديدة فأضيفت إليه نصوص وأبواب وألحقت به تشريعات أخرى اعتبرت مكملة لقواعده إلى هذا القانون صدرت تشريعات أخرى في المواد التجارية(راجع

لو شاء ذلك لنص على الخطأ المؤدي إلى الإفلاس صراحة. ونعتبر ان الخطأ الإداري المبرر للمسؤولية هو كل خطأ يلحق ضرراً بالشركة بشكل بين ويؤثر على مسار الشركة سواء أدى إلى إفلاسها أم لم يؤد.

أما مسؤولية أعضاء المجلس أمام الغير فلا تقوم إلا عن أعمال الغش والاحتيال ومخالفات القانون والنظام (م ١٦٦ تجارة).

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه المساهم عن أي ضرر شخصي يلحقونه به، استقلالاً عن الضرر الذي ينعكس عليه نتيجة تضرر الشركة ككل. ويتحقق هذا الأمر مثلاً عند حرمانه أو عند حرمان مساهم أو فئة من المساهمين من ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

قد يؤدي القرار الواحد إلى قيام مسؤولية الأعضاء حيال الجهات الثلاث المذكورة جميعها أو بعضها.

٣٠٠. الدعاوى لوجه أعضاء مجلس الإدارة:

يلاحق أعضاء مجلس الإدارة بثلاثة أنواع من الدعاوى هي دعوى الشركة دعوى المساهم الشخصية، دعوى المتضرر من الغير.

أ. دعوى الشركة (م ١٦٨ تجارة).

(١) تقام هذه الدعوى بقرار من الجمعية العمومية العادية وفقاً للأصول التالية:

(أ) تعزل أعضاء مجلس الإدارة مرتكبي الأخطاء، وتنتخب بديلاً عنهم، وتكلف مجلس الإدارة الجديد بملاحقة المخالفين أمام القضاء.

(ب) إذا وجدت الجمعية العمومية ان الخطأ المرتكب لا يبرر العزل، وارتأت استمرار الأعضاء في وظائفهم في المجلس، فإنها تنتخب ممثلين عنها لملاحقة أعضاء المجلس أمام القضاء.، وهذا الحل رغم انه مقبول قانوناً الا انه لا يستقيم مع الواقع العملي. ويفضل ان لا يكون الشخص الملاحق، عضواً في المجلس طيلة فترة المساءلة.

(ج) يجوز للجمعية العمومية ان تكلف مصفي الشركة بإقامة هذه الدعوى إذا كانت الشركة قد حلت ودخلت في طور التصفية، ويمارس المصفي هذه الدعوى باسم الشركة التي تكون لا زالت تحتفظ بقدر من الشخصية المعنوية يلزمها لحاجات التصفية.

أما المادة ٨٧٩ م.ع فإنها تذكر في معرض سردها لأمثلة على ما يمكن ان يقوم بها الشريك منفردا في شركة التفويض، حقه في ان يمثل الشركة في الدعاوى سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها وان يعقد الصلح بشرط ان يكون مقيداً.

أما المادة ٩٠٧ م.ع فإنها تعطي الحق " لدائني الشركة في إقامة الدعاوى على الشركة الممثلة في أشخاص مديريها وعلى الشركاء أنفسهم "(١).

يستنتج- من هذه النصوص أمور ثلاثة:

١- أهلية الشركة للتقاضي (مدعية- مدعى عليها. تعقد الصلح)

٢- للشركة من يمثلها وهو شريك مفوض بالإدارة

٣- إن الشركة متميزة عن الشركاء لان للدائن ان يدعي عليها أو على الشركاء أو عليهم جميعاً.

وان هذا الاستنتاج يؤدي بنا إلى القول بان هناك شخص مستقل بكيانه عن شخص الشركاء، ولا يكون هذا إلا شخصاً معنوياً تتجسد الشركة فيه إذ ان حق التقاضي لا يمنح إلا لشخص طبيعي أو معنوي والتمثيل لا يكون إلا لشخص أيضاً فكيف نستطيع مع هذه النصوص ان نرفض وجود الشخصية المعنوية للشركة؟ هنا كان انقسام في الفقه و الاجتهاد.

حيث ان الاجتهاد اللبناني يتحفظ على الإقرار بالشخصية المعنوية للشركة المدنية ففي قرار لها رفضت محكمة الاستئناف المختلطة في بيروت بتاريخ تموز ١٩٤١ الإقرار بتلك الشخصية. وقد انطلقت المحكمة من عدم وجود شخصية معنوية للشركة المدنية و لكنها قبلت بان يمنحها الشركاء ذلك اذا اتفقوا، و هذا ما يستتبع طبعاً تنازلهم للشركة عن حصصهم الشائعة في رأس المال، (استئناف بيروت رقم ٧٤-٢/ ٧/ ٤١ اجتهادات المحاكم).. و يذهب بعض الفقهاء(بيار صفا و فابيا) الى القول بان اجازة مقاضاة الشركة من قبل الدائنين (م ٩٠٧ م.ع) و القبول بتمثيل الشركة امام المحاكم بمقتضى المادة ٨٧٩م.ع ، يبرر القول بان المشترع قبل بقيام

---

(١) تمييز لبنانية -رقم ٥٦-تاريخ ١٩٥٦\١٠\٢٤-ن.ق.ل.٥٨. ص ٩٠٣

الحقوق وتثقل بالموجبات، وان لا حاجة في الأصل للاعتراف بمثل هذه الشخصية الحقوقية (الوسيط في القانون التجاري) انطاكي وسباعي.

ج. التيار الثالث: يقوم على قبول قيام الشخصية المعنوية لتحقيق غرض قانوني وقد استخلص هذا الرأي، وسمي نظرية الغرض القانوني من نصوص القانون الفرنسي م ٦٩ أصول مدنية وم ٤٣٧ وم ٢٣٨ تجارة.

د. التيار الرابع: قال بوجود الشخصية المعنوية كواقع، وحقيقة قانونية حسية يتمتع بكافة خصائص الشخصية باستثناء الحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية.

ومن هذه التيارات المختلفة اعتمد التشريع اللبناني، وبصورة صريحة بموجب نص المادة ٤٥/ ت التيار الرابع. بالقول: " إن جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية... " وأكد على استمرار هذه الشخصية بعد "الحل"، وللمدة اللازمة للتصفية ولحاجات التصفية فقط.

وبذلك تكون الشركة التجارية في لبنان شخصاً معنوياً، متمتعاً بخصائص الشخصية المعنوية التي هي أساساً ذمة مالية مستقلة، أهلية حقوقية، أهلية تمثيلية، اسم خاص، وموطن وجنسية.

الفرع الثاني
الشيء المشترك

١٤٣. يعد العقد العنصر - المدخل لقيام الشركة، و لكن الاخيرة تبقى بحاجة الى الوسيلة التي تستعمل ليبلغ الشركاء اهدافهم، و عليهم هم ان يوفروا هذه الوسيلة بما يقدموه للشركة، و ان يعينوا الحد الادنى منها ليعتبر الكتلة المادية الاولية للانطلاق بالعمل. لذلك نميز في هذا الشيء المشترك بين ما يقدمه الشركاء ونسميه مقدمات الشركاء (مبحث اول) و بين ما يسمى رأسمال الشركة الذي يتكون من المقدمات المالية (مبحث ثاني).

تكون ممكنة وسهلة وفقاً للمبدأ المذكور أعلاه، فيستعيد الشريك مقدماته كما هي من غير مس بها و يحجم الشريك الذي لم يقدم ما عليه عن التنفيذ.

ب. الاستحالة بعد بدء النشاط وقيام الالتزامات: إذا كانت الشركة قد التزمت بموجب أو اكتسبت حقا نتيجة نشاطها كشركة وتم تعاملها مع الغير بهذه الصفة، فان تلك العودة الى ما كان الوضع عليه قبل التأسيس لا تكون ممكنة لسببين:

(١")- وجوب تأدية حقوق الغير: اذ من يلزم بتأدية الموجب الذي تكون الشركة قد التزمت به تجاه الغير ؟ خاصة وانه ينبغي حماية الغير الذي ركن إلى المظاهر وتعامل مع كيان ظنه بحسن نية انه شركة قانونية.

(٢")- وجوب اداء الحقوق لاصحابها ممن قدموا حصصاً في الشركة. اذ من يستفيد من الحقوق التي اكتسبتها الشركة نتيجة عملها واستثمار مقدمات الشركاء؟

و يكون العلاج هو بمثابة الحل قبل الاوان و المستتبع للتصفية. وهنا كان انقسام بين الفقهاء على مسألة النظرة الى واقع الشركة و كيفية تصفيتها، الى ان كان اتجاه عام يكرس مبدأين:

- اعمال حكم البطلان للمستقبل فيلغي الشركة أو يحلها بين الشركاء لحظة نفاذه،اما بالنسبة للغير فعند نشره. (المواد ٢٧-٣٩-٥٠ \تجارة)

- الاعتداد بما تم قبل البطلان، و العمل على تصفيته فوراً ومعاملة الشركة قبل الحكم يبطلانها كأمر واقع وتصفيتها على هذا الأساس وهذا ما سمي بنظرية الشركة الواقعية.

١٧٠. مفهوم الشركة الواقعية:

الشركة الواقعية، هي الشركة التي قصد الشركاء فيها إقامتها قانوناً لكنهم أخلوا بقواعد تأسيسها عن قصد أو إهمال، فقضي ببطلانها بعد ان كانت قد باشرت نشاطها في الموضوع التي أنشئت من أجله فكونت واقعاً لا بد من الاعتراف به لتصفيته بعد الحكم بالبطلان، رغم انه نشأ خلافاً للقانون.

وبهذا المفهوم تختلف الشركة الواقعية،عن شركة منشأة واقعاً حيث تظهر هذه الاخيرة نتيجة وضع وجد فيها شخصان أو أكثر يستجمع العناصر والشروط التي

إن التأم العقد بين الطرفين الأول والثاني، أستحق السمسار أجراً إذا كانت المعلومات التي أعطاها أو المفاوضة التي سهلها أو أجراها أدت إلى التعاقد"[1].

وبالتالي يكون الأجر المستحق هو الربح الذي يعول عليه السمسار بدل أتعابه، التي قد تذهب هدراً في حال عدم الوصول إلى

الاتفاق أي أن الأجر هنا مقرون بالمغامرة لذلك يسمى ربحاً لانه ليس أكيداً و لا يتحقق إلا إذا نجح في حمل الطرفين على التعاقد. فالبدل مقترن بنجاح المساعي خلافاً لما هو عليه الحال في الوكالة العادية حيث يستحق البدل في كل الظروف إن عمل وفشل أو عمل ونجح أو لم يعمل أبداً.

وعلى هذا الأساس يكون السمسار صاحب مشروع تجارى بحكم مضمون العمل المستجيب للمعايير الفقهية وبحكم ما أكده المشترع في المادة السادسة بند ٨. و نلفت الى بعض لاراء الفقهية التي اتجهت الى القول بان السمسرة تكون عملاً او مشروعاً تجارياً اذا كان العمل المتمم عبرها تجارياً، و الا فتكون مدنية، و نحن لا نوافق هذا الرأي نظراً لصراحة النص و اطلاقه، فكل سمسار يكون تاجراً بصرف النظر عن موضوع الاعمال التي يتمها تجارية كانت ام مدنية.

(٣) مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة: البند ٩ من المادة ٦ \ تجارة: assurance a primes fixes

الضمان أو التأمين هو عمل يقوم به شخص يدعى الضامن ويتعهد بموجبه لشخص آخر يدعى المضمون بأن يغطي نفقات مخاطر محددة فيما لو وقعت لقاء أقساط محددة مسبقاً يتفق عليها من حيث القيمة وطريقة الدفع (أخطار الحريق- حوادث السيارات- الطائرات الخ..)

وقد نص قانون التجارة اللبناني على مشروع الضمان بأقساط محددة ما يستدعي التمييز بينه وبين مشروع الضمان التعاوني، الذي هو تأمين أيضاً ولكن غير محدد الأقساط إذ أن في هذا الأخير يتفق شخصان أو أكثر على إنشاء صندوق تعاوني يغطي

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت -رقم ٢٤٠ — ٢٤\٤\١٩٨٥ -مصنف الاجتهاد ١٩٩٥ -البند ٩/ م٦ ت.

١٠٥ . نقل الملكية:

تنتقل ملكية المؤسسة التجارية الى المشتري بمجرد انعقاد البيع ، عملاً بالمبادئ العامة (م٢ من المرسوم لاشتراغي ٦٧\١١) و الاحكام العامة المتعلقة بالبيع وفقاً لما نص عليه قانون الموجبات و العقود (اي ان الاتفاق ينقل الملكية ما لم يكن هناك اجراء آخر نص عليه القانون كما هو الحال مثلاً في الملكية العقارية) و لكن الاحكام الخاصة في بيع المؤسسة التجارية التي ادخلها قانونها (المواد ٣ و ٥) تتعلق بنفاذ البيع او سريان عقد البيع بوجه الغير اذ ان المادة ٣ من قانون المؤسسة التجارية جعلت العقد الجاري عليها غير نافذ او ساري بحق الغير قبل قيده في السجل التجاري[1]، وهنا الخلاف الجذري بين الملكية التجارية والملكية العقارية لجهة انتقالها حيث انه في الاخيرة لا ينتقل الحق العيني و حتى بين المتعاقدين الا بقيده في السجل العقاري.بينما في المؤسسة التجارية تنتقل الملكية بين اطراف العقد و لاتنفذ بالنسبة للغير قبل القيد في االسجل. و لان المشترع ادخل بعض القيود على دفع الثمن من حيث التأخير في الدفع حتى تتبين مواقف مالك العقار و الدائنين فان المسألة التي تطرح تدور حول صوابية انتقال الملكية و تلقي المشتري الحق قبل ان ينفذ موجبه بالدفع. من هنا نرى ان تترافق عملية دفع الثمن مع نقل ملكية المؤسسة و اعتبار نقل الملكية استثناءً مرتبط بدفع الثمن سواءً الى البائع او بالايداع وفقاً لما نص عليه القانون، لان ملكية الشاري تبقى وفقاً لما نرى غير مستقرة لا بل غير نهائية كما يرى الاجتهاد "بانتظار تنازل المالكين عن ممارسة حق الافضلية او انقضاء المهلة القانونية المحددة لهذه الممارسة"[2] لان " حق المالكين يبقى قائماً ان توفرت شروطه طالما لم يتنازلوا عنه.."

ما يعني ان هناك عقبتان في استقرار ملكية المشتري:

---

(١) محكمة استئناف بيروت الغرفة العاشرة –قرارها الصادر في ١١\١٠\١٩٩٣ – النشرة القضائية اللبنانية- الاجتهاد – ص ٨٨٥ و ما يليها

(٢) استئناف جبل لبنان المدنية – قرار رقم ٩٠١٣- تاريخ ٢٢\١١\١٩٩٠ النشرة القضائية – اجتهاد – ص ٤٢٧ و ما يليها.

واذا اتضح ان هناك مبالغة كبيرة في التخمين الموافق عليه، فيمكن ملاحقة المؤولين عن المصادقة على القرار بدعوى المسؤولية في مهلة ٥ سنوات من تاريخ التاسيس يلاحق بها كل من المؤسسين، و المساهمين العينيين، و اعضاء مجلس الادارة و مفوضي المرقبة الاول و الخبراء.(م ٩١ تجارة)

(ب) أما إذا رفضت الجمعية المصادقة على تخمين المؤسسين بسبب المغالاة، اي زيادته بنسبة ٢٠٪ من تقدير الخبراء، فان الحل لا يعدو احد وجهين:

- إلزام المساهم ذي المقدمات العينية بدفع الفارق بين القيمة الحقيقية لمقدماته والقيمة التي منح أسهماً على أساسها. وهنا يلزم بتقديم مال عيني أو نقداً. فان اختار تقديم النقد وجب عليه الإيفاء فوراً ب ١/٤ القيمة على الأقل، وإلا اجل الاجتماع حتى إتمام ذلك، فان حصل تم المصادقة، وان قدم العين، وجب القيام باجراءات التخمين مجدداً.

- التوقف عن عملية التأسيس، والعدول عن تأسيس الشركة حيث لا يمكن إلغاء بعض الأسهم العينية، وتخفيض رأس المال لان في ذلك تعديل للنظام و هو امر خارج عن صلاحية الجمعية التأسيسية.

(٣) التحقق من مراعاة شروط التأسيس:

تفرض (م ٩٢/ ت) على الجمعية التأسيسية ان تقوم في جميع الأحوال بإجراء تحقيق لترى ما إذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب. وتنظر بصورة خاصة في توفر الحد الأدنى من المؤسسين ورأس المال وفي اكتمال الاكتتاب بالأسهم وتحرير ١/٤ المقدمات النقدية على الأقل وان المبالغ المدفوعة مجمدة لصالح الشركة وباسمها، وان المقدمات العينية تم الإيفاء بها بالكامل... وتتخذ بعد هذا التحقيق قراراً يتضمنه المحضر يشير إلى فعلها هذا المستند إلى الأوراق الثبوتية.

(٤) تعيين هيئة إدارة الشركة:

الشركة كشخص معنوي لا ينشأ إلا بتسمية من يمثله ويديره من الأشخاص الطبيعيين وقد نص القانون علي ان هيئات الإدارة في الشركة هي مجلس الإدارة المنتخب له رئيساً ومن يراقبهم من مفوضي المراقبة.

(٢) الاعداد لتوزيع الارباح: عادة توزع الارباح سنوياً، و لكن لا يوجد مانع من اعتماد نمط آخر للتوزيع مرتبط بالمرحلة او المشروع، انما الافضل تنفيذ العملية سنوياً لاعتبارات متعددة. اما الاجراءات الواجب تنفيذها للاعداد لذلك فانها تتم و فقاً للتسلسل التالي:

(أ) عمل مجلس الادارة: اقتراح التوزيع وفقاً لما تظهره حسابات الشركة، و يكون هذا الاقتراح مستنداً الى الميزانية السنوية المنظمة من قبل المجلس بعد عملية الجرد التي يجريها و التي تظهر الربح الحقيقي في الشركة بنتيجة عملية حسابية تقارن الموجودات الفعلية والديون وحساب الاستثمار ورأس المال. و ان هذا الاقتراح يستند الى العناصر التالية:

اولاً: حساب الربح الحقيقي: ويتم على أساس الموجودات الفعلية مضافاً إليها الحساب الدائن (ايجابيا) ورأس المال مضافا إليه الحساب المدين والنفقات (سلبياً) كما يؤخذ بعين الاعتبار الزيادة الدفترية في الموجودات العينية التي لا تعتبر داخلة في هذا الحساب.

ثانياً اقتطاع الاحتياطي reserve: وهو المال المقتطع من الربح الحقيقي لتكوين احتياطي مالي في الشركة ويتألف هذا الاحتياطي من:

- الاحتياطي القانوني وهو عشرة بالمئة من الربح الحقيقي، ويقتطع سنويا حتى تكوين مبلغ يساوي ثلث رأس المال.(م. ١٦٥ \تجارة)
- الاحتياطي النظامي: نسبة ينص عليها النظام.
- الاحتياطي الاختياري: نسبة يقترحها اعضاء المجلس و تبقى خاضعة لقرار الجمعية العمومية العادية في جلسة التوزيع.

ثالثاً: تحديد الأرباح القابلة للتوزيع: هي ما تبقى من الأرباح الحقيقة بعد اقتطاع المال الاحتياطي.

رابعاً: تحديد نصاب السهم من الأرباح: و هو حاصل قسمة الأرباح القابلة للتوزيع على أسهم الشركة بنوعيها أسهم رأس المال واسهم التمتع.

على مجلس الإدارة ان يحرص على الدقة في حساب الأرباح الحقيقية القابلة لتوزيع حتى لا يقع مخالفة توزيع أرباح صورية يعاقب عليها القانون.و عليه ان ينظم تقريرا يرفقه بالميزانية يقترح فيه توزيع الأرباح وفقاً للنسب التي يراها

المؤجر ان بدل الايجار المحدد لم يعد متناسباً و الظروف فانه يحق له مراجعة القضاء لتحديد الاجر العادل". " و لاجل تحديد الاجر العادل توزع قيمة الارض على عدد الطوابق القائمة مع مراعاة اهمية كل منها.... و توزع قيمة الارض على خمسة اذا كانت الطوابق تقل عن هذا العدد "(م٩ من م.أ١١\٦٧)

و اكدت كل القوانين الاستثنائية والمتعلقة بتمديد إيجارات الأماكن المبنية على البدل العادل هذا و توسعت احياناً في شرحه و كيفية تحديده (وهي مطبقة هنا أيضاً).

وو يرد السبب الرئيسي للقول بالبدل العادل هنا إلى التَضخم المالي المستمر وما يتبعه من تدن للقيمة الشرائية للعملة الوطنية من جهة وإلى ارتفاع أسعار العقارات وكلفة البناء من جهة أخرى. و اقامة توازن ما بين الزام المالك بعلاقة لم يقررها بنفسه، و اعطائه فرصة اعادة التوازن الى عقد الايجار، و كان في الامر تأجير جديد فرض المستأجر فيه بحكم القانون.

اما التطبيق فيكون في الاصل عن طريق القضاء، الا اذا شاء الاطراف التراضي فيما بينهم، و قرروا التعديل دون اللجوء الى المحاكم. و على اي حال فان المعيار المتبع في تحديد البدل العادل، يكون عادة عبر اللجوء إلى المعادلة التالية: (نسبة تتراوح بين ٥الى ٧ ى٪ من قيمة البناء) اي:

البدل العادل= (قيمة الأرض+ كلفة البناء) × من ٥٠\. الى ٠\.٧

عدد الطوابق

وإذا كان عدد الطوابق أقل من خمسة فتتم القسمة على خمسة كحد أدنى. ولا يدخل في تقدير البدل العادل قيمة الخلو التي هي عملياً ترتبط بالاستثمار لأن قيمة هذا الخلو ترتبط بشكل أو بأخر بعنصر الزبائن وهو العنصر المحوري في المؤسسة وتتأثر بالموقع التجاري وبحق الإيجار.

(النزاع على البدل العادل فإنه لا يؤثر على عملية البيع وانتقال المؤسسة إلى مالكها الجديد، ولا يؤثر على عملية دفع الثمن ويكون القضاء صاحب سلطة الفصل فيه حيث يلجأ إليه عادة مالك الأبنية).

(٢) تحديد القيمة الحقيقية من قبل الخبراء: الغاية هنا هي للتحقق من صحة التخمين ويجري التحديد هذا من قبل الخبراء : حيث يستعان بخبير محلف أو عدة خبراء تعينهم، و بناء لطلب الشريك او المدير العتيد،محكمة الدرجة الأولى التي يقع مركز الشركة الرئيسي في نطاقها..و يجرى الخبير كشفاً على المقدمات العينية وينظم بنتيجته تقريراً يحدد فيه قيمة هذه المقدمات الحقيقية، ويضعه بتصرف الشركة المزمع إنشاؤها ليطلع عليه جميع المشتركين فيها.

(٣) سلوك الشركاء بعد تحقق الخبراء: إذا رأى شريك ما ان هناك زيادة في قيمة المقدمات العينية المحددة في النظام بنسبة ٢٠٪ من القيمة التي حددها الخبير في تقريره، فان له ان يعدل عن الاشتراك في الشركة، ويطلب استرجاع مقدماته (اي اذا كان تخمين الشركاء يفوق تحديد الخبراء ب ٢٠٪ من التحديد – مثلاً التخمين ١٠ مليون، و التحديد ٨ مليون، فتكون الزيادة مليونين، بينما المسموح به هو ١٫٦ مليون اي ٢٠٪من ال٨ مليون، فيكون للشريك ان يعدل عن التشارك)

وفي جميع الأحوال يجب ان يكون تقدير المقدمات العينية متوافقا مع قيمتها الحقيقية، حفاظا على مصلحة الشركاء، ومصلحة الدائنين أيضاً الذين يشكل لهم رأس المال الضمان الوحيد الأكيد. لذلك فإن القبول بالتأسيس والاستمرار في الشركة من قبل جميع الشركاء رغم التفاوت بين تخمين المقدمات وقيمتها الحقيقية، لا ينفي تبعة المسؤولين عن المغالاة في التقدير تجاه الغير (م ١٠ من أ ٣٥/ ٦٧) حيث تبقى دعوى ملاحقة هؤلاء قائمة لمدة خمس سنوات تبدأ بتاريخ التأسيس ويلاحق بصورة خاصة المقدم العيني، المدير- الخبير- الشريك الذي صادق على التأسيس.

٢٣٥. جزاء مخالفة قواعد التأسيس:

تعرض مخالفة قواعد تأسيس الشركة للحكم ببطلانها استناداً إلى دعوى يجوز ان يتقدم بها الغير بوجه الشركاء أو الشركاء فيما بينهم. ولكن لا يجوز للشركاء استعمالها بوجه الغير.

يبقى حق الادعاء قائماً لكل ذي مصلحة لمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس أما إذا أزيل العيب قبل الادعاء فان الحق به يسقط.

وإذا أزيل العيب قبل صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى في الدعوى المقامة فإنه يمتنع الحكم بالبطلان أيضاً (م ١١ وم ١٢ من م. أ ٣٥/ ٦٧).

عندما يتأكد قاضي الأمور المستعجلة من سلامة طلب البائع يمنحه الترخيص بقبض الثمن، فإذا كان الاعتراض باطلاً أو مردوداً انقضت مفاعيله مطلقا أما إذا كان غير منازع به فإن حق الدائن ينتقل إلى المبلغ المودع لدى الجهة المحددة في طلب الترخيص بالقبض.

(٣) إمكانية تخطي الاعتراض من قبل المشتري لدفع الثمن:

إذا استعجل المشترى أمر دفع الثمن رغم وجود الاعتراض عليه فله أن يتقدم من قاضى الأمور المستعجلة أيضاً بطلب الترخيص له بإيداع الثمن لدى مصرف مقبول من الحكومة أو لدى صندوق قصر العدل (م ١٦). و هو يلجأ الى ذلك كما ذكرنا سابقاً للسير قدماً في عملية نقل الملكية و استلام المؤسسة لاستثمارها.

ويكون المشتري ملزماً ايضاً بإيداع الثمن أو الجزء المستحق منه في صندوق قصر العدل، إذا تقدم أي دائن بإنذار يطالب فيه بذلك خلال الـ١٥ يوماً الأولى لحصول البيع (م ٢١ ملكية تجارية).

ب. حق الدائن بتملك المؤسسة المباعة: (الاشتراك بالمزايدة بسدس الثمن).

منحت م ١٨ م. ت هذا الحق لكل دائن مرتهن على المؤسسة، ولكل دائن معترض على دفع الثمن وسجل اعتراضه بصورة قانونية، أما الدائن العادي المهمل لتقديم الاعتراض فقد حرم منه.

ومضمون هذا الحق هو قيام الدائن بعرض شراء المؤسسة المباعة لنفسه بثمن يزيد عن الثمن المتفق عليه والمحدد بالنشرة بمقدار سدسه. وتتم ممارسة هذا الحق على الوجه التالي:

(١) يتقدم صاحب الحق هذا، خلال العشرة الأيام الأولى التي تلي تاريخ النشرة الثانية لخلاصة عقد التفرغ باستدعاء مسجل لدى الكاتب العدل يوجه إلى القاضي المشرف على السجل التجاري، يعرض فيه شراء المؤسسة لنفسه وفقاً لما ذكرنا أعلاه ويرفق العرض بوثيقة تثبت إيداعه لدى مصرف مقبول من الحكومة أو لدى صندوق قصر العدل مبلغاً يساوى ثلث الثمن المعروض مضافاً إليه الزيادة المعروضة (م ١٩ ملكية تجارية).

شكل الكمبيالة– السفتجة– سند السحب

...... ل. ل سند سحب صيدا في / /

– السيد.....

– ادفع لأمر السيد......

– مبلغ............ فلان (التوقيع)

شكل سند لأمر

راجع المادة ٤٠٣/ تجاري

سند لأمر

.... ل. ل. (المبلغ بالأرقام

أتعهد بأن أدفع في صيدا

لأمر السيد......... بتاريخ...........

مبلغ......... (بالأحرف)

صيدا في / /

التوقيع

فلان (التوقيع)

شكل شيك

راجع المادة ٤٠٩/

شك

...... ل. ل. (المبلغ بالأرقام)

صيدا في / /

بنك.............

ادفعوا بموجب هذا الشك لأمر......

مبلغ.............. (بالأحرف)

فلان (التوقيع)

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

٢٠٥. تمهيد:

خصص قانون التجارة الباب الرابع من الكتاب الثاني لتنظيم شركات التوصية وميز فيها بين نوعين: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة (م ٢٢٧ ت) واعتبر الأولى خاضعة لأحكام شركة التضامن والثانية لأحكام الشركات المغفلة المساهمة باستثناء ما وضعه المشترع من أحكام خاصة بها في هذا الباب.

لذلك نترك البحث في الثانية الى ما بعد ان نعرض الشركة المغفلة، ونعرض هنا لشركة التوصية البسيطة من حيث ميزاتها، و إدارتها.

الفرع الاول ميزات شركة التوصية البسيطة

٢٠٦. التشريع: تنص (م ٢٢٦\تجارة) على ان شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين Commandites الذين يحق لهم دون سواهم ان يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة. والثانية فئة الشركاء الموصي Commamdutaires الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.

فشركة التوصية تعمل تحت عنوان تجاري، وفيها فئتان من الشركاء، لا يقوم التضامن إلا بين أفراد فئة منها، وإذا كانت بسيطة فإنها شركة أشخاص، ونعرض لميزات لشركة التوصية البسيطة الأربع كما يلي:

(١) استلام الصكوك من حاملها لقاء إيصال ينظمه له وعليه ان يضبط هويته وعل إقامته بشكل يستطيع معه الاتصال به في أية لحظة.

(٢) إبلاغ حامل الصكوك بوجود الاعتراضين المقدمين من فاقد الصكوك ووجود نزاع بالتالي حول ملكيتها ويطلب منه ان يتقدم من القضاء لإبطال الاعتراضين ان كان يرى إنهما غير محقين.

(٣) توجيه كتاب مضمون إلى المعترض مع إشعار بالاستلام يبلغه فيه ظهور حامل الصكوك، وباستلامها منه، يوجه هذا الكتاب بمهلة ٣ أيام من تاريخ استلام الصكوك.

(٤) الاحتفاظ بالصكوك حتى فض النزاع بصورة نهائية بشأنها.

إذا بادر الشخص المعنوي إلى تسليم الحامل الصكوك التي كان قد استلمها منه يكون تصرفه هذا على مسؤوليته الخاصة حتى ولو اثبت الحائز ان ملكيته لها أكيدة، وان لا شائبة عليها وانه اكتسبها وفقاً للأصول سواء بشرائها في البورصة أو بموجب سند ذي تاريخ صحيح يعود إلى الفترة السابقة لليوم الذي يلي النشرة الأولى.

ب. <u>واجبات حائز الصكوك</u>: بعد إبلاغه بالاعتراضين على حائز الصكوك ان يتقدم بمراجعة قضائية أمام المحكمة التجارية في بيروت، وهذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص حصراً بمثل هذه الدعوى والعلة في ذلك ان البورصة موجودة في بيروت فقط.

يجب ان تقدم الدعوى <u>في مهلة سنة</u> من تاريخ تسليم الصكوك إلى الشخص المعنوي تحت طائلة سقوط الحق بها وبملكية الصكوك المنازع بها أيضاً.

ج. <u>واجبات المعترض</u>: بعد إبلاغه بظهور حامل الصكوك واستلامها من قبل الشخص المعنوي، على المعترض ان يتقدم هو الأخر بمراجعة قضائية إلى محكمة بيروت التجارية (نفس المحكمة التي يراجعها حامل الصكوك).

يتقدم المعترض بدعوى بوجه حامل الصكوك يكون موضوعها استرداد الصكوك ويدخل فيها الشخص المعنوي لسماع الحكم. و يجب ان تقدم هذه الدعاوى في مهلة شهر من تاريخ تبلغ المعترض استحضار الدعوى المقدم من الحائز، ويترتب على المعترض ان يثبت صحة ملكيته وحيازته السابقة للصكوك المنازع بشأنها فقد ألقى القانون (المادة ١٢ من م أ ٤١/ ٧٧) عبء الإثبات في هذا الشأن على المعترض كونه هو الذي يعتبر مدعيا (يدعي حق الملكية).

الفصل الأول

شركة التضامن

١٨٠. تعريف شركة لتضامن:

شركة التضامن، وفقاً للمادة ٤٦ ت، "هي التي تعمل تحت عنوان معين لها. وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة "..

تعتبر شركة التضامن شركة القانون العادي للتجارة، تطبق قواعدها حيث لا يعين العقد نوع الشركة. وقد نص قانون التجارة اللبناني في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه، على قواعد وأحكام خاصة بشركات التضامن نظمها في المواد من ٤٦- إلى ٧٦ إلا ان هذه النصوص لا تكفي لوحدها لضبط هذا النوع من الشركات حيث تبقى الحاجة قائمة لنصوص قانون الموجبات والعقود خاصة المواد من ٨٥٦ إلى ٩٤٩، خاصة لجهة تأسيسها، حيث عرضنا للموضع بشكل عام لدى البحث في الاحكام العامة للشركات.

اما دراسة شركة التضامن بشكل يحيط بها بخصوصيتها او احكامه الخاصة، نكتفي التعريف بها، والتوقف عند خصائصها ومعالجة كيفية إدارتها على ان نعالج موضوع حلها وتصفيتها ضمن بحث خاص نعالج به حل الشركات و تصفيتها في ختام هذا الباب.

الفرع الأول

عناصر المؤسسة التجارية

٥٨. تمهيد:

لم ينص القانون اللبناني بصورة حصرية على العناصر التي تكوّن المؤسسة التجارية ولكنه أورد تعداداً لما يمكن ان تشمله ان لم يصدر موقف ارادي مخالف، مايعني المشترع ان ترك امر التحديد النهائي لعناصر المؤسسة التجارية لارادة صاحب الشأن مشترطاً التسجيل في السجل التجاري ليكون ذلك نافذاً بحق الغير، دون ان يغفل وجوب حد ادنى من هذه العناصر يتوجب توفره ليتوافق مع طبيعة المؤسسة ذاتها ، و على ضؤ ذلك نرى ان نعرض لدراسة الموضوع من نواح ثلاث:

- العناصر التي يمكن دخولها في المؤسسة التجارية (المبحثالأول).
- العناصر التي لا يمكن دخولها المؤسسة التجارية (المبحث الثاني).
- العناصر الاساسية في المؤسسة التجارية (المبحث الثالث)

المبحث الأول:
العناصر التي يمكن دخولها في المؤسسة التجارية

٥٩. اعتبر المشترع ان المؤسسة التجارية هي اصلاً من عناصر مادية و تبعياً من عنلصر غير مادية الامر الذي يقود الى القول بان عناصر المؤسسة فئتان:

- العناصر الأصلية: العناصر غير المادية
- العناصر التبعية: العناصر المادية

اولاً: العناصر الأصلية غير المادية

٦٠. نص المشترع في الفقرة الثانية- المادة الاولى \قانون المؤسسة التجارية - م.أ١١\٦٧ على اعتبار المؤنسسة التجارية "مشتملة على الاسم التجاري و الشعار وحق الإيجار و الزبائن والمركز التجاري (الموقع) و يذكر المشترع في المادة السابعة من

ب. التعاقد على المحل التجاري: يقدم الشخص الذي ينوي ممارسة التجارة، على شراء المحل الذي سيستعمله في تجارته او استئجاره، ثم قد يقدم على بيعه او تأجيره بعد توقفه عن العمل التجاري (المقصود هنا العقار المستعمل في التجارة و ليس المؤسسة التجارية) و قد راى الفقه و الاجتهاد في فرنسا، ان المشتري او المستأجر لعقار سيمارس فيه تجارته يكون عند العملية غير تاجر، و بالتالي يتخلف في الظاهر احد الشروط للقول بالتبعية،ومع ذلك فقد عد العمل تجارياً لان فيه تحضير لاحتراف التجارة. و كذلك بيع التاجر لمحله. اما بيع الوارث الذي لم يمتهن التجارة لمحل مورثه فانه لا يعد عملاً تجارياً لانه لم يكن تاجراً، و لم يصبح تاجراً قبل العمل او بعده.

(٣) على الساحل الشرقي للمتوسط، نشط الفينيقيون بتجارتهم وتوسعوا فيها فلزمهم قانون يرعاها. وقد أسهموا بإيجاد قواعد لتجارتهم المتخذة البحر ميداناً لها فكانت تلك القواعد طلائع التقنين في القانون التجاري البحري، حيث وضعوا نظرية الرمي البحري التي شكلت أساس قاعدة الخسائر المشتركة بين مجهز السفينة ومالكي البضائع عليها.

(٤) بلاد اليونان: حيث كان دور الإغريق في تكوين القانون التجاري، خاصة وأنهم أهل تجارة واسعة فنظموا الشركات التجارية تطويراً لما عرف عند البابليين، وأضافوا إلى القانون البحري قواعد جديدة منها نظرية القرض الجزافي في البحر الذي يعتبر أساس نظام التامين البحري، منها اصول تجهيز السفن التي اعتبرت اساس شركات التوصية.

(٥) ومع سيطرة الرومان على حوض المتوسط والعالم القديم كان من المنتظر أن تظهر قواعد جديدة في هذا القانون المبحوث فيه. لكن الرومان احتقروا التجارة في البدء ولم يعتنوا بتقنينها بل اكتفوا بقانونهم الموحد المطبق على سكان روما (القانون المدني) وقانون آخر كان للأجانب (قانون الشعوب)، ولكن مع ازدهار التجارة في إمبراطوريتهم وتضخم العدد العامل فيها منهم ومن تابعيهم لجأوا إلى صياغة النظريات التجارية التي سبقتهم الشعوب الاخرى الى وضعها، وأدخلوها في قانون الشعوب، فاعتمدوا ما عرفه الفينيقيون والإغريق،(خاصة نظام الرمي في البحر، والقرض الجزافي) وبعد ذلك اضطروا الى إنشاء بعض القواعد التجارية كقاعدة التمثيل التجاري والوكالة التجارية. وقد قبلوا نظرية العمليات المصرفية وعملوا بها.

وهكذا نرى أن العصور القديمة لم تعرف قانوناً للتجارة، قائماً بذاته بل نشأت فيها بعض النظريات والقواعد القانونية التي عالجت شأناً أو موضوعاً تجارياً ليس إلا.

ب. الفقرة الثانية: العصور الوسطى:

اطلق الغرب هذه التسمية على حقبة من السنين طالت لمدة ألف عام تقريباً وانتهت في أواسط القرن الخامس عشر حيث بدأ عصر النهضة. وقد شهد العالم

على هذه الأعمال دون سواها. ما يجعل من القانون قانون أعمال (الاعمال التجارية).

ومن اهم اثار هذه النظرية هو ان اعتمادها يلزم المشترع باعتماد لائحة تعدد الاعمال التي يرى انها تجارية، وبوضع المعايير التي تصنف بموجبها الأعمال التي لا نص عليها.

ب. النظرية الشخصية أو الذاتية:

تستند هذه النظرية على الشخص الممارس للعمل وصفة هذا الشخص، التي تجعله تاجراً فيطبق عليه قانون التجارة او غير ذلك فيبقى خارج احكام هذا القانون. حيث يرى دعاتها بأن قانون التجارة وجد لينظم علاقات الذين يمتهنون التجارة، أي التجار عندما يمارسون نشاطهم التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل الذي نفذوه، أكان تجارياً، بطبيعته أم مدنياً نفذ لخدمة شأن تجاري. إو يكون قانون التجارة قانون اشخاص هم التجار ، و يحكم القانون أعمال هؤلاء اكانت تجارية بطبيعتها أو تجارية بالتبعية.و ان اعتماد هذه النظرية الثانية يلزم المشترع بتحديد المهن التي تعتبر تجارية، وبوضع الأسس وتحديد الشروط إلى ينبغي تحقيقها لإطلاق صفة تاجر على شخص ما. وهذا ما نراه في القانون الألماني الصادر سنة ١٨٩٧ الذي اورد لائحة طويلة بمهن سماها تجارية وجعل القائمين بها تجاراً أخضعهم لقانون التجارة وفرض عليهم القيام بموجبات التجار المحددة قانوناً.

ج. موقع القانون اللبناني من النظريتين:

(١) النص التشريعي: تنص المادة الأولى من قانون التجارة اللبناني على: *"أن هذا القانون يتضمن من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص أياً كانت صفته القانونية كما يتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة"*. ويستوقفنا في نص هذه المادة تعبيران: - "الأعمال التجارية." - "الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة". وقانون التجارة اللبناني يطبق على الفئتين، ما يقود الى القول بشكل بديهي أن المشترع اللبناني اعتمد النظريتين المذكورتين معاً، دون تغليب لواحدة على الاخرى.

الفرع الثالث

نية العمل المشترك

١٤٩. مفهوم العمل المشترك:

- يرى بعض الفقهاء ان النص اللبناني (م ٨٤٤ م.ع) اغفل عنصر نية العمل المشترك ولم يذكره كأحد مقومات شركة العقد.

ونحن وان كنا لا نجد مثل هذا النص وضوحاً، فإننا نستنتجه من صياغة المادة ٨٤٤ م.ع التي عرفت الشركة مستعملة تعبيري "يشترك " و " بقصد الربح".

ونصل إلى استنتاجنا هذا لقصد المشترع عبر التحليل التالي:

إن قصد الربح لا يتحقق من مجرد الاشتراك في الشيء لان الشيء موضوع الاشتراك لا يحقق ربحا ان لم يستعمل أي ان لم يلازمه عمل واستثمار. وإذا كان القصد مشتركاً "وهو الربح" والشيء المستعمل مشتركاً، وهو المقدمات فيكون اعتبار العمل الواقع على هذه الشيء لتحقيق القصد من الاشتراك منفذا بنية الاشتراك فيه أيضاً أمراً ينسجم مع المنطق السليم.

ولهذا لا نرى موجباً ان يثقل النص بذكر اشتراط نية العمل المشترك، كركن أو عنصر أو كأحد مقومات المشتركة طالما وجد نص على ثلاثة أمور مشتركة، وهي العقد الجامع، والشيء المشترك، والربح المقصود تحقيقه لاقتسامه بين الشركاء.و تداكد الاجتهاد اللبناني على نية العمل المشترك، واعتبر من الشروط الضرورية لقيام الشركة والقول بوجودها "يجب لوجود الشركة توفر نية الاشتراك و التعاون عن طريق تحمل الخسائر و اقتسام الارباح "(١).

١٥٠.نتائج شرط نية العمل المشترك:

ان اشتراط نية العمل المشترك لازم و ضروري للتمييز بين عقد الشركة وغيره من العقود وحالات الشراكة الأخرى.

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية – ١٩٦٢\٥\١٢٥ –حاتم ج٤٩ – ص٦٨.

وبما أن المشترع اعتبر أن تكوين المؤسسة يكون في الأساس من أموال غير مادية وأجاز بالتالي قيامها دون وجود أي عنصر مادي، فإن هذا المال المنقول (المؤسسة التجارية) يكون تبعاً لذلك مالاً غير مادي. وبالتالي نصل إلى القول بأن المؤسسة مال منقول غير مادي. أي أن ملكية هذه المؤسسة هي ملكية معنوية ونستطيع بذلك أن نعتمد في تكييف المؤسسة وتحديد طبيعتها نظرية الملكية المعنوية القائمة على تجميع عناصر متباينة الطبيعة (المادية وغير المادية) جمعها هدف واحد هو ممارسة مهنة تجارية محددة ويكون مضمونها حقاً منقولاً ويترتب على هذا القول النتائج التالية:

(١) عدم خضوع المؤسسة التجارية لأحكام العقارات[1]: إن التعاقد على مؤسسة تجارية لا يشمل العقار الذي تقوم عليه أو فيه بما هو عقار سواء كان تأجيراً أو بيعاً أو رهناً. وتأجير المؤسسة التجارية هو تأجير لمال منقول وليس لعقار، وبالتالي لا تخضع لقوانين التمديد الاستثنائية، ويبقى خاضعاً لمبدأ حرية

التعاقد، ولا تخضع النزاعات بشأنها لرقابة محكمة التمييز والحقوق على المؤسسة التجارية تنشأ وفقاً لنظامها الخاص ولا تخضع للتسجيل في السجل العقاري

(٢) عدم خضوع المؤسسة التجارية لأحكام المال المادي: فالعناصر الاصلية فيها جميعها غير مادية و ان بعض العناصر المادية هي تبعية و لا تكون في اي حال شرطاً لقيامها، وبالتالي فهي تقوم بها أو بدونها وتكون هي ذاتها في الحالتين من الوجهة القانونية وبالتالي فإنه تنتفي عن المؤسسة أية صفة مادية وتتحرر المؤسسة من الأحكام القانونية التي تخضع لها الماديات و تترتب على ذلك النتائج التالية:

(أ) في المؤسسة التجارية لا إعمال لمبدأ الحيازة سند الملكية المطبق على المنقول المادي بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية (م.ا.٩٠ \ ١٩٨٣) وإن الحيازة هنا قد تقدم قرينة على الملكية، لكنها قابلة للإثبات المعاكس. لذلك تكون العبرة في انتقال الحق الملكية الجاري على المؤسسة و نفاذه بالنسبة للغير في التسجيل وليس في التسليم.

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية رقم ٧٤-تاريخ ١٩٥١\٦\٢٠- النشرة القضائية ١٩٥١- ص ٥٩٠ و القرار رقم ١١٧ تاريخ ٦/ ١١/ ١٩٦٧-العدل ١٩٦٨ صفحة ٤١٥.

فإن السمسار، والعميل التجاري comissionnaire هما تجار بحكم طبيعة العمل الذي يؤدونه وبحكم النص الذي فرض. أما الوكيل التجاري العادي فليس بتاجر لأنه لا يعمل لحسابه الخاص.

(٤) للشركاء في الشركات التجارية: إن وضع هؤلاء يختلف باختلاف الشركة(ونعالج الأمر لاحقاً في الشركات) ولكن نلفت مسبقاً أن الشركاء في شركة التضامن ذات الموضوع التجاري هم تجار لأن التعامل معهم مبني على الثقة التجارية بهم، انطلاقاً من ظهور أسمائهم في عنوان الشركة، وكذلك يكون حال الشركاء المفوضين في شركات التوصية التجارية بخلاف الشركاء الموصين فيها. اما مديرو الشركة في الشركات التجارية الاخرى فليسوا بتجار(ما عدا الشريك الممارس- العامل في الشركة المحاصة) لأنهم يعملون لحساب شركاتهم وليس لحسابهم الخاص، و لا يغير الموقف منهم فرض المشترع عليهم القيد في السجل التجاري لان هذا الموجب وضع لاعتبارات اخرى.

(٥) أما بالنسبة للشركات ذاتها، فإن الشرط يطبق عليها أيضاً ولا تكون تجارية إلا الشركة التي يكون موضوعها تجارياً وتمارس التجارة لحسابها الخاص. وتكون غير ذلك الشركة ذات الموضوع التجاري وتعمل لحساب شركة أخرى تتحد معها في الموضوع كشركة أدوية لبنانية تعمل باسم شركة سويسرية ولحسابها الخاص.و يخرج عن هذا المبدأ في لبنان الشركة المحدودة المسؤولية التي اعتبرها المشترع تجارية بحكم شكلها و هو موقف منتقد و لا يجد له مبرر منطقي.

(٦) أشخاص القانون العام: نميز هنا بين حالتين:

(أ) الأولى: الدولة والمؤسسات العامة:

إن أجهزة الدولة التي تقوم بأعمال أو تدير مشاريع ذات طابع تجاري تكون أهدافها من حيث المبدأ تقديم الخدمات للجمهور وليس تحقيق الربح للدولة. وإن علاقة المتعاملين بها تبنى عادة على الحاجة وليس على الثقة (خاصة و ان معظمها تدير مرافق عامة تحتكرها الدولة). وإن مردود الاعمال المنفذة يكون في النهاية للدولة ربحاً أو خسارة وليس لهذا الجهاز أو لتلك الإدارة. لذلك اعتبرت هذه الأجهزة غير تاجرة (التذكير بخصائص الموازنة شيوع وشمولية).

القيد، إن مجرد العلم بعدم صحة البيان المطلوب قيده يعتبر برأينا سوء نية ونخالف بذلك من يقول بوجوب توفر قصد الضرر بشخص معين بذاته حتى تتحقق النية السيئة.

نقول هذا مع التذكير بأن البيانات التي تظهرها قيود السجل التجاري ليست أصلاً حجة قاطعة على الغير، كما أن عدم القيد لا يعني عدم إمكانية الاحتجاج بالواقعة غير المذكورة في السجل فالقانون لم يعط كما نعلم (النظرية اللاتينية) قيود السجل التجاري في لبنان الحجة المطلقة على الكافة، كما ان عدم التسجيل في السجل التجاري لا يعدم الواقع من مفاعيله.

(٣) تأثير التخلف عن القيد على إفلاس التاجر:

من تخلف عن القيد يحكم علية بالافلاس التقصيري. فقد نصت م ٦٣٤ تجارة على أن التاجر الذي" لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة" يمكن اعتباره مفلساً مقصراً، وحددت المادة ٦٩١ عقوبات عقوبة لذلك الحبس تتراوح من شهر إلى سنة. وعليه فإن التاجر الذي تضطرب تجارته وصولاً إلى إمكانية إعلان إفلاسه، ينظر في أمر قيامه بموجباته من حيث القيد وتبويم القيد في السجل التجاري بشكل صحيح فإن وجد تقاعس أو تخلف في الأمر انقلب إفلاسه إن كان واجب الإعلان إلى إفلاس تقصيري. وبعبارة أخرى أن تخلف القيد، أو القيد غير الصحيح قد يؤدي إلى تكييف نتائجه جزائياً أن أدى سلوك التاجر إلى إفلاسه.

(٤) حرمان التاجر من الاحتجاج على الغير ببعض البيانات غير المقيدة:

خروجاً على القاعدة المتبعة في نظام السجل التجاري في لبنان الذي انشأ وفقاً للنظرية اللاتينية الموضوعية، فيستفاد من نص المادة ٣٩\تجارة معطوفة على المادة ٢٢\تجارة ان الواقائع التالية غير المقيدة في اسجل التجاري، لايمكن الاحتجاج بها عبلا الغير حتى و لو كانت حقيقة قائمة:

- الحكم الاجنبي بالتفريق بين اموال الزوجين.
- الصك التأسيسي للشركات (شركة التضامن، و شركة التوصية البسيطة، المساهمة المغفلة – المحدودة المسؤولية) و كل تعديل يطرأ عليه.و تحت طائلة بطلان هذه الشركات ايضاً.

واعمالاً لهذا النص منعت الزوجة (لبنانية كانت أو غير لبنانية) من ممارسة التجارة في لبنان إلا بعد الحصول على إذن الزوج. وهذا الإذن يكون صريحاً بموجب مستند خطي يسجل في سجل التجارة أو ضمنياً عندما تمارس الزوجة التجارة على علم ومعرفة من زوجها دون أن يبادر إلى الاعتراض أو المنع.

وإذا رغبت الزوجة المأذون لها بالتجارة أن تدخل في شركة تجارية (من نوع تضامن او توصية كشريك مفوض) فإن عليها أن تحصل أيضاً على إذن خاص إضافي.

أما إذا كان الزوج فاقد الأهلية، فإن موجب الحصول على الإذن بمزاولة التجارة لا يسقط عن المرأة حيث أن عليها أن تلجأ إلى القضاء المختص للحصول عليه (الحاكم الشرعي) ويطبق نفس الحل عند نقص الأهلية.

وللزوج أن يعود عن الإذن (م ١٢/ تجارة) لأسباب عادلة يبقى تقديرها خاضعاً لرقابة القضاء، حيث يجوز للزوجة أن تلجأ إليه خاصة إذا كان الرجوع كيفياً أو تعسفياً بصورة غير مبررة. وفي حال الإقرار بالرجوع على الزوج أن يعلنه بصورة صريحة وأن يسجله في سجل التجارة بغية النشر حماية للغير من الوقوع في خطأ التعامل مع من لا يملك الصفة التجارية.

وقد ثار جدل حول حق الزوجة في اللجوء إلى القضاء عند تمنع الزوج عن إعطائها الإذن بممارسة التجارة. ففريق قال بحقها هذا قياساً على حالة الرجوع عن الإذن وفريق رفض ذلك لأن النص المذكور أتى حصرياً ليعالج مسألة الرجوع بصورة صريحة.

اما إذا مارست الزوجة تجارة دون إذن زوجها، فإنها لا تكتسب الصفة التجارية ولا تخضع لموجبات التجار وتكون أعمالها قابلة للإبطال لمصلحتها لأنها تعامل معاملة ناقصة الأهلية. و لكن إذا حصلت على الإذن بعد قيامها بالعمل التجاري فيجوز لها أن تؤيدها ويسقط حقها بطلب الإبطال.

(ب) أهلية المرأة المتزوجة بعد تعدبل ١٩٩٤:

بموجب القانون ٣٨٠/ ٩٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٤ عدل المشترع اللبناني نص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة، وأصبحت المرأة المتزوجة، تملك بموجب المادة ١١ الجديدة- "الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال

المسؤولية عن الديون محدودة بالنسبة للشركاء بمقدماتهم، وبالنسبة للشركة بموجوداتها التي ينبغي ان لا تقل عن رأس المال المحدد في النظام، اضافة الى الاحتياط القانوني المحددة اصول تكوينه في التشريع.

إن إعمال مبدأ تحديد المسؤولية بالنسبة للشريك هو نقيض للمسؤولية التضامنية المعروفة في شركة التضامن، ولا يقوم تضامن بين شركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لسداد الديون المترتبة عن نشاط الشركة، وهذا الامر لاينفي قيام تضامن بين فئات من أشخاص حددهم القانون حصراً، وهي مسؤولية عن اخطاء و تقصير في الحالات التالية :

أ. الحالة الأولى: تقوم المسؤولية التضامنية بين أصحاب المقدمات العينية والمديرين الأولين والخبراء تجاه الغير عند عدم صحة تقدير قيمة هذه المقدمات، وإذا صادق احد الشركاء على ميزانية أو جردة سنوية فيها مغالاة في تقدير قيمة المقدمات فانه يضاف أيضاً إلى من ذكر (المادة ١٠ من م. أ ٣٥/ ٦٧).

ب. الحالة الثانية: تقوم المسؤولية التضامنية بين المديرين الأولين والمؤسسين تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن إعلان بطلان الشركة بسبب مخالفتها لشروط التأسيس (م ١٣ م. أ ٣٥/ ٦٧).

الحالة الثالثة: تقوم المسؤولية التضامنية بين المديرين، شركاء أو أجانب، عن مخالفتهم لأحكام المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧، ونظام الشركة.

وكما نرى، ان هذه المسؤولية التضامنية لا تقوم نتيجة نشاط الشركة وأعمالها بل تقوم على أساس الخطأ والفعل الشخصي والإهمال والتقصير، وهي غير المسؤولية التضامنية المعروفة في شركات التضامن والتوصية البسيطة.

٢٣٠. عدم اكتساب الشريك صفة تاجر:

ان الدخول في شركة محدودة المسؤولية، لا يكسب الشريك تلقاءً صفة تاجر بخلاف الحال مع شركة التضامن. ووضع الشريك في هذه الشركة يشبه وضع الشريك الموصي في شركة التوصية، ومن حيث الصفة والأهلية والمسؤولية، مع اختلاف بعض الشيء من حيث جواز الاشتراك في الإدارة كما سنرى.

من تجميع عناصر بينها حق الإيجار فإن هذا الإنهاء يحرر هذا الحق. وعندها لا يكون مشمولاً بالحماية القانونية المخصصة للمؤسسة التجارية للمحافظة عليها (وقد اعدمها مالكها). لذا وجب المحافظة على المؤسسة المتلقاة، ومن أهم عناصرها حق الإيجار، أما من الناحية العملية فالقصد كما نعتقد هو عدم إثقال المأجور بأعباء جديدة لم يتفق عليها لدى الإيجار الأول. أما إذا كانت وطأة التجارة الجديدة أخف، فإن التغير يصطدم بالعقبة الأولى أي رفض إنهاء المؤسسة والمعيار الذي يستند إليه في تقدير التغيير يرتكز أساساً على عنصر الزبائن فعندما يتحول هؤلاء من المؤسسة بسبب عدم تلبيتها لحاجاتهم ويدخل إليها آخرون أمنت سلعتهم فيكون في الأمر تغيير، أما إذا تم تحديث العمل التجاري في المؤسسة، ضمن النوع الواحد فلا يعتبر التغير واقعاً. وفي كل الحالات يعتبر الأمر مسألة واقع خاضع لتقدير قاضي الأساس.

اما اذا كان الاستثمار الاساسي قائم في موضوع " التجارة العامة " او التجارة بمعناها الواسع، فان صلاحية التغيير تكون لمنشئ المؤسسة و يكون على المتفرغ له ان يلتزم بالنوع الاخير من التجارة الذي تلقى المؤسسة عليه لا رتباط ذلك بعنصر الزبائن الذي آل اليه عند التفرغ و الا كان تبديل يؤدي ايضاً الى النتائج المذكورة اعلاه[1].

(ب) قيام المشتري بكافة موجبات البائع - المستأجر:

يحل المشترى محل البائع في عقد الإيجار، وعليه أن يفي بكافة التزاماته، وأن يقوم بكافة الموجبات التي يرتبها هذا الإيجار حيال مالك الأبنية بما في ذلك دفع بدل الإيجار، وصيانة المأجور والمحافظة عليه، والتجاوب مع رغبة المالك بدفع البدل وفقاً للقانون عند الاقتضاء.

ب. حقوق مالك المأجور:

(١) حق مؤجر الأبنية بالمطالبة بالبدل العادل:

أعطى القانون لمالك المأجور حقاً بالمطالبة بزيادة الإيجار إلى البدل العادل، مقابل سريان عقد البيع عليه. وقد نص قانون الملكية التجارية على ذلك فقال " الا انه اذا رأى

---

[1] يار صفا، المؤسسة التجارية. بحث في مجلة العدل ١٩٨٠ العدد الاول ص ٢٣.

لكن التدقيق في الامر يطرح مسائل لا بد من التوقف عندها لاعطاء الاجابة التي يركن الى صحتها ولا يكون في البحث بدأً من العودة إلى القانون الفرنسي، الذي أخذ قانوننا عنه، والإحاطة بالظروف التاريخية التي رافقت وضع هذا القانون، خاصة و قد اتجه فريق من الفقه الى القول بان لبنان اعتمد النظرية الشخصية طالما انه اعتمد تشريعه من التشريع المكرس لها (الفرنسي).و بخلاف ذلك نجد رأياً اخر.

(٢) الرأي الأول: القانون اللبناني والنظرية الموضوعية:

انطلق هذا الرأي من الخلفية التاريخية للتشريع الفرنسي (الذي اخذ القانون اللبناني منه) و مما و رد فيه، اذ اعتمد المشترع الفرنسي بصورة صريحة النظرية الموضوعية وأجرى في المادتين ٦٣٢ و ٦٣٣/ تجارة تعداداً طويلاً للأعمال التجارية، واعتبر تاجراً من يقوم بها، بصورة متكررة تخلق الامتهان.و يبرر ذلك تاريخياً بأن الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة ألغت الطبقات القائمة بين الشعب، وألغت بالتالي طبقة التجار التي كانت مستقلة بقواعدها القانونية وبمحاكمها الفاصلة بنزاعاتها. و لم يشأ المشترع أن يعيد إنشاء ما ألغته الثورة، وتوجهت التشريعات الفرنسية الصادرة بعد الثورة ومنها القانون التجاري الصادر سنة ١٨٠٧ إلى مجموع الشعب. فاعتمد هذا القانون مبدأ العمل التجاري بدل المهنة التجارية المتجة لطبقة التجار. وأخضعت الأعمال التجارية لقواعد قانون التجارة واعتبرت المحاكم المدنية التجارية صاحبة الصلاحية في فض النزاعات الناشئة عنها بصرف النظر عن المتقاضين وصفتهم (تجاراً أم غير تجار).

ويرى فقهاء هذه المجموعة (اللاتينية) التي تتزعمها فرنسا أن العمل التجاري هو الأصل. وهو محل تطبيق قانون التجارة، فإذا تكرر القيام بهذا العمل من قبل شخص ما، بشكل أتخذه الشخص مهنة، انقلب هذا الشخص إلى تاجر وأصبح نشاطه في ميدان التجارة محكوماً بقواعد هذا القانون سواء في ذلك العمل التجاري بطبيعته، أو العمل المدني الذي وقع خدمة لنشاط تجاري، وهو ما يسمى بالعمل التجاري بالتبعية. وقد اعتمد هذا الموقف مبدأ عاماً، اعتنقه المشرعون الذين ينتمون إلى المجموعة اللاتينية ومنها المشترع اللبناني. حيث يكون النص الوارد في قانون التجارة اللبناني – المادة الأولى، لجهة ذكر الأعمال التجارية والأشخاص الذين يمتهنون التجارة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ويكون القانون اللبناني بالتالي قد اعتمد النظرية الموضوعية شأنه في ذلك شأن عائلة القوانين اللاتينية كفرنسا ومصر وغيرها.

١٣٦.خطة البحث:

من مراجعة التشريعات اعلاه، نرى ان المشترع اعتمد احكام عامة تطبق على جميع الشركات لم يتظمنها قانون التجارة فقط بل وقانون الموجبات ولعقود ايضاً، وقد نص القانون الاخير على انواع الشركات المعمول بها في لبنان، محدداً احكامها الخاصة وسنعالج في هذا الكتاب الشركات باحكامها العامة و الخاصة في أبواب ثلاثة كما يلي:

الباب الأول: الأحكام العامة المشتركة لجميع الشركات.

الباب الثاني: أنواع الشركات وأحكامها الخاصة.

الباب الثالث: حل الشركات وتصفيتها.

ج. قانون التجارة في العصر الحديث:

ويؤرخ لهذا العصر منذ أواسط القرن الخامس عشر، وفيه محطات تاريخية هامة تدور بمعظمها حول الاكتشافات الجغرافية وتضخم الثروات مما أدى إلى ازدهار التجارة و ألزم بصياغة قواعد جديدة تواكب الحاجات التجارية المستجدة. اذ أن ظهور الكميات الهائلة من الذهب والفضة في البلاد المكتشفة أظهر الحاجة إلى نظام مالي مناسب، فكان النظام المصرفي ونشوء المصارف القائمة على مبدأ الودائع الذهبية والفضية، والتسليفات ثم أن الحاجة إلى الأموال لاستغلال المستعمرات الجديدة أظهر الحاجة إلى اشراك أكبر قدر ممكن من المتمولين لتحصيل المال، فنشأت الشركات التجارية الكبرى- شركات الأموال لتشكل قفزة أبعد من شركات الأشخاص وتحدث باباً جديداً من أبواب القانون التجاري، ما يشير الى ان هذا العصر تميز بظهور الاوراق المالية و شركات المساهمة و المصارف (البنوك).

د. كتابة قانون التجارة:

تشعبت في هذا العصر الحديث الاهتمامات التجارية و توسعت القواعد و الاعراف التجارية ما فرض اللجوء الى الكتابة و توثيق تلك القواعد في مخطوطات تؤمن التكامل بينها،و بدأ العمل الاولي في ايطالي حيث يعتبر ستراكشا الايطالي Straccha الاب الحقيقي للقانون التجاري، كما اعتبرت محكمة جنوى اكبر محكمة تجارية و بحرية في البحر المتوسط. لكن كان اول تقنين للتجارة هو ما صدر في فرنسا في العام ١٦٧٣ و بارادة ملكية و هوما اسمي بقواعد التجارة البرية " ordonnance sur le commerce " ثم كان التقنين الثاني سنة ١٦٨١ و تضمن قواعد التجارة البحرية " ordonnance sur la marine "و كان الاهم بعد ذلك ما اصدره نابليون في العام ١٨٠٧ هو قانون التجارة الفرنسي، code de commerce و هو القانون المعتبر الاهم في هذا المجال نظراً لتكامله و شموله لوجوه التجارة كلها، ما جعله محل اعتناء المشرعين خارج فرنسا حيث اخذ ت منه معظم التشريعات الحديثة و منها الدول العربية ولبنان.

"القسم الأول: يتضمن كافة البنود التي جرى الاتفاق والتعاقد عليها.
والقسم الثاني: بيان الأعمال والأرباح في السنوات الثلاث الأخيرة (م ١١/ ملكية تجارية).

١٠١. التسجيل: (م ١٢ م ت):

كما سبق وذكرنا لا يعتبر العقد نافذاً بوجه الغير إلا بتسجيله في السجل التجاري العام إجمالاً والخاص تفصيلاً، و لم يحدد القانون مهلة التسجيل أو المسؤول عنه ومع ذلك نرى أن هذا الموجب يسأل عنه فريقا العقد لان مصلحتهما تكمن في نفاذه، لكن المسؤول الأول بحسب التفسير للنصوص يكون المشتري الذي ستكون المؤسسة بعهدته. (البائع ليقبض الثمن، والمشتري ليستلم المؤسسة و المباشرة باستثمارها) لذلك يكون التسجيل عملياً بأسرع ما يمكن بمبادرة الفريقين معاً خاصة المشترى لمصلحته الأكيدة باستلام المؤسسة التجارية و المحافظة عليها و الحؤول دون مزاحمة الغير له عليها من جراء بيع ثان قد يقدم البائع عليه.

١٠٢. النشر:

إن نشر البيع أو التفرغ هو موجب قانوني فرضه المشترع بموجب المادة ١٢ م.ت تحت طائلة عدم سريان البيع بوجه الغير إنه موجب خاص يخضع له بيع المؤسسة التجارية خلافاً لما هو عليه الحال في البيع العادي.

يعتبر النشر شرطاً لنفاذ العقد بوجه الغير وليس لصحة العقد وهو واجب مهما كان شكل التفرغ عن المؤسسة.و يتم النشر بواسطة رئيس القلم المكلف مسك السجل التجاري الخاص وعلى نفقة المشتري أو المتفرغ له حيث ينشر رئيس القلم خلاصة عن عقد البيع أو التفرغ تتضمن بصورة خاصة اسم المؤسسة التجارية موضوع العاقد، ونوع التفرغ (بيع - هبة) وتاريخ العقد، والثمن الأصلي وثمن كل عنصر من العناصر المباعة بالإضافة إلى اسم وكنية ومحل إقامة المتعاقدين ومحل الإقامة المختار لكل منهم في نطاق مركز المحكمة حيث المؤسسة.

ويكون النشر بواسطة الصحف مرتين متتاليتين بفاصل أسبوع، على أن تكون النشرة الأولى في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ البيع او التفرغ بحسب المادة ١٢ م. ت

هـ. حظر التبايع بين بعض الفئات:

في المادة ٣٧٨ موجبات و عقود منع المشترع:

- الوكلاء من شراء ما هم موكلون ببيعه لأنفسهم.
- ومتولي الإدارة العامة شراء أموال الدولة
- والمأمورين الرسميين شراء الأموال المعهود إليهم ببيعها
- والولي أو الوصي شراء أموال من يمثله أو يشرف عليه.

هذا المنع يتعلق بحالات خاصة وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم جواز تعاقد المرء مع نفسه واستعمال اراداته في عنوانين متعاكسي المصالح وبالتالي يكون الحظر مبدئياً متعلقاً بالنظام العام، ولا علاقة له بالأهلية التجارية، وهو بخلاف الحظر الوارد على الفئات المبينة أعلاه لإنه إن وقع يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأنه لم يكن بخلاف ذاك الحظر الذي يقع التصرف في موضوعه صحيحاً إنما يعرض الفاعل لملاحقة مسلكية أو تأديبية أو إدارية.

٣٤.إثبات الصفة التجارية:

لا يكتسب الشخص صفة تاجر إلا إذا تحققت الشروط الاربعة التي تقدم عرضها ولكن السؤال الذي يطرح كيف تثبت هذه الصفة؟ فقد يكون من مصلحة الخصم أن يثبت صفة تجارية لخصمه حتى يستطيع أن يجره إلى إعلان إفلاسه، أو ليلزمه في بعض الحالات بتكييف بعض أعماله اعمالاً تجارية بالتبعية، أو ليستفيد من آلية الإثبات الحر بوجهه، فكيف يتم الإثبات؟

أ. عبء الإثبات: إن صفة تاجر هي صفة تكتسب بتوفر شروطها ولا تملك أو تورث بأي طريق، لذلك من يدعى بأنه تاجر عليه أن يثبت ذلك،لان المبدأ هو ان عبء الاثبات يقع على من ادعى امراً خلاف ما يعتد في الاصل،وعلى من يدعي صفة تاجر لشخص آخر يستفيد في خصومته منها أن يثبت ذلك. إذ ان الاصل هو في عدم توفر صفة تاجر في الشخص العادي، و من يدعى هذه الصفة في نفسه أو في غيره على أن يثبتها.

ج. التصرف بأموال الشركة قبل إعلان تأسيسها (م ٨٥ تجارة) جريمة يعاقب عليها بغرامة تساوي ١٠٪ من الأموال المتصرف بها سواء كانت الأموال بحوزة المتصرف بها أو سحبت من المصرف كما يعاقب بعقوبة إساءة الائتمان أو الإدارة غير النزيهة.

د. حمل الناس احتيالاً على الاكتتاب أو دفع المال (م ٩٧ ت): جنحة يعاقب عليها بعقوبة الاحتيال م كاو ٦ و ٦٥٦ ف. عقوبات وفيها الحبس بين ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى خمسماية ليرة.

ملاحظة: تضرب جميع الغرامات المذكورة اعلاه ب ١٠٠ و فقاً لقانون ٩١\٨٩.

الفرع الثاني

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المغفلة

٢٦٠. تمهيد

ورد الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون التجارة تحت عنوان "الوثائق التي تصدرها الشركات المغفلة والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق" وقد وقع الفصل أصلاً في جزأين أضاف إليهما المشترع جزء ثالث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/ ٧٧ يتعلق بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم. ويعني المشترع بهذه الوثائق تللت الصكوك التي بموجبها تجمع الشركة الأموال اللازمة لها لمارسة نشاطها.

و يقدم المال للشركة أما على سبيل الاشتراك والمساهمة في النشاط، ويعتبر مقدم المال للشركة مساهما أو شريكاً ويعطى وثيقة تسمى سهماً (المبحث الأول) أو يقدم المال على سبيل القرض والدين ويعتبر مقدمه دائناً أو مقرضاً ويعطى وثيقة تسمى "سند الدين" (المبحث الثاني) وقد تختار الشركة وضعية بين هاتين الوضعيتين فتستلم المال على سبيل القرض مع إغراء للمقرض بإمكانية تحوله إلى مساهم إذا شاء، فتصدر لمقدم المال عندها وثيقة تسمى " السند القابل للتحويل إلى سهم" (المبحث الثالث).

إن لهذه الوثائق قيمة مالية هامة تساوى قيمة المال الذي دفع للحصول عليها لذلك سميت بالأوراق المالية، وتدخل المشترع لحمايتها في حال السرقة والفقدان، ليحفظ حقوق أصحابها (المبحث الربع).

من م. ٢ م ٢٣/٦٧ لم تكن لازمة في النص حتى لا يقفل الباب أمام الشركات المدنية لاتخاذ شكل المحدودة المسؤولية لأن المشترع لو أراد ذلك وترك العبارة الأولى "شركة تجارية" ينتج كافة آثارها ومفاعيلها على وجه مطلق، لما كان مضطراً لذكر النص الوارد في م. الثانية من نص المرسوم الاشتراعي حيث ان هذا النص الثاني يصبح من باب لزوم ما لا يلزم لأن تطبيق الأعراف والقوانين التجارية واجب على كل الشركات التجارية بحكم القانون.

د. <u>النتيجة الموقتة</u>

على ضوء ما تقدم نقول ينبغي ان تكون الشركة المحدودة المسؤولية تجارية أو مدنية وفقاً لموضوعها ولا يجب وصف شركة بأنها تجارية بمجرد اتخاذها شكل المحدودة المسؤولية.

ولكن الاجتهاد اللبناني لم يخرج في تفسيره القانون عن ظاهر النص، و اعتبر في قراراته ان المشترع اللبناني اوجد استثناء هنا و قرر اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحكم النص لا بالاستناد الى الموضوع مما يعني ان النص الشرعي اقفل صراحة امكانية انشاء شركات مدنية في شكل المحدودة المسؤولية.

وعلى اي حال و مع النص الصريح، و الاجتهاد المستقر، لا بد من اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية أياً يكن موضوعها، ونعتبر ان المشترع لم يصب في موقفه، و نوصي بالعودة عن النص، ومعاملة الشركة هذه كما تعامل الشركة المغفلة خاصة وان المشترع استعار الكثير من الاحكام الخاصة بهذه الاخيرة وطبقها في المحدودة المسؤولية.

٢٢٧. <u>تقع الشركة المحدودة المسؤولية بين شركات الاشخاص و الاموال</u>

أ. <u>وجوه الشبه مع شركات الاشخاص</u>: في الشركة المحدودة المسؤولية الكثير من خصائص شركات الاشخاص تظهر في ما يلي:

(١) <u>أهمية الاعتبار الشخصي في قيامها وحياتها</u>: تقوم الشركة بين أشخاص متعارفين حدد القانون عددهم الأقصى عند التأسيس بعشرين، ولم يسمح بزيادتهم الى ثلاثين إلا في حال انتقال الحصص بالإرث. وهذا دليل على رغبة المشترع بإبقاء عدد

الشكليات ضماناً للسرعة، و تأكيداً للثقة الواجب اعمالها في الميدان التجاري. بخلاف ذلك فان الاثبات في المواد المدنية لا يصح الا بالبينة الخطية (سند خطي رسمي او ذي توقيع خاص) عندما يتجاوز المبلغ المتنازع عليه ٢٧٥ ليرة (عدلت بضربها ب ١٠٠).

١٥. المعايير الفقهية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

إن التزام التشريع للنظرية المادية الموضوعية، بصورة دقيقة وصارمة لا يبقي حاجة إلى البحث عن معيار للتمييز لأنه في هذه الحال يكون المشترع قد نص على جميع الأعمال التجارية بصورة حصرية وما ذكره يكون تجارياً وما أغفله لا يكون.

ولكن هذا الأمر عسير التطبيق إن لم يكن مستحيلاً، إذ لا يمكن الإحاطة بكل الأعمال التجارية لتعدادها فكان لا بد من إيجاد معايير للتصنيف. و لم يخرج المشرع اللبناني عن هذا التصور، إذ أنه في المادة السادسة من قانون التجارة عدد أعمالاً اعتبرها بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية وترك للقضاء أن يضفي هذه الصفة على أعمال أخرى مجانسة لها لتشابه الصفات والغايات، لكن المشترع لم يضع معياراً صارماً للتمييز المطلوب وإن كان قد وضع ضوابط وشروط لاعتبار العمل تجارياً قياساً على الفئة التي نص عليها ونعرض لها لاحقاً.

في ظل هذا الفراغ التشريعي أفسح المجال للفقه والاجتهاد للإتيان بالضوابط والمعايير اللازمة لمثل هذا التمييز فكانت لدينا معايير فقهية تبلورت في نظريات ثلاث هي نظرية المضاربة (نبذة أولى) نظرية التوسط (نبذة ثانية) نظرية النقل والتسليم (نبذة ثالثة). و كانت نظرية رابعة، و هي نظرية المشروع التجاري، الذي لا يقوم الا بتدخل تشريعي.

أ. نظرية المضاربة:

نعني بالمضاربة، speculation قصد تحقيق الربح. والتعبير مأخوذ من الفقه الإسلامي الذي ذكر الضرب في الأرض بقصد الكسب والربح و قيل بشركة المضاربة التي يتفق فيها فريقان يقدم أحدهما المال والثاني العمل. فيتاجر الثاني بمال الأول

د. من كان مفوض مراقبة في شركة تملك فيها الشركة ١٠/١ من رأس مالها أو تملك في الشركة ١٠/١ رأس مالها. وذلك خلال خمس سنوات من انتهاء وظيفته السابقة.

وسبب هذا الحظر في الفئات الثلاث الاخيرة هو تحصين مفوض المراقبة بمواجهة المدير منعا للتساهل والمهالأة من جهة وإلزام مفوض المراقبة بالتعاطي بجدية في ظل قيام هاجس افتضاح أمره في حال الخطأ أو الغش من جهة ثانية.

يعين مفوض المرافبة لثلاث دورات سنوية، ويتم عزلهم بقرار من جمعية الشركاء يتخذ بالأغلبية العادية أيضاً.

خلال خمسة سنوات من تاريخ انتهاء عمل المفوض في الشركة يمنع تعيينه مديراً لها، كما و تعيينه مديراً او عضو مجلس ادارة في شركة تملك ١٠٪ من رأسمال الشركة التي كان تولى مراقبة اعمالها، و ذلك حتى لا يكون الوعد بهذا التعيين اثناء ممارسته لوظيفته سبباً للضغط عليه يحمله على المهالأة و يقوعه في الشبهة.

١٤٥. عمل مفوضي المراقبة:

يقوم المفوضون أساساً بمراقبة أعمال الشركة، والتدقيق في حساباتها، و لهم ان يطلبوا من المدراء تزويدهم بأي صك او وثيقة او سجل يمكنهم من اداء عملهم باتقان، و يجب ان يجابوا الى طلبهم.و بصورة خاصة بيان الجردة و الميزانية وحساب الاستثمار وحساب الأرباح،(تودع لديهم قبل ٥٠ يوماً من انعقاد جمعية الشركاء على الاقل)

وينظم المفوضون تقريراً سنوياً عن حال الشركة، يتضمن نتائج تدقيقهم ويرفق باقتراحاتهم او توصياتهم خاصة في مسألة توزيع الارباح،ويضم إلى الوثائق والسجلات التي يعدها المدير لعرضها على جمعية الشركاء العادية السنوية.

أما عملهم الاستثنائي، فهو دعوة جمعية الشركاء العادية للانعقاد ووضع جدول أعمالها عندما يرون ذلك مناسباً ويتقاعس المدير عن توجيه الدعوة.

اذا تقاعس المفوضون عن واجباتهم،او ارتكبوا خطأ في المراقبة تثار مسؤوليتهم تجاه الشركة او لدى الغير فردياً او تضامناً، لكن دعوى المسؤولية تلك تسقط بعد ٥ سنوات من انتهاء وظائفهم،.

أ. الشرط الأول: المساهمة في الشركة: انطلاقاً من المبدأ الذي أعطي بموجبه حق إدارة الشركة للمساهمين حصراً، فقد فرض القانون (م ١٤٧\تجارة) ان يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً مالكا لأسهم، في الشركة يعين النظام حدها الأدنى وقد لا يعين.

ويرى البعض ان العلة في ذلك هي حصر الإدارة فيمن لهم مصلحة في نجاح الشركة وتحقيق الإرباح وهم طبعا المساهمين، وفي ذلك خلاف بين عما هو عليه الحال في شركات الأشخاص حيث أجاز القانون تعيين مدير غير شريك.

ولم يكتف القانون باشتراط المساهمة في الشركة لينتخب الشخص عضواً في مجلس إدارتها بل فرض ان تكون أسهمه اسمية طيلة ولايته في المجلس. فإذا كان العضو مالكاً لأسهم تزيد عن الحد الأدنى المطلوب للعضوية، فيكون له عندها ان يختار بين إبقاء الزائد منها اسمياً أو تحويله للأمر أو للحامل.

إن الأسهم الاسمية للعضو في مجلس الإدارة تكون مجمدة غير قابلة للتداول (الحد الأدنى المطلوب) ولذلك فهي تودع في صندوق الشركة ويمنع تسليمها لصاحبها قبل انتهاء ولايته ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها.

اما الغاية من ذلك فهي إنشاء نظام ضمان يضمن مسؤولية العضو عن أخطائه الإدارية سواء كانت مسؤوليته شخصية أو بالاشتراك مع بقية الأعضاء في المجلس لذلك سميت هذه الأسهم فقها "باسهم الضمان". و ان عدم تقديم اسهم الضمان يؤدي الى ترتيب مسؤولية على المخالفين، دون ان يؤدي الى افساد العضوية و بطلان قرارات المجلس"[1].

ب. الشرط الثاني: الكفاية و النزاهة والأهلية: (م ١٤٨) لم يطلب القانون، أهلية تجارية للعضوية في مجلس الإدارة واكتفى باشتراط النزاهة والأهلية المدنية حيث استبعد بموجبها عن هذه العضوية:

- المفلس الذي لم يستعد اعتباره منذ ١٠ سنوات على الأقل.

---

[1] (محكمة تجارة بيروت –رقم ١٠٣ – تاريخ ١٩٦٤\٤\٢٧).

للتجارة او مزاولاً لها اذا قام بالاعمال التجارية بطبيعتها (منفردة او ضمن مشروع) بشكل متكرر مضطرد يخلق العادة، و يظهر الصفة التجارية.

ويعتبر تاجراً في الأنظمة التي تعتنق النظرية الذاتية، كل من قيد في السجل الخاص بالتجاربانه تاجر (يتم ذالك بعد التحقق من الممارسة) و كان قيده صحيحاً وفقاً للاصول المتبعة، و لايكون بعد ذلك وجوب التحري عن ممارسته للمهنة ام لا، ويبقى بنظر القانون تاجراً طالما ان اسمه قائم في السجل دون التحري عن قيامه بالأعمال التجارية بصورة فعلية.

وقد كان معمولاً بهذا المبدأ في أوروبا حيث كانت تقوم طوائف التجار (وبعد ذلك جمعياتهم او نقاباتهم) ولها سجلاتها التي تعتبر قيودها قرينة قاطعة على الصفة التجارية، فمن قيد فيها كان تاجراً حتى ولو لم يكن ممارساً فعلياً لها اما من أهمل قيده فلا يعتبر تاجراً حتى ولو كانت التجارة عمله الوحيد. وهذا الأمر لا يزال معمولاً به في ألمانيا حتى اليوم، و في البلدان التي تتبع النظرية الشخصية.

أما في لبنان الذي يعتمد في تشريعه التجاري النظرية الموضوعية (إلى جانب النظرية الذاتية مع ترجيح للأولى)، فإن صفة التاجر لا يمكن أن تعطى إلا لمن يقوم بالأعمال التجارية بطبيعتها بصورة فعلية سواء كانت أعماله منفردة أو ضمن مشروع تجاري نص عليه القانون.

وهذا لا يعني امكان إهمال عملية التسجيل في السجلات الادارية الخاصة إذ أن التسجيل فيها يبقى موجباً قانونياً ولكنه لا يعطى صفة التاجر بل يشكل قرينة عليها وهى قرينة بسيطة تتعلق بالوقائع وتقبل الإثبات المعاكس ولذلك فإن دور التسجيل في لبنان يهدف بصورة خاصة الى النشر والإعلام و ليس الى انشاء الصفة التجارية،فمن سجل نفسه تاجراً يكون قد أعلم الغير بمزاولته للتجارة مبدئياً فإن لم يزاولها فعلياً فانه فلا يكتسب الصفة وإن كان زاولها ثم انقطع عنها يكون قد فقد هذه الصفة رغم استمرار القيد.

فالمعول عليه إذاً هو القيام بالعمل التجاري وليس وجود القيد في السجل.

الكتاب الاول

في التجارة على وجه عام
وفي التجار والمؤسسات التجارية

بالتأجير.ويتضرر المؤجر من المسؤولية التضامنية هذه ما يدفعه الى الإسراع في الإعلان عن عقد التأجير للخروج من هذه الحالة.

(٢) الفترة الثانية تقوم هذه عند انتهاء الايجارة اجلاً او فسخاً. و تمتد منذ تاريخ الانهاء إلى ١٥ يوماً تلي تاريخ الإعلان عن ذلك وفقاً للأصول أعلاه (م ٤٢ م. ت).

وفي هذه الفترة يستفيد المؤجر الذي يسترد المؤسسة من الثقة التي كانت قائمة في مستأجرها فعقد الديون لصالحه. ومن ناحية أخرى تعتبر حماية للغيرِ الذي اعتاد على المستأجر ووثق به.

وتقضي الملاحظة أنه تعتمد في فسخ العقد آلية التسجيل والنشر المذكورة في الإنشاء، والفسخ يِنهي الإدارة الحرة قبل حلول الأجل المبين في العقد، أو زوال المؤسسة ويرى البعض أن وفاة المدير الحر أو إعلان إفلاسه ينهى الإدارة الحرة إلا أننا لا نرى مثل ذلك لأن الإيجار ينتقل إلى الورثة أو إلى وكيل التفليسة الذي يستطيع طلب فسخ العقد واسترجاع قسم من البدل. وإذا قام ما يحول دون الورثة والاستثمار ينفسخ العقد للسبب الظاهر ويتم التعويض للفريق المتضرر وفقاً لتقدير المحكمة.

١١٧. آثار عقد ادارة الحرة الجاري على المؤسسة التجارية:

يرتب عقد التأجير آثاراً بين المتعاقدين وتمتد مفاعليه إلى مالك الأبنية والدائنين.

أ. آثار العقد بالنسبة لمؤجر المؤسسة:

انطلاقاً من الحقوق و الموجبات الأساسية لكل مؤجر ومن طبيعة المؤسسة التجارية، فإن مؤجرها يكون متمتعاً بحق استيفاء بدل الايجار المتفق عليه و ملزماً بما يلي:

١) تسليم المأجور وفقاً لما اتفق عليه.

٢) صيانة المأجور لإبقائه صالحاً فيما أعد إليه.

٣) الاستمرار في الوفاء بالتزامه وتعهداته حيال مؤجر الأبنية.ومطالبته ايضاً بالوفاء بموجباته لإبقاء المأجور صالحاً فيما أعد إليه، حيث لا تنشأ علاقة بين مالك الابنية ومستأجر المؤسسة.

٤) ضمان المأجور(المؤسسة التجارية) سواء من التعرض الشخصي أو تعرض الغير. وإن أهم أمر يبرز هنا، هو التزام المؤجر بالامتناع عن أي عمل يشكل منافسة

تدون مناقشات المجلس وقراراته في محضر الجلسة، وتحفظ المحاضر في الشركة وتوثق في سجل خاص بها ويجب ان توقع المحاضر من قبل جميع أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة ولكن يجوز ان يتضمن النظام بندا يحصر حق التوقيع بالرئيس فقط أوبفئة معينة من أعضاء المجلس (الرئيس ونائبه الخ..).

إن مخالفة الأصول الشكلية لاجتماعات المجلس وتنظيم محاضر الجلسات وتوقيعها وحفظها أمر يعرض القرارات المتخذة للبطلان. ولا يلزم الشركة في أي حال إلا إذا استفادت منها فتلتزم عندها بقدر استفادتها.

النبذة الرابعة: مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

٢٩٨. تمهيد

نص قانون التجارة على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، واعتبر انها تتحقق بصورة فردية أو مشتركة وفقاً لنوع الخطأ المرتكب الذي قد يثير أيضاً هذه المسؤولية بنوعيها المدني والجزائي.

والأصل في طبيعة هذه المسؤولية هو المسؤولية المشتركة والتضامنية، لان القرارات تتخذ في اجتماعات المجلس وبالتصويت، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا العضو الذي خالف القرار المسبب للضرر أو المنشئ للجرم الجزائي، شرط ان تكون المعارضة مثبتة في محضر الاجتماع حيث يشار إليها وتبين أسبابها. وعليه، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة التبعة عن أعمالهم ضمن النطاق الذي حدده القانون حيال المساهمين والشركة والغير، ويلاحقون أمام القضاء.

٢٩٩. نطاق المسؤولية:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة عن الأخطاء الإدارية المضرة بالشركة (م ١٦٦ و ١٦٧ تجارة) ولم يحدد القانون هذه الأعمال بدقة، لذلك نشأ في الفقة تيار يعتبر ان الخطأ الإداري الذي يعنيه القانون ليس الخطأ البسيط، بل الخطأ الذي يتسبب بكارثة تلحق بالشركة وتؤدي إلى إفلاسها. ولا يمكننا تأييد هذا الرأي. لان المشترع

الفصل الأول

مفهوم المؤسسة التجارية وأحكامها العامة

٥٧. تحديد المؤسسة التجارية:

يقتصر الباب الأول من المرسوم الاشتراعى رقم ١١/ ٦٧ على أربع مواد تصدى المشترع فيها الى تحديد المؤسسةَ التجارية والأحكام العامة التي تخضع لها فاشترَط الإثبات الخطى للعقود التجارية عليها و انشأ لذلك سجلا تجارياً خاصاً بالمؤسسة ألحقه بالسجل التجاري العام الذي سبق الحديث عنه.

ففي المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي، حددت المؤسسة بالقول ان "المؤسسة التجارية أداة المشروع التجاري وهى تتألف أصلاً من عناصر غير مادية، وتبعياً من عناصر مادية يرمى جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بالطابع العام".

وبمراجعة النص المذكور نرى ان المشترع نظر الى المؤسسة على اساس ان وجودها يبتدأ اصلاً بوجود عناصر غير مادية (وتبعياً من عناصر مادية)، يؤدي جمعها وتنظيمها الى اتاحه الفرصة امام الشخص لممارسة المهنة التجارية، ما يطرح السؤال ما هي هذه العناصر التي تجمع وتنظم (الفرع الأول) لتوفر هذه الامكانية، ثم ما هي طبيعة هذه المجموعة بنظر القانون وكيف تتم حمايتها (الفرع الثاني).

عمل الالات و التجهيزات المستخدمة، و المواد اللازمة، و يعتبر تنظم المشروع من الجوهر فيه الذي يمكن من تصنيف الاعمال المنفذة عبره على انها تجارية،كما في ذلك من تحقق عنصر الوساطة المقترن بقصد الربح.

واخيراً نقول بان صاحب المشروع هو من ملك الوسائل فيه، و وضع التنظيم المناسب لعمل المستخدمين على هذه الوسائل، و امن النمط المتكرر لعمل فيه، انه الشخص المحترف الذي يكتسب صفة تاجر بمجرد قيامه بها ذكر.

و تتنوع المشاريع بتنوع اهداف اصحابها، فقد تكون الغاية الأساسية للمشروع توفير سلعة كما هو حال التصنيع. وقد يكون يهدف الى توفير خدمة كخدمة النقل مثلاً.

وعلى هذا يكون المشروع التجاري مجموعة أعمال منظمة تتكرر باستمرار بإشراف رئيس واحد طبيعي أو معنوي يضع تنظيماً للتنفيذ بواسطة أشخاص يشغلون المعدات المناسبة بهدف تحقيق غاية محددة هي غاية المشروع.

ولا يكون للمشروع شخصية معنوية مستقلة عن شخصية رئيسه، خلافاً لحال الشركة. كما يختلف المشروع التجاري عن المؤسسة التجارية (Fonds de commerce) التي ليست في الأصل إلا عناصر غير مادية و كون المؤسسة هي ادة المشروع وهي مال ينفصل عن شخص منشئه او مالكه انما يقع في ذمته المالية، بينما يبقى العنصر الانساني في المشروع اي وجود صاحب المشروع شرطاً لقيامه، ولهذا السبب قلنا بانفتاح التشريع اللبناني على النظرية الشخصية.

والخلاصة هي أن المشروع التجاري لا يقوم مستقلاً عن الشخص المحترف، صاحب المشروع، والذي أقدم على تأمين وسائل العمل وتوفير اليد العاملة ونظم كل ذلك إخراجاً لأعمال تتكرر وفقاً لمشيئته.

٢٢. المشاريع التجارية في قانون التجارة اللبناني

يمكن تصنيف المشاريع التي نصت عليها المادة (٦) من قانون التجارة على اساس الغاية الاقتصادية من المشروع ما يؤدي الى تمييز أربعة أنواع منها هي: مشاريع التوزيع - مشاريع الإنتاج - مشاريع الخدمات - المشاريع المالية.

الباب الرابع

المؤسسة التجارية (Fonds de commerce)

مبحث تمهيدي

الأحكام العامة للعقود الجارية على المؤسسة التجارية

٩٥. نص قانون الملكية التجارية على قاعدتين أساسيتين تحكمان جميع العقود الجارية على المؤسسة التجارية هما: الشكل الخطي للإثبات، و وجوب التسجيل في السجل التجاري لنفاذ العقد بوجه الغير،

٩٦. شرط الصيغة الخطية:

نصت المادة ٣/ ملكية تجارية على أن "العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب إثباتها بالبينة الخطية، حتى بين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بالإقرار واليمين". ولذلك لا يقبل في الإثبات إلا بالعقد الخطي، ليس بوجه الغير فحسب بل أيضاً بين المتعاقدين، والشكل الخطي المطلوب ليس ضرورة لصحة العقد بل لإثباته، فالعقد يقع صحيحاً حتى ولو كان شفهياً، لذلك لم يلغ القانون هنا الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين.

أما بالنسبة للغير فله أن يثبت وجود عقد جار على مؤسسة تجارية انطلاقاً من وجود وثيقة تعتبر بدء بينة خطية. فإذا أخفى الفرقاء عقدهم الخطي، أو لم يعترفوا بعقدهم الشفهي بقصد التملص من أحكام القانون وهدر مصالح الغير فيكون للمتضرر من غير المتعاقدين أن يلجأ إلى أية مخطوطة تعتبر بدء بينة خطية ويدلي بها، والعلة في ذلك ان التسجيل او عدمه لا يؤثر على صحة العقد، بل على نفاذه بالنسبة لغير اطرافه او لاً ثم على سهولة اثباته ثانياً.

٩٧. وجوب التسجيل لنفاذ العقد بوجه الغير:

تنص المادة ٣/ ملكية تجارية على أنه "لا تسري على الغير العقود أو الشروط غير المسجلة في السجل التجاري" وفرضت م.٤ من القانون ذاته إنشاء سجل تجاري

- للشريك في الشيوع ان يخرج من حالة الشيوع في أي وقت يريد، رضاء أو قضاء ولا يوجد قيد على إرادته. بينما الشريك في الشركة لا يستطيع مثل هذا إلا وفقاً لأحكام العقد الذي وقع عليه عند الإنشاء أو التزم به، عند الدخول في الشركة.

- عقد الشركة ينشأ شخصاً معنوياً يكون له الذمة المالية التي تستوعب الاموال المقدمة له،ذمة تقوم استقلالاً عن الذمة المالية للشركاء. خلافا لما هو الحال في الشركة الملك حيث ان المال المشترك يدخل في الذمة المالية للشركاء كل بحسب حصته او النسبة المئوية المحددة له فيه.

- إن الشريك يتصرف في الملك الشائع، بمقدار حصته فيه، بينما ليس للشريك في الشركة إلا حق الإدارة إذا كان ذلك قد أعطي له.

المبحث الثاني: الشركة كيان ذو شخصية معنوية

١٤٢. تعترف معظم التشريعات الحديثة اليوم للشركة بالشخصية المعنوية، وهذا الأمر معمول فيه في لبنان بالنسبة لكافة الشركات التجارية التي نص عليها القانون (باستثناء شركة المحاصة) وتعد نشأة الشخصية المعنوية هي المزية الجوهرية للشركة العقد. كما ان قيام هذه الشخصية يعد احد المبررات الاساسية لقيام الشركات بذاتها، اذ ان الشركة تنقلب الى نظام بعد انشائها بصورة صحيحة،و لا تفعيل لهذا النظام الا بوجود هذه الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء.

ولم يكن في البدء قبول الشخصية المعنوية المستقلة للشركة أمراً سهلا لدى الفقهاء في القانون المقارن الذين تنازعتهم في الأمر تيارات أربعة:

أ. التيار الأول: التيار الرافض للشخصية المعنوية مطلقاً، و تعتمده الشريعة الإسلاميةالتي تعتبر ان الشخصية لا تكون إلا طبيعة. والشركة بمالها و كيانها لا تنفصل عن الشركاء وان كانت أموال الشركة تخرج عن تصرف الشريك المنفرد وتستوجب الاشتراك في الإدارة والتصرف.

ب. التيار الثاني: ويرفض بقبول الشخصية المعنوية التامة المستقلة، ويقول ان إنشاء الشركة إنما هو إنشاء لذمة مالية مستقلة، عن الذمم المالية للشركاء تتلقى

١٧٥. على صعيد النتائج المترتبة على نشاطها:

أ. من حيث الخضوع لموجبات التجارة:

تخضع الشركات التجارية لموجبات التجار جميعها من مسك للدفاتر الإلزامية وقيد في السجل التجاري. أما الشركات المدنية فلا تخضع لمثل ذلك الا اذا كانت قد اتخذت شكل الشركات المساهمة و التوصية بالاسهم، باستثناء قيدها في السجل الخاص بالشركات المدنية.

ب. من حيث الإفلاس والصلح الواقي منه:

الشركة التجارية وحدها تكون خاضعة لعقوبة الإفلاس، وصاحبة حق بالصلح الواقي منه عند توفر الشروط، بينما لا تتعرض ولا تهدد الشركة المدنية بمثل هذه العقوبة إذ ليست تاجرة أصلاً.

ج.: من حيث الصفة التجارية للأعمال التبعية:

أعمال الشركة تكون أعمالاً تجارية سواء كانت تجارية بطبيعتها أو مدنية تمت لحاجات تجارتها (أعمال بالتبعية) فيما تبقى أعمال الشركة المدنية مصنفة وفقاً لطبيعتها الأصلية ولا أعمال تجارية بالتبعة فيها.

د. صعيد المسؤولية عن ديون الشركة:

في الشركات المدنية تبقى مسؤولية الشريك عن الديون محدودة بقيمة مقدماته في رأس المال ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة. ولا يقوم التضامن بين الشركاء إلا إذا كان عقد الشركة موجباً للتضامن (م ٩٠١ م.ع)

أما في الشركات التجارية فإن المسؤولية التضامنية تكون أساساً رئيسياً في بعض الأنواع من الشركات وبالنظر لصفة الشريك. فالشركاء المتضامنون أو المفوضون يكونون مسؤولين بالتضامن وعلى أموالهم الخاصة عن جميع ديون شركة التضامن أو التوصية البسيطة.

ولا يكون محلاً لهذا التضامن في أنواع أخرى من الشركات التجارية وكذلك بالنسبة للنوع الثاني من الشركاء (موصي مساهم في شركات التوصية والمغفلة)

إليه بعد مرور سنتين على تقديم الاعتراض إلى الشخص المعنوي، مرفقاً بكفالة مصرفية صالحة لمدة ٥ سنوات وتكون مساوية لقيمة المبالغ المستحقة في التوزيع.

ج. الحصول صكوك جديدة بديلة للقديمة المفقودة:

يحق للمعترض ان يستحصل على صكوك جديدة يستلمها من الشخص المعنوي وعلى نفقته الخاصة، ويشترط لذلك توفر شروط ثلاثة مجتمعة:

(١) انقضاء مهلة ٥ سنوات على القرار النهائي بالترخيص لقبض الفوائد أو الاستفادة من توزيع رأس المال أو انقضاء٧ سنوات على معاملة النشر الأولى للاعتراض التي تجريها البورصة.

(٢) حصول نشر الاعتراض والتبليغ وفقاً للأصول.

(٣) عدم ظهور منازع للمعترض في حيازة الصكوك وملكيتها.

وقد تنتفي المنازعة على الصكوك رغم ظهور الحائز الذي يدرك حق المعترض و يقتنع به.وتتلخص موجبات المعترض في هذه الحالة، بتحمل المسؤولية تجاه حائز الصكوك حسن النية، الذي يكون له الحق في استرداد ما دفعه في سبيل الحصول عليها.

٢٨٤. حقوق الخصوم وواجباتهم عند قيام المنازعة حول الصكوك:

تقوم المنازعة على الصكوك عند ظهور الحائز، وتمسكه بملكيته عليها، حيث يتقدم من الشخص المعنوي طالباً الاستفادة من المنافع التي يوليه الصك لصاحبه فيواجهه بالاعتراض فلا يرضخ له.

لقد نظم م. أ ٧٧/٤١ في أربع مواد- منه (٢٠-١ ٢- ٢٢- ٢٣)، موضوع المنازعة على الصكوك المفقودة وحدد واجبات الاطراف في المنازعة اضافة الى الشخص المعنوي وواجبات حامل الصكوك وواجبات المعترض وانتهت هذه النصوص إلى تحديد النتائج التي قد ترتب على هذه المنازعة.

أ. واجبات الشخص المعنوي: عندما يتقدم حامل الصكوك من الشخص المعنوي مبرزاً صكوكه ومطالباً بالحقوق الملازمة للصك، يتوجب على هذا الشخص ان يقوم بما يلي:

وإذا ادعى مستلم المؤسسة ملكيتها، فلا يكون لادعائه أثر قاطع إذ أنها تكون لمن سجلت له ويكون لهذا الذي تظهره القيود مالكاً، الحق بممارسة دعوى الاسترداد بوجه واضع اليد.

(ب) عند تزاحم المشترين يكون الحق في ملكية المؤسسة للأسبق تسجيلاً، وإن كان الثاني هو الذي استلم المؤسسة من بائعها.

(ج) لا تخضع لأحكام الهبة اليدوية نظراً لانتفاء فعالية التسليم.

ب. ارتباط المؤسسة بممارسة المهنة التجارية: أجاز القانون قيام المؤسسة التجارية كأداة يتوسلها الأشخاص في تنفيذ أعمالهم التجارية الخاصة. أما إذا كانت هذه الأعمال ذات طابع عام، وتشكل بمجملها مرفقاً عاماً فينتفي عنها صفة المؤسسة التجارية بحكم القانون وعلى هذا لا تعتبر مؤسسة تجارية تلك التي تقوم بتأمين الخدمات العامة سواء كان المنفذ فيها أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص متعهداً كان أم ملتزماً أم مؤسسة احتكارية أو منافسة حتى ولو توفرت فيها كافة شروط المؤسسة التجارية.

المبحث الثاني: حماية المؤسسة التجارية

٨٥. طبيعة الحماية وانواعها.

إن المقصود بالحماية هو توفير الوسائل إلى تؤمن أولاً بقاء المؤسسة وحفظها بيد مالكها والمحافظة على قيمتها المادية وتأمين حرية التصرف بها. وتؤمن ثانياً، وهو برأينا الأهم، إبقاء المؤسسة التجارية وسيلة فعالة محققة للغاية إلى أنشئت من أجلها، وفي المستوى الإنتاجي الذي بلغته أو أهلها مستثمرها له، لتدر عليه الأرباح ومنع الغير من سلوك السبل غير المشروعة للتأثير على هذا المستوى أو ذاك الحجم من الأرباح. وانطلاقاً من هذا المفهوم نجد أنه وفرت للمؤسسة التجارية حماية على نوعين: حماية لكل عنصر من عناصر المؤسسة كل على حدا و حماية لمجمل المؤسسة.

اما طبيعة الحماية المقررة للمؤسسة التجارية فهي على وجهين: حماية قانونية نصت عليها القوانين والأنظمة وبصورة خاصة القانون التجاري وما يتصل به من اجتهاد، بها

أ. آلية الاعتراض:

لا بد من الإشارة أولاً إلى ان سبب الاعتراض في البورصة عائد إلى كون هذه هي السوق المالية الوحيدة في لبنان حيث يجري التبادل والتبايع (للأوراق المالية) اما عملية الاعتراض فتجري وفقاً للإجراءات التالية:

أولا: تنظيم الاعتراض بالصيغة الخطية والشكل الرسمي (لدى الكاتب العدل) وعلى نسختين (م ٤ من م أ ١٤١ ٧٧) ويتضمن البيانات التالية (م ٥ من م أ ١ ٧٧/٤/):

١) اسم المعترض، هويته، محل الإقامة المختار له في بيروت.

٢) اسم الشخص المعنوي مصدر الصكوك المفقودة.

٣) عدد الصكوك المفقودة نوعها، قيمتها الاسمية، أرقامها بالتسلسل، الخصائص التي تميزها.

٤) طبيعة حق المعترض في الصكوك مع بيان كيفية وتاريخ ومحل اكتساب الحق (اكتتابا أو شراء بالبورصة).

٥) الفوائد والعائدات الأخيرة المقبوضة، ويذكر تاريخ ومحل القبض وموعد الاستحقاق القادم والقسائم المتبقية.

٦) تاريخ آخر جمعية عمومية حضرها المعترض.

٧) ظروف الفقدان.

وينتهي الاعتراض بطلب نشره مع التعهد بالنفقات.

ثانياً: نشر الاعتراض على همة البورصة ونفقة المعترض:

- تتلقى البورصة الاعتراض من المعترض أو من الكاتب العدل.

- يرفق الاعتراض أو يلحق خلال ٤٨ ساعة من إيداعه، بمبلغ يساوي نفقات النشر الخاصة، فإذا لم تسلم البورصة هذا المبلغ لا تحرك حيال الاعتراض ساكنا وتتأخر المعاملات اللاحقة على مسؤولية المعترض.

في حال تسديد النفقات تقوم البورصة خلال ٤٨ ساعة من تلقي الاعتراض بنشر خلاصة عن الاعتراض مع تفاصيل أرقام الصكوك، وذلك مرتين متتاليتين في نشرة البورصة اليومية. ومرة واحدة في نشرة البورصة الشهرية، ومرة واحدة في

المبحث الثاني

الأعمال التجارية ضمن المشروع التجاري (Entreprise)

في معرض النص على الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، ورد في المادة السادسة من القانون التجاري ذكر اثني عشر مشروعاً تجارياً فاقتضى البحث التعريف بالمشروع التجاري ثم التعرف على ما ذكره المشرع من هذه المشاريع تفصيلاً لها وطبيعة.

٢أ. التعريف بالمشروع التجاري:

ينشأ المشروع التجاري عندما يقوم شخص معين بتفيذ عملٍ مدني بطبيعته، ويكرره تباعاً و استمراراً وفقاً لنظام يسبق له ان وضعه، و يستمر في ادائه حسب هذا التنظيم بقصد تحقيق الربح. و يكون المشروع التجاري اذن نتيجة التقاء عناصر ثلاثة: شخص محترف ينظم، و عمل يتكرر وفقاً لهذا النظام، وقصد يبتغى و هو الربح. ما يعني ان التكرار والتنظيم المقترنين بقصد الشخص لتحقيق الارباح يوجد المشروع التجاري. وينفتح المشترع اللبناني بهذا التصنيف على النظرية الشخصية من بابها الواسع ليجعل من تلك الأعمال المتكررة المقترنة بشخص محترف، تجارية ضمن المشروع.

والعمل المقصود هنا قد يكون قانونياً كالشراء والبيع والتوكيل وكذلك يكون مادياً كالتصنيع والتحويل والاستخراج والإنتاج.

اما التكرار فيعنى به تعدد حالات اتيان العمل ذاته، من غير تغيير في طبيعته وجوهره، اما القيام باعمال متنوعة لا يجمع بينها رابط فلا يعد تكراراً. بل يعد تعدداً في الاعمال. و لا يشترط في التكرار وضع الجدول الزمني الذي يقرن الفعل بمهل معينة، بل يكفي وضع نمط محدد يمكن من تكرار العمل عند الحاجة اليه كما هو الحال مثلاً" بتسليم المواد غب الطلب" من غير ان تكون التوقيتات لمفردات العمل محددة بدقة بل يكون النمط واضحاً و يؤكد التكرار.

ويبقى ان نشير الى ان التنظيم المقصود لتنفيذ العمل، هو التنسيق وتحديد الادوار والوظائف و وجهة الاستعمال و اداء الخدمة من قبل العاملين في المشروع، و ضبط

اعتبر القانون الفرنسي ان حصة هذا الشريك يجب ان لا تتعدى اصغر حصة لشريك مقدم مالا (نقدا أو عينا)

أما في لبنان فقد ذكرت المادة ٨٩٤ م.ع ان حصة الشريك هذا تقدر وفقاً لما يكون لعمله من قيمة بنظر الشركة ولم يحدد القانون أصولاً لذلك. ونحن نرى انه في حال إغفال النظام لذلك فينبغي تقويم العمل على أساس بدل المثل مضافا إليه الثقة التجارية إذا كان لها محل في الشركة، أي يجب ان يعتد بكامل ما تستفيد به الشركة من عمل الشريك هذا أو وجوده فيها.

أما في مسألة الخسائر فيجوز ان يشترط عدم تحمل هذا الشريك الخسارة المادية في الشركة، واختصار خسارته على عمله فقط.

ونشير في ختام هذا العرض إلى بعض ما جاء في الاجتهاد اللبناني في معرض توزع الأرباح والخسائر حيث أبطلت شركة اشترط فيها احد الشركاء استعادة كامل ما قدمه عند حل الشركةوقد علل القرار بالقول ان في هذا الشرط إعفاء ضمني من الخسائر. وكذلك أبطلت شركة تنازل فيها شريك عن قسم من الأرباح لقاء إعفائه من الخسائر(١).

أبطلت أيضاً شركة اشترط فيها احد الشركاء الحق بالخروج منها في أي وقت يشاء واستعاده كامل مقدماته، وعلل الأمر بأنه إعفاء من الخسائر التي قد تكون لاحقة بالشركة في ذلك الوقت.

وأخيرا ننوه بما اعتمدته الشريعة الإسلامية بمعظم مذاهبها، في مجال توزيع الأرباح والخسائر، حيث يعمل بمبدأ نسبية التوزيع بالنظر لنسب الاشتراك في رأس مال نوعيتها.

---

(١) استئناف جبل لبنان رقم ١٢-١٩٦٧/١/١٤ - نشرة قضائية ١٩٦٧ - صفحة ٣٧٣

ب. مهلة تسجيل الشركات:

إذا أتخذت شركة ما مركزاً رئيسياً لها في لبنان فعليها أن تجري التسجيل في السجل التجاري (العام) بمهلة شهر من تاريخ التأسيس أو افتتاح المركز بصرف النظر عن جنسية الشركة (م ٢٦/ تجارة) ويعني بكلمة شركة هنا كل شركة تجارية مضافاً إليها الشركات المدنية المغفلة، أو التوصية بالأسهم والقصد من هذه الإضافة حماية المساهمين أولاً وكذلك المتعاملين مع هذه الشركات.

٤٣. تنظيم السجل التجاري:

ينظم السجل التجاري(العام والخاص، المحلى والمركزي) بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٢٥\\١اصول مدنية. وبعد ان حددت الجهة المسؤولة عن مسكه بالقانون (قلم المحكمة باشراف القاضي) تولت السلطة التنفيذية تحديد اصول تنظيم السجل وتحديد كيفية إجراء التسجيل و تبويبه.

أ. اصول تنظيم السجل التجاري:

يمسك السجل التجاري من قبل الكاتب في قلم المحكمة الابتدائية المختصة ويتم القيد فيه بإشراف رئيس المحكمة أو قاضي يعينه الرئيس خصيصاً كل سنة (م ٢٣ت).

ويقسم السجل إلى قسمين:

(١) قسم متسلسل: تدرج فيه طلبات القيد يومياً حسب ورودها تباعاً دونها فرز أو تبويب من الناحية الشخصية أو الناحية الموضوعية وهو شبيه من هذه الناحية بالسجل اليومي الممسوك في السجل العقاري و عند تلقى الطلب والتأكد من اكتمال الوثائق اللازمة يجري القيد في هذا القسم برقم متسلسل وبتاريخ اليوم الذي تم فيه ايداع الطلب.

(٢) قسم مبوب: يخصص كل تاجر مسجل بصفحة مستقلة أو أكثر تشبه إلى حد بعيد الصحيفة العينية للعقار في السجل العقاري. تدرج في هذه الصفحة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر وتشكل صورة عن حياته التجارية ومراحلها و تقلباتها ووضعه التجاري الآني.

ج. ان موت الشريك الموصي أو المفوض لا يؤدي حكماً إلى حل الشركة، بل تستمر بين الأحياء من الشركاء، يضاف إليهم ورثة المتوفي ان كانوا زوجاً أو فرعاً، أما إذا كان المتوفي الشريك المفوض الوحيد، فان الشركة تتحول إلى شركة محدودة المسؤولية، أو تحل إذا قرر الشركاء ذلك، وإذا توفي الشريك الموصي الوحيد ولم يدخل ورثته في الشركة لسبب مما ذكر فإن الشركة تتحول إلى شركة تضامن ان كان بقي شريكان على الأقل.

المبحث الثالث شركة التوصية تعمل تحت عنوان تجاري معين:

٢١٠. تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري (م ٢٢٨/ تجارة). ولا يشتمل العنوان إلا على أسماء الشركاء المفوضين. وإذا لم يكن هناك إلا شريك مفوض واحد فيمكن إضافة تعبير (شركاؤه) إلى اسم هذا الشريك.

ويمنع استعمال اسم الشريك الموصي في العنوان تحت طائلة اعتباره كالشريك المفوض مسؤولا على أمواله الخاصة تجاه الغير حسني النية، دون ان يتمتع في الشركة بحقوق هذا الشريك (الإدارة). ويعامل الأجنبي الذي يقبل باستعمال اسمه في العنوان أو يسكت عنه، وفقاً لنفس المبادئ. ويعتبر الغير حسن النية، عندما يكون جاهلاً للصفة الحقيقية للشخص الذي استعمل اسمه في العنوان، حيث تطبق هنا نظرية الظاهر ويعتبر شريكاً مفوضاً من ظهر اسمه في هذا العنوان.

وإذا تعرض الشريك الموصي أو الأجنبي لخسارة ما، نتيجة استعمال اسمه في عنوان الشركة، فإن له إن يعود على الشركة والشركاء المفوضين، بكل ما دفعه زيادة عما يتوجب عليه بالنظر إلى حصته، سواء في ذلك كان استعمال الاسم بعلم منه ورضى، أو جهل أو رفض وعدم قبول.

عليهما. اما إذا سكت النظام عن ذلك فيعتبر تاريخ توقيع عقد الشركة ومكانه تاريخاً للتسليم ومكاناً له. "التسليم الفوري" (م ٥٨٧ م.ع).

ب. موجب الضمان:

يكون التقديم على شكل تفرغ عن الملكية أو حق الانتفاع. وفي الحالين يلقى على عاتق الشريك موجب ضمان التعرض، وضمان العيوب الخفية هذا الموجب المعروف والمفصل تفصيلاً كلياً في عقد البيع ونحيل إليه. (موجبات عقود)

ج. السلوك حيال الشريك الناكل

إذا تخلف الشريك عن الإيفاء بموجباته، ينشأ للشركاء حق فيما يلي:

(١) حبس المقدمات التي التزم بها كل شريك. وعدم تقديمه للشركة حتى إيفاء الناكل بما التزم.

(٢) ملاحقة الشريك المتخلف أو الناكل لإجباره على الإيفاء والتنفيذ.

(٣) المطالبة بإبطال الشركة، أو إخراج الشريك الناكل منها. وما هذا الأمر إلا تطبيقاً للمبدأ الوارد في م ٢٤١ م.ع المتضمن حق المتعاقد بالمطالبة بإلغاء العقد عند عدم قيام المتعاقد الآخر بموجباته. على أي حال يكون للقضاء حق التقدير، إما ان يحكم بإخراج الشريك بناء لطلب جميع الشركاء كما قضت محكمة التمييز اللبنانية[1] أو ان يبطل الشركة.

١٤٦. الأحكام الخاصة بانواع المقدمات:

أ. المقدمات النقدية:

يجوز ان تكون مقدمات الشركاء في الشركة من النقود (م ٨٤٩). ويتم تقديمها عن طريق التسليم إلى ممثل الشركة مباشرة (أمين صندوقها إذا كانت قد عينته أو إلى مدير مخول باستلام ذلك) أو يتم إيداعها في حساب الشركة في إحدى المؤسسات المصرفية.

أما طريقة التقديم فإنها تكون بأحد وسائل الإيفاء المعروفة، الدفع نقداً، أو التحويل المصرفي أو الشك أو المقاصة الخ...

(١) تمييز مدني لبناني ١٣/١١/٦١ - النشرة القضائية ص ٩٧٤.

الباب الثالث
انقضاء الشركات

خاص تابع للسجل العام لتسجيل العقود التي تتعلق بالمؤسسة التجارية.. والتي

الغير الاطلاع عليها". مما يعني أن الهدف من التسجيل هو إطلاع الغير

حجة عليه وبالتالي يكون للتسجيل وظيفة شهر العقود لتمكين الغير من

عليها ولتسري عليه صوناً لمصالحهم وقد يكون الغير هنا مؤجر الأبنية

المؤسسة أو المشترى الثاني الخ...

ويجب اجراء التسجيل في السجل التجاري العام والسجل التجاري

بالمؤسسة التجارية أيضاً، والاجتهاد مستقر على القول بأن تسجيل العقد

تفصيلاً في السجل الخاص، وملخصاً في السجل العام، و في حال التناقض

مندرجات السجلين يكون المعول عليه هو ما تظهره مندرجات السجل الخاص.

إن عدم تسجيل العقد لا يؤثر على صحته، ولا على نفاذه بين الأطراف،

نفاذه بوجه الغير، وإذا حصل التسجيل لاحقاً لا يعتد بالعقد بوجههم إلا من

التسجيل وفي حدود التفاصيل التي تذكر في السجل التجاري الخاص

التجارية. فالعقد غير المسجل يكون صحيحاً، قائماً بين الأطراف، لا يسري

إنما يستطيع الغير أن يتذرع به لمصلحته ويثبته بوجه الأطراف و قد اكدت

استئناف بيروت الغرفة الخامسة هذا الامر بقرارها الذي جاء فيه:

"ان استثمار النشاط التجاري على الارض كاف بذاته لثبوت تواجدها

وهذا ما يستتبع القول بان عدم تسجيل العقود الواردة على المؤسسة التجارية

من شأنه ان يجعلها غير موجودة "(1).

---

(1) قرار محكمة استئناف بيروت- الغرفة الخامسة - بتاريخ ١٩٩٩/٧/١١- المصنف السنوي

ص ٣٨٤ و ما يليها.

وتحولهم عنها نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة .والضرر المعول عليه هنا يتجسد بتحول الزبائن رغم ارادتهم عن المؤسسة تحت تأثير الأعمال غير مشروعة التي قام بها المدعى عليه، الذي يشترط به أن يكون صاحب مصلحة في مشروع مماثل كمشروع المدعي. سواء علم الخصم بوجود مؤسسة شبيهة بمؤسسته أو قصد الإضرار. وأخيراً يجب تحقق الضرر بشكل أكيد حالاً كان أم مستقبلاً، مادياً كان ام معنوياً.

(د) و يبقى ان نذكر بضرورة قيام الترابط السببي بين الفعل الخاطئ و الضرر الحاصل، وفقاً للقواعد العامة.

(٥) المسؤولية والجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترفع الدعوى هنا بوجه الفاعل والمشترك على حد سواء، ويحكم عليهما وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية أو كليهما معاً إذا تحققت الشروط المطلوبة.

(أ) على أساس المسؤولية المدنية:

- الحكم بالتعويض المادي عن الخسارة الحالة والربح الفائت أو الخسارة المرتقب حصولها حتى تاريخ الرجوع عن المخالفة.
- كما يحكم بالتوقف عن المخالفة تحت طائلة الحكم مجدداً بالتعويض
- يمكن للمدعى أن يطلب نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وللمحكمة أن تجيب إلى ذلك في حدود عدم الإضرار بالغير ويكون هذا الأمر تعويضاً معنوياً يضاف إلى التعويض المادي.
- الحكم بغرامات اكراهية لضمان الاسراع في التنفيذ (تعويض ووقف مخالفة)

(ب) على أساس المسؤولية الجزائية: إذا ترافقت المنافسة غير المشروعة مع أعمال احتيالية (غش و ادعاءات كاذبة) يترتب على ذلك إضافة إلى التعويض المدني، عقوبة جزائية عملاً بالمادة ٧١٤\عقوبات ويشترط هنا توفر سوء النية لأن الجرم الجزائي لا يقوم كما نعلم إلا بتوفر ركنه المعنوي. أما العقوبة التي يحكم بها فتكون الغرامة من خمسين الى خمسماية ليرة (تضرب ب ١٠٠).

ومشيئته ولا قيد على ذلك سوى المحافظة على حقوق الآخرين بحيث يكون الاختيار محكوماً بقاعدة الابتكار والتجديد بعيداً عن التقليد المثير للالتباس و يكون العنصر هذا ملكاً لمن اختاره أولاً، والملكية تقوم على الأسبقية في الاستعمال، وإن التسجيل في السجل التجاري يحدد التاريخ هذا عند التنازع، وأخيراً أقر لصاحب المؤسسة حق التفرغ عن أي من هذه العناصر، وبالتالي نرى ان الحق على هذه العناصر ينشأ بمجرد الاستعمال و ان المشترع لم يقيد حمايتها باي شرط شكلي، اذ يكفي لتوفر الحق بالحماية ان يكون العنصر معروفاً و مستعملاً من قبل صاحبه.

وهنا تطرح مسألة القيد في السجل التجاري و انعكاسها على موضوع الحماية تلك، فنقول ان عدم القيد لا يسقط الحماية الممنوحة لكنه يعقد مسألة الاثبات، ووجود القيد ينشأ القرينة على وجود الحق و تاريخ نشوئه، فتنفعل الحماية بالقيد و لا ترتبط به من حيث النشأة.فان اعتدي على عنصر او اكثر من هذه العناصر (مقيدة او غير مقيدة في السجل التجاري) يكون لصاحبها المتضرر، ان يلجأ الى القضاء لوقف الاعتداء، أو للتعويض عن الضرر إن كان قد وقع.

لكن هناك بعض الخصوصية بالنسبة لبيع الرسم او الانموذج او ما يسمى العلامة التجارية، حيث جاء في المادة ٤٨ من القرار التشريعي ٢٣٨٥: " ان كل مبتكر رسم او انموذج او من اتصل اليه الحق منه، له وحده حفظ حق استثمار ذلك الرسم والانموذج و بيعه و عرضه للبيع شرط ان يكون جرى مسبقاً ايداع هذا الرسم او الانموذج " لان الايداع قرينة على الملكية، تتيح لصاحبها التصرف بها و تمكن من آلت اليه بالتفرغ القانوني ان يطالب بحمايتها

أما الدعوى التي تحمي هذه العناصر فهي:

(١) دعوى التقليد: تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للاعتداء على أي عنصر من عناصر المؤسسة يتمثل في استعماله بحرفيته سواء كان شعاراً أو اسماً أو رسماً أو اعتماد نماذج توضيب البضائع وللمدعى عند الاقتضاء أن يطالب بالتعويض إذا أثبت وقوع ضرر.

(و) المشتركون أو المتدخلون بالمخالفة:

يقتصر النص على تحديد مسؤولية من ذكر أعلاه، لكن الاجتهاد رأى مسؤولية تقع على من يشترك أو يتدخل بمخالفتهم أيضاً ان أتى فعلاً ايجابياً عن سؤ نية.

(٢) أصحاب العلاقة الذين يدعون:

يمارس هذه الدعوى كل متضرر من المساهمين، ودائني الشركة (م ٩٥ تجارة) وقد اجمع الفقه والاجتهاد على إعطاء الشركة أيضاً مثل هذا الحق تمارسه في حال تصحيح العيب وعدم بطلانها، وكذلك في حال بطلانها وأثناء تصفيتها.

ج. البند الثالث: طبيعة هذه المسؤولية:

الأصل في هذه المسؤولية انها تضامنية، يتحملها بصورة موضوعية كل من ألزمه القانون بموجب وتقاعس عن القيام به دونما اشتراط في ذلك لخطأ أو سؤ نية. والتضامن يقوم بين جميع الذين تعلن مسؤوليتهم عن العيب المتسبب بالبطلان ومن البديهي هنا ان تقوم مسؤولية تضامينة دائماً على عاتق أشخاص الفئات الثلاث الأولى، أما الآخرين فتثار مسؤوليتهم عند الاقتضاء.

وتكون أثار دعوى المسؤولية نسبية ومحصورة بالمتداعين، وهي من الدعاوى الشخصية التي تقام في مكان إقامة المدعى عليه.

٣٥٩. الفقرة الرابعة: المسؤولية الجزائية عن بطلان الشركة:

إذا شكلت المخالفة لقواعد التأسيس جريمة نص عليها قانون الجزاء لوحق المسؤول عنها وفقاً لقواعد المسؤولية الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية. أما الجرائم التي يمكن ارتكابها في هذا المجال فهي بصورة خاصة:

أ. مخالفة قواعد النشر السابق للاكتتاب أو اللاحق بعد التأسيس، تعتبر جريمة يعاقب عليها بغرامة من ألف إلى خمسة الألف ليرة

ب. إصدار أسهم شركة مؤسسة خلافاً للقانون، أو التعامل بها، أو دعوة الجمهور للاكتتاب بها. وتعتبر جريمة يعاقب عليها بغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة.

٢- رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، ويجمع نتيجة الاكتتاب بها.

٣- محدودية مسؤولية الشركاء بالنسبة لمقدماتهم أي الأسهم.

فالشركة لا تعمل تحت عنوان تجاري، و لا يقوم تضامن بين المساهمين في المسؤولية عن ديون الشركة، و تكون مقدمات الشركاء المكونة لرأس المال وحدها الضامنة للديون ومحل المسؤولية يبقى ان نعرض للخاصة الجديدة بالنسبة للأسهم ونؤجل بحثها إلى مكان آخر.

الفرع الأول
تأسيس الشركات المغفلة

٢٤٨. لتأسيس شركة مغفلة، لا بد من إجراءات تمهيدية تحضر لعملية التأسيس (مبحث اول)ليمكن إعلان التأسيس في الجمعية التأسيسية (مبحث ثاني) ثم تتم إجراءات النشر المختصة بالشركة المغفلة (مبحث ثالث) فان اخل بهذه القواعد والأحكام كان البطلان بنوعيه جزاء لذلك (مبحث رابع).

المبحث الاول: الإجراءات التمهيدية

لا يمكن تأسيس شركة مغفلة ان لم يوجد مؤسسون (فقرة أولى) يضعون نظاماً للشركة (فقرة ثانية) ويجمعون رأس مال لها عبر عملية الاكتتاب (فقرة ثالثة).

٢٤٩. المؤسسون.

أ. تعريف المؤسس: لم يعط القانون تعريفاً للمؤسس ولكن اعتبر مؤسساً وفقاً لما استقام عليه الفقه واستقر عليه الاجتهاد، صاحب الفكرة بإنشاء الشركة، والعامل على وضع الفكرة موضع التنفيذ، أو المشارك في إخراجها إلى حيز الوجود عبر نشاطه، ومشاركته في وضع نظام الشركة والقيام بالإجراءات الآيلة لتكوين رأس المال للشركة تمهيداً لتأسيسها ونشرها.

ولا يشترط الاجتهاد ان يكون الشخص قد قام بجميع ما ذكر من أعمال حتى يعتبر مؤسساً بل يكتفى بقيامه بنشاط واحد اخذ فيه المبادرة وقام بعمل أدى إلى إنشاء الشركة.

د. **مشروعية الاتفاقات بعدم المنافسة في ضوء أحكام قانون مكافحة الاحتكار:**

ينبغي عدم الخلط بين منع المنافسة غير المشروعة وبين الاحتكار، حيث أن القانون اللبناني (م. أ رقم ٣٢/ ١٩٦٧) اعتبر احتكاراً تجب مكافحته كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في إنتاج السلع أو شرائها أو استيرادها. مما يؤدي للحيلولة دون تخفيض أسعارها، أو يؤدي إلى رفع تلك الأسعار بشكل مصطنع. ففي الوقت الذي تقوم فيه سياسة الدولة على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة وعدم التدخل في ذلك فإنها تمنع اللجوء إلى السيطرة على السوق وتجميع المواد في قبضة جهة أو هيئة أو تكمل بقصد استغلال المواطنين. وهذا المنع يفسر على أنه تشجيع للمنافسة بقصد تخفيض الأسعار بغية وفرة العرض والاضطرار إلى وسائل وحوافز تشجيعية للزبائن ويترك للتاجر حرية جذب زبائنه بوسائل يجيزها القانون ولا تشكل اعتداء على حقوق الغير.

والخلاصة هي أن:

- المنافسة المشروعة تؤدي إلى رفع مستوى البضاعة مع تدني سعرها دون المس بحقوق الغير.
- أما المنافسة غير المشروعة فإنها تؤدى إلى الإضرار بالغير من أصحاب المشاريع التجارية المماثلة دون أن تؤدي بشكل أكيد إلى رفع مستوى السلعة أو تخفيض ثمنها بل قد تؤدي في أحيان معينة إلى الاحتكار بغية إقفال المحلات المنافسة.
- أما الاحتكار فإنه يؤدي إلى إقفال باب المنافسة أصلاً، ويتسبب برفع الأسعار بشكل مصطنع دون الالتفات إلى مستوى السلعة في الأساس، ولكن قد يؤدي أحياناً إلى تدن ملحوظ فيها. لهذا السبب منع القانون الاحتكار والمنافسة غير المشروعة وفرض الغرامات على من يأتيهما، أما الاتفاق على عدم المنافسة فقد أجازه في حدود معينة لا تجعل من الوضع النهائي احتكاراً.

٨٩. حماية المؤسسة التجارية ككل (بصورة إجمالية):

إن أهم مظهر لهذه الحماية يتركز في النتائج الناجمة عن تسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري الخاص الذي انشأه المشترع خصيصاً لهذه المؤسسات.

١) أن المؤسسة بما تمثله من قيمة مالية هامة، تشجع الدائن على إقراض المالك وتضمن له بقيمتها هذه إيفاء دينه.

٢) أن قيمة المؤسسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعناصر التي جمعت لإنشائها ومنها عنصر الموقع، وعنصر حق الإيجار.

٣) أن انتقال المؤسسة من مكانها أمر من شأنه التأثير على الموقع وحق الإيجار تأثيراً قد يكون سلبياً، مما يستتبع تأثيراً سلبياً على القيمة المالية للمؤسسة وبالتالي على قيمة الضمان المعطى لإيفاء الدين.

لهذه الاعتبارات نظم المشترع انتقال المؤسسة المرهونة من مكانها، وألزم مالكها المدين، بموجبات يؤدي عدم القيام بها إلى إسقاطه من الأجل فوراً وهي:

أ- على المدين مالك المؤسسة المرهونة، أن يبلغ إلى الدائنين المرتهنين رغبته في نقل المؤسسة إلى مكان جديد يحدده لهم، وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام يرسل بالبريد قبل النقل بمهلة خمسة عشر يوماً على الأقل (م ٢٦ ف ١ م.ت)

ب- إذا رأى الدائنون المرتهنون أن النقل من شأنه إنقاص قيمة المؤسسة بحيث تتدنى عن قيمة ديونهم فإنه يحق لهم أن يطلبوا من القاضي أن يقرر إسقاط المدين من الأجل وفقاً للمادة ١١٣ م.ع (م ٢٦ ف ٣ م. ت).

وهنا يعود للقاضي بما يملكه من سلطة التقدير، أن يحكم بالإسقاط أو يرفضه وفقاً لما يثبته الدائنون من صحة ادعائهم بتأثر النقل سلباً على قيمة المؤسسة.

ج- إذا تم نقل المؤسسة يكون المدين ملزماً وفي مهلة ١٠ أيام من تاريخ النقل الفعلي أن يصحح قيود السجل التجاري وفقاً للوضع، ولهذا التصحيح أهمية بالغة عند انتقال المؤسسة إلى خارج نطاق صلاحية المحكمة التي سجلت المؤسسة أصلاً في السجل المشرفة عليه. و اذا لم يقدم طلب التصحيح يكون للقاضي التجاري ان يفرض على التاجر مالك المؤسسة المتقاعس غرامة الف ليرة (اصبحت ١٠٠ الف وفقاً للقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١|٩|١٧)

وفي هذه الحالة يتوجب على الدائن المرتهن أن يقيد رهنه مجدداً في السجل التجاري حيث تمركزت المؤسسة من جديد، إذا لم يسقط مدينه من الأجل أصلاً. هذا

وهنا يبقى البائع المدين مسؤولاً عن القسم المتبقي من الدين، أما بالنسبة للدائن المهمل فإنه يبقى أيضاً دائناً عادياً للبائع كأي دائن آخر يمارس على محتويات ذمته المالية حق الارتهان العام فاشتراط التصريح هنا أو التبليغ هو حصراً لاستفادة الدائن من ضمان له يوفره ثمن المؤسسة المباعة إيفاء لدينه.

١١١. حق وزارة المالية و صلاحيتها:

أ. لوزارة المالية ان تستوفي الضريبة القانونية المترتبة عن عملية البيع باي صيغة تم البيع فيها، و فقاً لما تحدده القوانيين المالية النافذة.

ب. إذا وجدت وزارة المالية أن الثمن المصرح عنه في عقد البيع، أو حتى في المزايدة المحصورة بين الدائنين ضئيلاً بالنسبة لقيمة المؤسسة الحقيقية، فإن لها أن تتدخل في أية مرحلة من مراحل عقد البيع، وتطرح المؤسسة للمزايدة العلنية للحفاظ على حقوق الخزينة في تحصيل الضرائب. و لم يحدد القانون الفارق المفروض بين الثمن الأدنى المطلوب في المزاد العلني، وبين الثمن المحدد في عقد البيع.

الفرع الثاني

التعاقد على إدارة المؤسسة التجارية

١١٢. تمهيد

ينشئ التاجر مؤسسة تجارية ليمارس بواسطتها التجارة، وتكون أداة لمشروعه التجاري، ويقوم التاجر بنفسه عادة بإدارة مؤسسته تحقيقاً للغاية التي أنشأها من أجلها. وهذا ما يسمى بالإدارة المباشرة أي الإدارة من قبل المالك. ولكن قد يجد المالك نفسه في ظروف تمنعه من إدارة مؤسسته لضيق الوقت أو انشغاله بأمور أخرى أو لعجز أو لأي سبب آخر، فيضطر إلى الاستعانة بالغير لإدارة هذه المؤسسة خوفاً من إقفالها أو تجميدها.

وهنا له أن يختار بين البقاء في المسؤولية الكاملة عن المؤسسة أو أن تنقطع علاقته بها مؤقتاً فيتلقى الغير هذه النتائج الناجمة عن الإدارة. فتكون إدارة المؤسسة التجارية من قبل غير مالكها على وجهين وفقاً لما نصت عليه م (٣٨ م. ت) إدارة بسيطة وإدارة حرة.

الفصل الخامس

الشركة المغفلة

Societe anonyme

٢٤٦. تمهيد:

ورد الباب الثالث من قانون التجارة اللبناني تحت عنوان في الشركات المغفلة وأدرجت فيه المواد من ٧٧ إلى ٢٢٥. والشركة المغفلة هي النموذج الأساسي والرئيسي لشركات الأموال، هذه الشركات التي تنقسم أصلاً إلى نوعين: شركة المساهمة المغفلة، وشركة التوصية المساهمة.

وتخرج شركات الأموال، أي شركات المساهمة عن المبدأ الذي ألفناه في شركات الأشخاص والمتعلق بالاعتبار الشخصي حيث ان الأهمية في هذه الشركات هي للأموال التي يحتاجها مشروعها دونما إعارة الأهمية لمقدم هذه الأموال وصفته.

لذلك جاء التنظيم القانوني في هذه الشركات مختلفا بعض الشيء عما طرح في شركات الأشخاص من حيث التأسيس، وجمع الأموال (الاكتتاب) وتداول الحصص والاقتراض (الأسهم والسندات) وطريقة الإدارة ومسؤوليتها...

ونعالج في هذا الفصل الشركة المساهمة المغفلة، من الوجوه التالية:

- تأسيس الشركة المغفلة (الفرع الأول)
- الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المغفلة (الفرع الثاني)
- إدارة الشركة المغفلة (الفرع الثالث)
- ونقدم لذلك بتمهيد نحدد فيه الشركة المغفلة وخصائصها.

٢٤٧. تعريف الشركة المغفلة:

تنص المادة ٧٧ من قانون التجارة على ان "الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسهم أي إسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال".

ويظهر هذا التعريف للشركة المغفلة خصائص ثلاث:

١- فهي عارية عن العنوان، أي انها تعمل باسم تجاري دون عنوان.

دون ان يكون هناك مانع من استمرارها طويلاً (استئناف مدنية ١٩٤٨/١٢/٢٧- نشرة قضائية سنة ١٩٤٨- ص ٤٦٦) ويلجأ إليها عادة أشخاص يحاذرون تعاطي التجارة بصورة علنية، وتتوسلها خاصة الفئات التي حظرت عليها ممارسة التجارة، والأشخاص محدودي القدرة أو الخبرة أو الإمكانيات.

فقد يلجأ موظف أو محام إلى تعاطي التجارة عبر تقديم مبلغ من المال إلى شخص يتفق معه على شراء سيارة وبيعها بربح يتقاسمانه فيستفيد الأول من الربح دون ان يظهر اسمه في السوق ودون ان يعرض نفسه للملاحقة بمخالفة الحظر عليه. ان هذا الاتفاق هو شركة محاصة.

وتقوم شركة المحاصة، إذا اتفق فريقان على زراعة الحنطة بحيث يقدم احدهما البذار ومصاريف الفلاحة والحصاد والمحروقات ويقدم الآخر مبلغاً من المال ثم تقسم الأرباح أو الخسارة مناصفة (استئناف مدنية ٢٧/ ١٢/ ١٩٤٨- النشرة القضائية ١٩٤٩ ص ٤٦٦).

وتتحقق شركة المحاصة باتفاق مالك السيارة مع سائق على استثمار السيارة العمومية لنقل الركاب بالأجرة (تمييز مدنية ١٢/ ٣/ ٦- نشرة قضائية ١٩٦٣ ص ٥٦٣).

ويعتبر اتفاق شخصين أو أكثر على شراء ورقة يانصيب لتقاسم الجائزة إذا حصلت منشئا لشركة محاصة.

٢١٨. قواعد تأسيس الشركة المحاصة:

تؤسس الشركة المحاصة وفقاً للمبادئ العامة المعتمدة في تأسيس الشركات كما عرضنا في القسم الباب الاول من هذه الدراسة و مع الاستثناءات التالية العائدة لطبيعة هذه الشركة.

أ. تنشأ باتفاق شخصين او اكثر على التعاون المشترك في القيام بعمل تجاري واحد او اكثر و تقوم بمجرد ابرام العقد بين الشركاء الذين يحددون فيه بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة وكيفية تقاسم الأرباح والخسائر (م ٢٤٨/ ت)

ب. لا يشترط شكلا معينا للعقد، ويجوز ان يكون شفهيا، ويمكن إثباته بكافة الطرق المعتمدة في المواد التجارية بما فيها البينة الشخصي (م.٢٤٩\تجارة)[1] ويبقى من

---

(١) استئناف مدنية ٢٧/ ١٢/ ١٩٤٨ نشرة قضائية ١٩٤٩ صفحة ٤٦٦

... النظامي، وفقاً لما نص عليه نظام الشركة، و اقتراح الاحتياطي الاختياري و تنفيذ قرار الجمعية العمومية العادية بصدده عند الاقتضاء..

٩) تعيين رئيس مجلس الإدارة ويكون ذلك بالانتخاب، ويتم العزل أيضاً بقرار من المجلس يتخذ بالأكثرية المطلقة (أكثرية التعيين).

١٠) ويضيف الاجتهاد الى ما ذكر واجباً مستقى من المبادئ العامة، و يعتبر ان من واجب مجلس الادارة المبادرة و التدخل للدفاع عن مصالح الشركة، ودفع الضرر عنها وفقاً لما بين يدي من صلاحية وقدرة(١) وتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، التي جعلها القانون بظاهر نص المادة ١٦٤/ ت من صلاحيات مجلس الإدارة، واجباً فان تقاعسوا عن القيام بها كان لغيرهم ان يمارسها وفقاً لما سنراه لاحقاً، و ان لحق بالشركة او المساهمين ضرر من جراء ذلك سىءل المتسبب به عنه.

٢٩٦. المحظورات أعضاء مجلس الإدارة:

حظر قانون التجارة على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالأعمال التالية:

١) الحصول على قرض من الشركة أو حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة أو تكفل بإسناد تجارية تجاه الغير (م ١٥٨ ت) والعلة في هذا الحظر هي الحؤول دون إساءة استعمال السلطة بغية الاستفادة من منافع في الشركة لا يتساوى فيها معهم بقية المساهمين، وقد عطل القانون هذا الحظر في حالتين:

أ) إذا كان العضو شخصاً معنوياً، لأنه عملياً يمثل بشخص طبيعي لا يستفيد مبدئياً وبصورة شخصية من المنفعة التي سيحصل عليها من انتدابه.

ب) إذا كانت الشركة مصرفا يقوم بهذه العمليات بصورة عادية ضمن نشاطه الأساسي لان في هذا الأمر مساواة بين المساهمين.

٢) تملك مصلحة في شخص معنوي يقوم بعمليات من شأنها التأثير على تداول الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وعلى أسعارها، والعلة في هذا المنع هي حماية المساهمين من المضاربة على أوراقهم المالية.

---

(١)(محكمة استئناف بيروت المدنية – رقم ١٠٢ – تاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ – النشرة القضائية – صفحة ٥٥)

ضروريا لا يستغنى عنه في تجارة التاجر، فقد يكون من الكماليات التي يرى التاجر أنها ذات تأثير إيجابي ولو محدود في تجارته فيقدم عليه ويعد تجارياً بالتبعية.

فالمعول عليه هو الارتباط بالشأن التجاري وبمهنة التاجر، أي بمعنى أن القائم به لم يقدم عليه إلا تسهيلاً لتجارته وتعزيزاً لها دون أن يكون لغاياته الشخصية البعيدة عن مهنته شأن في الموضوع. لأن الأعمال التي ينفذها التاجر لأغراضه الشخصية أو لحاجات عائلته تبقى بعيدة عن هذا التعريف. فالتاجر الذي يشترى إناء لمنزله أو يدفع الأقساط المدرسية لأولاده أو يشتري سيارة لانتقالاته الشخصية لا يكون قد أتى عملاً تجارياً بالتبعية.

أما عند قيام الشك فإن العمل يعتبر تجارياً بالتبعية على أساس قرينة قانونية بسيطة(قرينة التجارية)، و يكون للتاجر أن يثبت عكسها بكل وسائل الإثبات بما فيها البينة الشخصية (الفقرة الثانية من المادة ٨/ تجاري).

٢٥. الفائدة من تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

لا يمكن إغفال الفوائد التي يحققها إعمال هذه النظرية والتي يمكن ذكرها بما يلي:

أ. توحيد النظام القانوني لفئة من الأعمال تترابط تسلسلاً وسبباً خاصة لجهة القاعدة القانونية المطبقة ولجهة المحكمة الصالحة لفض النزاع.

ب. الحؤول دون تملص التاجر من النظام الصارم المطبق على التجار بشأن ممارستهم لمهنتهم خاصة لجهة الإفلاس وللاستفادة من حرية الإثبات.

٢٦. حالات خاصة في تطبيق نظرية التبعية:

أ. العمل المتعلق بالعقارات:اذا ابرم التاجر عقوداً تتعلق بعقارات مبنية او غير مبنية، فان هذه الاعمال تبقى مدنية حتى و لو كانت لخدمة تجارة التاجر، فقد اكد الاجتهاد الفرنسي في اكثر من قرار وموقف انه من غير المقبول ان تكون العمليات العقارية تجارية بطبيعتها، و من باب اولى ان لاتكون تجارية بالتبعية.و يعد هذا الموقف استثناءً هاما على نظرية التبعية المتقدم ذكرها.

الخدمات والسلع لهم ولا يؤثر في الحال القيام بالإجراءات والوجبات القانونية كما أنه لا يمكن اعتبار مجرد تجميع العناصر دون الاستعداد لاستقبال الزبائن، إنشاء للمؤسسة، و لا يمكن التوقف مطلقاً عند مسألة تسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري العام او الخاص بالمؤسسات التجارية لاثبات او نفي وجودها، لان " استثمار النشاط النجاري على الارض كاف بذاته لثبوت تواجدها(المؤسسة التجارية) "[1].

وبالتالي تكون المؤسسة فاتحة عندما تفتح أبوابها للزبائن وتكون جاهزة لتقديم الخدمة أو السلعة، ويتشدد قليلاً بعض الفقه والاجتهاد هنا ويقول "والبدء بالتعاطي مع الزبائن".

---

[1] قرار محكمة استئناف بيروت- الغرفة الخامسة - بتاريخ ١٩٩٩/٧/١١-

د- يتعامل مع الشركة كأنه من الغير: له ان يشتري بضائعها كزبون عادي. وله ان يتوظف فيها براتب ويوقع معها عقد استخدام. ولكن يشترط هنا ان لا يقوم بعمل من أعمال الإدارة يحدث الالتباس ويخدع الغير بصفته ومظهره وكأنه شريك متضامن وإلا تحمل مسؤولية ذلك.

هـ- دوام صفته كشريك: يكتسب الشريك الموصي صفته شريكاً في الشركة بمجرد دخوله فيها عند التأسيس بتوقيعه على عقد الشركة و ايفائه لمقدماته، او تلقيه حصصاً في الشركة من شريك آخر شرط موافقة الشركاء الباقين، و تستمر صفته هذه قائمة لا تنزع منه الا و فقاً للاصول المحددة لاخراج الشريك من شركة الاشخاص (تقدم ذكر ذلك في شركة التضامن) اما امتناع الشريك عن الايفاء ببعض المستحقات عليه لصالح الشركة من خسائر تكبدتها او ديون التزمت بها اوغيابه و انقطاعه عن الشركة، فان كل ذلك لا يؤثر على دوام صفته كشريك[1].

المبحث الثاني شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص

٢٠٩. اخضع المشترع في م ٢٣١/ تجاري، " شركة التوصية للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن وحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين". وبذلك يكون قد جعل منها شركة أشخاص أسوة بتلك الشركة، تطبق فيها بصورة خاصة الأحكام التالية:

أ. تقييد تفرغ الشريك عن حصته للغير إلا برضى الشركاء بمن فيهم الشركاء الموصين وسبب ذلك هو ان الشريك الموصي لم يقدم أمواله لتوظيفها في الشركة إلا ثقة منه بالشركاء المفوضين فيها بصورة خاصة، وببقية الشركاء عامة، لذلك ينبغي الحفاظ على الحافز الدافع للدخول في الشركة.

ب. ان فقد الشريك المفوض أهليته التجارية يؤدي إلى- إخراجه من الشركة ويستتبع حل الشركة خاصة إذا كان المفوض الوحيد فيها.

---

(١) محكمة التمييز -غ٤ -قرار ١٩٩٧/٦/١ - العدل ٩٧ قسم الاجتهاد ص ٣٠

١٥١. احكام اقتسام الأرباح والخسائر

عالج قانون الموجبات والعقود هذا الأمر في مواد خمسة من المادة ٨٩٤ الى المادة ٨٩٨ حيث يستفاد منها القواعد التالية:

أ. تجري سنوياً جردة عامة في الشركة، وتنظم موازنتها وتصفى بنتيجتها أرباح الشركة وخسائرها بعد ان يقتطع الاحتياطي القانوني أو النظامي على انه يمكن للفرقاء ان يتفقوا على تاريخ آخر لذلك يدرج في النظام أو باتفاق لاحق.

ب. يشترك جميع الشركاء في تقاسم الربح. أما إذا استبعد احد من ذلك أو استأثر احد الشركاء بجميع الأرباح المحققة فان الشركة تعتبر باطلة بحكم القانون (الشركة الاسدية Leonine) وهذا البطلان لا يسرى على الدائنين الذين لم يعلموا بهذا الاستثناء أو الاستبعاد. و كذلك يشترك جميع الشركاء في تحمل الخسائر وإذا اعفي احدهم من ذلك بنص في النظام أو في اتفاق لاحق، فان الشركة تعتبر باطلة بحكم القانون وقد قضى ان هذا البطلان[1] عندما يحكم به لا يسرى على دائني الشركة الذين يحق لهم ملاحقة الشركة بالدين سواء حكم بصورية عقد الشركة أو بطلانها[2].

ج. يجب تكوين احتياطي للشركة يعادل ١/٥ رأس المال على الأقل وذلك باقتطاع نسبة ٢٠٪ من الأرباح الصافية السنوية (م ٨٩٧ م.ع) ويتخذ نفس التدبير أيضاً لسد النقص، في رأس مال الشركة ما لم يتفق على التخفيض.

د. يتم تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً لما ينص عليه النظام باعتماد مبدأ التساوي أو التوزيع النسبي وفقاً لأهمية المقدمات في الشركة. أما إذا اغفل النظام مسألة التحديد هذه، فيعتمد مبدأ التوزيع النسبي عملا بالمادة ١٩٤ م.ع حيث تحدد نسبة الشريك وفقاً لحصته في الشركة التي تحدد أصلاً على ضوء أهمية المقدمات، أما إذا لم توزع الحصص وهذا أمر نادر، فيعمل بمبدأ التساوي في الحصص وفي انصبة الأرباح والخسائر.

وهنا تبدو مسألة الشريك مقدم الصناعة على قدر من الخصوصية، إذ كيف تقوم حصته في الشركة لتحديد نصابه في الأرباح والخسائر؟

---

[1] قاضي منفرد مدني- ٢٩/ ٢/ ٥٩. نشرة قضائية ٥٩ ص ٢٨١

[2] استئناف جبل لبنان رقم ١٢-١٩٦٧\١١٤ - نشرة قضائية ١٩٦٧- صفحة ٣٧٣.

مسخرة في خدمة عنصر الزبائن جلباً لهم أو محافظة عليهم. ولذلك فالمؤسسة التجارية هي بكل بساطة عنصر الزبائن، وبالتالي يبقى النظر إليها ومعاملتها كما ينظر إلى هذا العنصر.

وبما أن الحق على الزبائن هو حق منقول غير مادي، وملكيته هي ملكية معنوية فتكون المؤسسة أيضاً مالاً منقولاً غير مادي يدخل في الذمة المالية للتاجر دون أن يكون له كيان معنوي أو شخصية معنوية مستقلة، ولا يترتب بذلك على قيامه أية آثار قانونية.

تعتبر هذه النظرية تبسيطاً لفكرة المؤسسة واختصاراً لها في عنصر واحد لا يتلاءم في أي حال أيضاً مع التشريع اللبناني وهي تلتقي من حيث النتائج مع النظرية الواقعية التي لم تقم للمؤسسة أي أثر قانوني.

٨٤. خصائص المؤسسة التجارية وفقاً للتشريع اللبناني:

ليست المؤسسة التجارية شخصاً معنوياً و ليست مجموعة قانونية وليست مشروعاً تجارياً بل هي المال المشكل كأداة للمشروع . ولا جدل في انها وفقاً لروح التشريع اللبناني وكما استقر الاجتهاد[١] مال منقول تنشأ بتجميع عناصر منقولة مختلفة، ليس فيها عقار بطبيعته او ما يستجيب لتعريف غير المنقول.و لا يمكن الا ان تكون من طبيعة ما دخل في تركيبها فالمستثمر الذي وفّر العناصر تلك (مادية او غير المادية) ونظمها فيما بينها بشكل يمكنه من ممارسة التجارة انما يكون قد انشأ بهذا التنظيم مالاً جديداً، يختلف بكيانه عن العناصر المكونة له دون أن يلغي ذاتية تلك العناصر، ومن أهم خصائص هذا المال الجديد أنه مال منقول غير مادي، يستعمل لممارسة التجارة التي لا تتسم بالطابع العام.

أ. المؤسسة التجارية مال منقول غير مادي:

المؤسسة التجارية مال قائم بذاته، يتميز عن العناصر المكونة له، وهو وفقاً للتقسيم التقليدي للاموال (منقول أو غير منقول) هو مال منقول تبرره طبيعة النشأة. فالمؤسسة التجارية،كما رأينا،تتكون من تجميع أموال منقولة لا يدخل غير المنقول في تكوينها، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه المؤسسة إلا مالاً منقولاً.

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية رقم ٧٤-تاريخ ١٩٥١/٦/٢٠ - النشرة القضائية ١٩٥١- ص ٥٩٠

ب. اتفاق حصرية التوزيع. قد يتفق منتج مع مؤسسة تجارية تروج بضائعه بان يمنحها حصرية توزيع هذه البضاعة، (في التعامل يوجد ما يسمى بالموزع الحصري) و يكون لمثل هذا الاتفاق شأن كبير في منع المنافسة بين الموزعين ضماناً للارباح التي يعول عليها من فاز بالتوزيع الحصري. و قد يكون الاتفاق عكسياً بحيث تتعهد المؤسسة بعدم ترويج سلعة معينة في نطاق عملها الا من ماركة محددة تنتجها مؤسسة اخرى عقدت معها الاتفاق.

ج.الاتفاقات المهنية، و التجارية بين المؤسسات. تؤدي هذه الاتفاقات الى منع قيام المزاحمة بين المؤسسات على العمال او المواد الاولية او السلع، كما و تؤدي الى وضع قواعد ثابتة و أعراف تصون المؤسسات تلك، كتحديد سعر السلعة، ومستوى الانتاج، او راتب المستخدم، او انماط دوام العمل وفتح المؤسسة، والنسب المئوية للاضافة على الخدمات خارج توقيت العمل المعتبر الخ...

على انه من الواجب الانتباه الى مسألة عدم تجاوز الاتفاقات هذه للحدود المسموحة قانوناً بحيث تقع في مثالب الاحتكار.

خصص لها. لذلك تكون قيمته عادة أكبر من مجموع القيم للعناصر المكونة له ويعطي التاجر الحق بالتصرف به كوحدة قائمة بذاتها، دون أن يفقد الحق بالتصرف بكل عنصر على حدة. ونظراً لهذه القيمة والأهمية وجب الاعتراف بالكيان الواقعي المترابط لهذه العناصر، و هو كيان معتبر كمال ذو طبيعة خاصة مستقل و منفصل عن العناصر المتباينة التي دخلت في تشكيله، كما و انه يخضع لنظام قانوني يختلف عن بعض النظم التي يخضع لها كل عنصر منفصلاً. فالمؤسسة التجارية هي من أموال التاجر تدخل في ذمته المالية العادية ككيان مترابط وليس كعناصر مختلفة مع الاحتفاظ لكل عنصر منها بطبيعته ونظامه القانوني الخاص، وأن هذه المجموعة تتمتع بالحماية ككيان ويتمتع عناصرها بالحماية أيضاً كعناصر مستقلة.

وإن من أهم نتائج هذه النظرية:

(١) عدم تجزئة الذمة المالية (وهو أمر ينسجم مع التشريع اللبناني)

(٢) عدم قيام كيان قانوني مستقل وهو ما يضعف النظرية لأنه بغياب هذا المدلول القانوني يمتنع إحداث نتائج قانونية عملية للنظرية...

(٤) والذي يزيد من ضعف النظرية هو الإبقاء على حرية التصرف بعناصر المؤسسة مجتمعة أو منفردة والاعتراف بالنظام الخاص بكل عنصر.

(٤) أما الإيجابية الرئيسية لهذه النظرية فهي تكمن في الاعتراف بالكيان الإجمالي الواحد للمؤسسة الذي يسمح بالتصرف بها ومنحها الحماية القانونية بصفتها وحدة قائمة بذاتها من أموال التاجر والمستقرة في ذمته المالية.

لقد اعتنق كثير من الفقهاء[1] هذه النظرية و لم يعمل غيرهم من المعارضين على دحضها لعدم شعورهم بالحاجة إلى هذا النقد طالما أنها لا ترتب أية آثار قانونية فعلية او جوهرية وليس لها مدلول قانوني وهذا هو المأخذ الرئيسي عليها.

ج. نظرية الزبائن:

قال بهذه النظرية العلامة الفرنسي ريبير[2] (Ripert) وانطلق بنظريته من المنطق التالي: أنه مهما علا شأن العناصر المكونة للمؤسسة التجارية فإن هذه العناصر تبقى

---

(١) ليون ورينو – جزء ٢ بند ٢٤٠ تميز فرنسي بتاريخ ١٩١٨/٦/١٧ منشور في مجموعة سيراي ١٩١٢-١٩١٣.

(٢) Ripert – البند ٤٥٤ من المرجع المذكور سابقاً.

وقد بوبت هذه القواعد، او جرى تقسيمها وفقاً للموضوع الذي جاءت لترعاه من السلوك و كان التقسيم هذا على درجتين: تقسيم عام، راعى طبيعة الاشخاص الذين تحكم القواعد سلوكهم وكان تمييز بين قسمين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص، ثم قسم كل منهما تقسيما خاصاً بالنظر الى طبيعة الموضوع الذي جاءت القواعد لتنظيم التعاطي بشأنه، و على هذه الاسس ينظر الى القانون اليوم كما يلي:

أ. - القانون العام : وهو مجمل القواعد المعتمدة لتنظيم الدولة وعلاقاتها بالآخرين بما هي دولة (تسمى الشخص العام) و تقوم فيه فروع، تتوزع بين قانون دستوري وقانون إداري وقانون مالي وضريبي وقانون دولي عام.

ب. -القانون الخاص ويتضمن مجموع القواعد التي تنظم شأن الأفراد كاشخاص في المجتمع المنظم، وسلوكهم وعلاقاتهم المتبادلة والخاصة فيما بينهم بوصفهم أشخاصاً غير عموميين (يسمون أشخاص القانون الخاص). وابتدأ بفرعه الاساس والاهم وهو القانون المدني، الذي منه انبثقت فروع أخرى تشكلت لها ذاتية مستقلة وفقاً للتطور والحاجة. كان اهمها القانون التجاري. هذا القانون الذي نشأ في رحم القانون المدني فرعاً من فروع القانون الخاص. املته الضرورة فجاء ليجمع القواعد التي تنظم التجارة بالفهم القانوني الذي تقدم ذكره.

ج. وفي البدء كانت قواعد القانون المدني ذاتها هي التي تضبط كل ما يتعلق بالتجارة اشخاصاً و اعمالاً، لكن التعامل اظهر قصوراً في هذه القواعد عن تلبية احتياجات التجارة، فراح المعنيون يضعون قواعد خاصة بها تحاكي طبيعتها، مع التمسك بالقواعد الاساسية التي لا تتنافى في تطبيقها مع المواد التجارية.

د. هذا الواقع المستجد ادى الى نشؤ هذا القانون ما امكن القول بانه قانون حديث النشأة، أملت وجوده ظروف التطور الاقتصادي الحديث حيث أن الازدهار التجاري الذي احدثه التطور الصناعي والانفتاح الاقتصادي العابر للحدود مع تطور الاتصالات وسرعة الانتقال أظهر الحاجة الملحة لوجود قواعد قانونية خاصة بالعمل التجاري وبالأشخاص القائمين به بعد ان عجز القانون المدني عن تقديمها، فكان

٢٠١. **مسؤولية الشركة عن اعمال المدير:** تنص المادة ٦٢ تجارة، على ان "الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري".

إذن الشركة ملزمة بأعمال المدير ضمن شرطين، وفي نطاق معين.

٢٠٢. **شروط المسؤولية:**

أ. **الشرط الأول: وقوع التصرف ضمن حدود سلطة المدير:**

(١) إذا تجاوز المدير صلاحيته، بخروجه عن موضوع الشركة، فان تصرفه لا يلزم الشركة حتى ولو كان المتعاقد الآخر من حسني النية، ويعود سبب ذلك إلى كون الموضوع مذكوراً في نظام الشركة المعد للاطلاع (سجل تجاري) وهو حجة على الجميع. وقد قضي بانه" لا يحق لاحد الشركين في شركة التضامن ان يتفرغ عن الايجارة لقاء خلو و بالتالي عن المحل التجاري و موقعه بدون موافقة الشريك الاخر لان مثل هذا التفرغ يخرج عن موضوع الشركة و ان المادة ٦٢ \تجارة لا تقر اعمال مديري الاشغال في شركات التضامن الا اذا تصرفوا ضمن حدود سلطتهم[1]"

هنا تعفى الشركة تماماً من المسؤولية إلا في حدود الكسب الذي حققته وتساءل في هذا الحال على أساس مبدأ الإثراء غير المشروع وليس على أساس الفعل الشخصي.

(٢) إذا أتى المدير عملاً محظوراً عليه بنظام الشركة أو بصك منشور، أي يكون داخلاً في الموضوع خارجا عن صلاحية المدير، هنا انقسم الفقه حول رأيين:

١) الأول يقول ان الشركة ملزمة بالعمل اذا تم عن حسن النية ولا تلزم به مع سوء النية.

٢) الثاني (الراجح فقها والمعمول به اجتهادا) يرى ان الحظر في النظام هو قيد ذو حجية مطلقة على الغير، وبالتالي لا يمكن التمييز بين حسن النية وسيئها طالما ان

---

(١) محكمة التمييز –الغرفة الثانية –قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩١\٥\١٦ –النشرة القضائية ١٩٩١ صفحة ٣٢٧

٢) قيمة رأس المال، بحيث لا يقل عن/ ٣٠٠٠٠٠٠٠/ ثلاثين مليون ليرة وفقاً لنص المادة (٨٣/ ت) الجديدة(١) بعد تعديل آذار ١٩٩٢

٣) عدد الأسهم المكونة لرأس المال وقيمة كل منها بحيث لا تقل عن/ ١٠٠٠/ ألف ليرة (١) م (٨٤/ ت) بعد تعديل آذار ١٩٩٢.

٤) أنواع الأسهم والسندات وشرط الفائدة الثانية وقواعد توزيع الأرباح وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم وصلاحياتهم (م ٨١).

٥) قواعد حل الشركة والتصفية.

ب. التسجيل لدى الكاتب العدل: (م٨٠/ تجارة) يوقع ثلاثة من المؤسسين على الأقل نظام الشركة ويتقدمون إلى الكاتب العدل في مركز الشركة الرئيسي لتسجيله، وقد اعتبر هذا التسجيل شرطاً لصحة العقد حيث ورد النص " يجب ان يودع و يسجل نظام الشركة المغفلة و كل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة "

وقد كان هذا الأمر مسبوقاً في التشريع القديم ومشروطاً بالحصول على ترخيص من الحكومة بإنشاء شركة مغفلة، ألا أن م. أ ٥٤/ ٧٧ ألغى هذا الشرط بالنص الجديد للمادة ١٨٠ تجارة، وأصبح تأسيس الشركات المغفلة في لبنان حراً غير مشروط بترخيص حكومي.

ولكن يبقى الأمر مختلفاً بالنسبة لممارسة نشاطات يفترض الترخيص بها مسبقاً (كبيع أسلحة الصيد وذخيرتها) حيث تبقى الحاجة إلى الترخيص هنا قائمة. ويكون الترخيص بالنظر إلى النشاط بعينه وليس بالنظر إلى إنشاء شركة. فإذا رغب أشخاص بتأسيس شركة موضوعها مثل تلك التجارة يكون عليهم الاستحصال على الترخيص بممارسة هذه التجارة وليس طلب الترخيص بإنشاء الشركة.

بإيداع النظام لدى الكاتب العدل، يصبح نظاماً موثقاً بصك رسمي ذي تاريخ صحيح يستلم المؤسسون نسخه عنه، موقعة ومصدقة يتخذونها مستنداً، أساسياً للدعوة إلى الاكتتاب.

---

(١) كان النص القديم يحدد رأسمال الشركة في حد الأدنى ب ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية ولكن تدهور العملة اللبنانية والتضخم في لبنان حمل المشترع دلى تعديل المبلغ سنة ١٩٩٢ ورفعه إلى ثلاثين مليون ليرة.

الفرع الثالث
جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

١٦٢. يجب ان تراعي الشركة في تأسيسها قاعدتين أساسيتين، تنظيم عقد التأسيس ونشر هذا العقد، فإذا حدث إخلال ببعض شروطها كان الجزاء بطلان الشركة وفقاً لما حدده القانون، بطلاناً يكون نسبياً أو مطلقاً أو بين المطلق والنسبي وفقاً للخلل الواقع. وقبل ان نعرض لحالات البطلان هذه لا بد ان نشير إلى ان الشركة لا يمكن إبطالها مهما كان الحال إلا باللجوء إلى القضاء، وتبطل بحكم قضائي ويكون أثره رجعياً أو آنياً وفقاً لحالة البطلان، وتبقى الشركة قائمة ومستمرة في أعمالها حتى صدور هذا الحكم بالإبطال (م ٢٣٣ م.ع).

١٦٣. البطلان النسبي: نحيل الى القانون المدني- الموجبات في العقود في هذا الموضوع و لكن يقتصر بحثنا هنا على الحالات التي تتشكل في معرض تأسيس الشركة و التي تبرر البطلان النسبي، و نتوقف عند خصوصية هنا بالنسبة للآلية المطالبة به و الاشخاص ذوي الحق.

أ. حالات البطلان النسبي: ينشأ هذا البطلان عن:

(١) تعيب الرضى: كالوقوع في الغلط، في أشخاص المتعاقدين أو الدخول في الشركة تحت تأثير الخداع أو الإكراه، أو وقوع غبن يلحق بالشريك من حيث تحديد الحصص في الشركة أو توزيع أنصبة الأرباح والخسائر.

(٢) النقص في الأهلية: مثلاً دخول الصبي المميز دون إذن خاص من وليه.

ب. أصحاب الحق بالإدلاء به:

من المقرر قانونا انه لا يدلي، بالبطلان النسبي إلا الشخص الذي وضع لمصلحته وفقاً لما نصت عليه م ٢٣٤ م.ع ويجوز لصاحب الحق هذا ان يتنازل عنه، بالتأييد بعد زوال العيب في الرضا أو عند اكتمال الأهلية. والتأييد هذا يتم بصورة صريحة أو بصورة ضمنية كما ان الحق بالإدلاء بالبطلان النسبي يسقط بمرور الزمن الذي يبتدئ منذ زوال العيب، و يمكن التنازل عنه بالتأييد.

الفرع الثاني

تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

٢٣١. تراعى في تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية القواعد التي ترعى تأسيس الشركات التجارية بصورة عامة. إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشترع في المواضيع التالية: المتعاقدين - الموضوع - الشيء المشترك - توزيع الأرباح.

٢٣٢. في المتعاقدين \ الشركاء:

يكون الشركاء من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين و لكن و خروجاً على المبدأ العام، اوجب المشترع حدا أدنى للشركاء في هذه الشركة هو ثلاثة على الأقل، وحدا أقصى هو عشرون على الأكثر (المادة ٥ من م أ ٦٧/ ٣٥) ويقتضي التقيد بذلك عند التأسيس وطيلة حياة الشركة، باستثناء حالة وحيدة وهي انتقال الحصص بالإرث حيث يسمح بارتفاع العدد إلى ثلاثين. فإذا تجاوز عدد الشركاء الثلاثين، كان على الشركة ان تختار بين حلين:

إما ان تتحول إلى شركة مساهمة في مهلة سنتين، وتخضع لأحكام هذه الشركة من حيث التأسيس والنشاط أو ان تحل.

ويكون الحل باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي يصدر نتيجة طلب احد الشركاء أو أي صاحب مصلحة. ويجوز للمحكمة ان تثيره عفواً، كما يجوز لأحد الشركاء ان يدفع به أثناء المحاكمة. فإذا تدنى العدد عن الثلاثين قبل إصدار الحكم وجب على المحكمة ان تمتنع عن القضاء بالحل.

٢٣٣. من حيث الموضوع:

إضافة لما ينظم موضوع الشركات من قواعد بصورة عامة، فقد منعت الشركة المحدودة المسؤولية بنص المادة ٤ من م. أ ٣٥/ ٦٧ من تعاطي مشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير، وسبب هذا الحظر برأينا عائد إلى ما تنطوي عليه هذه النشاطات

نصت الفقرة الأولى من م ٢٣ م. ت على العناصر التي يمكن للمتعاقدين جعلها موضوعاً للرهن(وقد عددت بصورة حصرية) وهي: "الشعار والاسم التجاري وحق الإيجار والزبائن والمركز والمفروشات التجارية والمعدات والآلات المستعملة لاستثمار المؤسسة، وبراءات الاختراع والإجازات وعلامات المصانع والمجارة والرسوم والنماذج الصناعية وبصورة عامة حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية العائدة للمؤسسة. وللمتعاقدين أن يختاروا ما يشاءون من هذه العناصر بعضها او كلها ليكون موضوعاً لعقد الرهن.

أما إذا أغفلوا التعيين، وفسر العقد على أنه رهن للمؤسسة فإن العناصر المرهونة تنحصر بالعناصر الخمسة الأساسية: شعار، اسم، حق الإيجار، مركز تجاري، زبائن (م ٢٢ - ف٢ من قانون الملكية التجارية ١٠/ ١١/ ٦٧).

- إذا نجد أن جميع العناصر غير المادية يمكن إخضاعها للرهن.
- أما العناصر المادية فيقتضي التوقف عند أمرين اثنين بشأنها.

(١) <u>العقارات بالتخصيص:</u> لم يرد النص على هذه العقارات عندما عدد المشترع ما يمكن رهنه، ولكن نرى انه يصح رهنها إذا كانت في الأصل تعتبر من المعدات المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٣ المذكور نصها أعلاه وللمادة ٢٥ م. ت التي تحدثت عن مزاحمة الدائن المرتهن على العقار والمرتهن للمؤسسة وذكرت فقط المعدات التي أصبحت عقارات بالتخصيص.

(٢) <u>البضائع أخرجها المشترع</u> من موضوع الرهن، والعلة في ذلك تكمن في عدم ثباتها أو استقرارها، فهي خاضعة للزيادة والنقصان ولا يمكن تجميدها، لأن في ذلك تجميد للمؤسسة. وهذا لا يعني أن البضائع تستعصي على الرهن، إذ يمكن رهنها وفقاً لقواعد الرهن التجاري العادي يعني بنقل الحيازة.

إذا اقتصر موضوع الرهن على العناصر المادية فقط، فلا يعتبر في الأمر رهناً للمؤسسة.

أما إذا وقع الرهن على مؤسسة تجارية متعددة الفروع، فإن الرهن يعني مركزها الرئيسي فقط. وإذا شاء المتعاقدون إدخال فرع من الفروع في عملية الرهن وجب عليهم ذكر ذلك بنص صريح في العقد. (م ٢٣ فقرة ٥ من م. أ ١١/ ٦٧).

(سورة البقرة- ٢٨٢) وكرس الإثبات الحرفي في الثانية "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا" (سورة البقرة ٢٨٢).

ويكون الإسلام في ذلك أول من ميز بين القانون المدني والقانون التجاري في بعض الوجوه.

(ج) أجاز الرهن الناقل للحيازة وشرعه كأداة ضمان "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" (البقرة ٢٨٣).

(د) منع الإقراض بالفائدة (الربا) و في الوقت ذاته منع تجميد الثروات المحدث للركود، و احدثت المخارج بفتاوى الفقهاء واجتهادهم التي توفق بين الامرين وكانت شركات المضاربة التي يلتقي فيها المتمول (من غير ان يكون مقرضاً) مع العامل على الاموال (من غير ان يكون مديناً).

(هـ) شجع العلاقات التجارية وبلور قواعد الاخلاق التجارية(١)

وهكذا نرى أن الإسلام، الذي نظر إلى التجارة كركن أساسي من أركان الاقتصاد وتدخل في باب التكسب والإنتاج، اعتنى بالتجارة وشرع لها وأوجد القواعد الهامة التي تعتبر، رغم تغاضي المؤلفين عنها، تعتبر بحق أهم المحطات في تاريخ القانون التجاري.

وقد تابع المسلمون مساهمتهم في تكوين قانون التجارة من بعد انقطاع الوحي وعودة الرسول (ص) إلى الرفيق الأعلى.. حيث نرى في مجلة الأحكام العدلية، التقنين العثماني للشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، قواعد هامة تنظم التجارة.

ولا اعتقد أننا نغالي بالقول: أن الإسلام هو الذي أرسى قواعد القانون التجاري الاساسية سواء من حيث الشكل (التراضي) أو من حيث الإثبات (حرية الإثبات) أو من حيث الوسائل (شركات الأشخاص) أو من حيث صرامة العقاب (نظام الحجر).

---

(١) نظر الإسلام إلى التجارة على أنها باب من أبواب السعي للرزق، فأجازها ووضع لها الضوابط والقواعد الأخلاقية التي تمنع أكل المال بالباطل أو تصرف عن عبادة الله.

بعد تاريخ تسجيل عملية الانتقال فاستنتج القاضي أن الدين لم يوف ولم يستهلك وبالتالي فإن العقار لم ينتقل فعلياً بل صورياً"[1].

٥٣. قوة الدفاتر في الإثبات ضد التاجر نفسه:

أ. حق الخصم في طلب تقديم دفاتر التاجر للاثبات ضده: لا يستعمل التاجر عادة دفاتره كأداة للإثبات إلا بوجه تاجر، ولكن دفاتره تستعمل ضده في جميع الحالات وفقاً لما نصت عليه م ٢٠/ ق تجارة وفي جميع الأحوال تتخذ بينه على التاجر الذي نظمها.

وهذا الإطلاق يعني استعمال الدفاتر بوجه صاحبها من قبل خصومه من التجار أو سواهم وللإثبات في مادة تجارية أو مدنية- فالنص شامل ومطلق وتطبيقاً لقاعدة "من فيك أدينك".

وإن الأساس القانوني لهذا النص يتركز على كون الأمر يفسر بأنه إقرار. فالتاجر الذي دون بنفسه عملية لصالح خصمه، وفي دفاتره إنما يكون قد أقر له بهذا الحق خطياً.

وإذا أراد الخصم استعمال دفاتر التاجر كبينة ضد صاحبها فعليه أن يتلقى كل ما فيها فالبينة لا تتجزأ فليس له أن يأخذ ما يناسبه ويطرح ما يضر به خاصة في ما يتعلق بالخصوم من غير التجار أو في الديون غير التجارية (م ١٦٦/ أصول مدنية الفقرة الأولى).

ب. حالة رفض تقديم الدفاتر للاطلاع: هل للتاجر أن يرفض تقديم دفاتره للقضاء؟ القاعدة الفقهية تقول "بعدم جواز إلزام أحد بتقديم حجة على نفسه" ومع ذلك فقد خرج المشترع عن هذه القاعدة وأجاز للقاضي أن يوجه اليمين للفريق الآخر وهي اليمين التكميلية التي يستطيع أن يستند إليها لإكمال قناعته وليس لتكوين القناعة من أساسها.

وفي حال امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر وتمنع القاضي عن طرح اليمين على خصمه لا يحق لهذا الأخير طلب طرحه لأن الأمر متروك لتقدير القاضي وهي مسألة واقع يستقل بها وغير خاضعة لرقابة التمييز، لأن القاضي غير ملزم بنتيجة اليمين في أي حال.

وما يسري على التاجر في كل ما ذكر يسري أيضاً على ورثته أو خلفه الخاص.

---

(١) محكمة استئناف بيروت - رقم - ٥٦ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٤٥- نشرة قضائية ١٩٤٥، - ص ٣٠٥

وهنا لا يعطي القاضي الترخيص إلا إذا تقدم المشترى بتصريح مرفق بشهادة من أمين السجل التجاري الخاص يثبت عدم وجود دائن معترض آخر غير المصرح عنهم (م ١٥ من قانون الملكية التجارية) في طلب الترخيص.

أما طريقة الدفع فلا نص خاص بشأنها وعلى ذلك تكون نقدا أو أقساطاً تستعمل فيها كافة أدوات الإيفاء المتعارف عليها (شك، سند الخ...).

١٠٩. آثار عقد البيع بالنسبة لمؤجر الأبنية:

أحدث قانون الملكية التجارية استثناءً على مبدأ "نسبية اثر العقود" من حيث انه رتب مفاعيل تتعدى اطرافه لتشمل مالك المأجور الذي تستثمر المؤسسة فيه، فالزمه بقبول انتقال الايجارة، و بالمقابل اعطاه حقوقاً تكفل التوازن مع ما الزم به فنص على حقه بالبدل العادل، و حقه بتملك المؤسسة المباعة بالافضلية.

أ. خضوع مالك المأجور لموجب انتقال حق الايجار:

بموجب القانون، يكون مالك المأجور ملزماً بعدم التعرض للمشتري، وعليه قبوله للاستمرار في استثمار العقار الذي تقوم فيه المؤسسة، رغم انه كان غريباً عن عقد الايجار الاول، و كان مالك المأجور غريباً عن عقد التفرغ عن المؤسسة. و بالتالي يجد هذان الطرفان بعضهما البعض في علاقة لم يقرراها، حيث ان المشتري، يحل مكان البائع في عقد الايجار (موجب و حق) و يكون على مالك المأجور ان يقبل هذا الحلول (التبديل) بحكم القانون حيث ورد النص الصريح في م٩ من م.أ ٦٧\١١ (ملكية تجارية) " بالرغم من كل نص مخالف في عقد الايجار، تنتقل اجارة الامكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية لمن تنتقل اليه تلك المؤسسة، شرط ان لا يغير طبيعة الاستثمار و ان يقوم بكافة الموجبات الناتجة عن العقد المذكور " فيكون المشترع فرض المبدأ (انتقال حق الايجار) و قيده بشروط هي:

(أ) عدم تغير طبيعة الاستثمار:

أي عدم تغيير نوع التجارة المتعاطاة لأن في هذا التغيير نظرياً إنهاء للمؤسسة القائمة، وإنشاء لمؤسسة جديدة، وبما أن الإنهاء يضع حداً للتنظيم المنشئ للمؤسسة

يجب أن يتم التسجيل في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد تحت طائلة الجزاء الذي نصت عليه / م. ٤٠م ت / وهو الغرامة من/ ٥٠٠٠-١٠٠٠٠/ ليرة يحكم بها القاضي ويأمر بالقيد خلال خمسة عشر يوماً وفقاً لما نصت عليه / م.٣٧/ تجاري/ وإن لم يجر القيد يحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الأولى م ٣٧/ تجاري.

ج. إعلان العقد (النشر):

(١) النشر في الصحف: فرضت المادة (٣٩ م. ت) موجب إعلان عقد الإدارة الحرة والسبب في ذلك هو رغبة المشترع في المحافظة على مصالح الغير خاصة الدائنين والزبائن. ويتم الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة الرئيسي وفي موقع كل فرع جرى عقد التاجر عليه.

- يكون الإعلان لمرة واحدة فقط، تتم خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد.
- يجري الإعلان عند انتهاء العقد وفقاً لنفس الأصول أعلاه، أما بالنسبة للتمديد فلا يوجد في القانون نص صريح على وجوب الإعلان عنه ولكن يقتضي القول به استناداً للأصول المبينة حيال العقود الجارية على المؤسسة التجارية.

(٢) الاعلان او النشر المستمر: على المستأجر ان يرفع على المؤسسة اعلاناً يشير الى قيام الادارة الحرة بشكل دائم و مستمر و حتى انتهاء الايجارة، و كما و عليه ان يذكر في كل مراسلاته مع الغير، و في وثائق المؤسسة الى قيام الادارة الحرة. (تضاف العبارة عادة الى جانب اسم المؤسسة)

د. المسؤولية عن الديون في الفترة الانتقالية:

(١) الفترة الاولى في فترة انتقالية اولى تنشأ عند القيام بتأجير المؤسسة التجارية، يكون المؤجر مسؤولاً مع المستأجر بالتضامن عن الديون التي يعقدها المستأجر لأجل استثمار المؤسسة.

تبدأ الفترة الانتقالية الاولى فور توقيع عقد التأجير (و تسليم المؤسسة) وحتى إتمام النشر (م ٤١ م. ت) في المهل المحددة، و اذا تجاوز التنفيذ ما حدد من مهل تبقى الفترة مستمرة حتى اتمام النشر.

ويقوم المؤجر خلال هذه الفترة بتقديم المستأجر إلى الزبائن وأصحاب العلاقة الآخرين و في هذا الامر ضمان لمصلحة المتعاملين مع المؤجر الذين قد لا تكون ثقتهم بالستأجر كافية لارتباطهم بدين معه وهي تشكل بذلك نوعاً من الحماية للغير الذي يكون واثقاً بمالك المؤسسة ويستمر في توريد البضائع لها دون أن يعلم

تنظم المواد من ١٢٢ إلى ١٤٣ من قانون التجارة اللبناني سندات الدين، فما هي هذه السندات؟ وما هي أنواعها؟ وكيف تصدر؟ وما هي حقوق وموجبات أصحابها وكيف تؤمن حماية هذه الحقوق؟.

٢٦٨. طبيعة السندات وخصائصها:

أ. تحدد الشركة القرض الذي تريد اقتراضه من الجمهور، ثم توزع القرض إلى أجزاء متساوية يسمى كل منها سنداً. فيكون سند الدين هو حصة في القرض الإجمالي يلتزم احد الاشخاص بتقديمها. وهو أيضاً الوثيقة التي تثبت لحاملها صفته الدائنية، وتخوله ممارسة حقوق معينة لقاء ما دفعه للشركة.

ب. أما خصائص هذه السندات، (المادة ١٢٢ تجارة) فهي تشبه إلى حد بعيد خصائص الأسهم مع اختلاف جوهري في طبيعة كل من الأمرين:

- فالسهم يمثل حصة في رأسمال الشركة ويجعل من صاحبه شريكاً (مساهماً) يستفيد من الارباح التي تحققها الشركة في نشاطها. ويترتب على ذلك ان المساهم معني بصورة أساسية بنشاط الشركة لان منافعه تتوقف مبدئيا على الأرباح التي تحققها، و يولي السهم صاحبه الحق في الادارة على الوجه الذي تقدم سابقاً.

- أما سند الدين فهو حصة في القرض يجعل من صاحبه دائنا للشركة. و يمكنه من تقاضي فائدة ثابتة مقابل دينه مهما كانت نتائج الاستثمار في الشركة، دون ان يكون له الحق في التدخل في ادارة الشركة.

ويتشابه السهم و السند من حيث الخصائص الاخرى لجهة ان كل منهما قابل للتداول وغير قابل للتجزئة وله قيمة اسمية واحدة.وكذلك من حيث الشكل يكون السند كالسهم أيضاً، ورقة مالية تصدرها الشركة بالشكل الاسمي أو للحامل أو للأمر، وتخضع من حيث تداولها للشروط القانونية التي تخضع لها هذه الأوراق وفقاً لأشكالها.

٢٦٩. أنواع السندات:

كان القانون اللبناني يعرف قبل سنة ١٩٧٧ أربعة أنواع من السندات:

منتجات المؤسسة او امكنة الاستثمار التي تعتمدها،و مكتوباً بطريقة معينة تدل على نية في اعتماده علامة مميزة للمؤسسة.

إن ملكية الشعار والاسم التجاري تنشأ بأسبقية الاستعمال وتزول بالانقطاع عنه سواء استمرت المؤسسة بالعمل، أو توقفت نهائياً عنه.

والانقطاع المقصود هو السلوك الذي تتخذه المؤسسة بشكل يفهم منه أنها تخلت عن هذا الامر أما لعدم الحاجة أو لإبداله بالآخر... أما الانقطاع القسري فلا يعتد به، حيث يبقى حق مالكهما عليهما طيلة قيام الظروف المانعة من الاستعمال. فاذا زالت هذه الظروف، و اتجهت ارادة المالك الى الترك تحققت ظروف التخلي و سقط الحق عليهما.

٦٣. حق الإيجار

هو الحق الذي بموجبه يكون لشخص غير مالك العقار أو غير المنتفع به، حق استعمال هذا العقار لقاء بدل ما، وينشأ كحق شخصي عن عقد واقع على مال غير منقول، ثم ينتظم مع العناصر الاخرى المكونة للمؤسسة ليشكل معها المال المنقول الذي هو المؤسسة التجارية، اي انه يصبح جزءاً من مال عندما يدخل في تكوين في المؤسسة تلك إذا كان قد خصص المؤجور لممارسة مهنة تجارية، بشكل ينشئ المؤسسة التجارية وفقاً لمنطوق القانون (تكوين عنصر الزبائن بشكل خاص). ويبدو هذا العنصر احيانا كأنه العنصر الأهم في تكوين المؤسسة التجارية التي قد تنقضي بانقضائه، اذ ان رفض تمديد عقد الإيجار الجاري على عقار تقوم المؤسسة فيه مثلاً يجبر صاحبها على إقفال أبوابها، وقد يحمله على التوقف عن ممارسة المهنة، إن لم يجد محلاً جديداً.

وتحسساً من المشترع بأهمية حق الإيجار فإنه أولاه عناية خاصة تحفظ حق المالك والمستأجر، فنظم له حماية مزدوجة حيث أنه أخضعه لمبدأ التمديد الاستثنائي لعقود الإيجار الجارية على الأماكن المبنية، فحفظ للمستأجر- التاجر الذي يريد أن يستمر في مؤسسته حقاً في هذا الاستمرار، ثم أنه حماه كحق قائم بذاته ويدخل في تكوين

الفصل الثاني

الأعمال التجارية في التشريع اللبناني

١٦. تمهيد:

جاء الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون التجارة اللبناني، في مواد ثلاث (٦-٧-٨) حيث عدد المشترع في المادة السادسة أعمالاً يعتبرها أعمالاً تجارية برية بحكم ماهيتها الذاتية، وتعرض في المادة السابعة للتجارة البحرية وما يعتبره من أعمالها، وختم الباب بالمادة الثامنة التي اعتبر بموجبها جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته أعمالاً تجارية أيضاً.

انطلاقاً من هذه النصوص، يتفق الفقه على أن المشترع اللبناني يضفي الصفة التجارية على عمل ما، إما نظراً لطبيعته الذاتية (الفرع الأول) أو انطلاقاً من تبعيته لعمل تجاري (الفرع الثاني).

وقبل البدء في البحث لا بد من التنويه بأن العمل ينظر إليه من زاوية قصد القائم به، ولا استقلال لعمل عن قصد الفاعل لان قصد الربح المعول عليه في التمييز هو قصد الفاعل للعمل سواء في ذلك العمل التجاري بطبيعته أو العمل التجاري بالتبعية. و يمكن قيام عمل تجاري واحد ذو تصنفين احدهما بالنظر الى البائع فيعتبر تجارياً او مدنيا و الاخر بالنسبة للمشتري فيكون مدنياً او تجارياً كما لو اشترى الفلاح اسمدة لاستهلاكها في حقله، فيكون شراؤه للمواد مدنياً بالنسبة له، و يكون تجارياً بالنسبة لتاجر الاسمدة، وهذا ما يعبر عنة بالأعمال المختلطة (الفرع الثالث).

إدارتهم (م ١٧١ تجارة) والتقادم الخمسي هذا ينطبق على التبعة الناشئة عن الأخطاء في الإدارة خلافاً لما قد يظن البعض فالنص مطلق باستعماله تعبير "دعوى التبعة" دونما وصف لأي تبعة.

وبذلك تكون دعوى الشركة في المواضيع الأخرى أي الغش ومخالفة القانون والنظام خاضعة من حيث سقوطها للقواعد المدنية العامة (عشر سنوات) وغير مشمولة بنص المادة ١٧١[1].

(٢) سقوط دعوى المساهم والغير:

لا تسقط دعوى المساهم أو دعوى الغير إلا وفقاً للقواعد العامة أي بالتنازل أو بمرور الزمن العشري ولا تطبق عليها المادة ١٧١/ تجارة نظراً لعدم علاقة الغير أصلاً بالجمعية العمومية. ولعدم علاقة المساهم بأخطاء الإدارة بصورة فردية أو شخصية. اما إذا استعمل المساهم دعوى الشركة فتطبق عليه الأصول السابق ذكرها أعلاه.

ب. الدعوى الجزائية:

نعلم ان أعضاء مجلس الإدارة يتحملون إلى جانب مسؤوليتهم المدنية تبعة جزائية إذا كان الخطأ المرتكب يشكل فعلاً جرمياً يعاقب عليه، في هذه الحالة تطبق الأصول الجزائية وتسقط الدعوى الجنحية بمرور الزمن الثلاثي والجنائية بمرور الزمن العشري.

ونذكر بالتلازم بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في حال نشأتها عن فعل واحد وتسقط الأولى تبعاً للثانية.

النبذة الرابعة: رئيس مجلس الإدارة-المدير العام

٣٠٢. تمهيد.

لا بد للشركة من ان تؤمن حضورا دائما فيها لتسيير أعمالها الإدارية اليومية والآنية، و لا يمكن لمجلس الإدارة ان يبقى في حالة انعقاد دائم للقيام بهذه المهام

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٣٣ تاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ (العدل ١٩٧٠ ص ٤٤١، حصر تطبيق ١٧١ بالأخطاء الناجمة عن الإدارة وهذا موقف في محله ونؤيده».

أما إذا انتقلت إلى شخص ثالث بعض أملاك الشركة المستمرة بعنوانها الأساسي كانتقال مؤسسة تجارية تملكها شركة معينة إلى شخص ثالث، ورغب هذا باستعمال عنوان الشركة المتفرغة حتى لا يخسر بعض زبائن المؤسسة، فان عليه ان يضيف عبارة "وريث" أو "وريثة" إلى عنوان المؤسسة وإلا كانت الشركة المتفرغة مسؤولة عن نشاط المؤسسة المتفرغ عنها.

١٨٩. اختيار العنوان والجزاء في التجاوز:

في التعامل المألوف في لبنان، نرى ان عناوين شركات التضامن ترد بالصيغ التالية، أسماء جميع الشركاء إذا كانوا اقل من ثلاثة، اسم شريك أو اثنين مضافا إليهما عبارة" وشركاؤهم ". اما إذا كانت الشركة بين أقارب فيذكر اسم العائلة مضافا إليها درجة القرابة: " فلان وأبناؤه "... فلان إخوان... فلان أبناء عم....

ولا بد أخيراً من ملاحظة بشأن إقدام بعض التجار على استعمال أسمائهم مضافاً إليها عبارة وشركاه لإيهام الغير بوجود شركة تضامن والتعامل معهم باسمها. ان هذا السلوك ينطوي على أمرين:

- الأول: التعاقد باسم شركة غير موجودة، وبالتالي ينبغي ان يكون التصرف باطلاً.
- الثاني: خداع الغير بوجود شركة وهمية، وهذا يؤلف جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، إضافة إلى ما قد يرتبه الفعل من مسؤولية مدنية إذا ثبت وقوع ضرر.

وبالتالي تكون العقود الجارية باسم هذه الشركة باطلة مطلقاً، ويلاحق موقعها على أساس المسؤوليتين الجزائية دائما والمدنية عند الاقتضاء.

المبحث الاول: مقدمات الشركاء

١٤٤. مفهوم المقدمات: نص قانون الموجبات والعقود في المواد على حصص الشركاء، و الحصة هي ما يقدمه الشريك للشركة ليكون له فيها نصيب يوليه الحق في الاشتراك في تقاسم الأرباح ويلزمه بتحمل الخسائر اذ و لا يكون الدخول الى الشركة و اكتساب صفة شريك فيها الا عبر هذه الحصة يقدمها، او يعد بتقديمها و ان هذه الاشياء التي يمكن تقديمها مادية كانت او معنوية، مالاً كانت او عملاً وخبرة هي ما اعتبره القانون " مقدمات الشركاء" وحدد انواعها و احكامها حيث نصت المادة ٨٤٩ م.ع على ان حصص الشركاء يجوز ان تكون " نقوداً او اموالاً منقولة او ثابتة، او حقوقاً معنوية، كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء او صناعتهم جميعاً، و اضافت المادة ٨٥٠ امكان تقديم "الثقة التجارية التي يتمتع بها احد الشركاء فتكون الحصص او المقدمات في الشركة أربعة أنواع: (١) النقود (٢) مقدمات عينية- (٣) عمل وخبرة- (٤) ثقة تجارية، يخضع تقديمها إلى قواعد وأحكام عامة ولأحكام خاصة بكل نوع نعرض لها تباعاً بعد عرض الاحكام العامة لها.

١٤٥. الأحكام العامة للمقدمات في الشركة:

ان تقديم الحصة هو المدخل للاشتراك في الشركة كما قدمنا لذلك يجب ان تكون الحصة المقدمة حقيقية و فعلية و ليست صورية او تافهة، ثم يجب ان ينفذ الالتزام، ومن هذا المنظور يكون التقديم و الالتزام به منشئاً لموجبات على عاتق الشريك الملتزم و يثير مسؤوليته في حال التخلف مهما كان نوع الشيء المقدم، اما الموجبات فهي: موجب التسليم وموجب الضمان إضافة للموجبات الخاصة بكل نوع من الأنواع المقدمة (كما سنرى في احكامها الخاصة) فان لم يف الشريك بموجباته كان لا بد من سلوك مناسب لحماية الشركة والشركاء فيها

أ. **موجب التسليم:**

الشركة شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة تماما عن الذمة المالية لكل من الشركاء وان التزام الشريك بمقدمات معينة، يعني انه جعل نفسه مدينا بهذا الشيء للشركة التي تصبح دائنا له. وعليه ان يسلم هذا الدين إلى الشركة في الوقت والمكان المتفق

٢٢٠. شركة المحاصة شركة مستترة:

أ. وجود لشركة المحاصة بالنسبة للغير، فالعقد الذي أنشأها لا ينشر، ويبقى محصوراً بين أطرافها، فقد أعفيت هذه الشركة من موجبات التسجيل والنشر المقررين قانونا بالنسبة لجميع الشركات وتعتبر الشركة المحاصة استثناء في هذا المجال.

ب. لا يعلم الغير بوجود الشركة، التي ليس لها عنوان تجاري أو اسم، ولا يعرف قانوناً شيئاً عن الشركاء اورأسمال الشركة، باستثناء علاقته مع الشريك الذي تعامل معه بصفته الشخصية، وليس بصفته شريكاً في شركة محاصة.

ج. لا يحق للغير ان يطلب الاطلاع على عقد الشركة، أو معرفة شيء من بنوده،فالعقد يبقى مستترا محجوباً عن غير أطرافه. وهذا هو فحوى الصفة المستترة لهذه الشركة. وهنا ينبغي التمييز بين التستر على الشركة وإخفاء كل ما يتعلق بوجودها كيانا وتنظيما، وبين إقدام الشركاء على العمل السري لممارسة نشاط اقتصادي معين مشروعا كان أم غير مشروع. فالشركة تمارس عملها التجاري بصورة علانية، ولا تتعاطى منه إلا ما كان مشروعاً وإلا كانت باطلة، فأعمالها لا تكون سرية أو خفية أو غير مشروعة، وهي في ممارستها العلانية لا تظهر للغير كشركة بل كأشخاص وذلك حتى لا ينخدع الغير بصفة الشركاء ويتعاملوا معها بثقة لا يكون لها محل (تمييز مدني لبناني ٢٤/ ٢/ ١٩٧١ النشرة القضائية ١٩٧١- ص ٤٢٦) وإذا اتصل بعلم الغير بعض بنود العقد أو كله فان ذلك لا يغير في الأمر شيئاً إذا تم بدون تدخل او قصد من الشركاء.

أما إذا قام هذا العلم بوجود الشركة، وتم التعاطي معها على هذا الأساس مع علم الشركاء بذلك وقبولهم به فان الشركة تفقد صفتها المستترة حتى ولو لم تكن قد قامت بالنشر والتسجيل ويجوز ان تعامل بالنظر للغير كشركة فعلية (م ٢٥٢\تجارة) و بشكل شركة تضامن.

٢٢١. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية:

لم تعتبر شركة المحاصة شخصاً معنوياً (٢٥١\تجارة) ما يجعلها بهذه الخاصية تحاكي إلى حد بعيد المفهوم الإسلامي للشركات و يترتب على ذلك النتائج الهامة التالية:

أ. ليس للشركة عنوان أو موطن أو جنسية: ويقاضى الشركاء في محل إقامة المدعى عليه منهم(الذي ظهر في تعامله مع الغير) سواء كان المدعي شريك أم من الغير (استئناف مدنية ٢٠/ ٥/ ٥٣- نشرة قضائية ١٩٥٣- ص ٥٤٣). لان الشركاء

د. مقدمات الثقة التجارية:

تسعى الشركات لتسهيل أعمالها وترويج نشاطها التجاري لاكتساب ثقة تجارية معينة تراها ضرورية لتحقيق غاياتها. وان اكتساب هذه يكون إما بالعمل الدءوب، والمستمر، وهذا ما لا تظهر نتائجه إلا بعد حين، أو بإدخال من يتمتعون بمثل هذه الثقة شركاء فيها، فهل يجوز اعتبار هذه الثقة التجارية وحدها مقدمات تكسب حصة في الشركة.

رفضت الشريعة الإسلامية ذلك، واشترط بعض مذاهبها (الحنفي) ان تقترن الثقة بالعمل حتى تصح الشراكة. وكذلك فعلت معظم القوانين الوضعية كالقانون المصري والسوري.

أما القانون اللبناني فقد أجاز تقديم الثقة التجارية بنص صريح في ٨٥٠ م.ع والنص ورد فقط على الثقة التجارية ولم يتعداها إلى الثقة والنفوذ في المجالات السياسية أو الإدارية أو الوطنية العامة. وبالتالي ان تقديم هذا النفوذ يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام.

المبحث الثاني: رأس مال الشركة Le capital Social

١٤٧. مفهوم رأس المال:

"يتألف المال المشترك او رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء و من الاشياء المشتراة بها للقيام باعمال الشركة " (المادة ٨٥٣ م.ع).

وهو يختلف عن مقدمات الشركاء. فهذه الأخيرة تشكل كل ما التزم به الشريك حيال الشركة واكتسب مقابلا له حصة فيها تخوله الاشتراك في تقاسم الأرباح سواء كان هذا الالتزام واقعاً على مال أو مالاً يعتبر مالا (مقدمات الثقة) أما رأس المال فانه يقتصر على المقدمات المالية نقدية كانت أو عينية. ويخرج بذلك عن رأس المال مقدمات العمل والثقة التجارية.

الفرع الثاني

أنواع الشركات التجارية

١٧٦. لقد حدد القانون اللبناني أشكالاً ستة للشركات التجارية ذكرها على سبيل الحصر، و لا يعتد بغيرها من الاشكال ان انشئت. وهذه تغطي بما جاءت فيه من التنوع احتياجات كل من يريد تعاطي التجارة وفقاً لقدراته وظروفه ورغبته في تحديد الاموال التي سيخصصها للاستثمار التجاري.

اما الشركات التي نص عليها القانون ف هي: شركة التضامن- شركة التوصيةالبسيطة - شركة المحاصة - الشركة المحدودة المسؤولية- شركة المساهمة المغفلة- شركة التوصية البسيطة.

وقد ميز الفقهاء هذه الشركاء انطلاقاً من دور الاعتبار الشخصي في قيامها ووجودها و ميز بين شركات الاشخاص و شركات الاموال.

١٧٧. شركات الاشخاص: societes de personne.

تقوم هذه الشركات بين اشخاص متعارفين و يكون للاعتبار الشخصي دور حاسم في وجودها لا تقوم الا به ولا تستمر بدونه. ونعني بالاعتبار الشخصي، نظرة الأشخاص المتعارفين لبعضهم البعض ما يحملهم الى التعاون في شركة ما تحت تأثير عامل الثقة المتبادلة وأواصر العلاقات الحميمة والصداقة التي تجمعهم وطمعاً في الاستفادة من مؤهلات بعضهم البعض. وتبقى شخصية الشريك ومؤهلاته ذات اثر أساسي وهام على حياة الشركة وبقائها.

و يصنف اساساً في شركات الاشخاص في لبنان كل من: شركة التضامن- شركة التوصية البسيطة- وشركة المحاصة.

وقد أضاف البعض اليها الشركة المحدودة المسؤولية رغم فقدانها لعنصر التضامن بين الشركاء أو بينهم و بين الشركة وقد علل هذا الفريق رأيه بالعدد المحدود

الاستثمار الزراعي. والعلة في اعتبار الزراعة عملاً مدنياً هي أن الفلاح لا يحصل على ملكية محاصيله بدفع البدل المقابل، وإن كان يبذل أحياناً بعض النفقات من أجل زراعته (ثمن البذار- أجرة العمل- بدل استصلاح الأراضي) فالمحصول الناتج يقع مباشرة في ملكية صاحبه دون أن يكون قد سبقه إلى ملكيته أو ملكية أجزاء من شخص آخر. فالفلاح هو أول مالك لمحصوله الزراعي.

ويتوجه الفقه والاجتهاد اليوم إلى التمييز بين حالتين تعرضان في نطاق الاستثمار الزراعي.

- الحالة الأولى: قيام الفلاح ببيع محصوله، أو بيع ما ينتجه على هامش عمله الزراعي كما لو أقدم على بيع المواشي التي استعملها في زراعته، أو بيع ما ولدت فإن عمله يبقى مدنياً.

- الحالة الثانية: قيام الفلاح بشراء المواشي والدواجن وتربيتها ثم ببيعها أو بيع ما تلد، هنا يعتبر العمل تجارياً لأنه أصبح عملاً رئيسياً مقصوداً بذاته وقد سبقه شراء المواشي لهذه الغاية(١). وتكيّف المواشي المشتراة كوسائل إنتاج، أو سلع وبضائع وفقاً للحالة.

ثانياً: العمليات الاستخراجية: كالصيد البري والبحري، ومقالع الحجارة والمناجم، وقطع أشجار الغابات. على أنه ينبغي التنبه إلى المراحل التي تمر بها العملية التي يستقيم تصنيف العمل فيها بين تجاري أو مدني. ففي مجال قطع الأشجار، قد ينقلب العمل إلى تجاري إذا أقدم الشخص على شراء بستان أو غابة بغية قطع أشجارها لبيعها. أو أن يستأجر أرضاً صخرية بغية قلع

الأحجار منها ليبيعها أيضاً. أما إذا قطع الفلاح أشجار بستانه أو غابة تقع في أملاكه وباعها أو استخرج الأحجار من أرضه فإن عمله يبقى مدنياً.

(ب) الإنتاج الذهني ليس عملاً تجارياً:

نعني بالإنتاج الذهني ما اطلقه الفكر والبحث واكتشفه المفكر او العالم وصح فيه القول انه ثمرة الموهبة و العقل المبدع. ويعد في نطاق الانتج الذهني كل الملكيات

---

(١) (تميز لبناني ٢- ٤- ١٩٦٤ مجموعة حاتم ج ٥٥- ص ٢٣- رقم ٢)

أ- في الشرق (ما بين النهرين و بلاد الشام):

تحدثت شريعة حورابي في بابل قبل ألفي سنة من الميلاد، عن جواز الاشتراك بين الأشخاص بالعمل والمال قصداً لجني الربح واقتسامه، ويمكن تفسير الأحكام الواردة في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٧ من هذه الشريعة على أنها تقنياً في وجه من الوجوه لشركة المضاربة التي هي عمل من شخص ومال من آخر، والربح يتقاسمه الطرفان وفقاً للاتفاق بعد ان يعود المال إلى صاحبه. وإذا تحققت الخسارة تحمل عبأها صاحب المال.

ولم تقتصر معرفة الشركة على البابليين فقط، بل عرفتها أيضاً الشعوب التي حلت في بلاد الشام قبل احتلال الرومان لها، وفقاً لما يستفاد من قصة النبي داوود مع الخصمين اللذين جاءا إليه يحتكمان في اشتراك صاحب ٩٩ نعجة مع أخيه صاحب النعجة الواحدة، وما قال به داوود ان " كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (سورة ص. الآية ٢٤).

ب- الإغريق:

هم أصحاب تجارة بحرية على المشهور من عملهم عرفوا الشركة عبر عقد يلتزم بموجبه متمول مع بحار بتجهيز سفينة على ان تكون له نسبة في الأرباح. أما إذا حلت الخسارة فلا يلتزم في الحد الأقصى إلا بالمال الذي قدمه أما الفريق الآخر فتبقى مسؤوليته قائمة عن كل الخسائر. وكان هذا السلوك تمهيداً لقيام شركة التوصية ذات الفئتين من الشركاء مسؤولية محدودة لأحدهما وشاملة للأخرى. وقد اعتبر الفقهاء ان الإغريق اقروا للشركة بالشخصية المعنوية عبر حظرهم على الشركاء التصرف المنفرد بموجودات الشركة، وهذا قول ضعيف.

ج- الرومان:

عرفت الشركة عندهم على أنها عقد رضائي يخضع لمبدأ الأثر النسبي للعقود ولا يتجاوز أثره للغير. ولا تضامن بين الشركاء لسداد ديون الشركة ولا شخصية معنوية لها وتبقى أموالها ملكية شائعة بين الشركاء. وقامت بعد ذلك شركات لتنفيذ مشاريع عامة، اقر فيها للشركة بذمة مالية مستقلة وكانت البدايات الأولى لظهور الشخصية المعنوية المستقلة للشركة.

والخزائن الحديدية في البنوك لإيداع الأموال والأوراق المالية والمجوهرات والوثائق المختلفة ذات الأهمية.

(٢) الفئة الثانية:هي أعمال القطع: والتي تتضمن إبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية أو العكس، أو إبدال عملة أجنبية بعملة أجنبية، وإبدال الأوراق المالية بعملة ما (السندات والأسهم- الخ...) أو العكس وأخيراً بيع وشراء العملة المعدنية البحتة (ذهب، فضة) المصكوكة.

ب.طبيعة اعمال الصرافة و البنكا: أن كافة الأعمال المتعلقة بأعمال البنوك من حيث طبيعتها المصرفية كما حددت أعلاه، وكافة أعمال الصرافة أي تبديل النقود والقطع هي أعمال تجارية بطبيعتها منظوراً اليها من جهة المصارف تلك. اما تعامل المواطن مع المصارف تلك و المؤسسات المالية التي تتوخى الربح من نشاطها فيعد عملاً مدنياً، الا اذا كان الشخص تاجراً و اقدم على المعاملة خدمة لتجارته و لا بد من التنويه بأن فتح المصارف، أو مكاتب الصيارفة يخضع لترخيص من السلطات المالية المختصة (مصرف لبنان) ومع ذلك فإذا قام أحد الأشخاص من غير المرخص لهم، بإحدى العمليات المذكورة أعلاه، فإن عمله يعتبر عملاً تجارياً منفرداً،اذا كان يتوخى منه الربح، ويمكن أن يعطيه صفة التاجر في حال التكرار، وهنا يتعرض للعقوبة الإدارية دون أن تسقط عنه الصفة التجارية، التي يكتسبها بحكم الممارسة.

اما الاعمال التي تقوم بها بعض المؤسسات او الهيئات المالية لاقراض المال واستعماله في مرافق معينة لدعمها و تشجيع العمل فيها (زراعة – اسكان – صناعة.الخ...) فلا تعد اعمالاً تجارية لان القصد منها ليس الربح بل الدعم الاقتصادي لمصلحة و طنية عامة.

ج. عمليات البورصة: البورصة كما هو معلوم هي سوق الاوراق المالية (سندات دين و اسهم ألخ..) و ان تملك تلك الاوراق عبر البورصة يكون من حيث القصد على و جهين: الاول بمثابة توظيف اموال بقصد الحصول على ربح من الشركة المصدرة لتلك الاموال المالية، و الثاني يكون بقصد الاتجار بالاوراق عبر شرائها وبيعها في اقرب فرصة ممكنة بربح يعول عليه.و لذلك يعتبر الوجه الاول من الشراء مدنياً لانه يفتقر الى قصد الربح عند تحققه (الربح في بيع الورقة ذاتها) اما الثاني فانه يستوفي الشروط المطلوبة لاعتباره عملاً تجارياً، و على هذا الاساس لا يعتبر الاكتتاب

والمعين في حده الأقصى المسموح به للشركاء فيها.و رأى فريق ثالث ان هذه الشركة ليست بشركة اموال ولا شركة اشخاص بل هي نوع ثالث اما رأينا فهو اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة أشخاص، نظراً لما للاعتبار الشخصي من اهمية في نشأتها واستمرارها، اذ لا يشترط ان يكون التضامن شرطاً للدخول في شركة اشخاص، فقد وجد شركاءموصين في شركات التوصية و هي شركة اشخاص.

١٧٨. شركات الاموال societes de capitaux.

لا يعطي الاعتبار الشخصي أهمية تذكرفي انشائها و استمرارها. إنما تنطلق من الطموح إلى تجميع مبلغ من المال يكون كافيا لاستثمار مشروع معين، دونما توقف عند شخصية مقدم المال. لذلك سميت هذه الشركات بشركات الأموال لان الأهمية فيها للمال وليس للأشخاص، و ان الدخول الى الشركة او الخروج منها لا يتوقف عند رأي الشركاء الاخرين او موافقتهم و هم قد لا يعلمون اصلاً بالعملية لان حصص الشركاء تثبت باوراق مالية هي الاسهم التي يكون تداولها حراً من غير الحاجة الى الرجوع الى الشركة او الوقوف على راي الشركاء في شأن تداولها . (الا في حالات خاصة حددها المشترع)

ويندرج في إطار شركات الأموال– الشركة المغفلة المساهمة– شركة التوصية المساهمة.

١٧٩. مخطط البحث: سنعرض للشركات التجارية التي حددها المشترع اللبناني وفقاً لما يلي:

فصل أول: شركة التضامن

فصل ثاني: شركة التوصية البسيطة

فصل ثالث: الشركة المحدودة المسؤولية

فصل رابع: شركة المحاصة

فصل خامس: الشركة المغفلة

فصل سادس: شركة التوصية بالأسهم

الفرع الثاني

الأعمال التجارية بالتبعية

٢٣. ماهية الأعمال التجارية بالتبعية:

قد يضطر التاجر في معرض ممارسته لأعباء مهنته التجارية، أو توطئة لتنفيذ أعماله ذات الطبيعة التجارية، إلى القيام بأعمال مدنية، كإقدام المسؤول في مشروع الصناعة على شراء المعدات اللازمة للمصنع.

وإقدام مالك الفرن على شراء المازوت اللازم وقوداً لصناعة الخبز أو قيام التاجر بشراء سيارة يستعملها في نقل البضائع. فما هو حكم تلك الأعمال ونظامها القانوني؟

أجابت المادة ٨/ تجارى لبناني على هذا السؤال بالنص:

"على أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

أما الفقه فقد اعتبر هذه الفئة من الأعمال تابعة لأعمال التاجر، ولمهنته التجارية لأنها لم تقع إلا بسبب هذه المهنة وخدمة لتلك الأعمال.

ورأى أنها فرع لأصل هو العمل التجاري بطبيعته وبما أن الفرع يجب أن يتبع الأصل لذلك سماها بالأعمال التجارية بالتبعية ورأى أن يخضعها لنفس النظام القانوني المطبق في تلك الأعمال.

فتكون الأعمال التجارية بالتبعية أعمالاً غير تجارية بطبيعتها (مدنية) قام بها تاجر خدمة لأعمال تجارته فتدخل المشترع وجعلها بحكم القانون تجارية رغم طبيعتها. وان هذا الموقف التشريعي الذي اعتمده المشترع اللبناني هنا يؤكد مرة اخرى ميل لديه للاخذ ببعض ما في النظرية الشخصية من اتجاهات، حيث انه يسبغ الصفة التجارية على الفعل بالنظر للفاعل و مهنته متجاوزاً طبيعة الفعل و اوصافه.

الشركة وصلاحيات المدير. وعندما تلزم الشركة بالعمل تساءل مدنياً على أساس المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، كما تساءل جزائياً كما سبق الذكر في شركة التضامن.

ويتحمل المدير مسؤولية أفعاله الشخصية وفقاً لقواعد المسؤولية بنوعيها (العقدي- التقصيري) عندما يتجاوز في عمله موضوع الشركة أو صلاحياته. وتضاف مسؤولية المدير عن أعمال الإدارة هذه إلى مسؤوليته عن أعماله وأخطائه في مراحل التأسيس، خاصة لجهة تخمين المقدمات العينية زيادة عن قيمتها، والإخلال بقواعد التأسيس.

ويعتبر المديرون مسؤولين تضامنا أو افرادياً عن أخطائهم في الإدارة ومخالفتهم للقانون ولنظام الشركة (م.١٩ من م. أ ٣٥/ ٦٧) ولا يمكن إعفاءهم مسبقا من هذه المسؤولية، أو تعليق إقامة الدعوى المترتبة عليها على ترخيص من جمعية الشركاء. كما لا يمكن إسقاط الدعوى المقامة عليهم لأخطاء في الإدارة حتى ولو قرر الشركاء ذلك.

يبقى الحق بالدعوى لملاحقة المديرين عن أفعالهم الضارة، في مجال الإدارة قائماً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل ان كان ظاهراً أو من تاريخ اكتشافه ان كان خفياً. أما إذا كان الفعل جناية فان الدعوى لا تسقط إلا بمرور ١٠ سنوات على وقوع الفعل (م ٢٠ من م. أ ٣٥/ ٦٧)،

ان موافقة الشركاء على عمل المدير المتصف بسوء الإدارة، وتنازلهم عن الدعوى بحقه، أو إسقاطهم لهذه الدعوى، لا يعفي المدير من المسؤولية، ولا يؤدي إلى إسقاط الدعوى وفقاً- لما نص عليه القانون (م. ١٩ من م. أ ٣٥/ ٦٧) وذلك برأينا عائد إلى طبيعة هذه الشركة من حيث تحديد المسؤولية برأس المال ويتعلق الأمر بمصلحة الغير من الدائنين بصورة خاصة لان أخطاء الإدارة قد تلحق بالشركة أضراراً وتعرضها لخسائر تنقص الضمانات المعطاة للدائنين أو قد تؤدي إلى خداعهم إذا اخل بالموجبات القانونية.

أما المسؤولية الجزائية للمدير فإنها تقوم عن كل فعل يشكل جريمة، وخاصة ما نصت عليه المادة ٣٥ من م أ ٣٥/ ٦٧ بأنه يشكل احتيالاً مثل:

- فتح الاكتتابات العلنية باي قيمة منقولة او اسهم او اسناد دين،
- وتوزيع أنصبة أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع،
- وفي حال خلق أكثرية مصطنعة في جمعية الشركاء.
- او في حال سحب المقدمات المودعة في احد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس.

(٢) وتقام دعوى الشركة دون قرار من الجمعية العمومية في حالين:(م ١٦٧)

(أ) إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، هنا يقيمها وكيل التفليسة أو النيابة العامة.

(ب) التصفية القضائية للشركة، وظهور عجز في الموجودات، هنا يقيمها المصفي القضائي أو النيابة العامة.

(٣) ويكون لمحكمة التجارة في هاتين الحالتين ان تحكم عفواً بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة، وتطالبهم بها هم مع كل شخص سواهم موكل بأعمال الإدارة، والمراقبة في الشركة.

(٤) إذا تقاعست الجمعية العمومية عن ممارسة حقها في الادعاء.فان حق ممارسة دعوى الشركة يكون لكل مساهم يمارسه بالنيابة عن الشركة ولكن على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة. ويثير نص م ١٦٨ \تجارة بهذا الخصوص بعض الالتباس لجهة قدر المصلحة وتناسب الادعاء معها، ويرى البعض ان التعويض الذي يمكن للمساهم المطلبة به، انطلاقاً من هذا النص يجب ان يتناسب وقيمة أسهمه، ويعود إليه في حال الحكم به، ولكننا نرى خلاف ذلك إذ يجب ان يؤدى التعويض إلى الشركة وان يكون شاملاً لكل الضرر الذي تسبب به أعضاء مجلس الإدارة في الموضوع. وان لا يشكل هذا الادعاء استثناء للمبدأ القائل بأنه يجب ان تعود التعويضات والنتائج الناجمة عن الدعوى إلى الشركة ككل بصرف النظر عن الذي ادعى ليستفيد المساهمون جميعهم من المنافع.

لا يمكن للشركة، تحت طائلة البطلان، ان تقيد في نظامها أصول الادعاء بشكل يؤدي إلى إلغاء الدعوى عمليا أو التنازل عنها مسبقاً، ولكن لها ان تنظم قواعد الممارسة فحسب.

(٥) تسقط دعوى الشركة التي يكون موضوعها الضرر الناجم عن الأخطاء الإدارية عند إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية يوافق فيه على حسابات السنة المالية في نهاية ولاية أعضاء المجلس. إلا ان إبراء الذمة هذا لا يؤثر في أي حال على الدعوى المدنية الناجمة عن أعمال الغش ومخالفات القانون والنظام، وعلى الدعوى الجزائية مهما كان نوع وطبيعة الجرم المدعي به.

والمعمل او المصنع هو المكان الذي تتم فيه العملية الانتاجية و يؤدي فيه العمال ما يطلب منهم في سبيلها و وفقاً للتنظيم الموضوع من قبل صاحبه و المتكرر باطراد. وفيه تنتج السلع الاستهلاكية المتنوعة سواء باستعمال المواد الأولية الخام أو باستعمال المواد نصف المصنعة.

هذه المصانع هي مشاريع تجارية لا نزاع حول طبيعتها هذه، خاصة بعد أن نص عليها القانون، ولكن الذي يثير الجدل هو المشاريع المتعلقة بالاستثمار الزراعي، خاصة وأن الزراعة أبقيت خارج نطاق التجارة.

نرى أن نص القانون أعطى المشروع المقترن بالاستثمار الزراعي الصفة التجارية إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط ومن مراجعة الاجتهاد يتبين أن هناك تمييز بين حالتين:

- حالة التحويل بالعمل اليدوي البسيط وفيها يبقى المشروع مدنياً، كتحويل الحليب إلى لبن أو لبنة أو جبنة، أو تحويل القمح إلى برغل، أو تحويل عصير البندورة إلى رب البندورة. ويمكن تفسير ذلك باقتصار عملية التحويل على جهد صاحب المشروع فيكون قد تخلف عنصر الوساطة بين مالكي القوى البدنية المحترفة والآلات من جهة والمستهلك من جهة ثانية.

- حالة استعمال الآلات المعقدة، والاستعانة بأصحاب الخبرة، هنا يصبح المشروع تجارياً، كتحويل الشمندر إلى سكر أو العنب إلى خمر الخ.. وهنا يتفعل عنصر الوساطة لينتج المشروع المنصوص عليه في ا القانون.

(٢) <u>مشروع التزام الطبع</u>:(البند ١١ من المادة ٦ تجارة)

الطبع او الطباعة هي العمل الذي بمقتضاه تعالج مخطوطة جهزت من قبل منشئها ثم يتم اخراجها في كتب او منشورات او افلام عبراستعمال الالات و الوسائل المناسبة للطباعة. في هذه المشاريع يشترى صاحب المشروع حق المؤلف من صاحبه ويستلم منه المخطوطة أو ما شابه. ثم يعتني بطبعها وإخراجها ليضعها سلعة في متناول الجمهور بقصد الربح.

ب- المحكوم عليه في لبنان أو الخارج لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو أي جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس الأموال أو القيم أو إصدار الشيكات دون مؤونة،او اخفاء الاشياء التي حصل عليها بواسطة هذه الجارائم او من عوقب لاقدامه على المس بمكانة الدولة المالية باحدى وسائل النشر (م ٢٠٩\عقوبات)

وإذا كان العضو المعين شخصا معنوياً، يكون عليه ان ينتدب لتمثيله شخصاً طبيعياً يملي هذا الشرط.

ج. الشرط الثالث: إمكانية ممارسة الإدارة بجدية:

يتحمل العضو في مجلس الإدارة أعباء ومسؤوليات لا يمكن إغفالها، لذلك منع القانون (م ١٥٤) ان يشترك الشخص الواحد في عضوية أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان،و يخفض العدد الى اثنين في للاشخاص الذين تجاوز عمرهم السبعين.

والعلة في هذا المنع هي في إفساح المجال أمام العضو للتعاطي بجدية مع شؤون إدارة الشركة ضماناً لمصلحة المساهمين.

وبرأينا ان هذا المنع كان من الأولى تطبيقه فقط على الأشخاص الطبيعين دون المعنويين الذين يستطيعون اختيار منتدبين لهم متعددين.

وهنا يضيف بعض الفقهاء إلى السبب المذكور سبباً آخر هو إفساح المجال أمام إشراك عدد اكبر من المساهمين في عضوية مجالس الإدارة في الشركات وبرأينا هذا القول ضعيف لان الأمر ليس توزيعاً للإدارة أو تمرينا عليها بل طلباً لتحقيق مصلحة الشركة وحماية المساهمين فيها باختيار من يستطيع أداء الإدارة بأحسن وجوهها.

د. يمكن للنائب، او للموظف في الشركة، ان يكون عضواً في مجلس الادارة. وفقاً لما هو نافذ من النصوص. ولكن كان من الاولى ان يمنع المشترع الجمع بين العضوية في مجلس النواب و العضوية في مجلس ادارة الشركات المغفلة الكبيرة لما في الامر من خطر صرف النفوذ في التشريع لمصلحة هذه الشركات. و قد عانى لبنان الكثير من هذا الامر.

- شركة الهند الشرقية (انكليزية) ١٥٩٩
- شركة خليج هدسون
- الشركة الفرنسية للهند الشرقية ١٤٦٤ –
- شركة الهند الشرقية الهولندية ١٦٠٢

هـ- في العصر الحديث:

نرى إذن انه مع أواخر القرن السادس عشر اكتمل تقريباً عقد ظهور الشركات المعروفة اليوم وأخذت جميع البلدان الأوروبية بنظام الشركة كمبدأ عملت به، وفصلته كل حسب حاجتها.

(١) ففي بريطانيا: اعتمد نظام شركات الأشخاص ولكن مجردا من الشخصية المعنوية حيث يكون المال مملوكا على الشيوع من الشركاء، ولذلك لم تكن هذه مستجيبة لكامل مفهوم الشركة و قد اسميت partnerships وكانت خلافاً لما قام إلى جانبها من شركات الأموال ذات الشخصية المعنويةcompanies ، حيث ميز فيها بين شركات محدودة Limited وشركات غير محدودة Unlimited والتحديد هنا عائد لمسؤولية الشركاء عن الديون المتأتية عن نشاط الشركة.

(٢) وفي ألمانيا نظمت الشركات بموجب القانون التجاري الألماني لسنة ١٨٦١، واجرى المشترع بعد ذلك اضافات و تعديلات على الشركات المعتمدة في قانون ١٨٧٠، ثم قانون ١٨٩٢ و قانون ١٨٩٧ وقانون ١٩٣٧ حيث رسا وضع الشركات في ألمانيا بحسب هذه القوانين على شركات أشخاص وشركات مساهمة وشركات محدودة المسؤولية.

(٣) في فرنسا: كان نظام الشركات معتمدا دون تقنين. ولما صدر قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ نص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية المساهمة، والشركات المغفلة المساهمة، و اعتمدت الشركة المحدودة المسؤولية في التشريع الفرنسي كشركة تجارية مهما كان موضوعها بموجب قانون ٧ اذار ١٩٢٥ وفي سنة ١٩٦٦ اصدر المشترع الفرنسي قانونا مستقلاً خاصاً بالشركات، ضمنه كافة الأحكام المتعلقة بها مهما كان نوعها مدنية كانت أو تجارية، و اهم ما تضمنه هذا التشريع جعل القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

الجمعية العمومية للترخيص لمجلس الإدارة للقيام بالتصرف لمصلحة احد أعضائه أو بعضهم ويمكن تسمية العضو أو الأعضاء هنا، كما يمكن الاكتفاء بالنص العام.

(ب) تناقش الجمعية العمومية العادية التقريرين وتتخذ قراراً بالترخيص أو الرفض.

(ج) إذا منحت الجمعية العمومية الترخيص المطلوب وكانت الأعمال أو التصرفات تتطلب لانجازها مهلة تزيد عن السنة وجب ان يجدد الترخيص سنة فسنة (م ١٥٨ ت) مثلاً إذا رخصت الشركة لعضو في مجلس إدارتها بناء مركز للشركة، واستلزم التنفيذ مدة ثلاث سنوات، فانه يجب الاستحصال على ترخيص جديد بمتابعة الأشغال في نهاية كل سنة، خاصة إذا كان العمل يتطلب إلزام الشركة بأعباء جديدة.

إن العمل الذي يجريه مجلس الإدارة خارجا عن صلاحياته، أو متجاوزا الشروط المفروضة يثير مسؤولية أعضائه وفقاً لما سنرى، وهنا نلفت إلى مسألة تنازع الصلاحية بين المجلس ورئيسه المدير العام، ونقول بإمكانية توزيع الصلاحية في متن النظام بشكل لا يؤدى إلى إلغاء الواحد للآخر وإلا وقع التوزيع باطلا وكذلك يكون الحال عند اختلال التوازن بشكل جسيم.

٢٩٥. واجبات مجلس الإدارة:

نذكر بالتمييز بين الصلاحيات والواجبات، حيث ان الأولى متروكة لإرادة مجلس الإدارة ولا يترتب على عدم القيام بها مبدئياً مسؤولية معينة الا في حال الخطأ الذي لا يرتكبه الراعي الصالح، فيما تكون الثانية مفروضة يثير التقاعس عن القيام بها مسؤولية من كلف بها. وقد عدد قانون التجارة واجبات مجلس الإدارة، وكرسها انطلاقا من مبدأ عام يتجسد بتأمين مصالح الشركة والمساهمين والدفاع عنها وهذه الواجبات وفقاً لما ذكر هي:

١) التدقيق بصحة تأسيس الشركة (م ٩٥ ت) وهو أول عمل يقوم به أعضاء مجلس الإدارة الأول، وهنا نذكر بموجب مجلس الإدارة بتصحيح العيب في التأسيس عندما يكشف ذلك أو يطلب منه هذا الأمر من قبل المعنيين.

(٣) الرأي الثاني: عدم حصر القانون اللبناني بالنظرية الموضوعية:

بخلاف الرأي الاول يرى اصحاب هذا الرأي أن القانون اللبناني لم يحصر نفسه في نظرية واحدة بل اعتمد النظريتين معا دونما ترجيح لنظرية على أخرى ويستشهد على ذلك بامرين:

-الاول: نص المادة الأولى من القانون ذاته التي عرضت استقلالاً للأعمال التجارية وللتجار مستعملة تعبير من جهة ومن جهة أخرى"

- الثاني: تبويب الكتاب الأول من قانون التجارة وفيه باب للأعمال التجارية ذكرت في إحدى مواده بعض الأعمال على سبيل الذكر وليس الحصر وفيه باب آخر للتجار، و ضع فيه تعريف للتجار، و حددت فيه موجبات المهنة التجارية.

ويرى هؤلاء ان حصر القانون في النظرية الموضوعية يقفز فوق الحقيقة التشريعية الثابتة فيه، و يسقط مزايا ارادها المشترع اللبناني لتشريعه.

(٤) الخلاصة:

أما رأينا في هذا المجال هو تأييد الموقف الثاني، القائم على القول بأن القانون اللبناني اعتمد النظريتين معاً. فهو تجنب اعتماد النظرية المادية- الموضوعية وحدهما فلم يحصر نفسه في مستلزماتها ولم يلجأ إلى تعداد حصري للأعمال التجارية وهو أمر عسير الإدراك، كما لم يتقيد بقواعد النظرية الشخصية وحدها إذ لم ينص على مهن يعتبرها تجارية فقط، كما أنه اعتبر أن ممارسة المهنة هي التي تضفى على صاحبها الصبغة التجارية وليس التسجيل في السجلات الإدارية كما هو الحال في ألمانيا مثلاً.

ونقول بالتالي أن القانون اللبناني تشريع واسع الأفق، يصيب بأحكامه كل عمل تجاري بطبيعته أياً كان القائم به، وكل تاجر عند ممارسته لتجارته مهما كانت طبيعة العمل المنفذ في نطاق هذه التجارة سواء كان تجارياً بطبيعته أم كان مدنياً منفذا لخدمة هذه التجارة. و عليه نقول ان القانون اللبناني للتجارة ليس هو بقانون أعمال محض ولا هو بقانون أشخاص حصراً بل هو قانون للأمرين معاً، مع تغليب واضح فيه للاتجاه المادي الموضوعي.

(٣) أقامتها خلال خمس سنوات من تاريخ التأسيس، (نفس المهلة المحددة لدعوى البطلان) اما إذا تم تصحيح العيب ولم تستعمل دعوى البطلان أو استعملت ولم يقض بالبطلان فان المهلة تنخفض إلى ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس. وتكون غاية الدعوى هنا مطالبة المسؤول عن العيب بالنفقات التي استلزمها إصلاحه.

ب. البند الثاني: الأطراف في الدعوى المدنية:

(١) المسؤولون الذين يدعى عليهم: (المواد ٩١- ٩٣- ٩٥ تجاري)

(أ) المؤسسون: يعتبر هؤلاء في الأصل هم المسؤولون عن إتمام المعاملات الآيلة إلى تأسيس الشركة على وجه صحيح وفقاً لأحكام القانون، والمؤسس الذي نعنيه هنا ليس فقط من وقع نظام الشركة بهذه الصفة فحسب بل كل شخص تثبت له هذه الصفة انطلاقاً من المعيار الذي ذكر سابقاً. وتتمتع محكمة الأساس بحق تقدير هذه الصفة التي قد تعطى لشخص غير مكتتب أو غير مشترك في الجمعية التأسيسية.

(ب) أعضاء مجلس الإدارة الأول:

تثار مسؤولية هؤلاء انطلاقاً من واجبهم بالتحقق من صحة تأسيس الشركة، وقد اقتصر التشريع على تحديد مسؤولية هؤلاء لكن يرى الفقه ان يضيف إليهم أعضاء مجلس الإدارة الذين وجه إليهم الإنذار بتصحيح العيب المبطل وتقاعسوا حتى أبطلت الشركة، وذلك عملا بنص م ١٢٢ موجبات وعقود لان في تقاعسهم إهمال سبب ضرراً للآخرين هو البطلان، ويعتبر عضواً في مجلس الادارة الأول كل عضو عين فيه (بالنظام أو لاحقاً) وقبل وظيفته واعلم الجمعية التأسيسية.

(ج) مفوضو المراقبة الأول:

تسند مسؤوليتهم إلى واجبهم في مراقبة جميع المعاملات المتعلقة بالتأسيس واطلاع أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين على الخلل، ويسأل مفوضو المراقبة الأول بموجب النص الصريح، ولكن يقتضي مساءلة المفوضين الذين وجه الإنذار بالتصحيح أثناء ولايتهم ولم يبادروا إلى اطلاع المساهمين عليه.

(د) أصحاب المقدمات العينية:

تؤسس مسؤوليتهم على الإهمال أو التواطؤ المفترض في حال حصول مغالاة في تخمين المقدمات العينية.

المبحث الثالث: اكتساب الشريك في شركة تضامن لصفة تاجر:

١٩٠. يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية، صفة تاجر بحكم القانون وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٣ تجاري، وهو يعد كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة. ويؤدي إفلاس الشركة إلى الإفلاس الشخصي لكل من الشركاء ويترتب على هذا الحكم نتيجتان:

أ. ضرورة توفر الأهلية التجارية الكاملة لكل شخص يود الدخول شريكا في شركة تضامن. فعديم الأهلية لا يقبل، وناقصها يحتاج إلى إذن خاص بالدخول الى الشركة يستحصل عليه من الجهة الصالحة (الولي- الوصي) وبالنسبة لبعض الفئات التي حظر عليها القانون ممارسة التجارة (المحامون- الموظفون- العسكريون) فأن الحظر يشمل أيضاً دخولهم في شركات التضامن التجارية.

والأهلية هنا لا تطلب للدخول في الشركة فحسب بل للبقاء فيها على ما سبق ذكره.

ب. إفلاس الشركة يؤدي حتماً إلى إفلاس جميع الشركاء، لأنهم مسؤولين عن ديونها، أما إفلاس الشريك فانه لا يؤدي حتما إلى إفلاس الشركة لأنها لا تسأل عن ديونه. ولكن إفلاسه يؤدي إلى فقدانه أهلية الاستمرار في الشركة ويؤدي إلى حل الشركة كما سبق الذكر.

وبديهي القول ان الشريك لا يعتبر تاجراً إلا إذا كانت الشركة التجارية، وإذا قام الشك حول نوعها فان الأصل اعتبارها تجارية ضماناً لمصلحة الدائنين ويلقى على الشركاء عبء إثبات العكس، والمسألة مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الأساس.

المبحث الرابع: المسؤولية التضامنية للشركاء:

١٩١. المبدأ والاثار:

يقوم بين الشركاء في شركة التضامن تضامن سلبي، بحيث يعد جميع الشركاء مسؤولين على سبيل التضامن عن ديون الشركة ما يعني ان دين دائن الشركة لا تضمنه موجوداتها فحسب بل وجميع الأموال الخاصة للشركاء خارج ما قدموه للشركة والشركاء متضامنون مع الشركة كما أنهم متضامنون فيما بينهم.

على إلغاء العقود المبرمة معها، فله ان يطالب بإبطال تلك التصرفات والأعمال القانونية بمفعول رجعي. وإذا تعارض رأي الغير في صحة عمل أو بطلانه(كان هناك شخصان متعارضي المصالح)، فالأولى القول بالبطلان لان في الأمر تطبيق أفضل للقانون.

(٢) اداء الدين للغير و استيفائه منه:يكون للشركاء استيفاء الديون المترتب للشركة على الغير، الا اذا طالب الغير بابطال الاعمال القانونية التي انتجتها، هنا يكون عليه ان يرد الى الشركة ما كان استلم. و يتقدم دائنو الشركة لاستيفاء ديونهم من الشركاء، الذين يدفعونها من موجودات الشركة الواقعية بعد استرجاع ناقصي الأهلية وفاقديها لحصصهم في رأس المال. فان تخلفوا فيكون للدائنين مداعاتهم جميعاً و على سبيل التضامن ولا يداعون الشركة اذ لا يكون لها بعد الحكم بالبطلان شخصية معنوية تجيز مثل هذا الادعاء، ومع ان هناك تيار في الفقه يقول بحق دائني الشركة بمداعاتها، فإننا لا نرى مثل ذلك لأننا سبق وبينا ان لا شخصية معنوية للشركة تبقى منذ الحكم ببطلانها.و التقاضي لا يكون الا بين اشخاص يمكن ان تنعقد الخصومة بينهم.

(١) نشر بيان عن وضع الشركة: الزمت المادة ١٢٦/ تجارة بنشر بيان عن اوضاع الشركة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب بالسندات، و يعتبر هذا البيان من حيث أهميته وضرورته كالبيان المنصوص عليه في المادة ٨١/ تجارة، والسابق للدعوة للاكتتاب بالأسهم. و يتم النشر لمرة واحدة (على الاقل) في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية.

يوضح هذا البيان للجمهور الأوضاع المالية للشركة، ويتضمن بصورة خاصة:

(أ) معلومات تتعلق بالشركة: عناوين أعضاء مجلس الإدارةو تواقيعهم- مقدار رأس المال الشركة - قيمة المقدمات العينية- وجود بند الفائدة المحددة- نتائج الميزانية الأخيرة.

(ب) معلومات تتعلق بالإصدارات السابقة التي لم تسدد بعد: الإصدار- عدد السندات- ضمانات الإصدار.

(ج) معلومات تتعلق بالإصدار المراد تنفيذه: قرار الجمعية العمومية الذي أجاز الإصدار، عدد السندات المطلوب أصدرها، قيمة الإصدار، وقيمة السند، معدل الفائدة، موعد الإيفاء، شروط الإصدار، ضمانات الإصدار.

(٢) الدعوة للاكتتاب بالسندات: بعد نشر البيان المذكور اعلاه، تدعو الشركة الجمهور إلى الاكتتاب بالسندات التي أصدرتها، وتتم الدعوة بواسطة الإعلانات والإذاعات والمنشورات والملصقات، ويفرض القانون أن تتضمن هذه الوثائق والإعلانات جميع الإيضاحات والمعلومات التي تظمنها البيان السابق الذكر إضافة إلى تحديد أعداد الصحف التي تم نشر البيان فيها (م ١٢٧/ تجارة).

(٣) تنظيم وثائق الاكتتاب: تجري عملية الاكتتاب عبر تعبئة وثيقة الاكتتاب الشخصية، والتي يجب ان تتضمن الإيضاحات المذكورة في البيان المنوه عنه، واعداد الصحف التي نشر فيها، وتنظم هذه الوثيقة من قبل المكتتب وتسلم إلى الشركة. التي تنظم على أساسها شهادة السند وفقاً للشكل المتفق عليه (للحامل، للأمر، اسمي) وتسلم للمكتتب.

(٤) تسجيل الإصدار في سجل التجارة (م ١٢٩ تجارة)

بعد حصول الإصدار، يقوم أعضاء مجلس الإدارة وعلى مسؤوليتهم بتسجيله في السجل التجاري حيث، مركز الشركة الأساسي، وبهذا التسجيل تكتمل إجراءات الإصدار.

ويطبق هذا الحل أيضاً عندما يقع الشرط لاغياً، لأن الشرط الباطل لا يبطل العقد بل يسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً، والموجب قائماً.

ب. موجب ضمان صحة محتويات العقد:

يشبه هذا الموجب إلى حد بعيد موجب ضمان العيوب الخفية في عقد البيع العادي إلا أنه توسيع له. ويشمل الضمان العقد بقسميه الأساسي والمرفق. وأهمية هذا الموجب تستمد من بيان الأرباح الذي يستند إليه إلى حد بعيد في توقيع العقد وتحديد الثمن.

١٠٨. الآثار بالنسبة للمشتري أو المتفرغ له:

ينشئ العقد للمتفرغ له حقاً بملكية المؤسسة ويرتب عليه موجب دفع الثمن وفقاً للحالات التالية:

أ. عدم ظهور دائن معترض: اذا انقضت مهلة الايام العشرة من تاريخ النشرة الثانية لخلاصة عقد التفرغ و لم يظهر دائن معترض على الدفع، يدفع الثمن ووفقاً للأصول التي ذكرت أعلاهو يقبض البائع الثمن مباشرة من المشتري.

ب. ظهور دائن معترض: إذا تبين وجود دائنين معترضين على دفع الثمن، ورغب المشترى الإسراع في تملك المؤسسة وعدم الانتظار حتى البت بالأمر من قبل القضاء، فإن له أن يودع لدى مصرف مرخص أو لدى صندوق قصر العدل كامل الثمن بعد حصوله على ترخيص بذلك من قاضي الأمور المستعجلة. (م١٤\١١ملكية تجارية)

يلجأ المشترى عادة الى هذا الأمر حتى لا يهدر الوقت الذي قد يسبب له خسائر وضياع موسم تجاري عليه. (خاصة في المؤسسات الموسمية كالمكتبات، معاصر و الزيتون) ونرى أن لا يرخص قاضي الأمور المستعجلة بدفع الثمن وتسليم المؤسسة إلا إذا تأكد من حصول إبلاغ مالك المأجور أيضاً.

ج. تخطي البائع للاعتراض على دفع الثمن: اذا وجد دائن معترض وقد سجل اعتراضه بالشكل القانوني يكون للبائع أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له بقبض الثمن مرفقاً بكفالة مالية بقيمة الديون التي اعترض أصحابها على الدفع

ويجمع الفقهاء على ان هذه المسؤولية التضامنية في شركة التضامن هي جوهر شركة التضامن وعمودها الفقري وهي قائمة بحكم القانون- (م ٤٦ تجاري) وغير متروكة مطلقا لإرادة الفرقاء. وإذا اعفي شريك أو أكثر من هذه المسؤولية التضامنية بصك الشركة أو باتفاق لاحق،فان الاتفاق يعد باطلاً الا اذا نشر وفقاً للأصول فان الإعفاء يحيل الشركة عندها إلى شركة من نوع آخر غير تضامن (توصية بسيطة، أو محدودة المسؤولية)، أما إذا لم يعلم الغير به فانه لا يعتد به اتجاهه.

وتؤثر هذه المسؤولية التضامنية على نشاط الشركة في اتجاهين:

أ. - الأول: بين الشركاء أنفسهم، يدفعهم جميعاً إلى العمل والحرص على مصالح الشركة حرصهم على مصالحهم الشخصية تماماً.

ب. - الثاني: باتجاه الغير حيث يقوي الثقة الموضوعة بالشركة لجهة الضمانات التي تؤمنها لسداد الديون بشكل يتجاوز رأسمال الشركة طالما ان أموال الشركاء الخاصة تكون هي ضامنة لها أيضاً.

١٩٢. أصول المطالبة بالدين على اساس المسؤولية التضامنية

لدائن الشركة ان يلجأ لاستيفاء لدينه إلى الأصول التالية:

أ. يطالب الشركة بالدين عند استحقاقه، ولا يجوز له ان يطالب الشريك قبل مطالبة الشركة. وهذا الأمر يجعل التضامن بين الشركة والشريك غير كامل وفقاً لما هو معروف بالنسبة للتضامن العادي المقرر بقانون الموجبات والعقود حيث يحق للدائن فيه ان يطالب أي من المدينين بدينه وفقاً لاختياره.

ب. إذا لم تف الشركة بالدين المطالب به، يكون لصاحبه ان يطالب أي من الشركاء أو جميعهم بدفعه، وإلا يوجه إنذاراً إلى الشركة بطلب الإيفاء وفقاً للأصول المدنية.

ج. اذا امتنعت الشركة بعد انذارها عن الايفاء، و كان الدين ثابتاً للدائن فان للاخير ان يوجه إنذاراً لشريك أو أكثر قبل مقاضاة الشركة، وهنا لا يسرى الإنذار إلا على من وجه له دون الآخرين (استئناف مدني ٦٠- نشرة قضائية ١٩٦٠ ص ٩٦٨).

- من تنقصه الاموال قد يلجأ الى الاستقراض، وهنا يصطدم بعقبة من عدة عقبات، احجام المتمولين عن الاقراض من غير ضمان و قد لا يستطيع تقديمه، او الاقراض بفائدة لا يستطيع تحمل اعبائها، او الاقتراض بفائدة مع الاصطدام بعقبة تحريم الربا، او عدم وجود من يمول المشروع المتطلب لاموال كثيرة و باهظة يصعب توفرها في يد واحدة او بضع ايد تقبل بالاقراض.

لحل هذه المعضلة – توفير الخبرة من غير استخدام، و توفير المال من استدانة – كان التفكير بحل ثالث، تمثل في جمع القدرات بعضها الى بعض، و خلط الاموال لتكوين المال الواحد المشترك الذي يملكه جميع من شارك في تقديمه اضافة الى من تعهد بتقديم خبرته، ثم استعمال المال المجموع باليد الخبيرة المتوفرة، استعمالاً في مشروع مشترك بقصد جني الربح و تقاسمه. ان العملية التي يتم بمقتضاها ما ذكر من فعل و نشاط، تسمة المشاركة، او الشراكة، او المخالطة، و ان ناتج العملية يسمى الشركة.. و من دخل فيها يسمى شريكاً.

فيكون مبرر وجود الشركة او قيام الشراكة، هي حاجة شخص او عدة اشخاص الى مال ينفذون به مشروعاً اقتصادياً يطمحون بتحقيق ربح عبره، و توفر هذا المال لدى اخرين يريدون استثمار مالهم في مشروع من النوع الذي تقدم مقابل الربح، والتقاء ارادة هاتين الفئتين و اجتماعهما على نية العمل المشترك بقصد جني الارباح، من خلال هذا الاستثمار.

١٣٤. لمحة تاريخية عن وجود الشركات:

خلق الإنسان ضعيفاً، والجاه ضعفه إلى غيره، تكوينا للمجتمع بتعاون أفراده تذليلاً للصعاب، والشركة وفقاً لما قدمنا من مبرر لإنشائها، عرفت كوجه من وجوه التعاون الإنساني منذ القدم للتغلب على هذا الضعف. فقد عرفتها الشعوب القديمة منذ الفراعنة والبابليين. وقال بها الإغريق، واعتمدها الرومان، وأقرتها الشريعة الإسلامية التي تعهدتها، وأبرزتها في أنواع ووجوه شتى حتى كان العصر الحديث فاعتمدت في مختلف الدول الأوروبية، التي أدخلتها في تشريعاتها وانتقلت إلى البلدان العربية بعد ذلك...

الإسقاط الذي يحصل كما رأينا حكماً إذا لم يبلغ المدين عن الانتقال، وقضاءاً إذا لم اعترض المدين على النقل و طلب الاسقاط فوافقه القاضي و حكم به.

١٢٨. إمكانية إسقاط أجل الديون التجارية السابقة لقيد الرهن:

إذا كان مالك المؤسسة مديناً بدين تجاري ناجم عن استثمار المؤسسة قبل إجراء رهنها، فإن هذا الرهن يولي الدائنين السابقين لإنشائه حق مراجعة القضاء طلباً لإسقاط مدينهم من الأجل بسبب ما يلحقه اثر الرهن من ضرر ويضعف إمكانية استيفائهم لديونهم (م ٢٧ م. ت) وقد ورد النص هنا شاملاً الدائن المرتهن والعادي وبنظرنا كان احرى بالمشترع أن يقصر نصه على الدائن العادي الذي يتضرر وحده من الرهن لما يوليه لصاحبه من حق أولوية، وتقدم على الدائن العادي فيما الدائن المرتهن لا يتأثر هذا الأمر طالما يتمتع هو أيضاً بهذا الحق لاستيفاء كامل دينه وهو الأسبق، ومع ذلك فإن الدائنين المرتهنين والعاديين يستفيدون من هذا الحق ويبقى للقاضي أن يستجيب لطلبهم أو لا يستجيب وفقاً لتقديره، والنص هنا أجاز للقاضي الحكم بالإسقاط و لم يذكر الإسقاط الحكمي.

١٢٩. تقييد فسخ عقد الإيجار الجاري على مكان المؤسسة:

لا يعتد بهذا الامر إلا عندما تشتمل المؤسسة على حق إيجار، أما العمل به فإنه يكون عندما يوجد مالك العقار الذي أنشئت عليه المؤسسة، في ظرف يخوله طلب فسخ عقد الايجار واستعادة العقار. ففي هذه الحالة له أن يطلب ويتم الفسخ رضاء أو قضاء وفي الحالتين وضع المشترع قيوداً لصالح الدائن المرتهن لما لحق الإيجار من أهمية في تكوين المؤسسة وتحديد قيمتها.

أ. حالة الفسخ الرضائي.

إذا أتفق مالك المؤسسة مع مالك العقار المؤجر على فسخ عقد الإيجار فإن عليهما إبلاغ الدائنين المرتهنين اتفاقهما هذا. ولا يسرى هذا الاتفاق على الدائنين إلا بعد مضي شهر على تبليغهم دون أن يعترضوا عليه. أما إذا لم يبلغوا، و بالتالي لا يصدر عنهم اعتراض، فإن الأمر قد يتكيف على وجهين

(١) الاهلية: يقع العقد صحيحاً سواء أبرمه المالك أو المدير الحر إذ أن مستأجر المؤسسة التجارية يستطيع أن يؤجرها ثانية أيضاً في حدود الحقوق والشروط التي تلقاها والتزم بها. ويقع باطلاً ما يزيد عن ذلك؛ فلو كان عقد الإيجار الأول لسنة مثلاً فإن عقد الإيجار الثاني لا يكون صحيحاً إلا ضمن السنة المحددة. ويعتبر التأجير عملاً تجارياً لكلا الفريقين فالمؤجر هو تاجر والمستأجر أيضاً كذلك إلا في حال وحيد عندما يقع التأجير من ورثة التاجر الذين لم يكتسبوا الصفة التجارية بعد.

(٢) الموضوع: يشترط في التأجير هذنا ان يشمل كامل المؤسسة، و اكثر تحديداً العناصر الاساسية المؤثرة على عنصر الزبائن. لان العقد لا يكون تأجيراً لمؤسسة تجارية إلا إذا تناول جميع عناصرها الأساسية هذه، و بالتالي ينبغي ان يكون عنصر الزبائن قد توفر و استقام اوصافاً و فعالية، حتى نقول بعملية التأجير، اما قبل ذلك فقد تكون العملية مقتصرة على تأجير عقار لاستعماله في انشاء مؤسسة تجارية، اي ان العقد يقع على ما غير منقول. و هنا خلاف الفقه بين قيام عنصر الزبائن بالقوة او وجوده بالفعل، و في الامر رأيان و نعتمد نحن الوجود الفعلي للزبائن اي بدء عملية الاستثمار، قطعاً للشك و الالتباس حول وجود المؤسسة او عدمه.

واذا كانت المؤسسة تشمل اكثر من فروع يكون من الجائز ان يقتصر التأجير على بعض فروعها دون الاخر.

(٣) الشكل: اسوة بكل العقود التي تجري على المؤسسة التجارية ينظم عقد التأجير او الادارة الحرة بالشكل الخطي، و يجب ان يأتي متضمناً الشروط المتفق عليها بين الفريقين. ولم ينص القانون هنا على إرفاق العقد ببيان الأعمال والأرباح في السنوات الثلاث الأخيرة كما هو الحال في عقد البيع. نذكر ان الشرط الشكلي هنا للاثبات و ليس لصحة العقد.

ب. تسجيل العقد:

يجب أن يسجل العقد في السجل التجاري، تسجيلاً حرفياً في السجل الخاص (م ٤٠- م. ت) وتسجيلاً إجمالياً في العام. وإذا كان كل من الطرفين تاجراً يسجل العقد أيضاً في الصفحة المخصصة لكل منهما، وهو يسجل دائماً في الصفحة المخصصة للمستأجر لأنه يكتسب صفة التاجر (م. ٤ م. ت).

خامساً: حقوق حائز الصك:

إن الاعتراض المقدم من قبل المالك الحقيقي للصك لا يجرد حائزه من حقوقه كلياً في حال استحقاقه إذ يجوز للحائز ان يعود في جميع الحالات على البائع والوسيط مطالباً بثمن الصك والنفقات التي تكبدها أيضاً. وله ان يدفع ببطلان الاعتراض في الشكل أو الأساس (فإذا ورد الاعتراض خلافاً للأصول القانونية أو كان اعتراضاً غير محق، يستطيع ان يثبت الحائز عندها بطلانه في الأساس).

ج. إنهاء مفاعيل الاعتراض:

تنتهي مفاعيل الاعتراض المقدم إلى البورصة في حالات ثلاث:

١) رجوع المعترض عن الاعتراض، ويتم ذلك بموجب إقرار رسمي منظم لدى الكاتب العدل. ويبلغ إلى البورصة حسب الأصول.

٢) إبطال الاعتراض بقرار قضائي أصبح له قوة الحكم المبرم المكتسب الصفة القطعية، ويبلغ هذا الحكم أيضاً لإدارة البورصة.

٣) سقوط الاعتراض بمرور الزمن العشري. إذا لم يتم أي نوع من أنواع المراجعة بشأن الاعتراض (قضائية أو غير قضائية) فان الاعتراض يسقط بمرور الزمن.

في حالة سقوط الاعتراض بمرور الزمن وعدم تقدم الحائز للاستفادة من منافعها، فأن ملكية الصكوك تعود مناصفة للشخص المعنوي وللدولة لذلك اوجب القانون في هذه الحال إبلاغ وزارة المالية عن هذا الأمر من قبل الشخص المعنوي ذاته.

٢٨١. الاعتراض لدى الشخص المعنوي:

يوجه فاقد الصكوك اعتراضاً ثانياً إلى الشخص المعنوي مصدر هذه الصكوك وبنفس المهل والطريقة والآلية التي يوجه بها اعتراضه إلى البورصة.

يتلقى الشخص المعنوي الاعتراض ويجمد فوراً كافة العمليات المتعلقة بالصك وتتعطل بذلك كافة الحقوق الملازمة للسهم والتي تمارس بإشراف الشخص المعنوي وبعلمه كتوزيع الأرباح والاستفادة من حق الأفضلية في الاكتتاب، أو الاشتراك في الجمعيات العمومية للمساهمين والتصويت بها.

فتعويضات أعضاء مجلس الإدارة أمر يختلف عن الأجور التي يتقاضاها احدهم عند تعيينه في وظيفة إدارية في الشركة فهذا الأجر يخضع لقانون العمل ولا علاقة له بالعضوية في المجلس. وتعويضات العضوية هي حصراً ما نصت عليه المادة ١٤٥/ تجارة، التي قسمت هذه التعويضات إلى فئات ثلاث:

أ. مرتب سنوي.

ب. مبلغ مقطوع عن كل جلسة تدفع فقط في حال الحضور ولا يستفيد منه المتغيبون.

ج. معدل نسبي من الأرباح الصافية.

وقد بين قانون التجارة في " م ١٤٥ " أن الأرباح الصافية التي يعنيها هي ما ينتج عن الاستثمار في موضوع الشركة دون ان تدخل فيه موارد ومداخيل الأوراق المالية التي تكون فد تداولتها الشركة بصفتها شخصا معنوياً، إلا إذا أجيز ذلك استثنائيا بقرار تتخذه الجمعية العمومية العادية قابلاً للتجديد سنة فسنة.

وتحدد هذه التعويضات عادة بنظام الشركة. وتعدل بقرارات تتخذها، الجمعية العمومية وإذا اغفل النص على التعويضات في متن النظام كان لا بد من التحديد في الجمعية التأسيسية ليأتي القبول بالمناصب مبنياً على أسس واضحة.

وقد أجاز القانون الجمع بين الفئات الثلاث المذكورة في تعيين التعويض الذي يعتبر بدل أتعاب، أو تعويض عن أعمال قام بها العضو، وليس أجراً كما يسميه القانون أحياناً، فهو غير خاضع لقانون العمل بل ينظمه قانون التجارة.

النبذة الثانية: عمل مجلس الإدارة.

٢٩٣. يضطلع مجلس الإدارة بصلاحيات هامة في إدارة الشركة كما حظر عليه نوع من الأعمال ويتخذ هذا المجلس قراراته في اجتماعات يعقدها.

٢٩٤. صلاحيات مجلس الإدارة:

أ- المبدأ: لقد أعطى القانون (م ١٥٧ تجارة) مجلس الإدارة صلاحيات واسعة لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه

إلى أبعد من ذلك بقوله "أن المؤسسة التجارية تساوى الزبائن"(١) وأن جميع العناصر الأخرى ليست إلا لتكوين هؤلاء وإذا وجد الزبائن قامت المؤسسة وإن انتفوا انتفت. ومنشئ المؤسسة هو من يجلب الزبائن، بنشاطه المتمثل بسلوك يجذب الآخرين إليه، تصرف حسن فعلاً أو قولاً أو ممارسة أو بتأمين البضاعة التي يأنس أليها الآخرون فتنشأ لديهم الرغبة بالإبقاء على الاستفادة منها، فيمارسون فعلاً إرادياً بإقامة علاقة دائمة. ومع هذا لا يعتبر الزبائن ملكاً للمؤسسة التجارية لأن للزبون حقاً في التحول عنها بإرادته متى شاء. فإرادته المنفردة أنشأت العلاقة دون أن تنشأ موجب الاستمرار فالعلاقة بين المؤسسة و الزبائن هي فعل اختيار، ولاتنشأ بموجب ملزم. ولكن ليس للغير أن يحمل الزبون على هذا التحول عن المؤسسة بصورة غير مشروعة وإلا كان عرضه للملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ويكون بيع المؤسسة التجارية تنازلاً عن عنصر الزبائن وكذلك اذا كان اقفال ارادي للمؤسسة من قبل التاجر الذي يريد انهاء تجارته فان ذلك يعني حتماً انهاء حياة المؤسسة و فقدان عنصر الزبائن.

اما التوقف القسري للمؤسسة عن العمل واضطرارها الى تجميد علاقاتها بزبائنها طيلة مدة التوقف،" فانه لا يكون من شأنه ان "يخسرها زبائنها وانها لو عادت وفتحت ابوابها بعد زوال سبب التوقف لعاد زبائنها اليها بسبب اسمها "(٢) وقد استقر الاجتهاد على القول بان مجرد توقف المؤسسة التجارية عن القيام بنشاطها المعتاد لا يفضي بصورة عامة و بالضرورة و على الدوام الى فقدانها عنصر الزبائن(٣)".

ومن جهة اخرى و رغم أنه بات من المألوف استعمال تعبير "الزبائن " كعنصر من عناصر المؤسسة خاصة وقد ورد ذكره في القانون هكذا، إلا أننا نرى من الأفضل استعمال، تعبير "العلاقة بالزبائن" لأن هذه العلاقة تنشأ بين طرفين تكون المؤسسة

---

(١) ريبر Ripert– شرح القانون التجاري الطبعة الثالثة – البند ٤٤٦ وما يليه.

(٢) براجع قرار محكمة التميز اللبنانية –غ٢ – رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ –حاتم جزء ٢٠٢ /ص٥

(٣) استئناف بيروت المدنية – غ١ – قرار ٢٥٣ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٠ – م حاتم ج ٢٠٧ – ص ٢٩٣

١٥٦. أهلية الدخول في الشركة:

أ. المبدأ في اهلية الشريك: الأصل هو ان الشخص لا يصح قبوله طرفاً في عقد شركة إذا لم يكن أهلاً للتعاقد وغني عن البيان ان تكون الأهلية هي ما حددها قانون الموجبات والعقود أي لمن بلغ سن الثامنة عشرة دونما مانع قانوني أو عضوي ينقص الأهلية أو يعدمها. ولكن ونظراً للصفة التجارية للشركة، ولاختلاف أنواع الشركات والشركاء فيها هناك تمييز في الشروط المفروض توفرها في الشركاء، للدخول في هذه الشركة أو تلك. فالشركاء نوعان: احدهما يكتسب في دخوله في الشركة صفة تاجر والاخر لا يعدو دخوله فيها عملية استثمار الاموال.

ب. اهلية الشريك من النوع الأول: هو شريك متضامن أو مفوض يدخل إلى الشركة ويكون له حق الإدارة فيها ويكسبه ذلك صفة التاجر ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الشركة وبقية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة جميعها وهذه المسؤولية تقوم على مقدماته للشركة وعلى أمواله الخاصة خارج الشركة أيضاً. و من حيث الاهلية المطلوبة له فيشترط ان تتوفر فيه الأهلية التجارية الكاملة. ونحيل هنا إلى موضوع الأهلية المتقدم ذكره، وإذا كان ناقص الأهلية حائزاً على إذن بممارسة التجارة بوجه عام فانه لا يستطيع ان يدخل شريكا بهذه الصفة إلا بعد إذن خاص يحدد صراحة الشركة المنوي الدخول فيها، اذن يصدره الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر و لم يبق مبرراً ان يطلب للزوجة اذن زوجها هنا (١).

ج. اهلية الشريك من النوع الثاني: هو شريك موصي أو مساهم لا يحق له الاشتراك في الإدارة ولا يكتسب صفة التاجر ولا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بنسبة مقدماته فيها والأهلية المطلوبة له هي الأهلية المدنية العادية. وإذا كان المتعاقد ناقص الأهلية فانه يجوز لوليه ان يدخل باسمه في الشركة، دونما الحاجة إلى ترخيص خاص أو عام بممارسة التجارة، لان العمل بذاته يعتبر توظيفاً للأموال ولا يكسب صفة التاجر مع ما يرافقها من مخاطر.

---

(١) كانت المرأة قبل التعديل القانوني الأخير بحاجة إلى إذن الزوج للدخول في شركة كشريك متضامن أو مفوض كونها ناقصة الأهلية أما اليوم وبعد تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة بموجب قانون ٣٨٠/ ٩٤ فان أهليتها التجارية كاملة يحق لها ان تدخل في شركة تضامن أو تكون مفوضة في شركة توصية.

إعلام المصارف والمؤسسات الاقتصادية الهامة بنظام الشركة ولا يوجد مانع من الإعلان في الصحف إذا رأى مؤسسو الشركة فائدة من ذلك.

إذا عدل نظام الشركة، فيجب بموجب المواد (٢٧ و ٥٠ تجارة لبناني) القيام بالإيداع والتسجيل المذكورين اعلاه.

١٦٠. مراسيم النشر الاضافية بالنسبة لبعض الشركات:

إضافة إلى هذه المراسم فقد نص القانون على مراسم نشر خاصة بالشركات المغفلة فقط تتضمن ما يلي:

أ. نشر خلاصة في الصحف عن نظام الشركة قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، ويتم النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين واحدة محلية والثانية اقتصادية (م ٨١ ت)

ب. النشر الدائم المستمر (عن طريق إلزام الشركة بتعليق نظامها بشكل دائم في مكاتبها (م ١٠٠ ت)

ج. اطلاع الغير على صك التأسيس بناء لطلبه: عن طريق إعطاء الحق لكل شخص بأن يطلب نسخة طبق الأصل عن نظام الشركة مقابل بدل معتدل (م ١٠٠ ت)

د. الزمت الشركات المغفلة والمحدودة المسؤولية بذكر نوعها في كافة المخطوطات التي تصدر عنها.

١٦١. المسؤول عن النشر:

إن النشر موجب قانوني يلحق بأعمال الإدارة ويسأل عنه مباشرة كل من كان مخولا حقا بإدارة الشركة، ويكون المسؤولون بالتالي الشركاء المفوضين أو المتضامنين والمدراء ومجلس الإدارة. وفي الشركات التي يلزمها مفوضو مراقبة، يكون هؤلاء معنيين أيضاً بموجب النشر ان لم يقم به المسؤول الأساسي عنه.

وإذا كان هذا الحق كرس حصراً لمن وضع لمصلحته او من قبل ورثته في جميع العقود، و انه لا يمكن ان يثار عفواً من قبل المحكمة، فأن الوضع في الشركة يختلف بعض الشيء:

- فبالاضافة الى كل ما ورد اعلاه نجد ان المادة ٦٤ ق. ت نصت على ان الشركة قد تحل "بناء على طلب بعض الشركاء لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها". ويرى الفقهاء ان من الأسباب العادلة التي تجيز للشركاء الطلب من المحكمة حل الشركة قيام حالة البطلان النسبي حتى لا يبقى هؤلاء أو بعضهم تحت رحمة الشريك صاحب الحق الأصلي بطلب البطلان، ومعرضين لخطر بطلان الشركة في أي وقت مع ما في ذلك من هدر لحقوقهم ومصالحهم.

ويرى البعض الآخر انه حتى ولو لم يكن هذا النص موجوداً فانه يجب الاعتراف للشركاء الآخرين بمثل هذا الحق خاصة أولئك الذين لم يتسببوا بفعلهم أو بعلمهم بقيام حالة البطلان النسبي.

ونرى في ظل عدم وجود موقف واضح للاجتهاد في المسألة، انه ينبغي الإقرار بهذا الحق للشركاء حسني النية غير المسؤولين عن قيام حالة البطلان النسبي دون سواهم، وطبعا لا يكون من حق الغير التذرع بهذا البطلان مهما كان وضعه.

١٦٤. البطلان المطلق

أ. حالات البطلان المطلق:

تكون الشركة باطلة مطلقاً بحكم القانون في الحالات التالية:

(١) انعدام الرضى

(٢) انعدام الأهلية

(٣) عدم مشروعية السبب أو الموضوع أو عدم وجودهما

(٤) انعقاد الشركة بين أولئك الذين حظر عليهم ذ لك بموجب م ٨٤٦ من قانون الموجبات والعقود (١ ب وابن- قاصر ووصي- ولي وفاقد الأهلية الخ...)

ذلك نظريات وصفات: (منح صفة التفضيل التجاري، الاعفاء الضريبي، وحدة الرسوم الجمركية، او الحدود المفتوحة ومنع الاتجار مع الدولة العدوة ضمن نظام المقاطعة...الخ.....)

(٥) وننهى هذا الموضوع بالتوقف عند علاقة القانون التجاري بقانون الجزاء (الجنائي لجهة الصلة الوثيقة بين القانونين خاصة لما يقدمه القانون الجزائي من تجريم لبعض الأفعال في ميدان التجارة ولتحديده الأصول العقابية في مواجهتها.

وخلاصة الأمر هي أن القانون التجاري هو فرع قائم بذاته من فروع القانون الخاص ذو علاقة بفروع القانون العام منها والخاص يتأثر بها تأثراً بيناً لا شك فيه.

٥. تاريخ القانون التجاري:

لم يظهر القانون التجاري بصيغته وقواعده الحاضرة فجأة، ودفعة واحدة. فإن كان بصورته الحالية قد تبلور حديثاً مع بدايات القرن التاسع عشر فإن المبادئ والقواعد المشكلة له ظهرت تدريجياً عبر العصور فكان لكل حضارة مما مضى موقف من هذا الشأن تساهم في إرساء قاعدة أعمالاً لها أو تقفز فوق الموضوع إهمالاً له. والباحث في تاريخ القانون التجاري عليه أن يتعرف عليه عبر الحضارات المعروفة في التاريخ.

أ. قانون التجارة في الحضارات القديمة: (المصرية - البابلية - الفينيقية - الإغريقية - الرومانية)

(١) مصر القديمة: اعتنى المصريون القدماء الذين انشأوا الحضارة الفرعونية في وادي النيل، اعتنوا بالتجارة، و مارسوها عبر قواعد وأعراف وضعوها و لكن لم يتبق منها أي شأن يذكر، سوى ما نسب اليهم من محاربتهم للفحش في الربا،حيث وضعوا القواعد الصارمة لمنعه، ويمكن ان نتصور قواعد اوسع لتنظم تجارة مزدهرة ارسوها لتتناسب مع حضارة الفراعنة.

(٢) بلاد ما بين النهرين كان البابليون -سكان ما بين النهرين في العراق - تجارة واسعة ترعاها شريعة حمورابي التي تضمنت القواعد التجارية الكثيرة خاصة ما يضبط منها القروض بالفائدة و الوديعة و الوكالة و العقود التجارية والشركات التجارية والعلاقات المالية التي تشبه إلى حد بعيد العمليات المصرفية في الوقت الحاضر.

٢٠٠. صلاحيات المدير و المحظورات عليه :

أ. يعتبر من أعمال الإدارة و يكون للمدير القيام به و فقاً لصلاحياته:

(١) أعمال الإدارة الصرف: ومن امثلتها: تسجيل الشركة، توقيع عقود التأمين، عقد إيجار لصالح الشركة، التقاضي بعنوان الشركة، استخدام الموظفين و دفع رواتبهم، العمليات المصرفية تسديد ثمن البضائع الخ....

(٢) أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة: أي التفرغ عن حق او منفعة أو مال تملكه الشركة، إذا كان واقعا في موضوع الشركة كبيع البضائع، توقيع الإسناد التجارية، المصالحة، التحكيم.

ب. لا يعتبر من أعمال الإدارة ويحظر على المدير القيام به من دون ترخيص خاص مبين في عقد الشركة او بنص لاحق وفقاً لما حدد بصورة خاصة في المادة ٨٨٠ م.ع و المواد ٥٩ و ٦٠ \تجارة الاعمال التالية:

(١) أعمال التصرف الخارجة عن موضوع الشركة بما فيها إنشاء الحقوق العينية على عقارات الشركة، التي لا يكون موضوعها شراء العقارات لبيعها بربح.

(٢) أعمال التبرع (تفرغ بلا بدل- كفالة الغير- القرض بلا بدل)

(٣) التنازل عن المؤسسة أو المحل التجاري، او عن شهادة الاختراع التي عقدت عليها الشركة.

(٤) العدول عن الضمانات ما لم يكن العدول مقابل بدل.

(٥) توقيع القروض الهامة ولآجال بعيدة.

(٦) التعاقد مع الشركة لحسابه الخاص، أو توقيع اتفاق معها يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ما لم يستحصل على ترخيص خاص من الشركة يجدد سنة فسنة (م٥٩ ت). يستثنى من هذا الحظر العمليات التي تجريها الشركة مع زبائنها العاديين.

(٧) إدارة مشروع مشابه لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة تحدد سنة فسنة (م ٦٠ ت) أما المحظورات التي لم ينص القانون على ترخيص فيها، فللمدير ان يقوم بها إذا استحصل على موافقة الشركاء بالإجماع قبل القيام بالعمل لان في ذلك تعديل للنظام.